

2271
3553
831
1958

2271.3553.831.1958

al-Najafi

Jawahir al-kalam

v.18

DATE

ISSUED TO

OCT 24 1988 BINDERY

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

MAY 23 1989

DUE JUN 15 1990



جواهر الكلام

« في شرح شرائع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٤٤

الجزء الثامن عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس القوجاني

فام نشره

الشيخ علي الاخوندي

صاحب

تأرا الكتب الإسلامية - نجف

al-Najafi, Muhammad Hasan

جواهر الكلام

« في شرح شرائع الإسلام »

Jawāhir al-kalām

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد باقر النجفي
الموتى سنة ١٢٦٦

الجزء الثامن عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس القوچاني

قام بنشره

الشيخ علي الاخواندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

مطبعة النجف

١٣٨٧ هـ

الطبعة السادسة

(RECAP)

2271

3553

831

1958

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

v. 18

مقدمة الثالثة

﴿ في أقسام الحج ﴾

﴿وهي ثلاثة: تمتع وقران وإفراد﴾ بلاخلاف أجده فيه بين علماء الاسلام بل إجماعهم بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) المتواترة فيه أو القطعية ، بل قيل إنه من الضروريات ، لا يمكن عن عمر (٢) متواتراً أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهما ومعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج » وظاهره عدم مشروعية المتعة في الحج أصلاً بمعنى بقاء الحج عنده كما كان قبل نزول التمتع ما بين أفراد وقران ، وقد أخبره بذلك رسول الله ﷺ في المروي (٣) متواتراً عنه في حجة الوداع « أنه جاءه جبرئيل عند فراغه من سعيه

? I & R visited previously?

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الغدير للأميني ج ٦ ص ٢٠٩ الى ٢١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

و ٢٤ و ٣٢

فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
 إن هذا جبرئيل وأوماً بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً بأن يحل
 ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي أمرتكم ، وإن سقت
 الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : فقال له
 رجل من القوم - وهو عمر - : لنخرجن حججاً ورؤوسنا تقطر ، فقال له
 رسول الله ﷺ : أما إنك لم تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مالك بن
 خنهم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا
 به لعامنا هذا أو لما يستقبل وقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم
 القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم
 القيامة « وإن سكت أو لياؤه حملوا ذلك منه على إرادة الانتقال من حج الأفراد إلى
 التمتع ، وعلى كل حال هي مخالفة لرسول الله ﷺ على وجه يقتضي الكفر ،
 وكم له وكم له ، وكفى بالله حاكماً .

﴿ أما ﴾ حج ﴿ التمتع ﴾ فصورته ﴿ المتفق عليها في الجملة على الإجمال ﴾ أن
 يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ﴿ إلى الحج ويتوصل بها إليه من قولهم حبل
 مائع أي طويل ، ومتع النهار طال وارتفع ، أو المنتفع بها بالتحلل بينها وبين
 الحج ، أو بالاحرام للحج من مكة ، وإلا لاحتيج إلى الاحرام له من غير مكة ،
 أو بفعلها في أشهر الحج لما يقال من أنه لم يكن تفعل في الجاهلية فيها ، أو غير
 ذلك مما لا يجب التعرض له في النية قطعاً ، بل يكفي فيها قصد عمرة هذا النوع
 من الحج ﴿ ثم يدخل مكة فيطوف ﴾ لها ﴿ سبعمائة بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام
 ثم يسعى ﴾ لها ﴿ بين الصفا والمروة سبعمائة ويقصر ﴾ وتستعرف أن أركان العمرة
 من هذه : الاحرام والطواف والسعي ، وأما التلبية ففيها خلاف ، كمروية الخلاف
 في النية أنها شرط أو ركن ﴿ ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة ﴾ إلا مع الذسيان

وتعذر الرجوع ﴿يوم التروية﴾ الثامن من ذي الحجة الذي أمر الله فيه إبراهيم
 ﷺ أن يروي من الماء ﴿على الأفضل﴾ ، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك
 الوقوف ﴿بعرفات﴾ ثم يأتي عرفات ﴿يوم عرفة﴾ فيقف بها ﴿من
 الزوال﴾ إلى الغروب ﴿مع الاختيار﴾ ثم يفيض ﴿ويعضي منها﴾ إلى المشعر
 ف﴿يميت فيه و﴾ يقف به ﴿مع الاختيار﴾ بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى
 منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ﴿أو ينحر إذا فقدته﴾ ، ويأكل منه
 ﴿ويرمي جرة العقبة﴾ مراعيًا للترتيب بينها ، فيرمي أولاً ثم يذبح أو ينحر ،
 ثم يحلق أو يقصر أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر ﴿ثم﴾ يعضي
 لاسكن في المتن هنا ﴿إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده﴾ لعذر أو مطلقاً على
 الخلاف الآتي ﴿فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه ويطوف
 طواف النساء ويصلي ركعتين﴾ ويأتي تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف والسعي
 ضرورة أو نسياناً ، وتقديم الطواف والسعي على الوقوفين ضرورة ﴿ثم عاد إلى
 منى لرمي ما خلف عليه من الجمار﴾ فبييت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي
 عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ويرمي مع الاختيار في أيامها الجمار الثلاث ، ولمن
 اتقى النساء والصيد في إحرامه كما ستعرف إن شاء الله أن ينفر في الثاني عشر ،
 فيسقط عنه رمي الثالث والمبيت ليلته كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿وإن شاء
 أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر
 بعد الزوال ، وإن أقام إلى النفر الثاني﴾ وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لاسكن
 بعد الرمي ﴿جاز أيضاً وعاد إلى مكة للطوافين والسعي﴾ وفي المدارك حكمه
 بجواز الإقامة بمنى أيام التشريق قبل الطوافين والسعي مناف لما سيذكره في محله
 من عدم جواز تأخير ذلك عن غده يوم النحر ، وكأنه رجوع عن الفتوى ،
 وربما جمع بين الكلامين بحمله على الجواز هنا على معنى الاجزاء ، وهو لا ينافي

حصول الاثم بالتأخير ، وهو مقطوع بفساده ، والأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلك إلى إقفضاء أيام التشريق ، للأخبار الكثيرة (١) الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلاً ، وقد تبع في ذلك جده ، قال : « جواز الإقامة بمعنى أيام التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتع وغيره ، هو أصح القولين ، وبه أخبار صحيحة ، وما ورد (٢) منها مما ظاهره النهي عن التأخير محمول على الكراهة جمعاً بينها ، وعلى هذا القول يجوز تأخيرها طول ذي الحجة ، وربما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر إلى الغد خاصة ، وجمع الشيخ بين الأخبار بحمل أخبار التأخير على غير المتمتع ، وأخبار النهي عليه ، وما قدمناه أجود ، واعلم أنه سيأتي في كلام المصنف اختيار المنع عن الغد من غير إشارة إلى خلاف وهنا اختار الجواز كذلك ، وكأنه رجوع » إلى آخره ، قلت : مستعرف التحقيق في ذلك إن شاء الله ، كما تعرف أن أركان الحج من هذه : الاحرام والوقوفان وطواف الحج وسعيه بمعنى البطلان بترك أحدها عمداً بل الوقوفين ولو سهواً ، إذ قد عرفت أن المراد هنا الذكر على الاجمال .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هذا القسم فرض ﴾ البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار باجماع علمائنا ، والمتواتر (٣) من نصوصنا الذي منه يظهر وجه الدلالة في الآية (٤) أيضاً ، بل لعله من ضروريات مذهبنا ، نعم في تحديد ذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ٧ و ٨

من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج

(٤) سورة البقرة - الآية ١٩٢

خلاف يئسنا ، فمن المبسوط والاقتصاد والتبيان وجمع البيان وفقه القرآن وروض
الجمان والجل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والجامع والاصباح
والاشارة وغيرها هو ﴿ من كان بين منزله وبين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من
كل جانب ، وقيل ﴾ والقائل القمي في تفسيره والصدوقان والمصنف في النافع
والمعتبر والفاضل في المختلف والتذكرة والتحرير والمنتهى والشهيدان والكركي
وغيرهم : ﴿ ثمانية وأربعون ميلا ﴾ بل في المدارك نسبته إلى اكثر الأصحاب ،
وفي غيرها إلى المشهور وإن كنا لم نتحققه ، كما أنه لا يخفى عليك ضعف ما عن المصنف
من نسبة القول الأول إلى النادرة ، ولعل الأول لنص الآية (١) على أنه فرض
من لم يكن حاضري المسجد الحرام ، ومقابل الحاضر هو المسافر ، وحد السفر
أربعة فراسخ كما حررناه في محله مؤيداً باطلاق ما دل (٢) على وجوب التمتع
خرج منه الحاضر وما ألحق به مما هو دون ذلك قطعاً ، فيبقى الباقي ، ولعل الثاني
لصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : قول الله عز وجل في كتابه
ذلك لمن - إلى آخره - فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان
أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن
دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة » وعن القاموس
« عسفان كعتان موضع على راحلتين من مكة ، وذات عرق بالبادية ميقات أهل
العراق » وعن التذكرة « ذات عرق على مرحلتين من مكة » وعن المصباح المنير
« المرحلة المسافة التي يقطها المسافر في نحو يوم ، والجمع مراحل » وعن كتاب

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

شمس العلوم « يقال بينهما مرحلة أي مسيرة يوم » مؤيداً أيضاً بالصحيح (١)
 عن عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس لأهل
 مكة ولا لأهل مر ولا لأهل شرف متعة ، وذلك لقول الله عز وجل : ذلك لمن
 لم يكن أهله حاضري - إلى آخره - » ونحوه خبر سعيد الأعرج (٢) بناء على
 ما في المعتبر من أنه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً ، بل عن
 القاموس « إن بطن مر موضع من مكة على مرحلة ، وشرف ككتف موضع
 قريب للتنعيم » لكن عن الواقدي « بين مكة ومر خمسة أميال » وعن النهاية
 في حديث تزويج ميمونة بشرف (٣) هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة
 أميال ، وقيل أقل وأكثر ، وخبر أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت
 لأهل مكة متعة قال : لا . ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان
 ونحوها » وفي الوافي « البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين الجمانية
 والشامية » وخبر زرارة (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن قول الله عز وجل :
 ذلك لمن - إلى آخره - قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة
 قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان
 وذات عرق » وخبر علي بن جعفر (٦) « قلت لأخي موسى (عليه السلام) : لأهل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١ وفيه
 عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل شرف متعة ... الخ » كما في
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢ الرقم ٩٦ .

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج
 الحديث ٦ - ١٢ - ٧ - ٢

(٣) البحار ج ٢١ ص ٤٦ الطبع الحديث

مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل :
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » هذا ؛ ولكن في حسن (١) حريز
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « ذلك » إلى آخره
قال : « من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، وثمانية عشر ميلا من
خلفها ، وثمانية عشر ميلا عن يمينها ، وثمانية عشر ميلا عن يسارها ، فلا متعة له
مثل مر وأشباهه » .

وفي المدارك « يمكن الجمع بينه وبين صحيح زرارة السابق بالجل على التخيير
بين التمتع وغيره لمن بعد ثمانية عشر ميلا ، والتعمين على من بعد ثمانية وأربعين
ميلا ، لكنه كما ترى لا شاهد له ، وفي صحيح حماد بن عثمان (٢) عنه (عليه السلام)
أيضاً في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون المواقيت إلى مكة » وفي صحيح
الحلي (٣) عنه عليه السلام أيضاً قال في حاضري المسجد الحرام : « ما دون المواقيت
إلى مكة من حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة » ولا يخفى عليك ما في
هذه النصوص من التشويش بل والاشكال حتى ان المحدث البحراني مع إطنابه
فيها قد اعترف بذلك ، لأن الثمانية والأربعين عبارة عن مسيرة يومين كما صرحوا
به في مسافة القصر ، وحينئذ يلزم الاشكال في خبري زرارة وابي بصير ، بل
وكلام الأصحاب الذين صرحوا بأن عسفان وذات عرق من توابع مكة وداخله
في مسافة الثمانية والأربعين ، وقد سمعت التصريح عن القاموس والعلامة في التذكرة
بكونها على مرحلتين عن مكة ، كما انك قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١٠ - ٥ - ٤

وحينئذ يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة - إلى ان قال - : ولا مناص عن الاشكال إلا بالاطمن فيما سمعته من القاموس والتذكرة بكون المسكنين ليس على مرحلتين ، او بالاطن فيما سمعته من المصباح وشمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم ، والكل مشكل « انتهى .

وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية والأربعين على الجوانب ، فقال : « وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا » ولعله استشعره مما في محكي المبسوط ، وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا من جوانب البيت ، والاقتصاد من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثني عشر ميلا ، وما عن الحلبي « واما القران والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كان داره اثني عشر ميلا من اي جهاتها كان » واصرح من ذلك ما عن التبيان « ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وهو من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا » بل عن ابن الريب موافقته على هذا التنزيل ، وجعل من الصريح فيه قول الصدوق : « وحد حاضري المسجد اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا » ونحوه كلامه في الهداية والأمامي ، وان كان فيه ما فيه ، ولكن ذلك كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى اطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور ، وهو من الاثني عشر ميلا فما دون ، بل لعل ذلك هو المتعارف في التجوز بالحضور والموافق لحواليها ، بخلاف الثمانية واربعين ميلا المافية للحضور حقيقة وتجاوزاً ، فلا يصلح تحديداً على وجه يكون تحقيقاً في تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلك مثل المسافة والوجه والركوع ونحوها ، واحتمال المراد شرعاً وان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما ترى ،

بل قوله (عليه السلام) : « دون عسفان وذات عرق » الذين قد عرفت انها على مرحلتين يؤيد الاثنى عشر ميلا ، لعدم القائل بغيرها مما هو دون الثمانية وأربعين ميلا ، بل يؤيده أيضاً خبر الثمانية عشر (١) فانه أقرب اليها من الثمانية وأربعين بل لعله من الاثنى عشر ميلا التقريبية ، كما أنه قد يؤيد ما ذكره ابن إدريس معلومية عدم كون الثمانية وأربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته ، فلا ريب في أن الأقوى التحديد بالاثنى عشر مع احتمال إرادة التقريبية منها التي يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة أو المسجد وان من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج ، ضرورة أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيقي لا التقريبي الذي يندرج فيه ذلك كله ، فتأمل جيداً فان يمكن الجمع بين النصوص كلها .

وكيف كان ﴿ فان عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يحز ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ و ﴾ لما عرفت من أنهم مأمورون بغيرها حاله ، كما لا خلاف في أنه ﴿ يجوز ﴾ لهم ذلك ﴿ مع الاضطرار ﴾ كضيق وقت أو حيض ، بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص (٢) المستفيضة أو المتواترة في ذلك ، وتستسمع جملة منها إن شاء الله ، وكذا لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيمي لمن كان الحج مندوباً بالنسبة إليه لعدم استطاعته ، أو لحصول حيج الاسلام منه ، والنصوص (٣) مستفيضة فيه أو متواترة ، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة ، بل في بعضها (٤) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٠ - ١٤

« لو حججت ألقي عام ما قدمتها إلا متمتعاً » ولا فرق في ذلك بين أن يحج عن نفسه أو عن غيره ، ولا بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان وغيره ، بل ولا بين المقيم في مكة منذ عشر سنين وغيره .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ شروطه ﴾ أي حج التمتع سواء كان مندوباً أو واجباً ﴿ أربعة ﴾ الأول ﴿ النية ﴾ التي قد عرفت اعتبارها في كل عبادة ، إلا أنه قيل المراد بها هنا نية الاحرام كما في الدروس ، وفيه أن ذكرها فيه حينئذ مغلغلة عنه هنا ، على أنه لا فرق بينه وبين باقي أفعال الحج والعمرة في اعتبار النية فيها ، فلا معنى لتخصيص الاحرام من بينها بذلك وإن قيل إن الوجه في ذلك كونه معظم الأفعال وكثير الأحكام ، لكنه كما ترى ، ولعله لذا كان الأولى إرادة نية حج التمتع بجملته ، بل في المدارك عن الشارح أن ظاهر الأصحاب وصريح سلار ذلك وإن كان المحكي عن الآخر أنه قال : نية الخروج إلى مكة ، بل في كشف اللثام عنه أنه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الرحلة والمسير ، إلا أن الظاهر منه إرادة نية النوع المخصوص من الحج ولكن أشكاه هو وغيره باقتضائه الجمع بين هذه النية والنية لكل فعل من أفعال الحج على حدة ولا دليل عليه ، بل الأخبار خالية عن ذلك ، قلت : يمكن أن يكون مستنده صحيح زرارة (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج » إلى آخره ، ولا داعي إلى حمله على إرادة العمرة من الحج ، مضافاً إلى الأمر به جملة والأمر بكل منها على وجه يظهر منه إرادة

ف. هـ.

← فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج » إلى آخره ، ولا داعي إلى حمله على إرادة العمرة من الحج ، مضافاً إلى الأمر به جملة والأمر بكل منها على وجه يظهر منه إرادة

اعتبار النية المستقلة ، وأنه لا تكفي فيه النية الأولى ، ولا تنافي بين وجوب نية الاجمال ونية التفصيل ، ولعل هذا أولى مما في كشف اللثام من أن المراد النية لكل من العمرة والحج وكل من أفعالها المنفردة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما يأتي تفصيلها في مواضعها لا نية الاحرام وحده كما في الدروس ، وفي الدروس والمراد بالنية نية الاحرام ، ويظهر من سلالر أنها نية الخروج إلى مكة ، وفي المبسوط الأفضل أن يقارن بها الاحرام ، فان فأت جاز تجديدها إلى وقت التحلل ولعله أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الاحرام ، ويكون هذا التحديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ ، أو على جواز العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو العمرة المفردة ، وهذا يشعر أن النية المعدودة هي نية النوع المخصوص ، قلت : فيكون موافقاً لما قلناه .

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ وقوعه في أشهر الحج ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (١) : « ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج » وغيره ، فلا يصح وقوع بعض عمرته في غيرها فضلاً عنه ﴿ وهي ﴾ على الأصح ﴿ شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴾ كما عن الشيخين في الأركان والنهاية وابني الجنيد وإدريس والقاضي في شرح الجمل ، لظاهر الأشهر في الآية (٢) وصحيح معاوية بن عمار (٣) عن الصادق عليه السلام وحسن زرارة (٤) عن الباقر عليه السلام ، وإجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة ، بل الطواف والسعي كما ستعرف ﴿ وقيل ﴾ كما عن الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان هي

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١-٥

شوال وذو القعدة * وعشرة * أيام * من ذي الحجة * بل عن ظاهر الثاني والرابع اتفاقنا عليه ، لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وإن رخص في تأخير بعضها وخروج ما بعده من الري والمبيت عنها ، ولذا لا يفسد بالاخلال بها ، وللخبر عن أبي جعفر عليه السلام (١) كما عن التبيان والروض * وقيل * كما عن الاقتصاد والجل والعقود والمهذب الشهران الأولان * وتسعة * أيام * من ذي الحجة * لأن اختياري الوقوف بعرفات في التاسع ، بل عن الغنية وتسع من ذي الحجة أي تسع ليال ، فيخرج التاسع ، إلا أن يكون توسع ، ومن الكافي وثمان منه أي ثمان ليال ، فيخرج الثامن إلا أن يكون توسع ، وقد يكون ختمها بالثامن ، لأنه آخر ما شرع في أصل الشرع للاحرام بالحج وإن جاز التأخير رخصة * وقيل * كما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع الشهران و * إلى طلوع الفجر من يوم النحر * لأنه لا يجوز الاحرام بالحج بعده ، لقوات اضطراري عرفه ، ولكن يدرك اختياري المشعر إلى طلوع شمس ، ولذا حكى عن ابن إدريس اختياره في موضع ، بل قيل هو ظاهر جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وجمع البيان ومتشابه القرآن ، لأن فيها أنها شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة بتأنيث العشر المقتضي لكون التمييز أياماً لالياً ويحتمل التوسع وكيف كان فالظاهر لفظة الاختلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد ، للاتفاق على أن الاحرام بالحج لا يتأني بعد عشر ذي الحجة وكذا عمرة المتمتع ، وعلى أجزاء الهدى وبدله طول ذي الحجة وأفعال أيام منى ولياليها ، نعم في الدروس أن الخلاف فيها لعله مبني على الخلاف الآتي في وقت فوات المتعة : وفيه أنه لا يتم في بعضها ، والله العالم .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ضابط وقت الانشاء﴾ للحج المتمتع وابتدائه في هذه المدة ﴿ما يعلم انه يدرك المناسك﴾ فيه كغيره من الواجبات الموقته .

﴿و﴾ الثالث ﴿ان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة﴾ بلا خلاف فيه بين العلماء كما اعترف به في المدارك وغيرها ، وهو الحجة إن تم إجماعاً مضافاً إلى انسياقه من قوله بالحج والعمرة (١) : « دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه » وصحيح حماد او حسنه (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة إلى عسفان او إلى الطائف او إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فان رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى ، قال : فان جهل وخرج إلى المدينة او إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً او بغير إحرام ؟ فقال عليه السلام : إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قال : فأبي الاحرامين والمتعتين متمتعته الأولى او الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » وخبر معاوية بن عمار (٣) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من اين يفرق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع يرتبط بالحج ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق »

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣٢ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٣

والناس يروحون إلى منى « وصحيح صفوان (١) عن أبي جعفر عليه السلام « إذا دخل
المعتد مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف
مقام إبراهيم عليه السلام فليحلق بأهله إن شاء ، وقال : أما نزلت العمرة والمتمتع لكن
التمتع دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج » ومرسل ابن (٢) عن أبي عبد الله
عليه السلام « المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأتى غلامه
أو تضر راحلته فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة »
وصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي
الموقف فتلي إلى أن قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى يحج » وصحيحه
الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الموقف فتلي
بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ؛ وليس له أن
يخرج من مكة حتى يحج » وحسن معاوية (٥) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم
يقولون في حجة التمتع حجة مكينة وعمرته عراقية ، قال : كذبوا ، أو ليس هو
مرتبطة بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه ؟ » إذ الظاهر كون المراد بيان
خطئهم في ذلك الذي ماله إلى كون حج التمتع حج افراد ، وعمره كذلك بزعمهم
لحصول التحلل بينهما ؛ فإن الحج إذا كان مرتبطاً بالعمرة على وجه لا يجوز له
الاقتصار على العمرة لا تكون العمرة مفردة ولا الحج ، فما في كشف اللثام - بعد
أن ذكر الاستدلال بذلك وزاد ما رواه في المعبر عن سعيد بن المسيب (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب العمرة - الحديث ٥ عن صفوان

عن نجيعة عن أبي جعفر عليه السلام كما في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الرقم ١١٥٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ٩ - ١ - ٥ - ٢ مع اختلاف في لفظ الأخير

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٦

« كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في اشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » قال : ودلالة الجميع ظاهرة الضعف ، ولكن ظاهر التذكرة الاتفاق عليه - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بالنسبة الى بعضها الذي هو كالصریح في ان عمرة التمتع مع حجه في تلك السنة كالعمل الواحد ، بل ظاهرها انه لا يجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد ان دخل متمتعاً بها ، فانه بذلك يكون مرتبطاً ومحتسباً بحج تلك السنة معها إلا مع الضرورة كما اعترف به في المدارك حاكياً له عن صريح الشيخ وجمع من الأصحاب ، ولولا ظهور هذه النصوص في ذلك لأشکل إثبات الشرطية المزبورة ، إذ الموجود في التذكرة « الثالث ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء اقام بمكة إلى ان حج اورجع وعاد ، لأن الدم انما يجب إذا زاحم العمرة حجه في وقتها وترك الاحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ، ولم يوجد وهذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع » وليس صريحاً في الاجماع بل ولا ظاهراً ، على ان في الدروس والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالأفعال او الاحلال . ثم قال : ولو أتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع ، نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الاجزاء ، ولو قلنا إنه صار معتمراً بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ، وإن كان فيه ايضاً ما لا يخفى بعد الاطاعة بما ذكرناه ، ضرورة ان ما ذكره من كون الاعتبار بالاهلال خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على اشتراط وقوع العمرة في اشهر الحج ، فانها اسم لمجموع الأفعال ، فيجب وقوعها فيها ، ولا يكتفي بالاهلال ، كضرورة منافاة ذلك لما سمعت من خبره الناص على الاتيان بها في سنة واحدة ، إذ من المعلوم عدم وقوع العمرة بتأهها في سنة الحج في الفرض : لأن من افعالها الاحرام

والفرض وقوعه في السنة الماضية ، على أن مقتضى قوله وَالْحَجُّ الْمَفْرُودُ : « دخلت العمرة في الحج » كون حكمها حكم الحج ، فكما لا يجوز البقاء على إحرام الحج إلى القابل فكذا العمرة ، والله العالم .

﴿و﴾ الرابع ﴿ان يحرم بالحج له من بطن مكة﴾ مع الاختيار والتذكير بلا خلاف اجده فيه نصاً (١) وفتوى ، بل في كشف اللثام الاجماع عليه ، لكن قال اسحاق (٢) : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متمتعاً ثم يبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة او إلى ذات عرق او إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال : كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج » ولا صراحة فيه فيما ينافي ذلك .

﴿و﴾ لكن ﴿افضل مواضعه﴾ منها ﴿المسجد﴾ اتفاقاً كما في المدارك لكونه اشرف الأماكن ، ولا استحباب الاحرام عقيب الصلاة التي هي في المسجد افضل ، ولقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (٣) « اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد حائياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشجرة ، وأحرم بالحج » وفي خبر أبي بصير (٤) « إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال : ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤٠ -

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٨ -

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ -

ركعات » إلى آخره .

وعلى كل حال لا يتعين الاحرام منه اتفاقاً كما عن التذكرة وإن أوهمته بعض العبارات ، لكن سأل عمرو بن حريث (١) الصادق عليه السلام « من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق » ﴿ وأفضله المقام ﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (٢) : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم أهل بالحج ، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك » وعن الصدوق التخيير بينه وبين الحجر ، لحسن معاوية (٣) السابق ، لكن فيه أن اشتراكهما في الفضل بالنسبة إلى سائر الأماكن لا ينافي الأفضلية المزبورة المستفادة من الأمر به خاصة في خبر عمر بن يزيد ، ومن تعدد الرواية به ومن موافقته الأمر به في الآية (٤) باتخاذ مصلى ، نعم عن السكافي والغنية والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس التخيير بينه وبين تحت الميزاب في الأفضلية ، وفي كشف اللثام وكأن المعنى واحد ، واقتصر في محكي الارشاد والتلخيص والتبصرة على فضل ما تحت الميزاب ولم يذكر المقام ، ولم نعثر له على شاهد يقتضي فضله على المقام ، والأمر في ذلك سهل بعد عدم تعيين شيء منهما قطعاً للمعرفة ، مضافاً إلى الأصل ، وخصوص خبر يونس بن يعقوب (٥) سأل الصادق عليه السلام « من أي المساجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي مسجد شئت » وفي كشف اللثام وكأنه إجماع وإن أوهم خلافه بعض العبارات ، والله العالم .

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣-٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٤) سورة البقرة - الآية ١١٩

﴿ ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يحز له التمتع بها ﴾ لما عرفته من اشتراط وقوع حج التمتع في أشهر الحج ، ولذا قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل النصوص وافية في الدلالة عليه ، كصحيح عمر بن يزيد (١) السابق وغيره (٢) ﴿ وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ﴾ خلافاً لبعض العامة وإن كان الأكثر خلافاً لأبي حنيفة منهم ﴿ و ﴾ حينئذ لم يلزمه الهدي الذي هو من توابع التمتع ، لسكن هل تقع العمرة صحيحة وإن لم يحز التمتع بها كما تشعر به العبارة ، بل عن التذكرة والمنتهى التصريح به ، بل عنهما التصريح بما هو أبلغ من ذلك من أن من أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه له وانعقد للعمرة مستدلاً عليه بخبر الأحول (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال : يجعلها عمرة » أو لا تقع كما اختاره في المدارك فإنه بعد أن ذكر ما حكيناه قال : « والأصح عدم الصحة مطلقاً ، أما عن المنوي فلمع عدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلمع عدم نيته ، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما قررناه مراراً » وتبعه في كشف اللثام ، وعن التحرير التردد في ذلك ، وفيه أنه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة ، وسكن لا بأس بالقول به للخبر المزبور مؤيداً بخبر سعيد الأعرج (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام : « من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

انما هي حجة مفردة ، انما الأضحى على أهل الأمصار « ودعوى عدم الدلالة صريحاً - لاحتمال أن يكون المراد منها من أراد فرض الحج في غير أشهره لا يقع حجه صحيحاً ، بل ينبغي أن يجعل الذسك الذي يريد فعله عمرة - يدفعها أن ذلك لا ينافي الظهور المعلوم كفايته كما هو واضح ، هذا .

وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة في حج التمتع ، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر ، وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد ، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعاً مثلاً لم يصح ، ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتكالا على معلومية كون التمتع عملاً واحداً عندهم ، ولا وجه لتبعض العمل الواحد ، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً ، ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التي تكون العمرة معها كالركعة الأولى من صلاة الصبح ، وإلا لم تصح عمرته مثلاً مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلى أن مات ، بل المراد اتصاله بها وإيجاب إردافه بها مع التمكن ، وحينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص وبحجه عن آخر لاطلاق الأدلة ، بل لعل خبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام دال عليه ، قال « سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟ قال : نعم المتعة له والحج عن أبيه » وأما الوقوع من شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرض له بمعنى أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتمر عمرته ومات مثلاً فهل يجزي نيابة أحد عنه مثلاً بالحج من مكة ؟ وإن كان الذي يقوى عدم الاجزاء إن لم يكن دليل خاص ، وربما يأتي في الأبحاث الآتية نوع تحقيق له ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فقد عرفت وتعرف أن ﴿الاحرام﴾ للعمرة كان أو لحج ﴿من الميقات﴾ الذي وقته رسول الله ﷺ له ﴿مع الاختيار﴾ وعرفت أيضاً أن مكة ميقات لحج التمتع ﴿و﴾ حينئذ ﴿لو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الأشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها اعتبار موافقة الأمر في صحة العبادة وإجزائها ﴿ووجب استئنافه منها﴾ ليوافق الأمر به ، ودخول مكة بالاحرام من غيرها ولو من ميقات العمرة مع عدم تجديده منها لا يجدي في امتثال الأمر به منها ، خصوصاً بعد فساد الاحرام الأول الحاصل من غير الميقات عمداً ، واستدامة النية على ذلك الاحرام عند سروره ليست نية لانشائه ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه عندنا ، نعم عن أحمد أنه يحرم للحج من الميقات ، وعن الشافعي جواز ذلك له ، وربما أشعرت عبارة المتن بوجود خلاف فيه بيننا ، لكن عن شارح ترددات الكتاب إنكار ذلك ، بل نقل عن شيخه أن المصنف قد يشير في كتابه بنحو ذلك إلى خلاف الجمهور ، أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافاً ﴿و﴾ بالجملة لا إشكال بل ولا خلاف محقق في فساد الاحرام لحج التمتع من غير مكة مع الاختيار ، فلا يجديه حينئذ المرور فيها ما لم يجدد الاحرام منها له ، كما هو واضح .

نعم ﴿لو تعذر ذلك﴾ ولو لضيق الوقت ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي من خلافه ﴿يجزیه﴾ ذلك الاحرام الذي أوقعه في غيرها لعذر من نسيان أو غيره ، وتبعه في كشف اللثام حاكياً له عن التذكرة أيضاً للأصل ، ومساواة ما فعله لما يستأنفه في السكون من غير مكة ، وفي العذر ، لأن النسيان عذر ﴿والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك﴾ علماً بالحال ،

لأن ما أوقعه أولاً لم يوافق أمراً به ، فهو فاسد ، ومن هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصحة . وأما دعوى المساواة فلا ريب في أنها قياس والأصل يقتضي العكس ، إذ المصحح للأحرام المستأنف إنما هو الاجتماع على الصحة معه ، وليس النسيان مصححاً له حتى يتعدى به إلى غيره ، وإنما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود ، وهو لا يوجب الاجتزاء بالأحرام معه حيثما وقع ، بل إنما يجب الرجوع إلى الدليل ، وليس هنا سوى الاتفاق ، ولم ينعقد إلا على الأحرام المستأنف ، وأما السابق فلا دليل عليه ، نعم قد يقال بصحة إحرام مصادف العذر واقعاً ، كما لو نسي الأحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع إليها لو كان متذكراً ، لمصادفته الأمر به واقعاً حينئذ ، فتأمل .

هذا كله في المعذور ، أما العامد فإن أمكنه استئنافه منها استأنفه ، وإلا بطل حججه ولم يفده الاستئناف من غيرها ، بل قد يتوهم من نحو إطلاق المتن عدم الفرق بين جاهل الحكم وغيره ، اللهم إلا أن يدعى إرادة العالم من العامد ، ولعله كذلك ، لتظافر الأخبار بعذره إذا أصر الأحرام عن سائر المواقيت ، قال زرارة (١) « عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا بعض الناس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها » وقال ابن عمار (٢) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري أعليك

(١) و(٢) الوصائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ - ٤

إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » وقال سورة بن كليب (١) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك فقال : فروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد » وقال عبدالله (٢) : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذي أحرم الناس منه فنفسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك » وقال الكنازي (٣) : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج » بل أطلق في خبر الحلبي (٤) على وجه يشمل العالم العامد وإن لم يجد به قائلاً هنا ، بل صرح غير واحد بفوات نسكه حينئذ كما هو مقتضى القواعد ، قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » بل في مرسل جميل (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) « في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل » بل في صحيح علي بن جعفر (٦) عن أخيه عليهما السلام - الذي استدل به في المدارك على الحكم الزبور

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت

الحديث ٥ - ٢ - ٣ - ٧

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ - ٢

وإن كان فيه ما فيه - خصوص المتمتع ، قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » إلا أن الاستدلال به موقوف على القول بمضمونه حتى يستفاد منه حكم المقام بالأولية ، وتسمع إن شاء الله تحقيق القول في ذلك ، واحتمال الفرق بين ميقات إحرام حج التمتع وغيره بعيد ، بل قوله (عليه السلام) في بعضها : « قد علم الله نيتها » مما هو كالتعليل الشامل للمقام .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ هل يسقط الدم والحوال هذه ﴾ أي احرم بالحج من غير مكة للمعذر بل في ميقات العمرة أو مر عليه وهو محرم بالحج ؟ ﴿ فيه تردد ﴾ ينشأ من أنه جبران لما فات من إحرام الحج من الميقات كما عن الشافعي ، فينتجه حينئذ سقوطه في الأول المفروض فيه حصوله من الميقات ، بل والثاني في وجه وهو مروره وهو متلبس به عليه ، بل قيل هو ظاهر المبسوط ، وحينئذ فيسقط عن الأول بطريق الأولى ، ومن أنه نسك مستقل لا مدخلية له في ذلك - كما هو ظاهر الأصحاب ، بل والأدلة ، بل عن صريح المبسوط وصريح الخلاف أنه نسك بل عن صريح الثاني منهما عدم سقوطه عنهما - فالتردد فيه حينئذ واضح الضعف .

﴿ ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ﴾ وفقاً للمشهور على ما في المدارك ﴿ لأنه صار مرتبطاً به ﴾ كما سمعت المعتبرة المستفيضة به ﴿ إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ﴾ بأن يخرج محرماً بالحج باقياً على إحرامه حتى يحصل الحج منه ، أو يعود للحج قبل مضي شهر كما في القواعد جمعاً بين النصوص السابقة وبين مرسل موسى بن القاسم (١) عن بعض اصحابنا « أنه سأل

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال : إني أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر فقال : انت مرتن بالحج ، فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيها أهل وبينهما أموال فقال : انت مرتن بالحج ، فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة وأريد الخروج اليها فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج » بناء على كون السؤال منه عن أفراد العمرة بعد ان قصد التمتع بها ، وإطلاقه الحل خارجاً وراجعاً مقيد بما اذا رجع قبل شهر ، لخبر إسحاق بن عمار (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن المتمتع يجيء فيقضي متمتعاً ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال : يرجع الى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتن بالحج » ومرسل الصدوق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا ان يعلم أنه لا يفوته الحج ، وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً » وحسن محماد (٣) السابق .

لكن فيه أن المرسل الأخير يقضي الجواز ولو بعد شهر لكن يعود بعمرة جديدة ، على أن هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجية ، ولا شهرة محقة جارية لها ، بل لم نعرف ذلك إلا للمصنف والفاضل ، بل في كشف اللثام أنه أطلق المنع في الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من النهاية والمبسوط ، واستثنى ابن حمزة الاضطرار وان قال الشهيد : لعلمهم أرادوا بالخروج المحوج الى عمرة

أخرى كما قاله في المبسوط أو الخروج لابنية العود ، لكن فيه انه لا داعي الى ذلك بل يمكن ان يكون لحرمة الخروج مطلقاً عندهم .

وعلى كل حال فالتوجه الاقتصار في الخروج على الضرورة ، وان لا يخرج معها إلا محرماً ، لا طلاق النصوص المزبورة ، ولا احتمال عدم التمكن بعد ذلك من العود الى مكة للاحرام بالحج ، او لصدق الاتصال حينئذ بالحج ، ولغير ذلك ، لكن في كشف اللثام إلا ان يتضرر كثيراً بالبقاء على الاحرام لطول الزمان ، فيخرج محلاً حينئذ للأصل وانتفاء الحرج ، ومرسل موسى بن القاسم المتقدم على وجهه ، بل قال : ومرسل الصدوق يحتمله والجهل وفيه ان الأصل مقطوع باطلاق الأدلة : وعدم الحرج الذي يصلح مقيداً له ، كالا احتمال في المرسلين الذين لا جابر لهما ، ودعوى ان الحرمة انما هي لفوات الارتباط بين الحج وعمرته فلا معنى لها مع فرض عدم الافتقار الى عمرة بالرجوع قبل شهر يدفعها انها كالاتجاه في مقابلة النصوص السابقة بناء على العمل بها ، نعم عن السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير وظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط كراهة الخروج لا حرمة ، للأصل والجمع بين النصوص بشهادة قوله (عليه السلام) : « ما أحب » في خبر حفص (١) منها ، وهو لا يخلو من وجه .

❦ و ❦ كيف كان ❦ لموجدد عمرة ❦ بخروجه محلاً لرجوعه بعد شهر ❦ تمتع بالآخرة ❦ وتصير الأولى مفردة ، لحسن حماد السابق ، ولا ارتباط عمرة التمتع بحججه ، وظهور الآية (٢) في الاتصال ، بل في كشف اللثام ولعله اتفاق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧ وهو خبر

الحلي (٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

والظاهر عدم طواف للنساء عليه وان احتمله بعضهم ، لأنه أحل منها بالتقصير وربما أتى النساء قبل الخروج ، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب ، ولو رجع قبل شهر دخل مكة محلاً ، ليكن عن التهذيب والتذكرة ان الأفضل ان يدخل محرماً بالحج ، لخبر اسحاق بن عمار المتقدم سابقاً في الاحرام من مكة الذي قلنا لا صراحة فيه بذلك أي جواز الاحرام لحج التمتع من غير مكة ، لجواز حج الصادق عليه السلام مفرداً أو قارناً ، بل في كشف اللثام وكلام الشيخ يحتمله بعيداً ، وإعراض الكاظم (عليه السلام) عن الجواب وجواز صورة الاحرام تقيّة ، وامر الكاظم (عليه السلام) أيضاً بها تقيّة ويمكن القول باستحبابه او وجوبه تبعداً وان وجب تجديده بمكة ، ويجوز كون الحج بمعنى عمرة التمتع بل العمرة مطلقاً ، ويأتي انشاء الله تمام الكلام فيه كما أنه يأتي الكلام في اعتبار الفصل بالشهر بين العمرتين ، وان ظاهر نصوص المقام اعتبار كون الرجوع في غير شهر عمرته في العمرة الجديدة ، لافضل شهر كما هو ظاهر الأصحاب وصريح بعضهم حتى أنهم اختلفوا في مبدأ حساب الشهر وانه من إخلاله بالعمرة او غير ذلك ، بل ان لم يكن اجماعاً أمكن القول ان ذلك البحث إنما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتع التي يجب اكملها بالحج بعدها ، وقد دخلت فيه دخول الشيء بعمه في بعض كما هو مقتضى تشبيك أصابعه (صلى الله عليه وآله) ، فهو حينئذ قبل قضائه في أثناء العمل ، فلا وجه لاستئنافه عمرة في أثناءه ، والنصوص المزبورة مع عدم جامعية كثير منها شرائط الحجية يمكن حملها على النقية ، ولعل ما في النصوص من الخروج محرماً لتعليم للجمع بين قضاء ضرورته وايصال حجه بعمرته ، نعم لو قلنا بفساد عمرة تمتعه بخروجه ورجوعه بعد شهر أمكن حينئذ القول باستئناف عمرة جديدة ، لوجوب الحج عليه بافساده

إلا أنه ليس قولاً لأحد من الأصحاب والحاصل ان المسألة غير محررة في كلام الأصحاب ، والتحقيق ما ذكرنا ، وربما يأتي لذلك إنشاء الله تنمة .

ولعله لذا تردد الشهيد في حواشي الدروس في بعض أحكام المسألة قال : « وهنا فوائد الاولى هل يحرم بهذه العمرة من خارج الحرم أو من ميقات عمرة التمتع ؟ نظر . الثانية هل هذه عمرة التمتع حقيقة أو لضرورة الدخول الى مكة لمكان الاحرام ؟ احتمالان ، والفائدة في وجوب طواف النساء فيها ، فعلى الثاني يجب ، وعلى الاول لا يجب ، وفي النية ، فعلى الثاني ينوي عمرة الافراد ، وعلى الاول ينوي عمرة التمتع . الثالثة لو عرض في هذه (١) مانع من الاكمال فهل يعدل الى حج الافراد اولاً ؟ وتصريح الأصحاب بالتمتع بها يمكن حمله على اتصالها بالحج وإن كانت مفردة ، لأن امتثال الامر حصل بالاولى ، وهو يقتضي الاجزاء » قلت : وكان آخر كلامه صريح في ان عمرة التمتع الاولى لا الثانية وان جوزنا العدول منها الى الحج ايضاً باعتبار اتصالها به ، ولعله على هذا يحمل الخبر المزبور لأن الاولى بطلت متعة بالخروج ، والمتمتع بها الثانية كما هو ظاهر عبارة المصنف وغيره ، وبالجملّة المسألة غير محررة حتى بالنسبة الى اعتبار الشهر ، فانه ان كان لانه اقل ما يفصل به بين العمرتين فستعرف تحقيق الحال في ذلك ، وانه تشرع العمرتان بأقل من ذلك ، على ان المسألة خلافية ، ولم يشر احد منهم الى بناء ذلك على ذلك الخلاف ، وان كان هو لخصوص هذه الادلة وان لم نقل به في غيرها فقد عرفت ان كثيراً

(١) في المخطوطة المبيضة « ولو عرض في هذا » وليكن في المسودة « ولو

عرض في هذه » وهو الصواب لان « هذه » اشارة الى العمرة لا الاحرام فان الكلام في احكام العمرة .

منها غير جامع لشروط الحجية ، فلا ريب في ان الاولى والاحوط الاقتصار في الخروج من مكة على الضرورة ، وانه لا يخرج إلا محرماً بالحج ، هذا . وليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حالاً بعد شهر ولو آثماً ، فهل له الاحرام بالحج بانياً على عمرته الاولى او انها بطلت لانتمتع بالخروج شهراً ؟ ولكن الذي يقوى في النظر الاول ، لعدم الدليل على فسادها ، بل هذا مؤيد لما ذكرناه فتأمل وكيف كان فالاولى والاحوط ما سمعت من الاقتصار ، والله العالم .

﴿ ولو دخل بعمره الى مكة وخشي ضيق الوقت جازله نقل النية الى الافراد وكان عليه عمره مفردة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، وانما الخلاف في حد الضيق ، ففي القواعد وعن الحلبيين وابني ادريس وسعيد يحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم إدراك الوقوف بها ، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختياري الركن من وقوف عرفة ، ولعله يرجع اليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل اتمام العمرة بناء على تعذر الوصول غالباً الى عرفة بعد هذا الوقت لمضي الناس عنه ، لأن المراد حتى اذا تمكن وأدرك مسمى الوقوف بعد الزوال ، وعن علي بن بابويه والمفيد « ان حد فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية » وعن المقنع والمقنعة « أنه غروب الشمس منه قبل الطواف والسعي » وفي الدروس عن الحلبي انه قال : « وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار والمبضر الى ان يبقى ما يدرك عرفة آخر وقتها » وعن ظاهر ابن ادريس ومحتمل أبي الصلاح في حجة الاسلام ونحوها مما تعين فيها المتعة لم يحز المدول ما لم يخف فوات اضطراري عرفة .

والاصل في هذا الاختلاف اختلاف النصوص ، إلا أن الكثير منها ينطبق

على الأول ، ففي مرسل ابن بكير (١) عن بعض اصحابنا انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن المنعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى » قلت : أي ذاهبين الى عرفة ، وخبر يعقوب بن شعيب الميثمي (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين » وعن بعض النسخ « ان يحرم من ليلة عرفة » مكان « ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له » يعني يحرم متى ما تيسر له ، وفي مرفوع سهل (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام « في متمتع دخل يوم عرفة قال : متمتعته تامة الى ان يقطع التلبية » قلت : الى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة ، فانه وقت قطع التلبية أراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكن إدراك المنعة تامة ، وفي المرسل (٤) عن ابي بصير « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحيي متمتعاً فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل » وفي خبر المقرئ (٥) قال : « خرجت أنا وحديد فالتهمينا الى البستان يوم التروية ، فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحلت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج

الحديث ٦ - ٥ - ٧ - ٤

(٤) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣ وهو مسند الى أبي بصير على ما في الوسائل وكذلك في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ورواه الشيخ (قدس سره) في الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ والتهذيب ج ٥ ص ٣٩١ والكليني (قدس سره) في الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ مرسل عن ابي بصير .

ابي الحسن عليه السلام استفتيه في أمره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة » وفي خبر الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام « المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى » وفي خبر سرازم بن حكيم (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة ؟ فقال ما ادر كوا الناس بمنى » وصحيح الحلبي (٣) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً قدم مكة والناس بعرفت فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه » وصحيح جميل (٤) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر » وفي خبر محمد بن سرو أوجزك (٥) « كتبت الى ابي الحسن الثالث

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج الحديث ٨ - ١٤ - ١٥ والثاني عن سرازم بن حكيم كما في التهذيب ج ٥ ص ١٧١ والامتبصار ج ٢ ص ٢٤٧ وهو الصحيح

(٣) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٦
(٥) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٦ عن محمد ابن مسرور ، ولكن في التهذيب ج ٥ ص ١٧١ والامتبصار ج ٢ ص ٢٤٧ محمد ابن سرو ، وفي جامع الرواة : محمد بن سرد في نسخة واخرى سرو ، وذكر انه الراوي لهذا الحديث ، ولكن لم يرد فيه توثيق ، وأما محمد بن جزك فهو من اصحاب الهادي (عليه السلام) ثقة على ما عن الخلاصة ورجال الشيخ (قده) وقد روى هذا الحديث الشيخ حسن (قده) صاحب المعالم في المنتقى ج ٢ =

(عليه السلام) ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرتة قائمة او قد ذهبته منه ، الى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ؟ فكيف يصنع ؟ فوق (عليه السلام) ساعة يدخل مكة إن شاء يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام « وخبر زرارة (١) » سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، يهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه « وهو كالصریح في خوف فوات اختياري عرفة ، الى غير ذلك من النصوص المتفقة في الدلالة على مشروعية المتعة في ليلة عرفة ويومها ، بل اذا كان المراد مما قيد فيها بالزوال نحو ما ذكرناه في كلام المبسوط اتفقت جميعاً على مختار المصنف الذي كاد يكون صريحاً فيه الخبر الأخير ، بل يؤيدها ايضاً ما تسمعه في مسألة الحائض إذ الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من ذوي الاعذار ، نعم لا يبعد القول بأن مشروعيتهما بعد الزوال من يوم عرفة للمضطر خاصة ، لمزاحمتها حينئذ بعض وقوف عرفة وان لم يكن الركن منه .

ولا ينافيها خبر العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه

= ص ٥٢١ عن محمد بن مسرور كالوسائل وذكر انه هو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج الحديث ١٠

الجواهر - ٤

السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال : لا له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ولا خبر اسحاق بن عبد الله (١) » سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل « ولا خبر عمر بن يزيد (٢) » عن أبي عبد الله (عليه السلام) « اذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة » ولا المرسل (٣) في التهذيب والاستبصار روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال : « أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع » ضرورة عدم دلالة الجميع على عدم مشروعية غير ذلك إلا بالمفهوم الذي لا يصلح معارضاً للنصوص الصريحة التي سمعتها .

نعم ينافيها خبر زكريا بن عمران (٤) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة » وخبر اسحاق ابن عبد الله (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) « المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية » وخبر موسى بن عبد الله (٦) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة ليلة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١١ - ١٢ - ١٣

(٤) الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ الرقم ٨٧٤ ورواه في الوسائل في الباب ٢١

من ابواب اقسام الحج - الحديث ٨ عن التهذيب ج ٥ ص ١٧٣ عن زكريا بن آدم

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩ - ١٠

عرفة قال : لا متعة له ، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع » وخبر علي ابن يقطين (١) « سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية » وخبر عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك » .

إلا أنها أخبار شاذة نادرة القائل تشبه بعض أخبار المواقيت ، بل فيها ما هو كالنوع نحو قوله : (عليه السلام) « قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) » مع انه لم يتمتع ابداً ، اللهم إلا ان يراد صنعه لغيره بأن أمر ﷺ به أو أنه كان ذلك لحكمة عدم إرادة معروفية الشيعة في ذلك الوقت بالتخلف عن يوم التروية الذي يخرج الناس فيه الى منى ، بل يلوح من بعضها آثار ما ذكرنا ، خصوصاً خبر ابن بزيع (٣) منها قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر (عليه السلام) يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أم تجدد إحرامها للحج ؟ فقال :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١١ - ١٢ - ١٤

لا هي على إحرامها ، فقلت : فعلها هدي قال : لا إلا أن تحب أن تتطوع ، ثم قال : أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة « ضرورة أن نقله عن جعفر عليه السلام كذا وعن موسى عليه السلام كذا - مع أنه مناف لما سمعته من نصوص التوسعة في يوم التروية إلى غروب الشمس ، بل في بعضها بعد العشاء - هذا كله دليل على ما ذكرنا ، أو على اختلاف أوقات التمكن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس ، أو على أن المراد بيان تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بمعنى أن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة ، ثم يتلوها ما تكون عمرته قبل يوم التروية ، ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ، ثم ما يمكن معها إدراك الموقفين ، ثم من كانت فريضته التمتع يكتفي بإدراك الأخير منها ، ومن يتطوع بالحج ولم يتيسر له العمرة إلا بعد التروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلى الأفراد أولى له ولو لبعض الأمور التي لا ينافيها أفضلية التمتع بالذات على الأفراد ، وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتع والأفراد إذا فات زوال يوم التروية أو تمامه ، وهو جيد إن أراد ما ذكرناه ، لا في صورة وجوب حج التمتع المعلوم من مذهب الشيعة وجوبه على النائي إذا تمكن منه من غير استثناء حال من الأحوال ، ولذا صرح الشيخ - بعد الجمع بين النصوص المزبورة بارادة نفي الكمال في المتعة ، وبالخيار بينها وبين الأفراد على الوجه المزبور - بأن ذلك إذا كان الحج مندوباً لا فيما إذا كان هو الفريضة ، بل قد سمعت من ابن إدريس الاكتفاء في الوجوب بإدراك اضطراري عرفة وإن كان الأقوى خلافه .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى ما قلناه ، وعليه استقر المذهب بل ما تسمعه في المسألة الآتية مؤيد لذلك ، وهي التي أشار إليها المصنف بقوله : **﴿ وكذا الحائض والنفساء إذا منعها عذرهما عن التحلل وإنشاء الاحرام بالحج ﴾**

لضييق الوقت عن التبرص ﴿ لقضاء أفعال العمرة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في المنتهى الإجماع عليه ، قال : « إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء ؛ فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً ، لأن الطواف صلاة ، ولأنها ممنوعة من الدخول إلى المسجد ، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين ؛ فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقشير وإنشاء الأحرام بالحج وإدراك عرفة صح لها التمتع ، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت أو استمر بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متمتها وصارت حجتها مفردة ، ذهب اليه علماءنا أجمع » قيل ونحوه عن التذكرة ، وليس فيها إشارة إلى الخلاف السابق في فوات وقت العمرة فهو حينئذ شاهد على المختار هناك ، إذ الظاهر عدم الفرق بين الأعذار ، واحتمال خروج الحائض من بينها للأدلة الخاصة يدفعه أن من نصوص توقيت المتعة بيوم التروية ما هو في الحائض .

ونلي كل حال فلا ريب في أن الأصح ما عليه المشهور ، لصحيح جميل (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمير « كما صنعت عائشة » وخبر إسحاق (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن المرأة تحيى متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء قال : دم تهريقه وهي أضحيتهما » وصحيح ابن بزيع (٣) المتقدم سابقاً ، وخبر الأعرج (٤)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحج

الحديث ٢ - ١٣ - ١٤

(٤) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١

الآتي في المسألة الآتية .

خلفاً للمحكي عن الاسكاني وعلي بن بابويه وأبي الصلاح من بقائها على متمتها ، فتفعل حينئذ غير الطواف من أفعالها وتقصر ثم تحرم بالحج من مكانها ثم تقضي ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر وحكاه في كشف اللثام عن الحلبيين وجماعة ، كما أنه حكى فيه عن أبي علي النخخير بينهما ، وعلى كل حال فالأول لخبر العلاء بن صبيح والبخلي وابن رثاب وعبدالله بن صالح كلهم (١) يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشمت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها » وخبر عجلان أبي صالح (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان » ونحوه خبر درست (٣) إلى قوله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث

١ - ٦ - ٢ والثالث عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح

عليه السلام : « فراش زوجها » إلا أنه قال : « وأهلت بالحج من بيتها » وزاد بعد قوله عليه السلام : « وقضت المناسك كلها » « فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسمعت بين الصفا والمروة » وخبره الآخر (١) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء » وكان التخيير المزبور وجه جمع بين النصوص ، إلا أنه مع كونه لا شاهد له فرع التكافؤ المقود في المقام من وجوه .

ومن هنا جمع بعض المتأخرين بينها بطريق آخر ، وهو الفرق بين من أحرمت وهي طاهر فأنها تقضي طوافها بعد ذلك ، وبين من أحرمت وهي حائض فأنها تبطل تمتعها وتعذر إلى حج الافراد ، والشاهد على ذلك خبر أبي بصير (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي تمتعها : سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر » وهو - مع أنه قول لم نعرف لأحد من أصحابنا ، بل لا يوافق الاعتبار ، ضرورة عدم الفرق بين الحالين بعد عدم اعتبار (عدم ظ) الحيض في السعي والتقصير - لا يتم في بعض (٣) النصوص السابقة الذي هو كالصریح في بطلان تمتعها في الأول .

ومن هنا جمع الشيخ بينها بحمل نصوص قضاء الطواف على من طافت أربعاً كما تسمعه في المسألة الآتية ونصوص العدول إلى الافراد على من لم تطف شيئاً منه ، وجعل الخبر المزبور شاهداً على ذلك باعتبار أنها لو أحرمت وهي حائض قد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٣-٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٣

علم عدم وقوع شيء من الطواف منها ، بخلاف من أتاها الحيض بعد الاحرام الذي هو موضوع نصوص القضاء ، ولا بأس به بعد أن عرفت استحقاقها للطرح باعتبار عدم مقاومتها للأخبار السابقة من وجوه ، وأما ما يحكى عن بعض الناس من استنابتها من يطوف عنها فلم نعرف القائل به ولا دليله ، بل مقتضى القواعد فضلاً عن الأدلة خلافه ، وكذا ما في بعض النصوص (١) من تأخيرها السعي لو فرض عروض الحيض لها بعد إتمام الطواف لم نعرف قائلًا به

❦ ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صححت متمتها وأتت بالسعي وبقيّة المناسك ❦ التي قد عرفت عدم اشتراط شيء منها بالطهارة ❦ وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ❦ قبل طواف الحج ، لتقدم سببه كما في كلام بعض ، أو بعده كما في كلام آخر ، أو مخيرة كما هو مقتضى إطلاق الأدلة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، لعموم ما دل (٢) على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه ، وخصوص النصوص كخبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام : « إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله » وخبر أحمد بن عمر الحلال (٤) عن أبي الحسن عليه السلام : « سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله » والمراد بمجاوزة النصف

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب الطواف - الحديث ٤

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٤ - ١ - ٢

بلوغ الأربع فما زاد بقريئة غيره من النص والفتوى ، وذكر الصفا والمروة معه لا ينافي حجيتها فيه كما هو واضح ، وخبر إسحاق بياع اللؤلؤ (١) عن سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : « المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامة » وزاد في التهذيب والاستبصار « وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الأخير » قلت : لعل المراد بالطواف الأخير الطواف المقضي ، وصحيح سعيد الأعرج (٢) « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمئت قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، فلما ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها وتستأنف بعد الحج » وزاد في الفقيه (٣) بعد ان رواه مرسل « وإن هي لم تطف إلا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج ، فان اقام بها جملها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة او إلى التمتع فلتعتمر » بل في خبر محمد (٤) الاكتفاء بثلاثة اشواط او اقل ، قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دمًا قال : تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى » بل في الفقيه بهذا الحديث اتي دون الحديث السابق عليه لأن إسناده متصل ومضمونه رخصة ورحمة ، بخلاف الأول ، وفيه - مع ندرة القول بذلك ، بل استقرت الكلمة بعده على خلافه - ان الخبر المزبور هو قد رواه مرسل ، وإلا ففي التهذيب وغيره مسند ، على ان الدليل غير منحصر فيه ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ - ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٤ - ٣

الجواهر - ٥

فلا ريب في عدم مقاومة الخبر المزبور لغيره مما سمعت من وجوه ، فمن هنا كان المنهج حمله على طواف الدافلة الذي ستعرف فيما سيأتي جواز البناء فيه على الأقل من الأربع .

وما ابعد ما بينه وبين المحكي عن ابن إدريس من بطلان تمتعها بعروض الحيض في اثناء الطواف ولو بعد الأربع ، وكأنه مال اليه في المدارك ، لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ، ولا طلاق صحيح محمد بن إسماعيل (١) وغيره ، إلا انه كما ترى اجتهاد في مقابلة النصوص الخاصة المعتضدة بالنصوص العامة التي لا يعارضها الاطلاق المزبور المنزل على عروض الحيض قبل حصول الطواف ، ولقد اطنب في المنتهى في نقل القولين المزبورين ودليلهما ، ثم جعل الانصاف التوسط بين القولين ، نعم لا تنقيح في كلامهم ان الحكم المزبور مختص بحال الضيق او الأعم منه ومن السعة ، فلما حينئذ في الأخير السعي والتقصير والاحلال ثم قضاء ما عليها من الطواف بعد الاحرام بالحج ، او انها تنتظر الطهر مع السعة باقية على إحرامها حتى تقضي طوافها وصلاته ثم تسعى وتقصر ؟ قد يلوح من بعض العبارات خصوصاً عبارة القواعد الأول تنزيلاً للأربعة منزلة الطواف كله ، ولكن لا ريب في ان الأولى والأحوط الثاني الذي فيه المحافظة على ترتيب العمرة ، بل لعل الأولى ذلك حتى لو عرض لها الحيض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلاة ركعتيه ، فإن تمتعها صحيحة ، لأولويتها من الصورة الأولى ، لصحيح الكناي (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالمبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند

(١) الوسائل - الباب - ٢١ من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨٨ من ابواب الطواف - الحديث ٢

مقام إبراهيم (عليه السلام) وقد قضت طوافها « ومضمر زرارة (١) » سأله عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتان وقد قضت الطواف « وما في المدارك واتباعها من ان في الدلالة نظراً وفي الحكم إشكالا واضح الضعف ، نعم لا دلالة فيها على جواز فعل بقية افعال العمرة ثم الاحلال فيها ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة ، فالأحوط حينئذ والأولى انتظارها الطهر مع السعة ، وربما يأتي فيما بعد لذلك تنمة إن شاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف ولا اشكال في انه ﴿ اذا صح ﴾ حج ﴿ التمتع ﴾ الاسلامي ﴿ سقطت العمرة المفردة ﴾ التي هي عمرة الاسلام ، بل الاجماع بقسميه عليه ، قال الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٢) « اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » وقال عليه السلام ايضا في خبر ابي بصير (٣) : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة » وقال البنزطي (٤) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزي عنه قال : نعم » وقال : يعقوب ابن شعيب (٥) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل (٦) : « وأتموا الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال : كذلك أمر رسول الله ﷺ اصحابه » .

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من ابواب الطواف الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب العمرة

الحديث ٧ - ٦ - ٣ - ٤

(٦) سورة البقرة - الآية ١٩٢

هذا كله في حج المتمتع (و) أما (صورة) حج (الافراد) للمختار فهو (ان يحرم من الميقات) الذي ستعرفه في اشهر الحج ان كان اقرب الى مكة من منزله (او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج) وهو منزله ان كان اقرب الى مكة او غيره ولولمذر من نسيان وغيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات بعد (ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم) يأتي مكة فيه او بعده الى آخر ذي الحجة (يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه) بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، نعم ستعرف جواز تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهة ، كما انك ستعرف تمام البحث في هذه الأمور جميعها (وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه) ان كانت قد وجبت عليه ، وإلا فان شاء فعلها (ثم يأتي بها من ادنى الحل) الذي هو الأقرب والألصق بالحرم ، أو أحد المواقيت ، وبينهما إشكال اقواه الجواز واحوطه العدم ، وربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد ، وليس كذلك قطعاً في الحج المندوب والمندور إذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الأخبار (١) الواردة بكيفية حج الافراد ، بل صرح غير واحد من الاصحاب بأن من استطاع الحج مفرد أدون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها ، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصة ، وكذا صرح غير واحد من الأصحاب بأن من نذر الحج لا تجب عليه العمرة إلا ان يكون حج التمتع ، فتجب حينئذ لدخولها فيه ، وبالجملة فالمسألة لا إشكال فيها من هذه الجهة ، إنما الكلام فيمن وجبا عليه وكان ممن فرضه الافراد او القران وحينئذ

يتعين عليه فعلها بعد الحج كما هو ظاهر بعض العبارات ، بل في الرياض ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وفي المنتهى وغيره الاجماع عليه ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع عليه ، وفي كشف اللثام في بحث العمرة الاجماع عليه فعلاً وقولاً ، لكن ستعرف البحث في ذلك كله عن قريب ان شاء الله ﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال بل ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز وقوعها ﴾ أي العمرة الواجبة ﴿ في غير اشهر الحج ﴾ لاطلاق الأدلة كتاباً ومسنه السالم عن المعارض ، وصحيح عبد الرحمن (١) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال : اذا امكن موسى من رأسه فحسن » لا يدل على التوقيت لكن بمعنى صحتها ، وإلا فستعرف البحث في وجوب الفور بها ، وعليه يتجه وجوب المبادرة فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحج ، نعم جوز الشهيد في الدروس تأخيرها الى استقبال المحرم بناء على عدم منافاة ذلك للفورية واستشكله في المدارك ، وهو في محله .

﴿ ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الأول ﴾ الذي قد وقع باطلا لو وقوعه في الحرم ﴿ وافترق الى استئنافه ﴾ جديداً ، وستعرف تفصيل هذه المباحث في محالها .

﴿ وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب ﴾ أو ثمانية واربعين ميلاً على القولين السابقين ﴿ فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا ﴾ كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو يصدّه او فوات الرفقة ﴿ جاز ﴾ العدول حينئذ اليه ولو بعد الشروع حتى في القران بلا خلاف اجده فيه على

ما اعترف به غير واحد ، بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ، فان تم ذلك كان هو الحججة ، وإلا كان مشكلاً ، وخصوصاً في القران الذي استفاضت النصوص (١) بعدم مشروعية العدول فيه ، والاستدلال عليه باطلاق ما دل على جواز العدول بحجج الافراد الى التمتع - كصحيح معاوية بن عمار (٢) سؤال الصادق (عليه السلام) « عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله » وغيره - كما ترى ، اذ هو - مع انه لا يتم في القران - مساق لأصل بيان مشروعية العدول به الى المتعة دون القران لا فيمن كان فرضه احدهما ، بل مستعرف عدم مشروعية المتعة له اختياراً ، بل مقتضى إطلاق الأدلة الآتية عدم المشروعية مطلقاً ، وكذا الاستدلال له بأولوية الجواز فيها معها من الجواز في التمتع الذي هو الأفضل بالنسبة اليها معاً اذ هو - مع انه قياس لا نقول به بل ومع الفارق ، خصوصاً بعد ظهور الأدلة في عدم مشروعيته لهم مطلقاً - مدفوع بأن الامر غير منحصر في ذلك ، ضرورة إمكان العدول في ذلك الى العمرة المفردة ، والاحرام بالحج من منزله او الميقات إن تمكن منه ، وليس فيه إلا تقديم العمرة على الحج ، ولا بأس به مع الضرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار ، بل سئل الصادق (عليه السلام) في خبر ابراهيم بن عمر الجاني (٣) « عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده قال : لا بأس ، وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٢

فليس عليه دم « وظاهره الاتيان بعمره مفردة ثم حج مفرد ، وفي مرسل الفقيه (١) عن امير المؤمنين (عليه السلام) « امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » بل منه يستفاد ايضاً الاستدلال باطلاق الادلة ، وفي خبر سماعة (٢) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، وان رجع الى بلاده ولم يبق الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هو مجاور افراد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج ، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمره الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها » وخبر عمر بن يزيد (٣) عن ابي عبد الله (عليه السلام) ايضاً « من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء إلا ان يدركه خروج الناس يوم التروية » الى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز تقديم العمرة على حج الافراد . وعدم وجوب تأخيرها عنه ، وحينئذ فلا ينحصر الامر فيها بالعدول الى التمتع ، ولا يضطرون اليه ، ولعله لذلك كله كان المحكي عن ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر العدم في حال الضرورة ، بل لعله ظاهر كل من قال إنها فرضها من دون استثنائها ، ومن ذلك يعلم ما في الاتفاق ونفي الخلاف المحكيين سابقاً ، كما أنه يعلم مما سمعته ما في الرياض من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تأخير العمرة في حج الافراد والقران

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العمرة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٩

عنهما ، وقد مضى عن المنتهى وغيره الاجماع على ذلك ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع على ذلك ، إلا أنه لم نتحققه ، ولعله أخذه من ظاهر العبارات التي تعرض فيها لصورة الافراد والقران ، إلا انها وإن أوهمت ذلك لكنها في بيان الفرق بينهما وبين التمتع باعتبار تقديم العمرة في الأخير بخلافها ؛ لا ان المراد اعتبار تأخير العمرة عن الحج على كل من وجبا عليه ولو إفراداً أو قراناً ، فتأمل جيداً ، فانه إن تم الاجماع المزبور فذاك ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره المصنف من انه ﴿ هل يجوز ﴾ لغير النائي ان يؤدي فرضه متمتعاً ابتداء او بعد الشروع ﴿ اختياراً ﴾ قيل ﴿ والفائل الشيخ في أحد قوليهِ ويحيى بن سعيد فيما حكى عنه : ﴿ نعم ﴾ يجوز ذلك ﴿ وقيل : لا ﴾ يجوز ﴿ وهو الأكثر ﴾ فائلاً ، بل هو المشهور ، بل لم نعرف الاول لغير من عرفت ، بل عن الغنية لاجماع عليه ، لظاهر ﴿ ذلك ﴾ في الآية (١) المصرح في النصوص (٢) بارادة الاشارة الى التمتع منه ، وللنصوص (٣) الكثيرة المتضمنة أنه ليس لاهل مكة ولا لاهل سر ولا لاهل شرف متعة التي قد مر جملة منها في التحديد السالمة عن المعارض ، عدا ما يقال من الاستدلال للشيخ بأن التمتع قد جاء بحج الافراد ، ولا ينافيه زيادة العمرة قبله الذي هو - مع انه لا يتم في غير اهل مكة ممن إحرامه من ديرة أهله او من الميقات - كما ترى ، وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج وعبد الرحمان بن أعين (٤) سألاً الكاظم عليه السلام

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

« عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ ان يتمتع ، فقال : ما أزعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب الي ، ورأيت من سأل ابا جعفر (عليه السلام) وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم انشاء الله ، قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج انشاء الله ، فقال له : اني نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف أصنع فقال له : تمتع فقال له ان الله تعالى ربما من علي زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن اخواني او عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع » الحديث ، وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج (١) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع ؟ قال : ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل ، وكان الاهلال احب الي » وهما كما ترى في غير ما نحن فيه ولذا كان خيرة غير واحد ممن صرح بالمنع في الفرض الجواز فيه كما تسمع الكلام فيه إنشاء الله ، علي انها غير صريحة في حجة الاسلام بل ولا ظاهرين بل لعل اولهما ظاهر في غيرها .

نعم قيل : لو لم يكونا في حجب الاسلام لم يكن معنى لقوله : « وكان الاهلال بالحج احب الي » لمعلومية افضلية التمتع في الحج المندوب لاهل مكة وغيرهم ، ومن هنا قال في المدارك وغيرها : إن محل الخلاف في حجب الاسلام ، وأما المندوب

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

الجواهر - ٦ -

فلا إشكال في رجحان التمتع فيه لهم ولغيرهم ، ولعله لاطلاق ما دل على افضليته
 ـ لكن إن لم يكن إجماعاً امكن المناقشة بظهور النصوص في عدم اصل المشروعية
 لهم ، بل ظاهر جملة منها اوصريتها وهي الواردة في مجاوري مكة تناول المندوب ايضاً
 وحينئذ فلا يتم الاستظهار السابق من الخبرين ، ومما ذكرنا يعلم الحال فيما في
 الدروس قال : واختلف في جواز التمتع للمكي اختياراً في حج الاسلام باختلاف
 الروايات ، فجوزه الشيخ وجوز فسح الافراد اليه محتجاً بالاجماع ، وتبعه في
 المعتبر ، إذ لم نقف على الروايات المقتضية للجواز إلا ما عرفت ، كما اننا لم نتحقق
 ما حكاه من الاجماع ، بل لعل المتحقق خلافه .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ﴾ لعدم فوات
 ميقات الاحرام لهم ، ـ لكن قد عرفت انه نسك لا جبران ، لاطلاق الأدلة كتاباً
 وسنة ، ولعله لذا قطع المصنف به في باب الهدي من غير خلاف ، وستسمع تمام
 الكلام فيه إن شاء الله .

﴿ وشروطه ﴾ اي حج الافراد ﴿ ثلاثة ﴾ : الأول ﴿ النية ﴾ التي قد
 عرفت البحث فيها سابقاً في حج التمتع ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ ان يقع ﴾ بتمامه ﴿ في
 اشهر الحج ﴾ بلاخلاف فيه بيننا ، بل في المعتبر عليه اتفاق العلماء ، لقوله تعالى (١) :
 « الحج اشهر معلومات » ـ لكن عن ابي حنيفة واحمد والثوري جواز الاحرام به
 قبلها ، ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ ان يعقد إحرامه من ميقاته ﴾ الذي يمر عليه إن كان
 اقرب من منزله ﴿ او من ديرة اهله ان كان منزله دون الميقات ﴾ بلاخلاف فيه
 ايضاً بيننا ، خلافاً لمجاهد فانه قال : يهل من مكة ، انما الكلام في اعتبار الأقرية
 إلى مكة كما في اكثر الأخبار (٢) او الى عرفة ، وستعرف الكلام فيه في محله

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت

ان شاء الله ، وعن المبسوط زيادة رابع . وهو الحج من سنته ، قال في الدروس : « وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة ، فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات » قلت : يمكن ان يقول بالمطلان حينئذ ، وعلى كل حال فأهل مكة يحرمون له من مكة قال في التذكرة : « أهل مكة يحرمون للحج من مكة ، وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيماً بمكة او غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، ولا نعلم في ذلك خلافاً » والله العالم .

❖ وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ❖ وفقاً للمشهور ، لنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور (١) : « الحاج عندنا على ثلاثة اوجه : حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي » والسائق هو القارن ، وفي خبره الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي » وفي خبر معاوية (٣) « لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء - إلى ان قال - : واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية » وفي صحيح الحلبي (٤) عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ مع

اختلاف في اللفظ

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩ - ١

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج =

الهدي

الصادق (عليه السلام) « أما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : إنما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد اشعره أو قلده ، والاشعار أن يطعن في سنامها بمحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة » وصحيح الفضيل بن يسار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « القارن الذي يسوق الهدي عليه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويذبحي له أن يشترط مع ربه إن لم تكن حجة فعمرة » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة ✓
✓ في اتحاد أفعال القارن والمفرد وعدم الفرق بينهما إلا بسياق الهدي .
خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل من أن القارن معتمر أولاً ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج ، ونزل عليه أخبار (٢) حج النبي ﷺ المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة وكذا أصحابه ولا يمكن لم يحل هو لأنه سائق وأمر غيره ممن لم يسق بالاحلال ، وجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولاكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله » وشبك أصابعه بعضها

= الحديث ٥ وقطعة منه في الباب ١٢ منها - الحديث ١٦ والبقية في الباب ٥ منها

الحديث ٢ وتماه في التهذيب ج ٥ ص ٤٢ الرقم ١٢٤

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ وفيه -

« عليه طوافان » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٣ الرقم ١٢٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

إلى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ويؤيده خلوالنصوص
 أجمع عن ائمة النبي ﷺ بعد الحج ، بل روى الصدوق في محكي العلل مسنداً
 إلى فضيل بن عياض (١) أنه سأل الصادق عليه السلام « عن الاختلاف في الحج فبعضهم
 يقول : خرج رسول الله ﷺ مهلاً بالحج ، وقال بعضهم : مهلاً بالعمرة ، وقال
 بعضهم : خرج قارناً ، وقال بعضهم : ينتظر أمر الله عز وجل ، فقال أبو عبد الله
 عليه السلام : علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج بعدها ، فجمع الله له ذلك كله في سفره
 واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته ، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره
 جبرئيل أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل ،
 لقوله عز وجل (٢) : « حتى يبلغ الهدي محله » فجمعت له العمرة والحج ، وكان
 خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج ، وهو في
 ذلك ينتظر أمر الله ، وهو ﷺ يقول : الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره
 الاسلام ، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، وهذا الكلام من رسول الله
 ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج ، فقال : دخلت العمرة في
 الحج إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج ، وقال فضيل :
 قلت : أفيعد بشيء من الجاهلية ؟ قال : إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين
 إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج ، فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها » بل
 في المرسل (٣) الانكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحج
 والعمرة ، وقوله : « لبيك بحجة وعمرة معاً » .

م. ٥١-٥٣

جمع
الحج والعمرة

Q =

✓

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢

وقد سمعت ما في صحيح الحلبي (١) السابق الذي منه كان المحكي عن أبي علي أنه قال : « القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة ، فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل ، وإن لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ، ولا تحل له النساء وإن قصر » وهو كابن أبي عقيل في جمل القارن معتمراً أيضاً ، بل ظاهر الدروس أن غيره أيضاً كذلك ، وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور ، وقال الحسن : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج ، فهو عنده بمثابة المتمتع إلا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي ، فان القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة ، وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة ، وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما ، فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ، ولا يتحلل ، وإن لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ، ولا تحل له النساء وإن قصر ، وقال الجمعني : « القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق » وفي الخلاف انما يتحلل من أتم أفعال العمرة إذا لم يكن ساق ، فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا ، وظاهره أن المتمتع السائق قارن ، وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه .

قلت : لكن لا يخفى عليك ضعفه وإن تعدد القائل به ، إذ في خبر ابن عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) الوارد في حجة الوداع « انه ^{عليه السلام} لا يجمع بين الحج مفرداً وساق الهدي » وفي صحيح الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً الوارد فيها « أهل بالحج وساق مائة بدنة ، وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون

(١) المتقدم في ص ٥٠

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣-١٣

الحج

٥٥-٥٣ م
ساق الهدي = Q

عمرة ، ولا يدرون ما المتعة» وها كالصريحين خصوصاً أولهما في أنه لبي بالحج مفرداً له عن العمرة ، ولا ينافي ذلك ظهور نصوص حجه عليه السلام في عدم اعتباره في تلك الحجة ، فإنه عليه السلام كان يعتمر عمرراً متفرقة ، وحينئذ فما فعله من الطواف والسعي حين قدومه ليس هو إلا للحج إلا أنه أمر غيره بالاحلال وجعل ما فعلوه للحج عمرة ، وبقي هو على إحرامه ، لأنه لم يكن يسوغ له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله .

وأما خبر العلل (١) فهو - بعد الغض عن بعض ما في متنه مما يدل على كونه من غير الامام - يمكن حمله على إرادة جمع الله الحج والعمرة ولو لأتمته لا له نفسه ، ضرورة صراحة النصوص الواردة في حجه أنه عليه السلام لم يطف في البيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة ، بل لعل التأمل في مجموع الخبر المزبور يقتضي ظهوره فيما ذكرناه أو صراحته ، وأما المرسل المزبور فلمراد منه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحج التمتع الذي هو في الحقيقة حجة وعمرة ، وأنكر عليه عثمان باعتبار مخالفته لرأي عمر ، وليس المراد أنه (عليه السلام) أحرم لهما كما يصنعه العامة ، وأما صحيح الحلبي فقد أطنبوا فيه فحمله الشيخ على إرادة اشتراط إن لم يكن حجة فعمرة من القران مستشهداً عليه بصحيح الفضيل السابق وغيره على غير ذلك ، ولما أحسن ما يقال فيه أن « بين » الأولى فيه متعلقة بنفسك ، فيكون المعنى أن الذي يقرن بحجه نسكه بين الصفا والمروة وغيرها نسك المفرد لا يفضل عليه إلا بسياق الهدي ، فيكون حينئذ كالأخبار السابقة عليه ، وقوله (عليه السلام) فيه بعد : « أيما رجل » إلى آخره يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج والعمرة ، إذ ليس القران إلا أن

AT 1827 2013 Q
bt m.H. according to
82/12

يسوق الهدي لا كما يصنعه العامة من القران الذي هو الجمع بينهما باحرام واحد كما حكاه العلامة في التذكرة عن العامة وعن ابن أبي عقيل منا ، بل لعل ذلك من معلومات مذهب الامامية ، ومن هنا قيل ان مراد ابن أبي عقيل كغيره ممن سمعت بجمعها العزم على فعلها وإن كان الاحرام بالعمرة ؛ وإن كان هو أيضاً كما ترى مناف لما سمعته من النصوص الدالة على اختصاص جواز ذلك بالتمتع دون القسمين الأخيرين . والله العالم .

وعلى كل حال فيتمخير القارن في عقد إحرامه بالتلبية والاشعار والتقليد وفقاً للمحكي عن الأكثر ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » وفي خبر جميل (٢) « ولا يشعر أبداً حتى يتهياً للاحرام ، لأنه إذا أشعر وقلد وجل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية » ونحوه صحيح حرير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وفي صحيح عمر بن يزيد (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » خلافاً للمحكي عن السيد وابن إدريس فلم يعقد الاحرام إلا بالتلبية للاحتياط للاجماع عليها دون غيرها والتأسي ، فانه ~~عليه السلام~~ لبي بالاتفاق مع قوله ~~عليه السلام~~ (٥) : « خذوا عني مناسككم » ولاكنه يعطي الوجوب لا توقف

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٠ وليس فيه « وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » وانما هو مذكور في صحيح عمر بن يزيد كما ذكره في الجواهر

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث

٧ - ١٩ - ٢١

(٥) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

العقد عليها ، وللمحكي عن الشيخ في الجمل والمبسوط وابن حمزة والبراج فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبية جمعاً بين النصوص إلا أنه بلا شاهد .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ إذا لبى استجب له إشعار ما يسوقه من البدن ﴾ لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (١) : « إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها » الحديث . وقال له ^{عليه السلام} يونس بن يعقوب (٢) : « إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء واللبس ثوبيك ثم انحها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها » الحديث ، ونحوه غيره ، وفي خبر جابر (٣) « انما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له » هذا ، وفي القواعد « لو جمع بين التلبية أو أحدهما كان الثاني مستجباً » لكن في كشف اللثام في شرح ذلك بعد أن نسبته إلى الشرائع مع أن الفرق بين عبارتيهما واضح ، قال : « والأقوى الوجوب ، لا إطلاق الأوامر والناسي ، وهو ظاهر من قبلها ، أما السيد وبنو حمزة وإدريس والبراج والشيخ في المبسوط والجمل فخالهم ظاهر مما عرفت » وفي المدارك « وأما استحباب الاشعار أو التقليد بعد التلبية فلم تقف له على نص بالخصوص ، ولعل إطلاق الأمر بهما كاف في ذلك » قلت : خصوصاً بعد خبر ابن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل ساق هدياً ولم يقلده

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١٣ - ٢ - ١٥ - ١٠ - لكن روى الأول عن الفضل بن يسار وهو سهو فان الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٩ الرقم ٩٥٤ ايضاً الفضيل

ولم يشعره قال : قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلد ولا يجمل « انما الكلام في الاستفادة من عبارة القواعد من استحباب التلبية بعد عقد الاحرام بالاشعار والتقليد ، ولعل وجه الاحتياط ، وإطلاق الأمر بها في عقده ونحو ذلك مما يكفي في مثله ، وأما احتمال الوجوب تبعداً وان انعقد الاحرام بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار والتقليد بعدها أيضاً فهو في غاية البعد ، خصوصاً الأخير ، فتأمل جيداً .

وكيفية الاشعار وما يستحب فيه على ما يستفاد ﴿ من ﴾ مجموع النصوص ﴿ أن ﴾ يقوم الرجل من الجانب الأيسر و ﴿ يشق ﴾ ويطعن ﴿ منامه ﴾ بحديدة ﴿ من الجانب الأيمن ﴾ باركاً معقولاً مستقبلاً بها القبلة ﴿ ويلطخ صفحته بدمه ﴾ ليعرف أنه هدي ، هذا إن لم تكن البدن كثيرة ﴿ وإن كان معه بدن ﴾ كثيرة ﴿ دخل ﴾ فيما ﴿ بين ﴾ اثنتين من ﴿ ها وأشعرها يميناً ﴾ أولاً ﴿ وشمالاً ﴾ ثانياً ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (١) : « إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى » الحديث ، وقال أيضاً في صحيح حرiz (٢) : « إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر » إلى آخره ﴿ و ﴾ يستحب له ايضاً ﴿ التقليد ﴾ وهو ﴿ ان يعلق في رقبة المسوق نعلاً ﴾ خلفاً ﴿ قد صلى فيها ﴾ قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « ثم يقلدها بفعل خلق قد صلى فيها » والظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاة فيها .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ الاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ﴾

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج

لضعفها عن الاشعار ، وفي صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان الناس يقلدون البقر والغنم ، وانما تركه الناس حديثاً ، يقلدون بخيط أو بسير » وعن ابن زهرة يعلق عليه نعلاً أو مزادة ، وعن المنتهى والتذكرة نعلاً صلى فيها أو خيطاً أو سيراً أو ما أشبهها ، ولعله لا يخبر المزبور ، ولكن في الدلالة نظر ، والأمور سهل بعد كون التقليد من أصله مندوباً كالأشعار للاتفاق كما في كشف اللثام على عدم وجوب شيء منهما ، والله العالم .

﴿ ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف ﴾ المندوب قبل الوقوف بعرفات ﴿ جاز ﴾ لهما بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه كما في الإيضاح ، بل فيه أيضاً ، ولعله مثله الواجب بنذر وشبهه ، قلت : وكان الوجه في ذلك إطلاق ما دل (٢) على رجحانه وقوله ~~في الصحيحين~~ (٣) : « الطواف بالبيت صلاة » وغيره ، وهو المراد مما في المدارك من الاستدلال عليه بالأصل السالم عن المعارض ، وفي الحقائق الاستدلال عليه أيضاً بحسن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) سأله « عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية » ولا بأس به وإن كان خاصاً ببعض صور المدعى .

بل لا يبعد ذلك أيضاً في المتمتع إذا أحرم بالحج ، وإن قيل إن الأشهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الطواف

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ - الرقم ٢٠٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢

المنع ، لحسن الحلبي (١) « سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت قال : نعم ما لم يحرم » لكن الأولى حملة على الكراهة ، لقوة إطلاق ما دل على جوازه ، بل في موثق إسحاق بن عمار (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء فقال : لا » بناء على ظهوره في إرادة نفي أن يكون عليه شيء ، لا النهي عن الطواف ، خصوصاً بعد خبر عبد الحميد بن سعد (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي ، أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يعضي على إحرامه » هذا .

وأما جواز تقديم الطواف الواجب للقارن والمفرد فعن المعتبر أن عليه فتوى أصحابنا ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، لا إطلاق الأدلة ، وخصوصاً نصوص حجة الوداع (٤) وخبر زرارة (٥) سأل أبا جعفر عليه السلام « عن المفرد للحج يقدم

(١) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٤ مع الاختلاف

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ والباب ١٣

من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٦ عن عبد الحميد

ابن سعيد كما في التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ - الرقم ٥٦٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

و ٢٤ و ٣٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ وفيه

« فقال : سواء » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٥ و ١٣١ والكافي ج ٤ ص ٤٥٩

طوافه أو يؤخره فقال : هو والله سواء عجله أو أخره « وصحيح حماد بن عثمان (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره « وإن احتملا إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق وبعده إلا أن خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام لا يحتمل ذلك ، قال : « إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك ، فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج إلى منى ولا هدي عليك » وكذا خبر إسحاق بن عمار (٣) سأل الكاظم عليه السلام « عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد أن يأتي من منى » وخبر موسى بن عبد الله (٤) سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك إلا أنه ذكر أنه قدم ليلة عرفة ، بل قد يتوقف فيما يأتي للمصنف والفاضل من الكراهة وإن استدلل لها بخبر زرارة (٥) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه لـكن شيخني لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي ابن الحسين عليه السلام لأمه » لـكنه كما ترى دلالة على عدمها أظهر ، خصوصاً مع التأييد بحجة الوداع التي عليها بناء المناسك ، وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٦) : « خذوا

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١ - ٤ - ٣

(٢) لم نعر على هذا الخبر حتى الآن نعم روى ذلك عبد الله بن موسى عن

الصادق عليه السلام كما أشار اليه صاحب الجواهر (قده) أيضاً

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٠

(٦) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

عني مناسكتكم » ولعله لذا كان المحكي عن الخلاف والنهاية أن لهما التأخير إلى أي وقت شاءا ، والتعجيل أفضل ، وهو باطلاقة يتناول التقديم على الموقفين .

وعلى كل حال فمن ذلك كله يظهر لك ضعف المحكي عن ابن إدريس من عدم جواز التقديم للأصل الذي هو غير أصيل كما قرر في محله ، وللاحتياط للاجماع على الصحة مع التأخير الذي هو غير واجب مع إطلاق الأدلة ، فضلا عما عرفت من خصوصها ، قيل : وللإجماع على وجوب التأخير ، ورد بأن الشيخ ادعى الاجماع على الجواز ، وهو أدري منه بذلك ، لكن في كشف اللثام أنه لم يحك الاجماع على ذلك وإنما حكى الاجماع المزبور ، ولا الشيخ حكى الاجماع على الجواز وقد يستدل لابن إدريس بصحيح ابن أذينة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حيج ولا عمرة » وصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قلت له : ما أفضل ما حجج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا قال : المتعة قلت : وكيف يتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : الفران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٨

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٤ من ابواب اقسام الحج

الحديث ٢٣ وقطعة منه في الباب ٥ منها - الحديث ١

الحج ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويمقد حتى يخرج إلى منى بالحج ولا عمرة « بناء على إرادة بيان بطلان حجهم فيهما بتقديم طوافه المقتضي للتحلل المزبور وإن كان فيه منع كما ستعرف إن شاء الله .

نعم لا يجوز تقديمه في حج التمتع لغير عذر بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة إجماع العلماء كافة عليه لخبر أبي بصير (١) « قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف » المنعبر بما سمعت ، وبمفهوم خبر صفوان بن يحيى الأزرق (٢) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ، قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت » وخبر إسحاق بن عمار (٣) سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى فقال : نعم ، من كان هكذا فليعجل » بل وحسن الحلبي ومعاوية بن عمار (٤) « لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض ، قبل أن تخرج إلى منى » بل وخبر إسماعيل

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧-٤

لكن روى الثاني عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام

ابن عبد الخالق (١) « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى » وغير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى حصول القطع منها باعتبار العذر في جواز التقديم

فمن الغريب وسوسة المحقق الشيخ حسن في المحكي من منتقاه والسيد في مداركه في الحكم المزبور لاطلاق نصوص صحيحة في جوازه محمولة على التفصيل المزبور ، وما أبعد ما بينهما وبين الحلبي فلم يجوزه حتى للضرورة إطراحاً للأخبار المزبورة ، ولا يخفى ضعفها معاً ، وكذا ما يحكي عنه من عدم جواز تقديم طواف النساء ولو للضرورة ، إذ هو مع أنه مخالف للمشهور أيضاً مناف لقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين (٢) : « لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً » نعم في خبر علي بن أبي حمزة (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال : إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، قال : فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تفضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها نسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثن ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٥

قلت . أبي الجلال أن يقيم عليها والرفقة قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تظهر وتقضي مناسكها » وهو مع شدة ضعفه ومخالفة ذيله قواعد المذهب قيل : ليس لابن إدريس الاستدلال به لتجويزه تقديم طواف الحج ، ويمكن حمله على إرادة أفضلية التأخير مع العذر أيضاً كما حمل عليه قول الشيخ في محكي الخلاف : « روى أصحابنا رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات ، والأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلا يوم النحر إن كان متممًا » وإن كان ظاهره الجواز مطلقاً اختياراً ، كما أن ظاهر المحكي من موضع من التذكرة احتمال الجواز وأنه قال به الشافعي ، قال : « وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات ، وبه قال الشافعي لما رواه العامة (١) عن النبي ﷺ » من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج » ومن طريق الخاصة خبر صفوان بن يحيى الأزرق الذي سمعته « إلى آخره ، ثم قال : إذا ثبت هذا فالأولى تقييد الجواز بالعذر ، وأما عموم قوله (عليه السلام) لا مسح ابن عمار : « إنما طواف النساء بعد أن تأتي منى » فمخصوص بما عرفت ، فلا ريب في أن الأقوى الجواز مع العذر ، وربما يأتي لذلك كله تنمة إن شاء الله .

وكيف كان فقد ظهر لك أن للقارئ والمفرد الطواف مندوباً وواجباً ﴿ لكن يجددان التلبية عند كل طواف اثلاً بحلا على قول ﴾ محكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والشهيد في حاشية الارشاد والمسالك والروضة ، بل قال الشهيد « إن الفتوى به مشهورة ، ودليله ظاهر ، والمعارض منتف » . ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي التهذيب : ﴿ إنما يحل المفرد دون السائق ﴾

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٥٩ الرقم ١٠٧٥

واختاره في الرياض حاكياً عن الذخيرة انه استظهره ، وقيل كما عن المرتضى والمفيد عكس ذلك وان كنا لم نتحققه .

والحق ﴿ عند الحلي والمصنف والفاضل وولده ﴾ انه لا يحل احدها إلا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف ﴿ بل في التنقيح نسبتة الى المتأخرين ، فتكون الأقوال حينئذ أربعة ، لكن يظهر من محكي التذكرة الاجماع على خلاف الشيخ ، حيث قال بعد ان حكى قوله المزبور : وأنكر ابن إدريس وكافة العلماء ذلك ، كما أن ظاهره الاجماع ممن عدا الشيخ على موافقة ابن إدريس ، وكيف كان فالذي عثرنا عليه من النصوص في المقام - مضافاً الى ما تقدم سابقاً مما لا يخفى عليك دلالة كحسن معارضة بن عار (١) وغيره ، بل ونصوص حجة الوداع (٢) - صحيح ابن الحجاج (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد جوار مكة كيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجمرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة أقيم بها الى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرة لا تأتي البيت ، إن عشرأ لكشير ، ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلما طفت طوافاً

(١) و (٣) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الحديث ٢ - ١ مع الاختلاف في الثاني الا ان ما في الجواهر مطابق للكافي ج ٤ ص ٣٠٠ والتهذيب ج ٥ ص ٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣ و ٢٤ و ٣٢ .

وصلت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية « وخبر ابى بصير (١) « قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل يفرد فيطوف بالحج بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال : إن كان لى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له « وصحيح معاوية بن عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) « سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد قال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية « وخبر ابراهيم بن ميمون (٣) « قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ، قال : قل لهم : اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف « الحديث وموثق زرارة (٤) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ، احب او كره « ومرسل يونس بن يعقوب (٥) عن ابى الحسن (عليه السلام) « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد إلا حل إلا سائق الهدى « وصحيح زرارة (٦) « جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : انى قرنت بين حج وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت قال نعم ، فقال هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب التقصير - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج

وقال : أحلت والله « وحسن معاوية بن عمار (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدي « وموثق زرارة (٢) » سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من طاف بالبيت والصفا والمروة حل ، أحب او كره إلا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي وأشعره وقلده « وخبر الفضل (٣) المروي في محكي العمل عن الرضا (عليه السلام) » انهم أمروا بالتمتع الى الحج لأنه تخفيف - الى ان قال - وان لا يكون الطواف محظوراً لان المحرم اذا طاف بالبيت حل ، فلولاً التمتع لم يكن للحاج ان يطوف ، لانه ان طاف حل وافسد احرامه ، وخرج منه قبل أداء الحج « وخبر صفوان (٤) » قلت لابي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) ان ابن السراج : روى عنك انه سأل عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك وقلت له : لا ، وله ان يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل : يا أبا الحسن لنا بك أسوة ، انت مفرد للحج وانا مفرد للحج ، فقال له ابي : لا ما انا مفرد انا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن ان أتمتع فقد طفت بالبيت ؟ فقال له ابي : نعم فذهب به احمد بن جعفر الى صفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها علي أبي .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج الحديث ٤-٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

ولا يخفى عليك دلالة كل من هذه النصوص بالنسبة الى الأقوال السابقة حتى قول المصنف ، ضرورة ظهور الخبر الاخير في ان ذلك له إن شاء ، بل لعل قوله (عليه السلام) في حسن معاوية السابق « فليحل وليجعلها متعة » كذلك أيضاً ، بل قد يرشد اليه أيضاً مرسل يونس (١) وصحيح زرارة (٢) وموثقه (٣) وغيرها من النصوص التي هي كالاصريحة في ان القارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وإن طاف ولم يلب ، ولا معارض لها إلا الاطلاق المقيدها وخصوص حسن ابن عمار السابق الذي جعل فيه القارن بمنزلة المفرد ، ويمكن إرادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه كما سمعت التصريح به في صحيح زرارة ، مع انه متحد لا يعارض المتعدد المعتضد بالاصل وبغيره .

ومن هنا ظهر لك وجه القول الثاني الذي اختاره في الرياض ، قلت : إلا أن المتبجح حمل الحسن المزبور على النذب ، ومنه يظهر رجحان قول المصنف ، ضرورة حصول الظن بارادة النذب فيها ، لظهور الخبر المزبور في اتحاد حكمها وعدم الفرق بينهما ، ولذا جمعها بأمر واحد ، فقال : « يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية » كل ذلك مع شدة استبعاد الاحلال قهراً واستبعاد الانقلاب عمرة كذلك ، خصوصاً في الطواف المندوب الذي قد عرفت جوازه من القارن والمفرد ، وخصوصاً فيمن كان فرضه ذلك ، لأن انقلاب طواف حجه او زيارته الى عمرة تمتع قهراً عليه بمجرد ترك التلبية مما لا يصلح لا ثباته الأدلة المزبورة ، خصوصاً بعد معلومية توقف الاحلال على التقصير نصاً وفتوى ، واحتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الاحلال به إن شاء

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من ابواب اقسام الحج

الحديث ٦ - ٧ - ٥

في مقام يجوز له العدول الى العمرة ، وهو عين مختار المصنف ، إذ الظاهر كما اعترف به في المدارك أن مراده ومن قال بمقالته بالنية أنه لا يحل الحاج المقدم طوافه وسعيه إلا بنية العدول بذلك الى العمرة حيث يسوغ له ذلك ، كما إذا كان الحج إفراداً غير متعين عليه ، ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره المحقق الثاني معترضاً به على المصنف بعد أن جعل مراده بالنية نية التحلل بالطواف ، قال : « ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق ، لأن الطواف منهى عنه اذا قصد به التحلل ، فيكون فاسداً فلا يعتد به في كونه محللاً ، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ والرواية الواردة بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة ، فالأصح عدم الفرق - الى أن قال : - فعلى هذا هل يحتاج الى طواف للعمرة أم لا ؟ فيه وجهان ، كل منهما مشكل ، اما الأول فلانه اذا احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تأثير في الاحلال ، وهو باطل ، وأما الثاني فلأن أجزاءه عن طواف العمرة بغير نية ايضاً معلوم البطالان » اذ هو كما ترى ، ضرورة أنك قد عرفت ارادة القائل بالنية أن له العدول حيث يجوز له لا مطلقاً ، فلا يرد شيء مما ذكره ، كما لا إشكال فيما فرعه مما هو مبني على اصل فاسد ، اذ مرجع كلام المصنف ان الحكم في هذه المسألة هو حكم المسألة الآتية ، وهي جواز العدول المفرد الى التمتع حيث يجوز له ، وأنه لا انقلاب قهري ، وربما يؤيده انه لا وجه لعقد احرامه بالتلبية من دون قصد لذلك بعد فرضنا تحقق الاحلال بالطواف كما هو ظاهر النصوص المزبورة ، وبه جزم في الحقائق ، بل في المدارك انه توهمه بعض المتأخرين ، ومن هنا جعل بعضهم المراد من النصوص توقف بقاء الاحرام السابق على التلبية لا أن التحليل حصل بالطواف والتلبية عاقدة له ، لكنه كما ترى مناف لظاهرها وليس بأولي حينئذ من القول بكون المراد بذلك الكناية عن جواز العدول له وعدمه ، فإن اختار الاول ترك التلبية وقصر وجعل تلك الأفعال عمرة ، وان

شاء بقي مليباً بحجه ولا يعدل عنه ١

وربما يؤيد قول المصنف ايضاً ما ذكره في توجيه القول بوجوب تجديد التلبية للقارن دون المفرد بأن انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون حج القارن ، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها ، فان غاية امره انقلاب حجته عمرة ، وهو جائز بخلاف القارن ، فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجته عمرة وهو لا يجوز ، اذ هو كما ترى لا يتم إلا على إرادة ما ذكرناه ، وإلا فمع فرض كون الانقلاب قهرياً لا فرق بين المفرد والقارن ، على انه قد يكون الافراد متميناً عليه ، بل قد يكون التمتع غير مشروع له ، كما انه لا وجه للوجوب الذي هو مقتضى إطلاق المحكي عن الشيخ على المفرد اذا لم يتمين عليه الافراد ، إذ اقضاء الانقلاب ، ولا بأس به الى غير ذلك مما يظهر بالتأمل على وجه يمكن القطع بفساد دعوى اقتضاء عدم التلبية بعد الطواف الاحلال قهراً وذكرها العقد كذلك ، من غير فرق بين المندوب منه - الذي هو طواف زيارة ويحتاج الى معي في جملة عمرة - والواجب ، وبين حج الافراد والقران ، بل والتمتع اذا فرض تقديم طواف حجه للضرورة .

كما أنه يظهر لك مما ذكرنا النظر في كثير من كلماتهم في المقام المشوشة غاية التشويش حتى بالنسبة الى الانقلاب عمرة بعد التحلل بترك التلبية كما عن المبسوط والنهاية التصريح به ، بل نسب الى جماعة ، بل ربما ظهر من بعضهم عدم خلاف فيه ، كما يظهر من آخر عدم الخلاف في كون الاحرام لا يحل منه إلا بحج او عمرة ، لكن في المدارك ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحج مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه ، نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك ، فانهم رووا عن النبي ﷺ (١) « اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين

الصفة والمروة فقد أحل وهي عمرة « وفي الرياض بعد ان حكى عن المدارك ذلك قال :
« وهو كذلك ، نعم في الموثق (١) السابق » ان كان لبي بعد ما سمعى قبل ان
يقصر فلا متعة له « ومفهومه انه ان لم يكن لبي له متعة ، وهو نص في
ان له المتعة مع النية ، اما بدونها بحيث يحصل الانقلاب الى العمرة قهراً كما هو
ظاهر الجماعة فغير مفهوم من الرواية « قلت : لكن ربما لا تكون المتعة مشروعة
له ، وعلى كل حال فهو اعتراف منه بما يؤيد المختار ، كما انه يؤيده ايضاً
ما سمعته من سيد المدارك من روايات العامة فان منه يقوى الظن حينئذ
بصدور جملة من الروايات المزبورة على وفقها للتقية ، وربما يرشد اليه ايضاً
اختلافها في ذكر التلبية العاقدة للاحرام بعد الطواف او صلاته او بعد السعي
على وجه يشعر بكون ذلك للندب او للتقية ، بل الاخذ باطلاق النصوص المزبورة
يقتضي إثبات احكام غريبة يقطع الفقيه بخروجها عن مذاق الفقه وبعد التزام
الأصحاب بها فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا يظهر لك ان الاصح رجوع حكم هذه المسألة الى المسألة الأخرى
« و » هي انه « يجوز » بل يرجح ^{preferable} « للمفرد » الذي تجوز له المتعة
« إذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع » اختياراً فضلاً عن الاضطرار بلا خلاف
اجده ، بل الاجماع محكي صريحاً وظاهراً عليه في جملة من الكذب كاختلاف
والمعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها ، كما ان النصوص متظافرة او متواترة فيه
وخصوصاً أخبار حجة الدواع التي امر النبي ﷺ فيها من لم يسق هدياً من
اصحابه بذلك حتى قال : « انه لو استقبلت من امري ما استديرت لم أسق
هدياً » وإشكالها بأن الظاهر منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب - حيث انه

نزل جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتع على اهل الآفاق ، ومبدأ النزول كان حين فراغه من السعي ، ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك ، فأمرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة ، حيث ان جملة من كان معه من اهل الآفاق ، وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج ، فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء - يدفعه ان امره عليه السلام جميع اصحابه بذلك مع القطع بأن منهم من ادى حجة الاسلام اوضح شيء في الدلالة على المطلوب ، ولا ينافيه شموله ايضاً لمن وجب عليه الحج نعم الظاهر اختصاص الحكم المزبور بمن جازت المتعة في حقه ، أما من تعين عليه غيرها بأصل الشرع او بعارضه فلا يجوز له العدول ، للأصل بعد قصور ادلة العدول عن تناول مثل ذلك ، وتناول امره عليه السلام بالعدول لمن وجب عليه الحج في ذلك العام لا يقتضي جوازه لمن لم تشرع المتعة في حقه كحاضري مكة ، بل اقصاء العدول الى التمتع الذي هو فرضهم عند نزول الآية وكان ممكناً لهم لمشروعية العدول ، وهو غير جواز العدول في الأثناء لمن لم يشرع التمتع له في الابتداء ، كما هو واضح ، وحينئذ فلا حاجة الى ما اطنب به في الرياض من الجواب عن ذلك بدعوى كون التعارض بين هذه النصوص وبين ما دل على كون الافراد فرض حاضري مكة من وجه ، ولا ترجيح ، فالأخذ بالمتيقن واجب ، وهو عدم جواز العدول ، وحينئذ فما عن المسالك من أن التخصيص بذلك بعيد عن ظاهر النص في غير محله ، هذا وفي المدارك « لا يخفى ان العدول انما يتحقق إذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء ، وإلا لم يقع الحج صحيحاً من اصله ، لعدم تعلق النية بحج الافراد ، فلا يتحقق العدول عنه ، كما هو واضح » وفيه منع توقف تحقق العدول على ذلك أولاً ، ومنع انحصار عنوان

الحكم في العدول ثانياً ، على ان في الموثق والصحيح (١) المروي عن الكشي عن عبيد بن زرارۃ « وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفقت وسمعت فسخت واهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنفت الاهدال بالحج مفرداً إلى منى - إلى ان قال - : فكذلك حج رسول الله ﷺ ، وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة » .

وعلى كل حال فقد عرفت انه لا إشكال ولا خلاف في اصل جواز العدول نصاً وفتوى ، لكن عن ابي علي اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة ، وهو واضح الضعف ، نعم قد يقال باشتراطه بعدم وقوع التلبية بعد طوافه كما عنه ايضاً بل وعن غيره ، للموثق (٢) المتقدم في المسألة السابقة المؤيد بما يظهر من غيره من انها عاقدة للاحرام ، إلا انك قد عرفت حمل تلك النصوص على ضرب من التقية او غيرها ، وان الاعتبار بالنية والقصد كما سمعته من ابن إدريس ، وإلا فلأمدخل للتلبية وجوداً وعدماً ، إلا ان يراد بها الكناية عن اختيار عدم العدول أما مع فرض عدم قصده ذلك بذكرها فلا يبعد جواز العدول له بعدها ، لاطلاق الأدلة السابقة السالمة عن معارضة الموثق المزبور بعد تنزيهه على ما عرفت ، فلا تقدح حينئذ لو وقعت بعد الطواف المنوي به العدول بطريق اولى ، لسبق النية التي يدور العمل عليها ، إذ لو سلم العمل بالموثق المزبور فأقصاه عدم جواز العدول لمن لبي ، لا إبطال التلبية للعدول ، مع انك قد عرفت تنزيهه على ما سمعت ،

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١١ عن

عبدالله بن زرارۃ

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

These conditions were
possibly added due to
the (?)

فيمبق إطلاق الأدلة حينئذ سالماً عن المعارض ، حتى امر النبي ﷺ أصحابه بالعدول بعد تمام السعي مقتصرأ في الاستثناء على سوق الهدي ، وفي الرياض انه عزاه بعض الأصحاب إلى الأكثر ، قال : خلافاً لظاهر التحرير والمنتهى وتردد الشهيد ، وبذلك يظهر لك ما في كتب غير واحد من الأصحاب ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله في العدول إلى عمرة التمتع ، وهل له العدول إلى عمرة مفردة اختياراً ؟ احتمال لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط عدمه كما في كشف الثام ، وفي بعض النصوص جواز العدول بالعمرة المفردة في اشهر الحج إلى التمتع ، كما ان منه يظهر لك الوجه فيما في الدروس ، قال : وكما يجوز فسخ الحج إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة إذا احل بها في اشهر الحج إلا لمن لبى بعد طوافه وسعيه ، فان ابى فلا ، وفي التلبية بعد النقل تردد ، وابن إدريس لم يعتبر التلبية بل النية ، وكذا حكم تلبية فاسخ الحج إلى العمرة ، وابن الجنييد جوز العدولين ، وشرط في العدول من الحج إلى المتعة ان يكون جاهلاً بوجود العمرة ^(١) وان لا يكون قد ساق ، ولا ابى بعد طوافه وسعيه ، ولا يخفى عليك الحال بعد الاحاطة بما ذكرنا . والله العالم

Ab. OK. Jo
عمرة مفردة
d. M.H.

ولا يجوز ذلك ❀ أي العدول المزبور اختياراً ❀ للقارن ❀ بخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) يمكن دعوى تواترها فيه ، بل مقتضى إطلاقها كالتفاوتى عدم الفرق بين من تعين عليه القران قبل الاحرام به أم لا ، لتعينه عليه بالسياق ، نعم إذا عطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول ؟ قد احتمل بعضهم ذلك ، لتعليل المنع عنه في الأخبار (٢) بأنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ولا يخلو من نظر ، وقد سمعت

(١) الوسائل - الباب - ٢ و ٥ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج

القول بانتقاله قهراً إلى العمرة مع ترك التلبية بعد الطواف وإن أتم بذلك ، لم يكن قد عرفت ضعفه ولو لأدلة المقام الظاهرة في ذلك أيضاً .
وبذلك وما تقدم سابقاً وغيره مما يأتي يظهر لك أن حج التمتع يمتاز عن قسيميه بأمور :

منها أن العمرة والحج في التمتع بجميع أفرادهم مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر إجماعاً ونصاً ، بخلافهما فإنه يجوز الاتيان بأحد النسكين دون الآخر في التطوع وفي الواجب مع اختصاص السبب الموجب بأحدهما ، كما لو استطاع أحدهما دون الآخر ، أو نذر أو استؤجر كذلك .

✓ ومنها تقدم العمرة على الحج في التمتع وتأخرها عنه في الآخرين بالاجماع فيها ، والنصوص المستفيضة في القران ، فما عن ظاهر الصدوق - من جواز التقديم فيها أيضاً للخبر (١) « أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » ثم قال : يعني في العمرة المفردة الضعيف سناً بل القاصر دلالة ، بل قيل الظاهر أن المراد منه التخيير بين أنواع الحج المتطوع - واضح الضعف .

ومنها اشتراط وقوع عمرته في أشهر الحج بخلافهما وإن وجب الاتيان بها فوراً بعد الفراغ من الحج ، لم يكن الفورية غير التوقيت .

ومنها اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتع كما عرفت الكلام فيه مفصلاً ، بخلافهما فإنه لا يشترط ذلك إلا من قبل المكلف ، لا لطلاق الأدلة ، وثبوت الفورية فيما يجب منهما بالأصل لا يقتضي التوقيت ، ولا فساد الحج بتأخير العمرة عنه ، ووقوع الاحلال منه على الوجه الصحيح ، قال الشهيدان في المعتمدين : « يشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد ، فلو أخر الحج عن سنتها صارت

مفردة ، فيتبعها بطواف النساء ، أما قسيما فلا يشترط إبقاعها في سنة واحدة في المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في الفران كالتمتع « وفي المدارك » لم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الفورية التأنيماً بالتأخير ؛ وهو لا ينافي وقوعها في جميع أيام السنة كما قطع به الأصحاب ، نعم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال : إذا أمكن موسى من رأسه فحسن » وهي لا تدل على التوقيت ، إلا أن العمل بضمونها أولى « وفي الدروس » وقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء أيام التشريق لرواية معاوية بن عمار (٢) السالفة أو في استقبال الحرم ، وليس هذا القدر منافياً للفورية ، وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن موسى من الرأس : ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ، ووقت المندوبة جميع السنة « وهذا الكلام وإن أوهم بظاهره التوقيت لكن قوله « وليس هذا القدر » إلى آخره ، وتصريحه بما ينافي ذلك في موضع آخر يقتضي الحمل على التوقيت اللازم من الفورية ، وليس ذلك توقيتاً حقيقياً ، ومن الغريب إشكال ثنائي الشهيد له بوجوب إيقاع الحج والعمرة في عام واحد ، قال : « إلا أن يريد بالعام اثني عشر شهراً » واعترضه سببه بإمكان المناقشة في اعتبار هذا الشرط ، لعدم وضوح دليله ، وقد سمعت التصريح في كلاميهما بعدم اشتراط ذلك عند الأصحاب جميعهم أو بعضهم ، وأغرب من ذلك ما عن صاحب المفاتيح من دعوى عدم الخلاف في الشرط المذكور ، وربما أوجب عن ثنائي الشهيد بأن نفي اشتراط الجمع لا ينافي إيجابه له ، وعن سببه بأن مراده المناقشة في الشرط المفهوم من كلام جده ، ولكن يبعد الأول قوله :

« في عام واحد » والثاني فحوى الكلام ، وبالجملية فجملة من العبارات لا تخلو من تشويش واضطراب ، ولعل مذهب التباس الفورية بالتوقيف كما يلوح من بعضها . هذا كله في العمرة الواجبة بالأصل ، وهي عمرة الاسلام ، فأما غيرها فالحكم فيها ظاهر ، ضرورة جواز ترك المندوبة ، وتبعية المندورة لقصد الناذر ، وعدم وجوب أحد النسكين بالشروع في الآخر إلا في التمتع حيث يجب فيه الحج بالشروع في العمرة ، لكونها فيه بمنزلة العبادة الواحدة ، قال في الدروس : وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وإن كانت ندباً ، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك عندهم ، ولا في اختصاص الحكم المذكور بالتمتع .

ومنها أنه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلا محرماً إلا إذا رجع قبل شهر كما في النصوص (١) وقيل بالكراهة ، ويجوز لغيره الخروج منها متى شاء من غير تحريم ولا كراهة كما صنع أبو عبدالله عليه السلام (٢) حيث خرج من مكة إلى العراق يوم التروية والناس يخرجون إلى منى .

ومنها أن محل الاحرام للحج للمتمتع بطن مكة ، وللمفرد والقارن أحد المواقيت أو منزلها إن كان دون الميقات ، نعم لو كان من أهل مكة أحرم منها كلتمتع ، لأنها أقرب إلى عرفات من الميقات ، وهي مقصد الحاج ، كمكة للمعتمر ولأنها ميقات ، ومن أتى على ميقات لزمه الاحرام منه ، بل عن التذكرة لا نعلم في ذلك خلافاً .

ومنها أن محل الاحرام بالعمرة للمتمتع من الميقات أو ما في حكمه مطلقاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٣

بمخلاف المفرد فإنه إنما يجب عليه ذلك لو مر عليها ، أما لو كان في الحرم احرم من ادنى الحل وإن لم يكن من أهله ، ولم يجب عليه الخروج إلى الميقات إجماعاً على ما قيل .

✓ ومنها أن المتمتع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكة ، بخلاف المفرد فإنه إنما يقطعها إذا شاهد الكعبة إن كان قد خرج من مكة للإحرام ، وإلا فإذا دخل الحرم ، وقيل بالتخير في الأخير ، وتعرف الكلام فيه إن شاء الله . ومنها أن طواف النساء لا يتكرر في المتمتع بل إنما يجب في الحج خاصة دون العمرة كما ستعرف تحقيقه إن شاء الله ، ويتكرر في القران والافراد في كل من النسكين على المشهور ، وقيل هما كالمتمتع ، وحينئذ لا فرق ، وكذا لو قيل بثبوته في عمرة المتمتع مثلها ، نعم لو قيل بثبوته في المتمتع بها دون المفردة انعكس الفرق ، ولكنه غريب . ومنها أن المفرد والقارن يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين اختياراً على المشهور ، ولا يجوز ذلك للمتمتع بلا خلاف يعرف ، نعم قيل بالمنع فيها ، وهو شاذ .

ومنها أنه يجوز للمفرد والقارن تأخير الطوافين والسعي بينهما عن يومي النحر والنفر فيأتي بهما طول ذي الحجة من غير كراهة ، بخلاف المتمتع الذي ورد النهي (١) فيه وإن كان في كونه تحريماً أو تنزيهاً قولان .

✓ ومنها أنه يجوز للمفرد والقارن إذا دخلا مكة أن يطوفا ندباً ، وفي جوازه للمتمتع بعد الإحرام بالحج قولان ، بل قيل إن أشهرها التحريم .

ومنها أن عقد الإحرام بالمتمتع لا ينعقد إلا بالتلبية ، وغيره ينعقد بها وبالأشعار والتقليد مخيراً بينهما على المشهور ، فإن عقد بأحدهما أو بها وساقاً الهدى

كان قارناً ، وإلا ففرداً .

ومنها وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وإن كان قارناً ، لأن هدي القرآن لا يجب بالأصل وإن تعين للذبح بالاشعار أو التقليد ، ثم إنه يعتبر فيه السياق ولا يجوز فيه الابدال ، ولا يجب فيه الأكل ولا القسمة ، ويجزي عن صاحبه لو ضل اتفاقاً على ما قيل ، وهدي التمتع ليس كذلك .

✓ ومنها أن التمتع يعدل اليه ولا يعدل عنه اختياراً عكس الافراد . فانه يعدل عنه ولا يعدل اليه ، وأما القرآن فلا يعدل عنه ولا اليه ، هذا ، ومما سمعت ظهر لك الفرق بين القرآن والافراد في عقد الاحرام والهدي والمعدول وبين نوعي العمرة في محل الاحرام وقطع التلبية وفي طواف النساء .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ المكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوباً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علة ، بل عن الشيخ والفاضلين جواز التمتع له حينئذ ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر ، بل في غيرها إلى المشهور ؛ لصحيح عبدالرحمان ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الالهلال أحب إلي » وصحيحه الآخر مع عبدالرحمان ابن أعين (٢) قال : « سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، أله أن يتمتع ؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له ، والالهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت

من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاء الله ، فقال : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال قال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : إني قد نويت أن أحج عنك او عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من علي زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له : إني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال : إني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مسرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل ولي بينهما اهل ومنازل فقال له : انت مسرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت « إلا انهما كما ترى لا صراحة فيهما بحج الاسلام ، خصوصاً مع بعد عدمه من المكي الى حال الخروج المزبور ، بل لعل ظاهر الثاني منهما الذي هو خبر آخر اورد على اثر الخبر الأول النذب ، بل عن المحقق الشيخ حسن في المنتقى الجزم بصراحته في ذلك ، قال : ومنه يظهر كون المراد بالخبر الأول ذلك ايضاً ، لبعده عدم حج الاسلام من المكي ، اللهم إلا ان يقال انهما لولم يكونا فيه لم يكن الاهلال بالحج احب اليه ، لفضل التمتع في التطوع مطلقاً ، لكن قد عرفت المناقشة في ذلك منا ، بل في كشف اللثام احتمال كون ذلك للتقية ، قال : بل يجوز ان يهل بالحج تقية وينوي العمرة كما قال ابو الحسن عليه السلام للبرنطي في الصحيح (١) : « ينوي العمرة ويحرم بالحج » ولعله لذا كان

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

الجواهر - ١٠

الحكي عن ابن ابي عقيل عدم الجواز ، لاطلاق ما دل على انه لا متعة لأهل مكة من الكتاب (١) والسنة (٢) وعن المختلف احتمال الجمع بين القولين بحمل الأول على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها ، والثاني على غيره ، لكنه كما ترى لا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه .

وفي المدارك بعد ان حكي قول الحسن ودليله قال : وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز ، قلت : لكن قد عرفت عدم دلالتها على حجج الاسلام ودعوى انقلاب فرض المكي بخروجه كما نقلا ب فرض المجاور بمكة سنتين يدفعها حرمة القياس عندنا ، مع ان القائل بذلك يقول به على التخيير المنافي لظاهر الأدلة السابقة المقضي للتعين في الفرض ، وهو النمتع للمائي والقران والافراد لغيره ، وهو مؤيد آخر لابن ابي عقيل ، بل في الرياض الميل اليه بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة ، قال : القرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها معارضة بمثلا ، بل أظهر منها حينئذ ، فيكون التعارض بينها وبين الأدلة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر والتراجع للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة ، وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الأصل ، ومقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية التي لا تتحقق إلا بغير النمتع ، للاتفاق على جوازه فتوى ورواية دونه ، فتركه هنا أولى ، وقد صرحت به الرواية ايضاً كما مضى وإن كان قد يناقش بأن التراجع للعكس بالشهرة ، وانسياق غير الفرض من أدلة المنع وبأن التخيير على تقدير التساوي هو الموافق للأصل ، ولإطلاق أدلة وجوب الحجج ، ومن ذلك يعلم قوة قول المشهور ، لانه بعد تسليم قصور

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج

الخبرين عن الدلالة على كونه حج الاسلام ، وقصور تناول ما دل على حكم
المكي المشكوك في تناوله ولو للشهرة المزبورة او الظاهر في غير الفرض وقصور
ادلة النائي عن تناوله ايضاً ، فلا مفرع حينئذ لمعرفة حكم هذا الموضوع إلا
الاطلاق الذي قد عرفت اقتضاه التخيير ، ومن هذا يعلم ما في المدارك وغيرها .
﴿ ولو أقام من فرضه التمتع ﴾ وقد وجب عليه ﴿ بمكة ﴾ او حواليتها مما
هو دون الحد المزبور ﴿ سنة او سنتين ﴾ أو أزيد من ذلك ولو بقصد الدوام
﴿ لم يثقل فرضه ﴾ الذي قد خوطب به بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل
لعله اجماعي ، بل قيل انه كذلك للأصل وغيره . فما في المدارك من التأمل
فيه في غير محله ، وكذا لا خلاف ايضاً نصاً وفتوى في عدم انتقاله عن فرض
النائي بمجرد المجاورة وإن لم يكن قد وجب عليه سابقاً ، بل لعله اجماعي ايضاً
﴿ وكان عليه ﴾ حينئذ ﴿ الخروج الى الميقات اذا أراد حجة الاسلام ، ولو لم
يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم ، فان تعذر أحرم من موضعه ﴾ إنما
الكلام في تعيين ميقاته الذي يحرم منه ، فعن الشيخ وابي الصلاح ويحيى بن
سعيد والمصنف في النافع والمفاضل في جملة من كتبه أنه ميقات أهل أرضه ،
لاندراجه فيما دل على حكمهم ، إذ لم يخرج بالمجاورة المجردة عن نية الوطن عنهم
عرفاً ، وخبر سماعة (١) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألت عن المجاور أله
ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج الى مهل أرضه فليلب إن شاء »
مؤيداً بما دل على وجوب رجوع الناسي والجاهل اليه بناءً على ان ذلك لمكان
وجوب الاهلال منه لا للعدر الخصوص ، وبما دل على توقيت المواقيت المخصوصة
لكل قوم أو من مر عليها من غيرهم ، ضرورة عدم خروجه بالمجاورة عنهم .

وظاهر إطلاق المصنف وغيره كانهاية والمقنع والمبسوط والارشاد والقواعد على ما حكى عن بعضها . وصرح بالدروس والمسالك والروضة الخروج الى أي ميقات للمرسل (١) عن أبي جعفر عليه السلام « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ، فان أراد ان يحج عن نفسه او أراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة لكن يخرج الى الوقت ، وكلما حول رجع الى الوقت » وهو وثق سماعة (٢) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « من حج معتمراً في شوال وفي نيته ان يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام الى الحج فهو حج تمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة ، وإن رجع الى بلاده ولم يقيم الى الحج فهي عمرة ، ومن اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بتمتع ، وإنما هو مجاور افرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجمرات فيليها منها » الخبر ، وخبر اسحاق بن عبد الله (٣) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة اخرى قال : يتمتع احب الي ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين » مؤيداً بأنه لا خلاف نصاً وفتوى في الاحرام من الميقات لمن مر عليه وان لم يكن من اهله ، ضرورة صدق ذلك على المجاور اذا أتى ميقاتاً غير ميقاته وعن الحلبي الخروج الى ادنى الحل ، واحتمله في المدارك بل عن شيخه انه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٠

استظهره لصحيح الحلبي (١) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) لاهل مكة ان يتمتعوا قال : لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا ، قال : قلت : فالقائون ؟ قال : اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فان اقاموا شهراً كان لهم ان يتمتعوا ، قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلون بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس » وخبر حماد (٢) : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن اهل مكة أيتهمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقائون بها قال : إذا أقام بها سنة او سنتين صنع كما يصنع اهل مكة ، قلت : فان مكث شهراً قال : يتمتع ، قلت : من اين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من اين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس » وصحيح عمر بن يزيد (٣) عنه عليه السلام ايضاً « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها » .

وقد يناقش في الجميع بضعف الخبر الأول سنداً بمعلّى ، ودلالة بقوله : « ان شاء » مع احتمال كون المراد الاحتراز عن مكة ، وبنحوه يجاب عن الصحاح مع ان التمدي عنها قياس ، وعدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق ، وهو المعبر فيه دون الآخر ، وشمول اخبار المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشة لعدم تبادره منها بلا شبهة ، وبأن المرسل كالخبر في الضعف سنداً بل ودلالة لاجمال الوقت فيه المحتمل لارادة مهل اهل الارض باحتمال اللام للعهد ، ومن ذلك يعلم المناقشة في الموثق والخبر اللذين اقصاهما الاطلاق المنزل على التقيد ، وعدم الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج الحديث - ٣ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

المرور ، وبأن الصحيح والخبر نادران ، مع ان خارج الحرم فيها مطلق
يحتمل التقييد بمهل الارض او مطلق الوقت ، او صورة تعذر المصير اليها ،
للاتفاق على الجواز حينئذ كما ستعرف ، فيتعين ، حملا للمطلق على المقيد ولو
قصر السند ، للانجبار هنا بالعمل ، لا تفارق من عدا الحلي على اعتبار الوقت
وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده ، وأما الصحيح الاخير فمحمول على العمرة المفردة
كما وردت به المستفيضة (١) مع انه معارض بصريح الموثق المزبور .

ومن هنا قال بعض أفاضل متأخري المتأخرين : « إن الواجب حينئذ الرجوع
في المسألة الى ما تقتضيه الأصول الشرعية ، لضعف ادلة الاقوال جميعها ، وهو
هنا البراءة من تعين ميقات عليه إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه
ووجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقيناً ان كان ما يوجب عليه شرطاً ، فالذي
ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أهو امر تكليفي خاصة أو
شرطي ؟ والظاهر الثاني ، لما مر من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل
وقت يتفق المرور عليه وتصريح بعض من صار الى اعتبار ادنى الحل بجوازه
وصحة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة ، وعليه فيعود النزاع الى وجوب
الخروج الى مهل اهل الارض أم لا بل يجوز الى اي وقت كان ولو ادنى الحل
والحق الثاني إلا بالنسبة الى ادنى الحل ، فلا يجوز الخروج اليه اختياراً لدلالة
الروايات المعتبرة ولو بالشبهة على وجوب الخروج على غيره ، فيتعين ، واما وجوب
الخروج الى مهل الأرض فالأصل عدمه بعدما عرفت من ضعف دليله وإن كان
احوط ، للاتفاق على جوازه » .

وفيه بعد الاغضاء عما ذكره دليلاً للثاني الذي استظهره انه لا ريب في

رجحان القول الاول من الأقوال ، اذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكية في الحدائق ان لم تكن محصلة ، ولا معارض له إلا الاطلاق المنزل عليه ، وقوله فيه: « إن شاء » ظاهر في ارادة التخيير له بين التمتع وغيره ، لعدم كونه حج الاسلام ، ولا ينافي الاستدلال به عليه ضرورة اقتضاء شرطيته بالنسبة الى المندوب اشتراطه في الواجب بطريق اولي ، أو كون ذلك كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والمندوب ، (١) ونصوص الناسي والجاهل بل والعامد ظاهرة في ان السبب في ذلك مراعاة تكليفه الأصلي على وجه يقتضي عدم الفرق بين الفرض وغيره ، ومع الاغضاء عن ذلك كله فلا شبهة في اندراج في ادلة حكم اهل ارضه ، اذ لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفاً قطعاً مع عدم نية الاستيطان ومقتضاه الاحرام من مهلم ، او يكون ماراً على غيره قاصداً الى مكة ، لا اذا كان قصده الخروج منها الى الاحرام منه ، فانه حينئذ لا يندرج في تلك الأدلة الآمرة بالاحرام لأهل قطر اذا مر على ميقات غيره قاصداً الى مكة وانه لا يتجاوز غير محرم .

ومن ذلك حينئذ يظهر وجه الشرطية في الاحرام من مهل ارضه على وجه لا يجزئه الاحرام من غيره مع فرض كونه في حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصداً الدخول الى مكة ، كما ان منه يظهر النظر فيما في الحدائق والرياض من الحكم بجواز ذلك له مطلقاً ؛ بل لعل منه يظهر ان إطلاق المصنف وغيره منزل على القول المزبور لحكمهم بالبقاء على فرضه الأول الذي هو ما عرفت ، لا ان المراد به الاحرام من أي ميقات وإن لم يكن على الوجه المزبور ، فيختص القول الثاني حينئذ بالصرح به توهمه له من هذه الاطلاقات ، واما القول الثالث فلم تتحققه لأحد وإن

حكى عن الحلبي ، وإنما استظهره الاردبيلي واحتمله تلميذه تبعاً له . ولكنه واضح الضعف ، خصوصاً بعد وضوح ضعف دليله كما عرفت ، فلا ريب حينئذ في ان الاقوى الأول ، هذا .

وفي المدارك هنا عن الشارح انه اعتبر في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال : ولو قيل إن الاستطاعة تستقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة امكن . لفقد النص المنافي هنا ، وناقشه بأنه لا دليل على اعتبار نية الدوام ، اذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه ، والأخبار غير منافية لذلك ، بل مؤكدة له ، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما لا مطلقاً ، بل قد ورد في عدة اخبار (١) ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وروى معاوية بن عمار (٢) في الصحيح قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم » وفيه ما قدمناه من اعتبار امر شرعي في الاستطاعة ، وهو ملك الزاد والراحلة من بلد ، وعرفي كما اوضحنا ذلك في محله ، وإلا لزم الاجتزاء بحج المتسكع اذا كان له استطاعة على اداء قدر المناسك مع الرجوع الى بلاده ، او مطلقاً بناء على عدم اعتباره في الاستطاعة ، وهو معلوم البطلان ، والله العالم . وكيف كان فان دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد كما صرح به جماعة ، بل نسبته غير واحد الى المشهور ، بل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب وجوب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ من ابواب وجوب الحج - الحديث ٢

ربما عزي الى علمائنا عدا الشيخ ، لصحيح زرارة (١) عن ابي جعفر عليه السلام « من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له ، فقلت : لابي جعفر (عليه السلام) : أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيها الغالب عليه فهو من اهله » وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن الصادق (عليه السلام) « المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع » وفي بعض النسخ « جاوز » بالراء المعجمة ، خلافاً للمحكي عن الاسكافي والنهاية والمبسوط والحلي فاشتروا ثلاث سنين ، وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند عدا الاصل الذي لم يعين القدر المزبور ، على انه مقطوع بما عرفت ، إلا ان المحكي في الدروس عن النهاية والمبسوط انتقال الفرض بالدخول في الثالثة ، قال : « ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ، ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية » قلت : الموجود في النهاية « ومن جاور بمكة سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعاً ، فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع ، وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها » ولم تحضرني عبارة المبسوط ولعلها مثلها ، ولا ريب في ظهورها فيما ذكره الشهيد على ان يكون المراد بالمجاورة بها ثلاث سنين الدخول في الثالثة بقربة قوله أولاً : سنة او سنتين ، وإلا لقال : او ثلاث .

بل من ذلك يظهر ان المصنف قصد بتعبيره كما ذكر تفسير عبارة الشيخ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج الحديث

- ١ - ٢

وأن مراده بالمجاورة ثلاثاً بالدخول في الثالثة ، فلا يرد عليه ما اعترضه به في المدارك من أن حكمه بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة مناف لما حكم به أولاً من أن إقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض ، فإن إقامة سنتين إنما يتحقق بالدخول في الثالثة ، وأظهر منه في ذلك عبارة القواعد ، وحيثئذ يتجه الاستدلال له بالصحيحين المزبورين ، كما أنه يتجه الاستدلال للقول المقابل له وهو الانتقال بالدخول في الثانية الذي يظهر من الشهيد والفاضل الاصبهاني الميل اليه بخبر عبدالله ابن سنان (١) « المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - قال الراوي : يعني يفرد الحج مع أهل مكة - وما كان دون السنة فله أن يتمتع » ومرسل حريز (٢) « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي » بل وبخبري الحلبي (٣) وحماد (٤) السابقين المشتملين على مجاورة السنة أو السنتين بناء على أنه لا معنى لذلك إلا على إرادة الدخول في الثانية .

ومن هنا بان لك صحة استظهار الشهيد له من أكثر الروايات ، بل يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين عليه ولو بقرينة هذه النصوص التي تصلح مرجحة لاحدى السنتين في أحدهما على الأخرى أيضاً التي قيل إنها لا تقبل التنزيل المزبور ، بل في كشف اللثام احتمالها أيضاً لسنتي الحج بمضي زمان يسع حجتين ؛ وهو سنة . كما أن شهر الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وعلى كل حال فتجتمع نصوص السنة والسنتين أو السنتين حيثئذ على معنى واحد .

نعم تبقى نصوص السنة أشهر أو أكثر ، كصحيح حفص بن البختري (٥)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ٨ - ٩ - ٣ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

عن أبي عبد الله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » ومرسل الحسين بن عثمان (٢) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام « من أقام بمكة ستة أشهر فليس له أن يتمتع » وفي بعض النسخ « خمسة أشهر » وخبر ابن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة » ويمكن حملها على التقيّة بناء على اكتفاء العامة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستة أشهر ، أو الدخول في الشهر السادس ، أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن وفي كشف اللثام أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام الستة أشهر أو أقل أو أكثر ، أو غير ذلك ، وبذلك بان لك قوة القول المزبور وإن قل القائل به صريحاً ، بل لم نعتز عليه ، كما أنه بان لك النظر فيما في المدارك والرياض وغيرها .

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة وإن لم تكن بقصد التوطن كالمكي في نوع الحج ، نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً ، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والاجماع أما بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم ، فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له ولواله الرجوع من بلده بل يكفي فيه استطاعة أهل مكة ، لاطلاق الآية وكثير من الأخبار ، بل ربما احتمل جريان

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٤ وفيه

« من أقام بمكة سنة » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ الرقم ١٦٨٠

غير أحكام الحج من أحكام أهل مكة حتى الوقوف والنذور ونحوها ، لما سمعته مما في النصوص (١) « هو من أهل مكة » و « هو مكّي » و « بمنزلة أهل مكة » إلا ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ، ضرورة انسياق إرادة نوع الحج خاصة من الجميع ، فيبقى عموم ادلة استطاعة النائي بحاله ، وكذا استصحابها بل وأصل البراءة ، ودعوى ان تلك الاستطاعة شرط للتمتع ولا تتمع هنا يدفعها انها شرط وجوب الحج على النائي مطلقاً ، وتعين المتعة امر آخر ، مع انه قد يجب عليه الافراد او القران ، نعم الظاهر انه كذلك مع قصد التوطن ، لصدق كونه حينئذ من اهلها وإن وجب عليه التمتع قبل السنة او السنتين للأدلة الشرعية ، ومن ذلك يظهر ضعف القول بتقييد إطلاق الحكم المزبور في النص والفتوى بما إذا اراد المفارقة اما مع إرادة المقام ابدأ فينتقل فرضه بأول سنة ، لصدق كونه حينئذ من اهلها ، لـسكن في الرياض ان كلا من القولين ضعيف ، لأن بين إطلاقيهما عمومًا وخصوصاً من وجه ، لتواردهما في المجاور سنتين مثلاً بنية الدوام ، وافتراق الأول عن الثاني في المجاور سنتين بغير النية ، والعكس في المجاور دون السنتين مع النية المزبورة ، فترجيح احدهما على الآخر وجعله المقيّد له غير ظاهر الوجه ، ولـسكن مقتضى الأصل وهو استصحاب عدم انتقال العرض يرجح الأول ، قلت : مضافاً إلى تصريح البعض به ، وبأنه المراد من إطلاق الفتوى ، بل قديقال بظهوره من صحيح زرارة (٢) ولو بقرينة سؤاله بعد ذلك عن ذي المنزّلين ، بل ومن غيره ، فتكون مقيدة لتلك النصوص التي قد يدعى ظهورها في غير متجددي

(١) الوسـائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١ و ٩

والباب ٨ منها - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

الاستيطان ، ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في غيرها لم يثقل فرضه ولو سنين للأصل وغيره بعد حرمة القياس ، إلا أن يكون بذية الاستيطان فيثقل من أول سنة ، لصدق النائي عليه حينئذ ، كما هو واضح .

﴿ ولو كان له منزلان ﴾ ووطنان منزل ﴿ بمكة ﴾ او حوالها مما هو دون الحد ﴿ و ﴾ منزل في ﴿ غيرها من البلاد ﴾ التي هي خارج الحد من غير فرق بين افرادها ﴿ لزمه فرض اغلبها عليه ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، لصحيح زرارة (١) السابق الذي يمكن استفادة ترجيح احدهما على الآخر بالغلبة منه ، او ان المراد الغلبة التي يكون معها وطنه عرفاً الغالب عليه ، ومن الأخير ينقذح احتمال عدم اختصاص الحكم بالحج ، بل يجري في القصر والتمام وإن كان لم اجد من احتمله هنا . وعلى كل حال فان كان الأغلب مكة قبل استطاعة الحج كان عليه الافراد او الفران وإن لم يقيم بها سنة او اقل ، وإن كان غيرها فعليه التمتع إلا ان يجاور بمكة المدة المتقدمة متصلة بالاستطاعة ، فانه يكون حينئذ حكمه حكم اهل مكة وإن كان الغالب عليه الآخر كما صرح به في المدارك وكشف الثام وغيرها ، بل في بعضها ان ذلك اولى بالحكم المزبور من ذي المنزل الواحد ، لكن في الحقائق « ولقائل ان يقول : إن هاهنا عمومين قد تعارضا احدهما ما دل على ان ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في احدهما وجب عليه الأخذ بفرضه اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين او لم يقيم ، فلو فرضنا انه في كل مرة يقيم في المنزل الآفاقي خمس سنين وفي المنزل المكي سنتين او ثلاثاً فانه يجب عليه فرض الآفاقي بمقتضى الخبر المذكور وإن كان قد اقام بمكة سنتين ، وثانيهما ما دل على ان المقيم بمكة سنتين يثقل فرضه الى اهل مكة اعم من ان يكون له منزل ثان أم لا ، زادت إقامته فيه أم لا ،

ونخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل ، وما ادعاه هذا القائل من الأولوية في حيز المنع » وفيه ان المستفاد من الأدلة السابقة كون مجاورة المدة المزبورة جهة مستقلة لانتقال الفرض ، وليست هي من افراد احد العمومين ، فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم اهل مكة من حيث المجاورة المزبورة ، اللهم إلا ان يدعى اختصاص حكمها بذئ المنزل الواحد ، لكنه كما ترى مناف لاطلاق النص والفتوى ، خصوصاً بعد فرض جعل الغالب هو المنزل شرعاً او عرفاً ، فهو في الحقيقة ذو منزل واحد ، ثم إن الظاهر إرادة الوطن من المنزل في الفتاوى ومن الأهل في النص ، فما في المدارك من أنه يستفاد من الصحيح المزبور أن الاعتبار بالأهل لا المنزل وتبعه عليه في الحدائق كما ترى ، هذا ، وفي كشف اللثام - بعد أن ذكر في تفسير ذي المنزلين أنهما اللذان يراد استيطانهما معاً اختياراً أو اضطراراً اليهما او الى احدهما لخوف مثلاً - قال « وكذا اذا لم يرد استيطان شيء من المنزلين ولا اضطراراً ، بل كان ابدأ متردداً او محبوساً فيهما ، ولو كان محبوساً في أحدهما من دون إرادة استيطانه مستوطناً للآخر ولو اضطراراً فالظاهر انه من اهل الآخر ، وصحيح زرارة (١) انما يتناول بظاهره الاستيطان الاضطراري بل الاختياري » الى آخره ، وفيه ما لا يخفى ، اذ لا ريب في ان المتردد والمحبوس فيهما بعد فرض كون وطنه غيرهما حكمه حكم اهل وطنه ، ولا يجري عليه حكم اغلبهما بل وكذا لو نزل على من لم يكن له وطن بل كان ابدأ متردداً بينهما أو محبوساً فيهما فان إجراء حكم الأغلب قياساً على ذي المنزلين المراد منهما الوطنان واضح المنع ، بل المتجه فيه التخيير او التمتع بناء على انه الأصل .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ ان تساويا ﴾ واستطاع من كل منهما ﴿ كان له الحج بأي الأنواع شاء ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً سواء كان في أحدها أو في غيرها ، لعدم المرجح حينئذ ، ولأن دراجه في إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين ، ولو اظهورها في غير ذي المنزلين ، بل لو سلم اندراجها فيهما كان المتجه التخيير أيضاً بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه في سنتين ، كالعلم بعدم سقوط الحج عنه ، لكن مع ذلك كله والأولى له اختيار التمتع لاستفاضة النصوص بل تواترها في الأمر به على وجه يقتضي رجحانه على غيره ، أو أنه الأصل في أنواع الحج ، ولعله لذا حكى عن ثاني الشهيدين احتمال تعيينه على من اشتبه حاله فلم يعلم هل هناك أغلب أو لا ، مع مساواته للأول فيما قدمناه مما يقتضي التخيير ولو لأصالة عدم غلبة أحدهما على الآخر بناء على عدم انتفاء التساوي بالأصل كما في نظائره ، ولذا افتى به هو وغيره ، ولكن مع ذلك فالأولى له التمتع أيضاً لما عرفت ، بل على القول بجوازه لأهل مكة هو الأحوط .

هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما ولو كان في غيرها ، أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام ، لعموم الآية والأخبار ، وعن بعض الحواشي حصر التخيير فيما لو استطاع في غيرها ، وفيه ما لا يخفى ، ومن ذلك بأن لك الحال فيما يحكى عن ثاني الشهيدين من الاشكال في حكم استطاعته ، من أصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ، ومن أن جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ، ويتوجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة ، إذ هو كما ترى ، بل وكذا ما في المدارك من أن هذا الاشكال منتف بناء على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وتحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر ، إذ الذي قرره سابقاً اعتبار استطاعة الرجوع أيضاً .

ثم لا فرق في المنزلين بين أن يسكن فيهما أو في أحدهما مكاناً مغصوباً أم لا حتى لو كان جميع الصقع الذي يريد استيطانه مغصوباً ، لصدق الاستيطان عرفاً وإن احتمل في كشف اللثام عدم اعتبار كونه فيه ، لكنه كما ترى ، ولا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقل ، نعم يقوى عدم العبارة بأيام عدم التكليف ، لعدم صدق الاستيطان عليها عرفاً وإن استظهر احتسابها في كشف اللثام ، قال : « وإرادة الاستيطان حينئذ تتعلق بالولي قبل التمييز ، وبه أو بنفسه بعده » لكنه كما ترى ، ولا يقاس ذلك على تبعية استيطان الزوجة والمملوك ، وكذا لا يخفى عليك حال ما فيه أيضاً من الوجهين في طرح أيام السفر بينهما من البين ، أو احتساب أيام التوجه إلى كل من الاقامة فيه ، ثم قال : ويجوز أن يكون لأحدها ، قال أحدها (عليهما السلام) (١) : « من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة » إذ هو كما ترى ، بل وكذا قوله أيضاً : « وإن كان المجاور الذي ينتقل فرضه بالمجاورة يعم من يريد الاستيطان بمكة ابداً كما قيل أو يخص به لم يناف ما هنا ، لأنه لما كان أولاً يريد الاستيطان بغير مكة ابداً جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقيم بمكة سنتين وإن لم يكن أقام بغيرها إلا أياماً قلائل ، ولما كان أخيراً يريد الاستيطان بمكة ابداً جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين وإن كان أقام بغيرها سنين ، ولما كان هذا من أول الأمر يريد الاستيطان تارة بمكة وتارة بغيرها أو متردداً اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما نقلناه إلا على اختصاصها بمريد استيطان مكة ابداً ، فلا استثناء ، فان قلت على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكر وما تقدمها بمن لم يرد استيطان مكة ما حكم من

(١) الوسمائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٤ وفيه

« من أقام بمكة سنة » كما تقدمت الإشارة الى ذلك أيضاً .

يريد استيطانها ابدأ بعد ان كان متوطناً لغيرها او لم يكن مستوطناً لمكان ؟ قلت : كأنه بارادة استيطانها ابدأ يجب عليه فرض اهل مكة في العام الأول ، ويحتمل ان يكون معنى هذه المسألة من كان مستوطناً بغير مكة ابدأ فبداله استيطانها ابدأ لحق بالأغلب وتخير مع التساوي وإن تحقق الغلبة أو التساوي قبل سنتين والاستطاعة بعدهما ، ولكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة « إذ هو كما ترى قليل المحصول ، وما أدري ما الذي خالجه مع وضوح الفرق بين موضوعي المسألتين حتى احتمل في المقام الاحتمال الأخير المقطوع بعده نصاً وفتوى ، كما ان من المقطوع به إرادة الأعم مما ذكره من موضوع مسألة المقام ، ضرورة اندراج من كان مستوطناً لغير مكة ابدأ او لها كذلك ثم بدا له استيطانها او استيطان غيرها معها فيه قطعاً ، كما هو واضح ، والغلبة والتساوي انما هما في حال قصد استيطانها ، ولا عبرة بما مضى سابقاً ، والله العالم .

❦ ويسقط الهدي ❦ اي هدي التمتع ❦ عن القارن والمفرد وجوباً ❦ بلا خلاف اجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) منطوقاً ومفهوماً ❦ نعم لا تسقط ❦ عنهما ❦ الأضحية استحباً ❦ كغيرها كما ستعرف تفصيل ذلك كله إن شاء الله ❦ ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بذية واحدة ❦ بلا خلاف اجده في غير القران ، بل وفيه بناء على ما سمعته سابقاً من إمكان تأويل كلام ابن ابي عقيل وغيره بما لا يرجع إلى ذلك ، إلا ان المشهور هنا عده وابن الجنيد مخالفين في مقابلة المشهور القائلين بالمنع ، وقد سمعت المراد من النصوص الموهمة للجواز ، ومن هنا كان الكلام في المقام مبنياً على الكلام السابق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الذبح - من كتاب الحج

الجواهر - ١٢

في تفسير القران ، ولذا أحال بعضهم الكلام فيه على الكلام السابق ، بل هو ظاهر جميع من تعرض للمسألتين أو صريحه ، لكن في الرياض - بعد أن حكى عن بعضهم اتحاد المسألتين - قال : « وهو كما ترى ، فإن مورد هذه المسألة حرمة القران أو جوازه كما عليه الاسكافي والعماني ، وتلك أن الفارق بين المفرد والقران ما هو من غير نظر إلى جواز القران بهذا المعنى وعدمه » قلت : هو كذلك إلا أن لازم تفسير القران بما سمعته منها - مع معلومية جوازه نصاً وفتوى وأنه هو أحد أقسام الحج - جواز القران بالمعنى المزبور ، ضرورة أنه لا معنى لتفسير القران المعلوم جوازه بالقران بالنية بناء على عدم جوازه ، وعلى كل حال فدليل الجواز حينئذ تلك النصوص (١) المستفاد منها تفسير القران بذلك ، لاقتضاءها جوازه بمعنى الجمع بينهما بنية واحدة مع عدم الاحلال منهما إلا بعد الفراغ من أفعال الحج من دون تجديد إحرام للحج ، إلا أنك قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك ، ومقتضاه عدم الفرق بين الافراد والقران إلا بسوق الهدي وعدمه ، وحينئذ فالقران بمعنى الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة خارج عن المراد بجمع القران المعلوم شرعيته ، فالنظر إلى جوازه وعدمه وإفساده وعدمه إلى ما تقتضيه القواعد الشرعية ، ولا ريب في أنه - بعد معلومية كونها نسكين مستقلين لامتدخلية لأحدهما في الآخر حتى في حج التمتع الذي قد ورد فيه دخول العمرة في الحج نحو دخول الأصابع بعضها في بعض عند التشبيك ، لكن قد عرفت تفسير المراد منه بما لا يرجع إلى جزئية العمرة من الحج وصيرورتها فعلاً واحداً ، كما هو واضح - لا يجوز الجمع بينهما نية على وجه التشريع والابداع كما في غيرها

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

من العبادات التي قد تقدم البحث في حرمة ذلك فيها ، وفي اقتضائه بطلان العبادة المشرع في نيتها ، وإن خالف فيها معاً بعض المتأخرين ، بل جزم بعدم البطلان على تقدير الائتم بذلك ، لكنه واضح الضعف ، ضرورة معلومية حرمة التشريع كضرورة اقتضائه فقد العبادة النية المعلوم اعتبارها فيها .

ولعله إلى ذلك يرجع استدلال بعضهم على الحكم في المقام بأنهما عبادتان متباينتان لا يجوز الايمان باحدهما إلا مع الفراغ من الأخرى ، ولا بد في النية من مقارنتها المنوي ، فهو كنية صلاة الظهر والعصر دفعة واحدة ، وإلا كان محلاً للنظر ، وعدم الاجتزاء بهذه النية للآخر ما لم يكن فيها التشريع المزبور انما يقتضي فساد الأخير لا فسادهما معاً ، كما هو ظاهر كل من حكم بعدم جواز القران على ما اعترف به في محكي المختلف وغيره ، وفي المسالك « وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطلا ، للنهي المفسد للعبادة ، كما لو نوى صلاتين » والظاهر إرادته النهي التشريعي من النهي المذكور في كلامه كما يشعر به التشبيه بنية الصلاتين ، مضافاً إلى أنا لم نعر هنا على نهى بالخصوص إلا ما سمعته من بعض النصوص التي استدلل بها الخصم في تفسير القران ، وقد مر الكلام فيها ، وكان الوجه في اقتضائه الفساد هنا اقتضائه بطلان النية المقتضي لفساد العبادة كما أومأنا إليه .

وبذلك كله ظهر لك أن مدار البطلان وعدمه على التشريع في النية على وجه يقتضي الفساد كغيرها من العبادات ، ضرورة عدم خصوصية للمقام ، وقد ذكرنا شرطاً من ذلك في الوضوء والغسل والصلاة والصوم وغيرها من العبادات ، هذا .

والكن في كشف اللثام - بعد أن ذكر تعليل البطلان بفساد النية - لكونها غير مشروعة ، وهو يستلزم فساد العمل ، وخصوصاً الاحرام الذي عمدته النية -

قال : « والتحقيق أنه إن جمع في النية على أنه محرم بها الآن وأن ما يفعله من الأفعال أفعال لها ، أو على أنه محرم بها الآن وليكن الأفعال متمايزة إلا أنه لا يحل إلا بعد إتمام مناسكها جميعاً ، أو على أنه محرم بالعمرة أولاً مثلاً ثم بالحج بعد إتمام أفعالها من غير إحلال في البين فهو فاسد ، مع احتمال صحة الأخير بناء على أن عدم تخلل التحلل غير مبطل ، بل يقرب العمرة حجاً ، وإن جمع بمعنى أنه قصد من أول الأمر الاتيان بالعمرة ثم الإحلال بالحج أو بالعكس فلا شبهة في صحة النية وأول النسكين إلا من جهة مقارنة النية للتلبية إن كانت كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، فإن جدد للنسك الآخر نية صح أيضاً ، وإلا فلا ، وفي الخلاف إذا قرن بين العمرة والحج في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج ، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويحملهام متعة جاز ذلك ، ويلزمه الدم ، وبمعناه ما في المبسوط من أنه متى أحرم بها يمضي في أيهما شاء ، وما في الجامع من أنه من كان فرضه المتعة قضى العمرة ثم حج وعليه دم ، وإن كان فرضه الحج فعليه ولا نم عليه ، وكأنهما أرادا المعنى الأخير ، وأن قصده إلى ثاني النسكين عزم لانية ، ولا ينافي صحة الأول ونيته ، وإن أرادا أحد المعنيين الأولين - بناء على أن الإحرام بهما إحرام بأحدهما وزيادة فغاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطاها جميعاً - فيرد عليهما أنه حينئذ نوى عبادة مبتدعة ، كما إذا نوى بركة من صلاته أنها من صلاتي الظهر والعصر جميعاً ، وإن أرادا المعنى الباقي احتمل البطلان ، لأن الذي قصده من عدم التحلل في البين مخالف للشرع والصحة بناء على أنه أمر خارج عن النسك ، والواجب إنما هو نيته ، ولا ينافيها نية خارج مخالف للشرع ، بل غايتها اللغو ، مع أن عدم التحلل في البين مشروع في الجملة ، ولأنه لا يبطل العمرة بل يقربها حجة » وهو على طوله وجعله له تحقيقاً مقابلاً لما سمعت لا يخرج عما ذكرناه ، على أن بعضه لا يخلو من

انظر ، خصوصاً الأخير ، ضرورة عدم مدخلية المدخول والخروج في المعنى الابداعي والتشريعي المقتضي لفساد النية الذي هو محل البحث من غير مدخلية لوقوع ذلك منه بعد وعده ، وفرض جوازه خروج عن محل البحث الذي هو نية التشريع والابداع ، وما وقع من الشيخ ويحيى بن سعيد يمكن أن يكون مبنياً على بحث آخر ، وهو وجوب تعيين العمرة والحج في الاحرام ، أو يجزئ إبقائه لهما بمعنى عدم تعيين أحدهما ، وفي بعض النصوص (١) دلالة على جوازه ، وربما تسمع الكلام فيه إن شاء الله ، وهو غير ما نحن فيه ، ويؤيده ما عن الشيخ في الخلاف من الاجماع على عدم جواز القران الظاهر في إرادة الفساد فيهما ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ إدخال أحدهما على الآخر ﴾ بأن ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحج ، أتم الأفعال بعد ذلك أم لا ، لأنه بدعة ، وإن جاز نقل النية من أحدهما إلى الآخر اضطراراً أو اختياراً ، وحكمنا بانقلاب العمرة حجة مفردة إن أحرم بالحج قبل التقصير ، ولعل العمدة في ذلك ما قيل من أن الحكم المزبور كأنه إجماعي ، بل عن الخلاف والسرائر دعواه صريحاً ، وإلا فلا دليل على بطلانها معاً أو أحدهما بذلك مع فرض إتمام الأفعال ، وعدم صدور غير النية منه ، بل لعل إطلاق الأدلة يقتضي الصحة ، والقياس على إحرام العصر مثلاً في أثناء الظهر ليس من مذهبننا ، على أن البحث في فساد الظهر حينئذ معروف وإن كبر للاحرام للعصر في أثناءها ، لعدم كون ذلك زيادة ركن فيها ، وتوقيفية العبادة لا ينافي الاستدلال على صحتها بالأصل والاطلاق بناء على الأهمية ، وقوله تعالى (٢) : « وأتموا

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

الحج والعمرة » لا يقتضي الفساد بالنية المزبورة ، كما أن صحيح عبد الله بن مسنان (١) عن الصادق عليه السلام أنه سأل « عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله تعالى » لا دلالة فيه على ذلك أيضاً ، خصوصاً بعدما في المدارك في المسألة من أنه متى امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً إلا إذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فإنه يصح في المشهور ، وتصير الحجة مفردة ومن الغريب استدلاله بالصحيح الوارد في النسيان المعلوم إرادة الذنب من الاستغفار فيه ، مع ذكره الحكم المزبور في العمد فضلاً عنه ، ولكن بما ذكره يعلم كون المراد بعدم الجواز الذي هو معقد الاجماع المذكور الفساد في الداخل لا فيها معاً ، فيذبغي الاقتصار في الحكم المخالف للإطلاق المتقدم عليه ، بل يمكن الاستدلال عليه حينئذ بظهور الأدلة في عدم مشروعية الاحرام جديداً مثل الاحلال من الاحرام الأول إلا في الصورة المزبورة التي ستعرف البحث فيها إن شاء الله ، ولعله لما ذكرنا حكم الجمهور أجمع جواز إدخال الحج على العمرة ، واختلفوا في العكس ، لكن قد عرفت الاجماع منا على عدم الجواز مطلقاً ، وكفى به دليلاً للحكم على الوجه المزبور ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ نية حجتين ولا عمرتين ﴾ فيه فصاعداً ، لأنه بدعة كالقران بين الحج والعمرة الذي قد عرفت انحصار دليل البطلان فيه بالتشريع المشترك بين الجميع ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو فعل ﴾ ذلك على وجه يقتضي التشريع في النية بطلا معاً كما عن الفاضل التصريح به ، ولكن ﴿ قيل ﴾ هنا والقائل الشيخ فيما حكى من خلافه ﴿ تنعقد واحدة ﴾ منهما مدعياً الاجماع عليه ، وبه قال الشافعي ، وصححها أبو حنيفة ، وأوجب عليه قضاء إحداها ، لأنه

أحرم بها ولم يتمها ، إلا أن الجميع كما ترى ﴿و﴾ إن قال المصنف هنا : ﴿فيه تردد﴾ إلا أنه في غير محله مع فرض كون النية على جهة التشريع ، وإلا فلا تردد أيضاً في صحة الأولى التي قارنتها نيتها ، وأما الثانية فإن جمعت شرائطها التي منها مقارنة النية لأول أفعالها صحت أيضاً ، وإلا فلا ، كما هو واضح ، ومنه يظهر لك النظر فيما ذكره في المسالك من وجهي التردد ، والله العالم .

﴿ المقدمة الى اربعة في المواقيت ﴾

جمع ميقات ، والمراد به هنا حقيقة أو توسعاً مكان الاحرام ﴿و﴾ على كل حال ف ﴿الكلام﴾ الآن ﴿ في أقسامها وأحكامها ﴾ وتعدادها ، فنقول : ﴿المواقيت﴾ خمسة كما عن المنتهى والتحرير أو ﴿ ستة ﴾ كما في القواعد وغيرها بل قيل هو المشهور ، او سبعة كما هو مقتضى بعض العبارات أيضاً ، او عشرة كما في الدروس ، إذ لكل اعتبار ، أما الأول فباعتبار تعيين الأمكنة المخصوصة ، كما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) : « الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يالم ، ولا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ » والثاني باعتبار ذكره في التوقيت وإن لم يكن مكاناً مخصوصاً ، كما في صحيح معاوية بن عمار (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، لا تجاوزها إلا وانت محرم ،

فانه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل العراق ، ووقت لأهل اليمن يعلم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله « والثالث باعتبار زيادة الاحرام من مكة ، والرابع زيادة فسخ لحج الصبيان ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ، وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً ، بل يمكن جعلها احد عشر بنوع من الاعتبار ايضاً إذا جعل الأخير مغايراً لأدنى الحل ، والأمر في ذلك سهل كسهولة الاختلاف في التعبير عن السادس بدويرة الأهل او بمكة لحج التمتع ، بل في بعض العبارات كالتافع والقواعد ذكرها معاً مع فرضها ستة ، فيحتمل كون الزائد عليها منها دويرة الأهل كما يفهم من بعض ، لأن المنزل الأقرب غير محدود ، ويفهم من عبارة المصنف كونه الآخر حيث عد من الستة الدويرة بدله ، إلى غير ذلك من الكلمات التي لا يترتب عليها ثمرة يعتد بها .

نعم لم اجد من ذكر التنعيم والجعرانة والحديبية من المواقيت مع تصريح النصوص بالاحرام للعمرة منها ، ولعلها هي اما كن مخصوصة على ادنى الحل ، إلا انه يفهم من بعض اختلافها في القرب والبعد .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في الخمسة بل والستة بل عن جماعة الاجماع عليه بل قيل إنه كذلك عند العلماء كافة إلا من مجاهد في دويرة الأهل ، فجعل بدلها مكة ، واحمد في إحدى الروايتين في مكة لحج التمتع ، فقال : يخرج من الميقات ويحرم منه ، ونصوصنا (١) مستفيضة او متواترة في خلافها ، كاستفاضتها في توقيت الستة من رسول الله ﷺ ، وما عن بعض العامة من ان العقيق منها لم

يكن بتوقيت رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يومئذ مسلم في العراق واضح الفساد وقد سمعت التصريح من الصادق عليه السلام بأنه عليه السلام وقته ولم يكن يومئذ عراق ، ولعله لعلمه عليه السلام بصيرورتهم مسلمين ، أو لمن يمر منهم عليه .

وعلى كل حال في (لأهل العراق) ومن يمر عليه من غيرهم (العقيق) إجماعاً ونصاً ، وهو في اللغة كل واد عقه السيل أي شقه فأنهره ووسعه ، وسمي به أربعة أودية في بلاد العرب ، أحدها الميقات ، وهو وادي يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة (و) المشهور أن (أفضله المسالخ) وهو أوله ، كما في خبري أبي بصير أحدهما (١) عن الصادق عليه السلام والآخ (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) ، وهو بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ ، وهي المواضع العالية ، أو بالحاء المعجمة ، وهو موضع النزع ، لأنه ينزع فيه الثياب للاحرام ، فتكون التسمية حينئذ متأخرة عن وضعه ميقاتاً ، ودليل الأفضلية الأخبار (٣) والاجماع كما في كشف اللثام ، لكن ستسمع من النصوص (٤) ما يقتضي كون أوله ما دون المسالخ بستة أميال ، وفي النصوص (٥) أن أوله الأفضل ، ولعل الاحتياط في التأخير هذا المقدار جمعاً بين النصوص والاحتمالات وتحصيلاً ليقين البراءة ، ولذا قطع به الأصحاب (و يليه) في الفضل أوسطه (غمرة) بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة ، منهل من مناهل مكة ، وهو فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري ، وعن فخر الإسلام أنها سميت بها

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت

الحديث ٧ - ٥ - ٢

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب المواقيت

لرحمة الناس فيها ، وعلى كل حال فلم اجد في النصوص ما يقتضي كونها تلي المسلخ في الفضل ، بل ستسمع في النصوص ما يقتضي خروجها عن العقيق وإن كان المعروف بين الأصحاب أنها أوسطه ، نعم في كشف اللثام يمكن حمل صحيح عمر ابن يزيد (١) وخبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) الآتين على شدة كراهية تأخير الاحرام عن غمرة ، والأمر سهل .

﴿ وآخره ذات عرق ﴾ جبل صغير ، او قليل من الماء ، او قرية خربت ويجوز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً كما هو ظاهر النص والفتوى ، بل عن الماصرة والخلاف والغنية الاجماع عليه ، قال الصادق (عليه السلام) في مرسل الصدوق (٣) : « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله افضل » ونحوه عن كتاب فقه الرضا (عليه السلام) (٤) وقال ايضاً في خبر ابي بصير (٥) : « حد العقيق أوله المسلخ ، وآخره ذات عرق » وكتب يونس بن عبد الرحمان (٦) الى أبي الحسن (عليه السلام) « إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدد عرض العقيق فكتب (عليه السلام) أحرم من وجرة » وعن الاصمعي وجرة بين مكة والبصرة ، وهي اربعون ميلاً ليس فيها منزل ، وقال الكاظم (عليه السلام) لاسحاق بن عمار (٧) « كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ - ٩

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ - ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٨

رجع وبلغ ذات عرق احرم بالحج » .

ليكن عن ظاهر الصدوقين والشيخ في النهاية عدم جواز الاحرام من ذات عرق منه إلا لتقية او مرض ، ولعله للجمع بين ما سمعته وبين صحيح عمر بن يزيد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة » الحديث ، وصحيح معاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام ايضاً « اول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلاً بريدان » وفي حسنه الآخر (٣) عنه عليه السلام ايضاً « آخر العقيق بريد اوطاس ، وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين » وفي مرسل ابن فضال (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « اوطاس ليس من العقيق » وخبر ابي بصير (٥) « حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة » بل قد يرشد الى حمل الخبرين الأولين على التقية خبر الحميري (٦) المروي عن الاحتجاج فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله « عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الى ذات عرق فيؤخر إحرامه لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز ان يحرم إلا من المسلخ ؟ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره » وفي كشف اللثام لا ريب انه احوط .

قلت : لعل الوجه في الجمع بين النصوص المزبورة بعد تعارف إحرام العامة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت

الحديث ٢ - ١ - ٦ - ٥ - ١٠

من ذات عرق ما عن ابن ادريس من انه وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق العقيق ، فمن أي جهاته وبقائه احرم فيعقد الاجرام منها ، إلا ان له ثلاثة أوقات اولها المسلخ ، وهو افضلها عند ارتفاع التقية ، واوسطها غمرة ، وهو يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقية ، وآخرها ذات عرق ، وهي أدونها في الفضل إلا عند التقية والشناعة والخوف ، فذات عرق هي أفضلها في هذا الحال وحينئذ فما في مكتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل والتقية ، على ان بعض النصوص المزبورة لا دلالة فيه على خروج ذات عرق من العقيق الذي قد عرفت إطلاق النصوص كونه ميقاتاً لأهل العراق .

ثم لا يخفى عليك وجوب حصول العلم او ما يقوم مقامه شرعاً في معرفة الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب ، ولعله لصحيح معاوية بن عمار (١) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والأعراب عن ذلك »

﴿ ولأهل المدينة مسجد الشجرة ﴾ كما في النافع والقواعد ومحيي الجامع والمقنعة والناصرات وجل العلم والعمل والكافي والاشارة ، وفيها انه ذو الحليفة بل عن الناصررات الاجماع على ذلك ، وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسائر وابني ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى والتحرير ان ميقاتهم ذو الحليفة ، وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي (٢) السابق ، بل عن ابن زهرة منهم الاجماع على ذلك ، وفي صحيح ابن رثاب (٣) المروي عن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ - ٧

قرب الامسناد عنه (عليه السلام) : « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة »
وفي خبر قرب الامسناد عن علي بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام المروي عنه أيضاً
« وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي الشجرة » وفي صحيح
ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه
من مسيرة ستة اميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وفي المروي (٣)
عن العلاء انه سئل الصادق (عليه السلام) « لأي علة احرم رسول الله ﷺ من
مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال : إنه لما أسري به الى السماء
وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد فقال ﷺ : لبيك ، قال : ألم أجذك يتيماً
فأوتيتك ولم أجذك ضالاً فهديتك ، فقال النبي ﷺ : إن الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك ، فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها » بل عن شرح
الارشاد للفيخر « ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه
اناس وتحالفوا ونحوه عن التنقيح ، ولعله يرجع الى ما عرفت ما في النعمة
ومحكي الوسيلة من ان الميقات ذو الحليفة كما في جملة من النصوص بناء على
ما عرفت انه مسجد الشجرة ، نعم في الدروس انه ذو الحليفة ، وأفضله مسجد
الشجرة ، والاحوط الاحرام منه ، بل عن الكركي ان جواز الاحرام من
الموضع المسمى بذئ الحليفة وان كان خارجاً من المسجد لا يكاد يدفع ، ولعله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ وفيه
« ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ... الخ »

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٣ مع الاختلاف

لاطلاق اكثر النصوص .

ولكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينها تعين المسجد . وحينئذ فلو كان المحرم جنباً او حائضاً فقد صرح جملة من الاصحاب بالاحرام به مجتازين فان تعذر الاجتياز احراماً من خارجه ، ولعله لأن ذلك ليس من افراد الضرورة التي يسوغ معها تأخير الاحرام الى الجحفة ، لأنها المشقة لمرض او ضعف كما ستعرف ، كما ان قول الصادق (عليه السلام) في خبر يونس (١) : « ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة » الوارد في كيفية إحرام الحائض يراد منه عدم اللبث به للاحرام .

نعم قد يقال بمشروعية التيمم حينئذ للجنب والحائض بعد انقطاع دمها وتعذر الغسل مع فرض تعين الاحرام منه ، لعموم ما دل على قيام الصعيد مقام الماء ، ولعل مراد القائل بالاحرام من خارج مع فرض تعذر اصل الدخول فيه لغير حدث الجنابة مثلاً ، كما انه قد يقال بوجوب تأخير الاحرام مع فرض سعة الوقت الى حين الطهارة ، تحصيلاً للاحرام من ميقاته ، اللهم إلا ان يقال بعدم وجوب الاحرام من نفس المسجد ، وانما الواجب منه او مما يحاذيه لا دونه ولا متجاوزاً عنه كما يستسمع احتماله إن شاء الله .

وعلى كل حال فقد ظهر لك على المختار ان المدار البقعة الخاصة من ذي الحليفة ، او هو ذو الحليفة ، وهي معلومة معروفة على وجه لاشك فيها الى زماننا هذا ، فان مسجد الشجرة معلوم عند المتردين ، فلا طنباب في البحث حينئذ عن ذي الحليفة - وانه موضع على ستة اميال عن المدينة ، وهو ماء لبني جشم كما عن القاموس ، وعن تحرير الندوى (النووي خ ل) على نحو ستة اميال عن

المدينة ، وقيل سبعة وقيل اربعة ، ومن مكة نحو عشر مراحل ، ونحو منه عن تهذيبه ، وعن المصباح المنير هو ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة منها ، ويقال على ستة اميال ، ويقال على ثلاثة ، ويقال على خمسة ونصف ، وعن المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشر مراحل من مكة ، وعن المدينة ميل ، ووجه بأنه ميل الى منتهى العمارات في وادي العقيق التي الحقت بالمدينة ، وفي صحيح ابن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة اميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وعن معاني الاخبار (٢) قال ابو جعفر (عليه السلام) لعبد الله بن عطاء : « إن رسول الله ﷺ كان من اهل المدينة ، ووقته من ذي الحليفة ، وإنما كان بينهما ستة اميال » وعن السهمودي في خلاصة الوفاء « قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع وإثنان وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع » - لا فائدة فيه الآن لما عرفته من معلومية مسجد الشجرة الآن ، والله العالم .

وكيف كان فهذا ميقاتهم ﴿ مع الاختيار و ﴾ أما ﴿ عند الضرورة ﴾ التي هي المرض والضعف ﴿ الجحفة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد في جوازه معها خلافاً ، وهي موضع على سبع مراحل من المدينة ، وثلاث عن مكة ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وقيل ميلان ، ولعله لاختلاف البحر باختلاف

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥

الأزمنة ، وقيل انها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة ، وعن المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابع بين بدر وخليص . وعلى كل حال فهي كما في جملة من النصوص المهمة وانما سميت الجحفة لاجفاف السيل بها وبأهلها ، وكيف كان فجواز الاحرام منها في الحال المزبور مع أنه لاخلاف فيه كما عرفت يدل عليه النصوص ، كخبر ابي بكر الحضرمي (١) عن الصادق (عليه السلام) « اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون مني فيقولون لقيناه وعليه ثياب به وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة » وخبر ابي بصير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : خصال عابها عليك أهل مكة قال : وما هي ؟ قلت قالوا : احرم من الجحفة ورسول الله ﷺ احرم من الشجرة ، فقال : الجحفة أحد الوقتين ، وأخذت بأدناها وكنت عليلاً » وصحيح الحلبي (٣) عنه ﷺ أيضاً « من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً » بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جوازه اختياراً كما عن ظاهر الجعفي وابن حمزة ، بل هو مقتضى إطلاق نفي البأس عن الاحرام منها في صحيح آخر (٤) وكونها ميقاتاً لأهل المدينة في خبر آخر (٥) ايضاً .

إلا ان الذي يقتضيه الجمع بين ذلك وبين ما يفهم منه الرخصة في خبر ابي بكر الحضرمي بل وقوله (عليه السلام) في خبر ابي بصير : « وكنت عليلاً » المؤيدان

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المواقيت

الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥

بفتوى المعظم هو اختصاص ذلك بالحال المزبور الموافق لقاعدة الاحتياط ، بل قد يقوى الظن بارادة بيان اصل مشروعية الاحرام منها وانها أحد المواقيت في الجملة في النصوص المزبورة ، فلا معارضة حينئذ ، نعم قد يقال بالتخير في الحال المزبور بين تأخير الاحرام اليها وبين الاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه والقضاء عنه كما نص عليه في المسالك .

ثم لا يخفى عليك ان الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأول وإلا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء جاز وأحرم منها اختياراً لأنها أحد الوقتين ، وما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد (١) سأل الكاظم عليه السلام « عن قوم قدموا المدينة فخاف أكثرهم البرد وكثرة الايام وأرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال : لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة » محمول على ضرب من الكراهة .

بل الظاهر جواز الاحرام منها أيضاً أو أخر عنه بعد المرور عليه الى ميقات آخر اختياراً وإن أتم بذلك ، للنهي عن مجاوزة الميقات بلا إحرام من غير علة ، وفقاً لصريح جماعة ، لصدق الاحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه ، وإن كان آتماً بعدم إحرامه أولاً عند المرور على الأول ، إلا أن ذلك لا يخرج به عن صدق اسم المرور على الثاني ، مضافاً الى إطلاق نفي البأس عن الاحرام منه ، وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص ، ومن هنا قال بعض الناس : انه ينبغي القطع بذلك ، فما وقع من بعض المتأخرين من احتمال عدم المشروعية له بل ظاهر آخر الميل الى العدم في غير محله .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

الجواهر - ١٤

﴿ولأهل الشام﴾ ومصر والمغرب ﴿الجحفة﴾ أيضاً اختياراً ان لم يروا
بذي الحليفة بلا خلاف اجده فيه نصاً وفتوى .

﴿و﴾ كذا ﴿لأهل اليمن﴾ جبل او واد يقال له ﴿يلعلم﴾ والملم
ويرسم ، وهو على مرحلتين من مكة .

﴿ولأهل الطائف قرن المنازل﴾ بفتح القاف وسكون الراء المهملة ، خلافاً
للمحكي عن الجوهرى ففتحها ، وزعم ان اويس القرني منسوب اليه ، وفي
كشف اللثام اتفق العلماء على تغليطه فيها ، وانما اويس من بني قرن بطن من
مراد بخلاف ما نحن فيه ، فانه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة
ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا إضافة ، وعن بعض ان قرن الثعالب غيره ،
وانه جبل مشرف على اسفل منى ، بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع ،
والأمر في ذلك سهل بعد معلومية المكان المخصوص لدى المترددين ، وفي بعض
رواياتنا (١) وروايات العامة (٢) انه وقت أيضاً لاهل نجد ، إلا ان المعروف
في نصوصنا (٣) ان وقتهم المتيق ، ويجوز ان يكون لنجد طريقان ، فلا
تنافي حينئذ ، والأمر سهل .

﴿وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله﴾ بلا خلاف اجده فيه ،
بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى انه قول اهل العلم كافة إلا مجاهداً ، ويدل
عليه مضافاً إلى ذلك النصوص المستفيضة ، كصحيح معاوية بن عمار (٤) عن
أبي عبد الله عليه السلام « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله » وعن

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ - .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٦ إلى ٢٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

التهديب أنه في حديث آخر (١) « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله » وبمعناه صحيح مسمع (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله » بناء على أن لا ميقات دونها ، وكذا صحيح عبد الله بن مسكان (٣) حدثني أبو سعيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال : يحرم منه » إلى غير ذلك من النصوص المتفقة في الدلالة على اعتبار القرب من مكة كما صرح به غير واحد من الأصحاب .

خلافاً للمصنف عن موضع من المعتبر فاعتبر القرب إلى عرفات ، ولم نقف له على دليل ، وإن كان قد يؤيده الاعتبار فيما إذا كان الإحرام بالحج الذي لا يتوقف على الدخول إلى مكة ، بخلاف ما إذا كان للعمرة التي لا مدخلية لها بعرفات ، ولعله لذا قال في المسالك لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة ، وفي الحج بعرفة ، إذ لا يجب المرور على مكة في إحرام الحج من المواقيت بل جزم أول الشهيدين في العمرة باعتبار القرب إلى عرفات في حج الأفراد لغير النائي ، فقال : « يحج من منزله ، لأنه أقرب إليها من الميقات مطلقاً ، إذ أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً ، وهي منتهى مسافة حاضري مكة » وأشكاه في الروضة بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفات والمساواة ، فيتعين الميقات فيهما ، والجميع كما ترى ، إذ هو كالاتجاه في مقابلة النص المصرح فيه باعتبار القرب إلى مكة .

نعم يبقى الكلام في أهل مكة من حيث عدم اندراجهم في اللفظ المزبور المقتضي للمغايرة ، لكن عن صريح أبي حمزة وسعيد وظاهر الأكثر الإحرام منها

بالحج ، لاطلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو وراءه ، بل في الرياض بعد نسبته إلى الشهرة حاكياً لها عن جماعة من الأصحاب قال : بل زاد بعضهم فنفي الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما حكاه في النخبة عن التذكرة ، قلت : ويؤيده النبوي (١) « فمن كان دونهن فمهلكه من أهله » بل والمرسل (٢) « عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله » لكن قد سمعت سابقاً في الصحيحين (٣) الواردين في المجاور أمره بالاحرام بالحج من الجمرانة ، وهو باطلاقة شامل لمن انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة أم لا ، ويمكن أن يقيد بالأخير ، أو يجعل ذلك من خصائص المجاور كما في الحدائق ، أو يحمل على الأفضل لبعده المسافة ، وحينئذ فالمراد بالاحرام من المنزل رخصة لا عزيمة ، ولذا كان المحكي عن الكافي والغنية والاصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الاحرام من الميقات ، وفي كشف اللثام وجه ظاهر ، لبعده المسافة وطول الزمان .

(*) وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه (*) وهو واضح خ ل .
 (*) ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل (*) والفتايل جمع من الأصحاب كما في المدارك (*) يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة (*) لأصل البراءة من المسير إلى الميقات والاحرام من محاذاة الأبعد ، واختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها ، ولصحيح ابن سنان (٤)

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

والباب ١٠ منها - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣

عن أبي عبدالله عليه السلام « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدله أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها » إلا أن الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الاحرام من محاذاة الأقرب إلى مكة ولعله لذا فسر ثاني الشهيدين العبارة بغير ذلك ، قال في شرحها : « موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاناً فإنه يحرم عند محاذاته علماً أو ظناً ، لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، ومعنى غلبة الظن بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقيت اليها ، وهو مرحلتان علماً أو ظناً ، ووجه هذا القول أن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً من أي جهة دخل ، وإنما الاختلاف يقع فيما زاد عليها ، فهي قدر متفق عليه ، والوجه الآخر أنه يحرم من أدنى الحل عملاً بأصل البراءة من الزائد ، والأول أقوى » وفي المدارك « وهذا المعنى بعيد من اللفظ ، فإن الظاهر من اعتبار محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة أنه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة أقربها إلى مكة دون الأبعد ، وما ذكره قدس سره خلاف معنى المحاذاة ، فتأمل . »

قلت : لكن إقامة الدليل عليه حينئذ في غاية الصعوبة ؛ إذ لم نعثر إلا على صحيح ابن سنان ، وهو يقتضي خلافه ، بل لم نتحقق القائل الذي حكاه حينئذ في ذلك ، إذ المحكي عن ابن إدريس أنه أطلق إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة ، وابن سعيد أن من قطع بين الميقاتين أحرم بمحذاء الميقات ، بل عن المبسوط التصريح باعتبار أقرب المواقيت إليه ؛ وهو خيرة الفاضل في المحكي من منتهاه ، بل قال : « والأولى أن يكون إحرامه بمحذاء الأبعد من المواقيت من مكة ، فإن كان بين ميقاتين متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أيهما شاء » وفي المدارك بعد أن حكى عن الفاضل ما سمعت قال : « وما ذكره المصنف أجود

اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق » قلت : لا ريب أن مقتضى الصحيح وجوب الاحرام من محاذاة أول المواقيت ، بل لعل الظاهر منه بعد إلغاء خصوصية مسجد الشجرة خصوصاً على ما رواه في كشف اللثام أن المحاذاة المزبورة لكل ميقات من المواقيت ، فيراد حينئذ بالمیقات هو تحديد أول الاحرام من ذلك المكان أو ما يحاذيه لا خصوصيته .

ومن هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به وإن كان متمكناً من ذلك ، إذ لو كان هو شرطاً في صحة الاحرام وجب المرور به تحصيلاً للاحرام الصحيح ؛ وبذلك ظهر لك أنه لا وجه للمناقشة في الحكم المزبور في المدارك وأتباعها ، حتى قال : المسألة قوية الاشكال ، والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه تبعاً للمنقول ، وتخلصاً من الخلاف ، بل قيل خصوصاً وقال الكليني بعد أن روى الصحيح المزبور : وفي رواية (١) « يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق كان » قلت : لكنها رواية مرسلّة فلا تعارض الصحيح الموافق لظاهر الأصحاب ، إذ لم أجد من أفتى بظاهرها ، ونسبة الحكم إلى القيل يمكن أن يكون لاعتبار أقرب المواقيت إلى مكة أو لغير ذلك ، لا لاعتبار وجوب المرور بالمیقات ، ورواه في كشف اللثام « ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون بحذاء الشجرة من البيداء » نعم قد يقال إن المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة ، لكن صرحوا بكفاية الظن ، ولعله للخرج والأصل وانسياق إرادة الظن في أمثال ذلك بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه لقاعدة الاجزاء ، نعم لو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام على محل المحاذاة وكان لم يتجاوزه أعاد حينئذ ، لكن أطلق في

الدروس والمسالك الاعداء لو ظهر التقدم ، وعدمها لو ظهر التأخر ، وهو مشكل
إن لم ينزل على ما ذكرناه ، لاطلاق قاعدة الاجزاء .

ولو لم يعرف حذو الميقات لا علماً ولا ظناً فعن المنتهى والتحرير احتياط
وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ، وأشكل بأنه كما
يتمتع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يتمتع تقديمه عليه ، وتجدد الاحرام في
كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل
ويدفع بأن ذلك لا ينافي كونه طريق احتياط عليه ، بل قد لا ينافيه على الوجوب
أيضاً بناء على أن النية هي الداعي ، إذ لا مشقة في استمرارها في أماكن الاحتمال
فتأمل جيداً .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرناه يستفاد سقوط فرض ما ذكر من انه لو
سلك طريقاً لم يكن فيه محاذاة الميقات من المواقيت ، وإن كان قد عرفت ان فيه
الاحتمالين بل القولين : الاحرام من مقدار اقرب المواقيت او من ادنى الحل ،
ضرورة انه بناء على اعتبار الجهة المزبورة لا يخلو طريق منها بالنسبة إلى محاذاة
ميقات منها ، لأنها محيطة بالحرم .

ولعله على ذلك ينزل ما عن ابن إدريس من ان ميقات اهل مصر ومن صعد
البحر جدة ، بناء على انها تحاذي احدها لا انها ميقات بخصوصها ، وإن كان
المصنف قد اشار إلى خلافه بقوله : ﴿ وكذا من حج في البحر ﴾ في اعتبار المحاذاة
المزبورة ﴿ وكل من حج ﴾ او اعتمر ﴿ على ميقات لزمه الاحرام منه ﴾ بخلاف
اجده فيه نصاً وفتوى ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ الحج ﴾ قراناً او إفراداً ﴿ والعمرة ﴾
تمتعاً وإفراداً ﴿ يتساويان في ذلك ﴾ اي في الاحرام من هذه المواقيت لمن قدم
مكة حاجاً او معتمراً ، وقد عرفت ان مكة ميقات حج المتمتع لساكنيها وغيرهم ،
بل هي ميقات لحج ساكنيها تمتعاً كان او غيره ، بل قد عرفت ان ميقات الاحرام

لمن كان منزله اقرب من الميقات منزله سواء كان بعمره تمتع او افراد او حج ،
لاطلاق الأدلة ، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى ادنى
الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج ، بل في كشف اللثام لا نعلم في
ذلك خلافاً ، بل حكي عن المنتهى نفي الخلاف في ذلك ايضاً ، ولـكن يستحب
ان يكون من الجعرانة او من الحديبية او من التنعيم منه ، للنصوص (١) السابقة
وعن التذكرة ينبغي الاحرام من الجعرانة ، فان النبي ﷺ (٢) اعتمر منها ،
فمن فاتته فمن التنعيم ، لأنه ﷺ امر عائشة (٣) بالاحرام منه ، فمن فاتته فمن
الحديبية ، والأمر سهل وإن كان استفادة الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو
من إشكال .

وعلى كل حال لا يجب من واحد منها بلا خلاف اجده ولا من احيد
المواقيت كما عساه يتوهم من محكي المراسم وإن كان الظاهر الجواز ، بل لعله افضل
لطول المسافة والزمان ، وحينئذ فأدنى الحل رخصة لا عزيمة ، نعم لا يجوز
الاحرام بها من مكة او الحرم ، بل لولا الاجماع ظاهراً على اختصاص العمرة
المزبورة بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك في كل عمرة ، لاطلاق بعض النصوص (٤)
﴿ وتجرد الصبيان من فسخ ﴾ وهو بئر معروف على فرسخ من مكة ، وما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ والباب ٢١

منها - الحديث ٢ والباب ٢٢ من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب العمرة

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ وسنن

النسائي ج ٥ ص ١٧٨ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

عن القاموس من انه موضع بمكة دفن فيه ابن عمر يمكن إرجاعه إلى ذلك ، نحو ما
عن النهاية الأثرية من انه موضع عند مكة ، وعن السرائر انه موضع على رأس
فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن علي بن امير المؤمنين عليه السلام يعني الحسين بن علي
ابن الحسن بن الحسن بن امير المؤمنين عليه السلام .

وعلى كل حال فدليله صحيح ابن الحر (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)
عن الصبيان من اين يجردهم ؟ فقال كان ابي يجردهم من فخ » ونحوه صحيح
علي بن جعفر (٢) عن اخيه موسى (عليه السلام) ، انما الكلام في ان ذلك كناية
عن جواز إحرامهم منه كما صرح به بعضهم ، بل ربما نسب إلى الأكثر ، بل في
الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه ، او ان إحرامهم من الميقات ، ولكن
رخص لهم في لبس الخيط إلى فخ ، فيجردون منه كما عن السرائر والمقداد
والسكري قولان ، اقواها الثاني ، لعموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير
الإحرام عنها ، وعبادة الصبي شرعية او ترفيفية إذا جاء بها على نحو ما يجيء به
المكلف ، وليس في الخبرين إلا التجريد الذي لا ينافي ذلك ، على ان فخ انما هو
على طريق المدينة ، أما لو كان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا إحرام
الذي صرح في النص (٣) بأن الإحرام من غيره كالصلاة أرباعاً في السفر ؛ واحتمال
حمل ادنى الحل من سائر الطرق على فخ الذي هو ادناه في طريقها بل قيل انه يعطيه
كلام التذكرة واضح الضعف ، وتخصيص ادلة لزوم الكفارة على الولي بما دل على
الرخصة في اللبس إلى فخ متحقق على القولين ، إذ لا كلام ولا خلاف في جواز

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣

الاحرام بهم من الميقات .

وأما الصحيح (١) عن الصادق عليه السلام « قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالحرم ويطاف بهم ويسعى بهم » فقد استدل به بعضهم على المختار بناء على أن بطن مر غير خارج عن الميقات ، لكن في الرياض أنه على خلافه أظهر ، ولعله لخروج بطن مر عن الميقات ، ثم قال : والمسألة قوية الاشكال ، وحيث أن الاستفادة من جماعة عدم إشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات بل وأفضليته وأن التأخير إلى فيح إنما هو على سبيل الجواز كان الاحرام بهم من الميقات أولى وأحوط ، قلت مضافاً إلى معلومية كون الحكمة في التأخير إلى فيح ضعف الأطفال عن البرد والحر ونحوها ، ومستعرف أنه متى كان ذلك في المكلف أحرم من الميقات ، وجاز له اللبس للضرورة ، فالمتجه حينئذ هنا ذلك أيضاً ، وفي خبر يعقوب (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ فقال : إئت بهم العرج فليحرموا منها فانك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة » وهو ظاهر في مراعاة الميقات ولو ميقات الاضطرار ، ولعل التأخير بين الجحفة وبطن مر وغيرها لاختلاف الأزمنة واختلاف حال الصبيان ، كما أنه قد يطلق الاحرام بهم من غير الميقات على إرادة التجريد مجازاً ، والله العالم .

﴿ وأما أحكامها ففيه مسائل : الأولى ﴾ لا خلاف بيننا بل الاجماع منا

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ مع

الاختلاف ، وليس فيه « ويسعى بهم » كما تقدم في ج ١٧ ص ٢٣٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧

بقسميه عليه والنصوص (١) به مستفيضة في أن ﴿ من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ﴾ قال ميسرة (٢) : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت بالحج ؟ فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير يزل قدمه ، ثم قال : أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك » فما عن العامة من جواز ذلك معلوم الفساد ﴿ إلا لنأذرك ﴾ الاحرام قبل الميقات ، فإن عليه الاحرام منه حينئذ كما صرح به كثير ، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً للمعتبرة ولو بالشهرة ، كصحيح الحلبي (٣) المروي عن الاستبصار « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرياً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة وليف لله تعالى بما قال » وخبر علي بن أبي حمزة (٤) « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه شكرياً أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة » وخبر أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاقاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم » والمناقشة في السند لو سلمت في الجميع مدفوعة بالشهرة ، وفي الدلالة باحتمال إرادة المسير للاحرام من الكوفة أو خراسان أو نحو ذلك كما ترى ، على أنها لا تنافي الظهور الذي هو المدار في الأحكام ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ عن ميسرة

إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٢٢ ميسرة

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب المواقيت

الحديث ١ - ٢ - ٣

خصوصاً مع عدم المعارض سوى قاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بما عرفت ، سيما مع وجود النظر الذي قد مر في الصوم ، فالاستناد اليها كما عن الحلبي والفاضل في المختلف بل عن المصنف الميل اليه في المعتبر بل في كشف اللثام أنه الأقوى كالاتجاه في مقابلة النص .

نعم الظاهر صحة النذر ﴿ بشرط أن يقع الحج ﴾ وعمرة التمتع له ﴿ في أشهره ﴾ أي الحج إن كان نذر الاحرام لهما ، لما عرفته من الاجماع على عدم جواز وقوعها في غيرها ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « الحج أشهر معلومات » والنصوص المزبورة انما جوزت الايقاع قبل الوقت المكاني ، وذلك لا يقتضي وقوعها في غير الوقت الزماني ، وخيئذ فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم في أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهل إن نذر الحج في ذلك العام .

أما لو كان النذر للاحرام للعمرة المفردة مثلاً صح وإن لم يكن في أشهر الحج ، لاطلاق الأدلة المزبورة ، واسكن مع ذلك كله والاحتياط بالاحرام أيضاً من الميقات لا ينبغي تركه ، خصوصاً في مثل الحج الواجب والعمرة الواجبة ، كما هو واضح ، هذا .

وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك ، لشمول النصوص لهما ، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر ، بل قد يدعى أنه المنساق من النص ؛ بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه ، كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد ، وينبغي الاختصار فيها على المتيقن ، والله العالم .

﴿أو﴾ إلا ﴿ لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ﴾ إن آخر

الاحرام إلى الميقات ، فانه يحرم حينئذ قبله لادراك إحرامها في رجب وإن وقع بقية أفعالها في شعبان بلاخلاف أجده فيه ، بل عن المعتمر « عليه اتفاق علمائنا » والمنتهى « وعلى ذلك فتوى علمائنا » وفي المسالك « هو موضع نص ووافق » مضافاً إلى صحيحة معاوية بن عمار (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة » وصحيح إسحاق بن عمار (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب ، فان لرجب فضلاً » ولكن الاحتياط المزبور لا ينبغي تركه أيضاً ، لما قيل من أنه لم يتعرض له كثير من الأصحاب ، كما أنه ينبغي له تأخير الاحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وإن كان الأقوى الجواز فيه مطلقاً مع خوف الفوات ، لما سمعته من الأدلة ، لكن الظاهر اختصاص الحكم المزبور في عمرة رجب ، والصحيح الأول وإن كان مطلقاً إلا أنه لم أجده عاملاً في غير رجب ، ولعله للامعة التي أشار الامام عليه السلام إليها في الصحيح الآخر ، مضافاً إلى ما روي (٣) من أن العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل ، ويكفي في إدراكها إدراك إحرامها فيه كما دل عليه الصحيح .

وعلى كل حال فما ذكرنا يظهر لك الحال في المسألة ﴿ الثانية ﴾ وهي ﴿ إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، والنصوص (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب العمرة - الحديث ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت

وافية في الدلالة عليه ﴿و﴾ حيثئذ ﴿لا يكفي سروره فيه ما لم يجدد الاحرام﴾ فيه ﴿من رأس﴾ بالشاء نيته وعقده بالتلبية وغير ذلك مما تسمعه في كيفية ابتداء الاحرام ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كذا لا يجوز تأخير الاحرام اختياراً إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) نعم ﴿لو أخره عن الميقات للمانع﴾ من مرض ونحوه جاز على ما صرح به الشيخ في محكي النهاية ، قال فيها : إن من عرض له مانع من الاحرام جاز له أن يؤخر عن الميقات ، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه ، ولعله للحرج وقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل المحاملي (٢) : « إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم » وما مر من قول الرضا (عليه السلام) في الصحيح لصفوان بن يحيى (٣) : « فلا يجاوز الميقات إلا من علة » - لكن عن ابن إدريس أن المراد من ذلك تأخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها ، فإن المرض والتقية ونحوها لا تمنع النية والتلبية ، وإن منعت التلبية كان كالأخرس ، وإن أغمى عليه لم يكن هو المتأخر ، قال : وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه ، فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف ، وارتضاه الفاضل في التحرير والمختلف والمتنهي على ما حكى عنه ، ولعله لحديث (٤) « الميسور لا يسقط بالمعسور » والخبر (٥) المتقدم سابقاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ و ٣ و ٩

والباب ١٦ منها

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٤) المروي في غوالي اللئالي

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٠

فيمن مر على المسلخ مع العامة ولم يمكنه إظهار الاحرام تقية المتضمن للاحرام من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، وإذا بلغ ميقاتهم أظهره ، ونفى عنه البأس في الرياض ، قال : لقوة دليله مع قصور الخبرين بعد إرسال أحدهما عن التصريح بخلافه ، وفي المدارك بعد أن حكى ذلك عن الشيخ والحلي قال : وفصل المصنف (رحمه الله) في المعتبر تفصيلاً حسناً ، فقال : ومن منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ، ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو آخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن وإلا أحرم من موضعه .

قلت : لا يخفى عليك ظهور كلامه أولاً في موافقة ابن إدريس إلا أنه قد ينافيه ما ذكره أخيراً موافقاً لما هنا من أنه لو أخره لمانع ﴿ ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، فان تعذر خرج إلى خارج الحرم ، ولو تعذر أحرم من مكة ﴾ بل ذكر ذلك غير واحد أيضاً مرسلين له إرسال المسلمات ، بل في المدارك اما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه ، واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال المذر مع تعذر العود إلى الميقات فلا ن تأخيره لم يكن محرماً ، فكان كالناسي ، وسيأتي ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات ، إلى غير ذلك من كلماتهم ، اذ لا يخفى عليك عدم انطباق الحكم المزبور على ما سمعته من ابن إدريس من كون المتأخر الصورة الظاهرة ، ضرورة وقوع الاحرام من الميقات ، والأمر يقتضي الاجزاء ، اللهم إلا ان يقال انه مراعى بعدم زواله مع التمكن من الرجوع ، وإلا لم يجزه ، لكنه لا يخلو من نظر ، ولو فرض انه تعمد التأخير حتى للنية والتلبية اشكل الاجزاء باحرامه من زوال المذر بما استعرفه من عدم الاجزاء بذلك للعائد ، وان كان الحكم

المزبور مبنيًا على ما سمعته من الشيخ من تأخير الاحرام نفسه للعذر فقد عرفت ان ظاهر الشيخ بل ودليله اي الخبرين المزبورين الاجتزاء بالاحرام من محل زوال العذر وان تمكن من الرجوع الى الميقات الذي لا دليل على توقف الواجب عليه في الحال المزبور وإن تمكن ، والقياس على الجاهل والناسي ليس من مذهبنا ومن ذلك يظهر لك النظر في جملة من الكلمات ، ولعل الأقوى ما سمعته من ابن إدريس وأنه لا عود عليه إلى الميقات بعد زوال العذر ، وانما عليه أن يأتي بما تركه من التعري ونحوه .

هذا كله إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب عليه الرجوع أيضاً على كل حال بناء على ما تقدم من الاجتزاء بالاحرام منه مع الاختيار فضلاً عن العذر ، ثم لو وجب العود عليه فتعذر في المدارك في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان ، أظهرهما عدم للأصل وظاهر الروايات (١) المتضمنة لحكم الناسي ، قلت : قد يشهد للآخر صحيح معاوية بن عمار (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فقالوا : لا ندري أعليك إحرام وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحيض فتحرم » .

بقي الكلام فيمن كان عذره الانغماء ونحوه ممن لا نية له ولا تلبية ، وقد سمعت ما عن المعتبر من جواز إحرام رجل عنه مستدلاً به بمرسل جميل (٣) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت - الحديث - ٤ -

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث - ٤ والباب ٥٥

من ابواب الاحرام - الحديث ٢

أحدهما (عليهما السلام) « في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال : يحرم عنه رجل » ثم قال : « والذي يقتضيه الأصل أن إحرام الولي جائز لا يمكن لا يجزي عن حجة الاسلام ، لسقوط الفرض بزوال عقله ، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه » وفي القواعد « ولولم يتمكن من نية الاحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجنبه المحرم » بل حكاه في كشف اللثام عن الأحمدي والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع ثم قال : وهل يجديه هذا الاحرام شيئاً ؟ ففي النهاية والجامع تم إحرامه ، وفي المبسوط ينعقد ، وظاهرها أنه يصير بذلك محرماً ، ونص المعتمد والمختلف والتحرير والتذكرة والمنتهى أنه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنه لم يكن وجب عليه ، وإن أفاق قبل الوقوف أجزأ عن حجة الاسلام ، لأنه يقبل النيابة وتعذر عنه بنفسه ، ثم قال : وفيه أن النيابة خلاف الأصل ، وأما تثبت في موضع اليقين ، وقد مر أن النيابة عن الحي إنما تصح باذنه ، على أن هذا ليس نيابة إلا في النية ، والاحرام بالغير إنما ثبت في الصبي ، وهذا الخبر واحد مرسل ، وغايته مشروعية هذا الاحرام ، أما الاجزاء فكلها ، على أنه إنما تضمن الاحرام عنه ، وهو يحتل النيابة عنه ، كما يحرم عن الميت وهو غير الاحرام به ، وأنكر ابن إدريس هذا الاحرام ، لأن الاغناء أسقط عنه الذسك ، واستحسن تجنبه المحرمات ، والأولى عندي أن يحرم به ويجتنب به المحرمات ، فإن أفاق في الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه ، وإلا فمن أدنى الحل إن أمكنه ، وإلا فمن موضعه ، وإن كان ميقات حجه مكة رجع إليها إن أمكنه ، وإلا فمن موضعه ، كل ذلك إن كان وجب عليه وإلا فوجوبه بالمرور على الميقات وخصوصاً مع الاغناء غير معلوم ، وكذا بهذا الاحرام ، وإن أحرم به في العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفيق ، فإذا أفاق

وقد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه ، فأحرم إن كانت وجبت عليه وأمكنه الرجوع ، ومن موضعه إن لم يمكنه وضاق وقته بأن اضطر إلى الخروج ، وإن كانت عمرة التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحج فعملها باحرام نفسه ، وإلا حج مفرداً باحرام نفسه كما قلنا إن كان وجب عليه حج الاسلام أو غيره ، ثم اعتمر إن وجبت عليه ، وإن لم يكن وجب عليه شيء منها تخير بينه وبين أفراد العمرة كذلك ، وفي كشف اللثام « وظاهر كلامهم أنه إن كان ممن عليه حج التمتع حج الاسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف أحرم به وجنب المحرمات وطيف به وسعي به ، ثم بعد التقصير أحرم به للحج وأجزأه ذلك ولم يجب عليه بعد الافاقة عمرة ، كالمسح عليه إحرام بنفسه ، وقد مر الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف ، ويمكن تنزيل كلامهم على أنه ليس عليه شيء فيما فاتته من الاحرام من الميقات وإن وجب عليه بعد الافاقة الاحرام بنفسه - ثم قال - : وعلى ما عرفت سابقاً من أن الفرض إيقاع المناسك والاجتناب عن المحرمات وأن النية في الاحرام انما وجبت بدليل فيقتصر على ما دل عليه فيه من التجنب ، ثم إيقاعه المناسك بنفسه إذا أفاق ، فيتجه ظاهر كلامهم إلا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمرة التمتع به وإجزائه عنه » قلت : قد تقدم في مسألة من بلغ أو أعتق قبل الوقوفين ما يستفاد منه تحقيق الحال في ذلك كله ، فلاحظ وتأمل ، ومنه يعلم عدم انحصار الدليل في المرسل المزبور ، كما أن منه يعلم محال النظر في كلام الفاضل المذكور ، والله العالم .

هذا كله في التأخير لعذر من مرض ونحوه ﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو ترك الاحرام ناسياً ﴾ فإنه يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة ، فإن تعذر جدده حيث زال العذر إلا أن يكون قد تجاوز الحرم ، فيجب عليه الخروج الى خارجه مع الامكان ، وإلا أحرم من مكانه بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى

ففي صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم قال : يخرج الى ميقات اهل أرضه ، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج فليخرج » وفي صحيح عبد الله بن سنان (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع الى الوقت أن يفوته الحج قال : يخرج من الحرم ، ويحرم ويجزيه ذلك » وهو وان كان مطلقاً كغيره إلا انه يجب تقييده بما دل عليه غيره من الرجوع الى الميقات مع الامكان ، وبذلك تتفق النصوص حينئذ على المعنى المزبور ، بل صريح صحيح المذكور وغيره إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم المزبور ، ولا بأس به ، بل لا أجد فيه خلافاً ، نعم عن بعض الأخبار (٣) المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل « ان كان جاهلاً فليبين مكانه وليقض ، فان ذلك يجزيه إن شاء الله ، وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فانه افضل » وهو وان كان كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه إلا أن سنده غير واضح ، وقاصر عن معارضة غيره من وجوه ، خصوصاً مع عدم القائل به ، هذا .

وعن الفاضل في التذكرة والمتمهية أن من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك ، مستدلاً عليه بصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى عليه السلام « سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فقد تم إحرامه » ولا بأس به ، بل لعل اقتصاره على عرفات موافقة للصحيح المزبور ، وإلا فله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت

الحديث ١ - ٢ - ١٠ - ٨ مع الاختلاف في الاول

تجديد الاحرام بالشعر كما عن الشهيدين الجزم به لفحوى النصوص المزبورة وان كان خلاف ما تشعر به بعض العبارات ، سيما عبارة المصنف السابقة في الكافر اذا اسلم ، إلا ان الأقوى ما ذكرنا ، بل في صحيح علي بن جعفر (١) عن اخيه موسى عليه السلام الاجتزاء مع تركه يوم التروية أصلاً جهلاً ، قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » بل قد يؤيده ايضاً مرسل جميل (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزيه نيته ، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل » بناء على ان المراد نية الحج بجميع اجزائه جملة لا نية الاحرام لتعذرهما من الجاهل ، وستسمع تمام الكلام في ذلك ان شاء الله ، هذا . وربما ظهر من المحكي عن الشيخ في النهاية اعتبار العزم السابق على محل الاحرام ، لانه قال : فان لم يذكر اصلاً حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ، ولعله فرض المسألة في خصوص الناسي ،

وعلى كل حال فما ذكرنا ظهر لك ان الحكم المزبور اذا ترك الاحرام جاهلاً او ناسياً بل ﴿ او لم يرد النفسك ﴾ وإن مر على الميقات ، لعدم وجوب الاحرام عليه لدخولها ، كالحطاب ونحوه ممن يتكرر دخوله ، او دخلها لقتال ثم اراد النفسك ، او لعدم ارادة دخولها بل اراد حاجة فيما سواها ، فانه لا يجب عليه الاحرام حينئذ بلا خلاف اجمده فيه ، بل في المدارك اجماع العلماء عليه ، وقد اتى النبي صلى الله عليه وآله بذكر مرتين ، ومر على ذي الحليفة وهو محل ، وبالجمله فالمراد

من كان غير مرید الذسك ممن لا يجب عليه الاحرام بالمرور على الميقات ممن عرفت بخلاف من وجب عليه ذلك ، فانه متعمد الترك ، فلا يجزیه إلا الرجوع الى الميقات كما مستعرف ، اما الأول فلا خلاف أجده في مساواته للناسي في الحكم المزبور ، لفحوى النصوص الواردة فيه وفي الجاهل ، بل هو اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف ، مضافا الى صحيح الحلبي (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » المندرج فيه محل البحث ، فما عن بعض العامة من القول بالاحرام من موضعه مطلقاً واضح الضعف ، ضرورة وجوب العود عليه مع التمكن منه ، لاطلاق ما دل على اعتبارها في صحة الاحرام ، والقرض تمكنه من اتيان المأمور به على وجهه كما هو ظاهر .

هذا كله في الناسي والجاهل وغير مرید الذسك * وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع * كما عرفت الكلام فيه مفصلاً سابقاً * اما لو اخره عامداً * مریداً للذسك * لم يصح احرامه * للحج * حتى يعود الى الميقات و * حينئذ * لو تعذر لم يصح احرامه * وفقاً للاكثر بل المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا ، مؤاخذه له بسوء فعله ، ولا طلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة الاحرام المقتصر في تقييده على من عرفت ، بخلاف القرض ، واطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم ، ودعوى تنزيل اطلاق دليل الشرطية على غير صورة التعذر ليس باولى من تنزيل اطلاق صحيح الحلبي على غير القرض ، بل هو اولى من وجوه ، فحينئذ لا يصح احرامه

من غيره حتى لو كان الحج واجباً عليه مضيقاً ، لما عرفت ، خلافاً للمحكي عن جماعة من المتأخرين ، بل قيل انه يحتمله اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره .
وعلى كل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام او معه دون الميقات كان حجه فاسداً ووجب عليه قضاؤه ، بل في المسالك حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك ، بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم ، فان ذلك موجب للاحرام ، فان لم يأت به وجب قضاؤه كالمندور ، نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان أتم بتأخير الاحرام ، وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه ، لكن في المدارك هو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف ، فيتوقف على الدليل ، وهو منتف هنا ، والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى مستدلاً عليه بالأصل ، وان الاحرام مشروع لتحية البقعة ، فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن ، قلت : يمكن ان يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الاحرام من الميقات ، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو باحرام من دونه ، والأمر سهل .

ثم ان ظاهر المتن والقواعد وغيرها بطلان الاحرام منه ولو للعمرة المفردة وحينئذ فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات ، بل عن بعض الاصحاب التصريح بذلك ، لكن قد يقال ان المراد بطلانه للاحرام للحج لا العمرة المفردة التي ادنى الحل ميقات لها اختياري وان اثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات ، بل قيل ان الاصحاب انما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً ، ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ، ولعله الاقوى ، والله العالم .

المسألة (الثالثة) لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكل مناسكه قيل (والقائل ابن ادريس :) (يقضي) اي يؤدي ما كان يريد الاحرام له من حج او

عمرة ﴿ ان كان واجباً ، وقيل ﴾ والقائل المشهور شهرة عظيمة ، بل في الدروس نسبتها الى الاصحاب عدا الحلي : ﴿ يجزيه وهو المروي ﴾ في مرسل جميل (١) عن احدهما (عليهما السلام) السابق المنعبر منده بما عرفت ، بل وفي صحيح جميل (٢) بناءً على ارادة ما يعم النسيان من الجهل فيه ، او انه ملحق به في الحكم ، وعلى عدم الفرق بين احرام الحج وغيره ، مؤيداً ذلك كله بالعسر والخرج في وجوب الفضاء بالنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان ، ويكون الاحرام كباقي الأركان التي لا يبطل الحج بفواتها سهواً اجماعاً عدا نسيان الموقفين كما صرح به في المسالك ، وبذلك يخرج عما يقتضي البطلان من اطلاق ما دل على اعتبار الاحرام او عمومها على وجه يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مع عدمه ، نعم قد سمعت التقييد في المرسل المزبور بما اذا كان قد نوى ذلك ، وقد يقال إن المراد به نية الحج بجميع اجزائه ، وقد سمعت ايضاً عبارة النهاية .

انما الكلام في المراد بالاحرام ، فعن الشهيد أنه حكى عن ابن ادريس انه عبارة عن النية والتلبية . ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه ، وعن ظاهر المبسوط والجل انه امر واحد بسيط ، وهو النية ، ثم قال : « وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطئ النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطئ ، نسبتها اليه كنسبة التحريم الى الصلاة - الى ان قال - فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية » وعن الفاضل في المختلف انه ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، وحينئذ فينتفي بأحد اجزائه ، وعن المحقق الثاني ان المنسي ان كان نية الاحرام

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ وهو صحيح

لم يحجز ، وان كان المنسي التلبيات أجزاء ، وربما قيل انه المستفاد من المرسل المتقدم ، وانه الموافق لقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل الآتي على المتيقن من النص والفتوى ، وهو ما عدا النية وان كان قد يستفاد من المرسل وغيره من الاخبار الصحيحة ان المراد بالاحرام هو التلبية كما مستعرف ذلك في بحثها ، بل ولقاعدة الاحتياط في الجمل ، اذ قد عرفت الاختلاف في معناه ، وحينئذ يتجه الفساد بترك كل ما يحتمل كونه إحراماً خرج منه ما عدا النية فتوى ورواية ، لاتفاقهما على الصحة في تركه ، ويبقى تركها على مقتضى الفساد ، إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة ان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً او نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين ، واذابت صحة الحج مع الاختلال بذلك كله فمع البعض اولى . بل الظاهر دخول النية في الاحرام على جميع الأقوال وانما الكلام في الزيادة ، فلا اشكال حينئذ في دخول تركها في الصحيح ، والتقييد بما في المرسل كما ترى ، اذ هو لا جابر له هنا ، لخلو فتوى الاكثر عن ذلك ، وانما ذكره الشيخ في النهاية ، مع ان ظاهره ارادة العزم السابق لا النية المقارنة للعمل ، وقد بان لك من ذلك كله تحقيق الحال ، وتسمع له ان شاء الله زيادة كما انه قد بان لك ضعف المحكي عن الحلبي ودليله ، خصوصاً ما حكى عنه من الاستدلال بانه لا عمل إلا بنية فكيف يصح الاحرام بدونها ، وهو كما ترى لا يكاد يظهر له وجه ، ضرورة ان مفروض المقام عدم الاحرام رأساً لا صحته بلا نية ، بل ان كان المراد التعريض بما سمعته من الشيخ ففيه انك قد عرفت أن المحكي عن الشيخ أنه نية بلا عمل لا عمل بلا نية ، كما انه لو اراد عدم نية بقية المناسك ففيه كون المفروض حصولها أجمع بنية ، ولكن بدون إحرام . ودعوى فساد نياتها من دونه واضحة المنع بعد ما عرفت . والله العالم .

﴿ الركن الثاني في افعال الحج ﴾

﴿ والواجب ﴾ منها ﴿ اثنا عشر : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي وطواف النساء وركعتاه ﴾ على الأصح في الرمي والحلق أو التقصير كما تعرفه في محله ان شاء الله إلا ان منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً إلا الوقوفين معاً ، فان تركهما معاً ولو سهواً مبطل ، ومنها ما هو واجب غير ركن ، وقد ذكر المصنف ان الركن منها خمسة الاحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الحج وسعيه ، والشهيد في الدروس ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب مصرحاً بارادة نية الاحرام من النية ، وفيه انه ينبغي أن يكون نية كل ركن لعدم الفرق ، على ان البطلان حينئذ جاء من قبل فوات الركن لا منها . وكذا الكلام في الترتيب والتلبية ، بل في المسالك « وايضاً فقد تقدم ان الاحرام ليس أمراً زائداً على النية مطلقاً ، او على التوطن الملزوم لها . وفي ركنية التلبية خلاف ويقوى ركنيتها ان اوجبنا مقارنتها للنية وجعلنا الانعقاد موقوفاً عليها كتكبير الاحرام ، والتقريب ما تقدم في نية الاحرام ، وصحيفة معاوية بن عمار (١) مشعرة بركنيتها حيث جعل تحقق الاحرام موقوفاً عليها أو على الاشعار او التقليد ، وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه ، والاخلال بالاحرام مبطل اجماعاً » قلت : متعرف الكلام في ذلك كله مفصلاً ان شاء الله بل وفيما قبل هذا ايضاً من الفرق بين الركن والفعل في الحج بانه اذا ترك الركن ناسياً وجب ان يعود له بنفسه ، فان تعذر استناب ، وفسر التعذر هنا

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٠

بمعنيين : أحدها المشقة الكثيرة وثانيهما بنقيض الاستطاعة المعهودة ، والفعل إذا ترك نسياناً جاز أن يستنيب فيه وإن تمكن من العود ، وترك الركن عمداً يبطل ، وترك الفعل عمداً لا يبطل إذا لم يترتب عليه غيره من الأركان ، فيبطل الحج من حيث ترك الركن المترتب على غيره مع ترك ذلك الغير عمداً ، وإن لم يترتب على الفعل المذكور ركن لا يبطل الحج بتركه عمداً كرمي الجمار وطواف النساء ، ولكن في هذا يحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه ، ولو كان الترك نسياناً جاز أن يستنيب اختياراً ، ويحرم عليه النساء حتى يأتي به النائب .

﴿ و ﴾ على كل حال فينبغي أن يعلم أولاً أنه ﴿ يستحب أمام التوجه ﴾ إلى سفر الحج بل كل سفر الاستخارة من الله تعالى في عافية على الكيفية المذكورة في محالها ، والوصية ، لما في السفر من الخطر ، ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير (١) : « من ركب راحلته فليوص » ويزبني له حينئذ قطع العلائق بينه وبين معاملته ، قيل ويستحب له الفسل أيضاً ، وقد تقدم في الأغسال المندوبة ما يعلم منه ذلك .

ويستحب له أيضاً ﴿ الصدقة ﴾ فقد « كان » علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما يتيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلمه الله تعالى فأنصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له « (٢) بل في الحدائق يستحب أن يقول عند التصديق : « اللهم أني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلادك الحسن الجميل » .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

بل هي تدفع نحوسة السفر في الأيام المكروهة ، قال الصادق عليه السلام (١) :
 « تصدق واخرج أي يوم شئت » وقال له (عليه السلام) حماد بن عثمان (٢) :
 « أيكراه السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال عليه السلام :
 افتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا
 لك » وعن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من
 آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق وغيره تصدق ثم خرج » .

بل هي تدفع نحوسة اليوم في الحضر أيضاً ، قال الصادق عليه السلام (٤) : « من
 تصدق بصدقة إذا أصبح رفع الله عنه نحس ذلك اليوم » وقال ابن أبي عمير (٥) :
 « كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت
 ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال : إذا وقع في نفسك
 شيء فتصدق على أول مسكين ، ثم امض فإن الله تعالى يدفع عنك » .

بل قد ورد (٦) في الصدقة أنها تدفع البلاء وقد أبرم إبراهيم .
 بل هي كذلك بعد الموت فضلاً عن حال الحياة .

وربما استفيد مما سمعت استحبابها مرتين : إحداها عند إنشاء السفر ،
 والأخرى عند وضع رجله في الركاب مثلاً ، ويمكن أن يكون المراد صدقة
 واحدة ، ولا ريب في أن تكثيرها أولى ، وقد تعارف الآن الصدقة عند
 الخروج من باب الدار ، وأخرى عند وضع رجله في الركاب ، بل مقتضى الخبر
 الأول استحبابها بعد المجيء سالماً أيضاً ، ولا بأس به ، والله العالم .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب آداب

السفر - الحديث ١ - ٢ - ٧ - ٦ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

﴿ و ﴾ يستحب ايضاً ﴿ صلاة ركعتين ﴾ فعن ابي عبد الله (١) عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله ﷺ « ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين ير كعهما اذا اراد الخروج الى سفر ، ويقول : اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخري واماتي وخاتمة عملي إلا اعطاه الله ما سأل » وافضل من ذلك ما عن امان الأخطار (٢) لابن طاووس رحمه الله عن النبي ﷺ « ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيراً من اربع ركعات يصلين في بيته ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويقول : اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلن خليفتي في اهلي ومالي » بل في صحيح الحلبي (٣) « كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا اراد سفرأ جمع عياله في بيت ثم قال : اللهم اني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لا تسلبنا نعمتك ، ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يقف على باب داره ﴾ ان كان ، وإلا فعلى الجهة التي يريد ان يتوجه منها ﴿ ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ﴾ قال ابو الحسن (عليه السلام) في خبر الحذاء (٤) المروي في الفقيه وموضع من الكافي : « لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرأ قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢ عن

بريد بن معاوية المجلي

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي ،
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل حفظه الله وحفظ
ما معه . وبلغه وبلغ ما معه ، وسلمه وسلم ما معه ، اما رأيت الرجل يحفظ ولا
يحفظ مامعه ، ويسلم ولا يسلم ما معه ، ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ » ورواه في النكافي
في موضع آخر بزيادة قراءة المعوذتين والنوحيد ايضاً أمامه وعن يمينه وعن شماله
كل ذلك مضافاً الى ما ورد في آية الكرسي ، ومنه (١) « ان اكل شيء ذروة
وهي ذروة القرآن ، ومن قرأها مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا
والف مكروه من مكاره الآخرة ، ايسر مكاره الدنيا الفقر ، وايسر مكاره الآخرة
عذاب القبر ، واني لأستمين بها على صعود الدرجة » .

والى ما ورد ايضاً في « انا انزلناه » ومنه (٢) « لو ان رجلاً حج ماشياً
فقرأ انا انزلناه ما وجد ألم المشي ، وانه ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابته
إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقارئها اثقل على الدواب من الحديد » و« لو
كان شيء يسبق القدر لقلت قارى انا انزلناه حين يسافر ويخرج من منزله (٣) »
وغير ذلك مما يتعذر او يتمسر احصاؤه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يدعو بكلمات الفرج ﴾ قال الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية (٤) : « اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج ، وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٤ وفيه

« من منزله سيرجع »

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

﴿ وبالأدعية المأثورة ﴾ عنهم (عليهم السلام) التي منها ما في الصحيح
المزبور ، قال فيه بعد ما سمعت : « ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان رجيم ، ثم قل : بسم الله دخلت ، وبسم الله
خرجت ، وفي سبيل الله ، اللهم اني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء
في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطو لنا الأرض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرك ، وبارك لنا فيما رزقنا
وقنا عذاب النار ، اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء
المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري ، بك أحل وبك أسير
اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك غني ، اللهم اقطع بعده
ومشقة ، وأحجني فيه ، واخلفني في اهلي بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ، اللهم إني عبدك ، وهذا حملاؤك ، والوجه وجهك ، والسفر اليك ، وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من
الذنوب ، وكن عوناً لي عليه ، واكفني دعته ومشقته ، واقني من القول والعمل
رضاك ، فانما أنا عبدك وبك ولك ، فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر ، فاذا استويت على راحلتك أو استوى بك
محملك فقل : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومنّ علينا بمحمد ﷺ ، سبحان
الله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ،
والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، اللهم
بلغنا ما نبلغ به إلى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا

خيرك ، ولا حافظ غيرك » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي حمزة (١) : « إن الإنسان إذا خرج وقال حين يخرج : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ثلاث مرات ، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، ووقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه » وفي المرسل (٢) « كان الصادق (عليه السلام) إذا أراد سفره قال : اللهم خل سبيلنا ، وأحسن سيرنا ، وأعظم عافيتنا » .

بل يستحب له الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل وإن لم يكن في سفره ، قال علي بن الحسين عليه السلام في خبر أبي حمزة (٣) : « إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فإذا قال : بسم الله تعالى قال له المملكان : كيفيت ، فإذا قال : آمنت بالله قال له : هديت ، فإذا قال : توكلت على الله تعالى قال له : وقيت ، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدي ووقي وكفي ، ثم قال : يا أبا حمزة إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع ؟ قال : أعطهم من عرضك ليوم ففرك وفأقتك » وقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية (٤) : « إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، واعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتى فيما عندك ، وتوفني على مملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله » وقال الرضا عليه السلام لابن اسباط (٥) : « إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب

السفر - الحديث ٢ - ٨ - ٣ - ٤ - ٦

فقل : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمي الله تعالى وآمن به وتوكل على الله تعالى وقال : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير (١) المروي في الفقيه : من قال حين يخرج من باب داره : اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأوليائه الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه اللهم ، وحجزه عن السوء وعصمه من الشر « ونحوه في الكافي عنه (عليه السلام) ايضاً إلا انه قال : « من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين » إلى غير ذلك مما ورد من نحو ذلك .

❦ وكيف كان فقد ظهر مما سمعته في صحيح معاوية وجه استحباب ❦ ان يقول إذا جعل رجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر ، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور ❦ وقال ابو الحسن (عليه السلام) في خبر ابراهيم بن عبد الحميد (٢) : « قال رسول الله ﷺ : إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، وإن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له : تمن ، فإن قال له لا احسن قال : تمن ؛ فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال : من قال إذا ركب الدابة : بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله - الآية (٣) - سبحانه الذي

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢

(٣) سورة الأعراف - الآية ٤١

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (١) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل « وفي خبر علي بن ربيعة (٢) المروي عن مجالس محمد بن الشيخ الطوسي « ركب علي بن ابي طالب (عليه السلام) فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى علي الدابة قال : الحمد لله الذي اكرمنا ، وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، ثم سبح الله ثلاثاً وحمده ثلاثاً ، ثم قال : رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم قال : كذا فعل رسول الله ﷺ « لكن في خبر الأصمغ ابن نباتة (٣) قال : « امسكت لأمر المؤمنين (عليه السلام) الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه فتبسم (عليه السلام) ، فقلت له : يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت فقال : نعم يا اصمغ امسكت لرسول الله ﷺ كما امسكت لي ، فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني ، وسأخبرك كما أخبرني ، امسكت لرسول الله ﷺ الشهاب فرفع رأسه وتبسم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك وتبسمت فقال : يا علي ليس من احد يركب الدابة مما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة (٤) ثم يقول : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واتوب اليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبادي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري ، اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه « . وفي مرسل الصدوق (٥) « كان الصادق (عليه السلام) إذا

(١) و (٤) سورة الزخرف - الآية ١٢

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب آداب السفر

الحديث ٦ - ٣ - ٥ والأول عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي وهو الصحيح

الجواهر - ١٨

وضع رجله في الركاب يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
ويسبح الله سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً » وفي خبر عبدالله بن عطاء (١) « قدم
لابي جعفر (عليه السلام) حماراً وأمسك له بالركاب فركب فقال : الحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد ﷺ ، الحمد لله الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين » وقال
ابو الحسن (عليه السلام) في خبر اسباط (٢) : « فان خرجت برأ فقل : الذي
قال الله سبحانه : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا
لمنقلبون ، فانه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء
بذن الله ، واذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة إلا بالله » الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في رجحان
قول جميع ما فيها ، بل لعله اولى من الاختصار على بعضه

ومن المأثور ايضاً اذا خرجت في السفر التأسي بما يفعله رسول الله ﷺ في
سفره من التسبيح في الهبوط ، والتكبير والتهليل في الصعود (٣) بل قال ﷺ (٤) :
« والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلّل ولا كبر مكبر على شرف من
الاشراف إلا هلّل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بهليله وتكبيره حتى يبلغ
مقطع التراب » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ وليس

فيه « التهليل » .

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

ويستحب له ايضاً (١) ان يقول عند ذروة كل جسر بسم الله ليرحل الشيطان الذي عليها .

وأن يقول (٢) إذا دخل مدخلا يخافه : رب ادخلي مدخل صدق واخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، وإذا عين ما يخافه قرأ آية الكرسي .

وأن يقول لدفع ضرر الاسد (٣) : اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلاث مرات .

وأن يسبح تسييح فاطمة (عليها السلام) وان يقرأ آية الكرسي بعد العشاء الآخرة عند وضع جنبه على الفراش (٤) .

ومن المأثور ايضاً ما في خبر ابي سعيد الميكاري (٥) عن الصادق (عليه السلام) « اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ، ولا رجاء آوي اليه إلا اليك ، ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة ألجأ اليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك ، وتمرضاً لرحمتك ، وسكوناً الى حسن عادتك ، وأنت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب واكره ، فان ما اوقعت علي يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ، ومتضح عندي فيه قضاؤك ، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ، ومقتضى كل لأواء ، وابسط علي كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك ، وسعة من رزقك ، وتاماً من نعمتك ، وجماعاً من معافاتك ، واوقع علي فيه جميع قضائك علي موافقة جميع هواي في

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب آداب السفر -

الحديث ١ - ٢ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

حقيقة أحسن أُملي ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني ، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيما خلفت ورأني من اهلي وولدي ومالي وتعبتي وحزاتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين ، وفي تحصين كل عورة ، وحفظ كل مضیعة ، وتام كل نعمة ، وكفاية كل مكروه ، وشر كل سيئة ، وصرف كل محذور ، وكال كل ما يجمع لي الرضاء والسرور في جميع اموري ، وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته » وقال عليه السلام ايضاً في خبر عيسى بن عبدالله القمي (١) قل : « اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت ثقتي ، وانت رجائي ، وانت عضدي ، وانت ناصري ، بك أحل وبك اسير » الى غير ذلك من النصوص الدالة زيادة على ما سمعته من آداب السفر الذي لا ينبغي ان يقع من عاقل إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، وصرمة لمعاش اولذة في غير محرم .

نعم لا يصلح للمسلم ان يسيح في الأرض ، أو يترهب في بيت لا يخرج منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) : « ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا رم يعني سكوت » « يا علي سر مستين بر والديك ؛ سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر اخاً في الله تعالى ، سر خمسة اميال اجب الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار » (٣) و«سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا» (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب آداب السفر الحديث - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

ولا بأس في السفر للرزق ، فإن الله اذا سببه للعبد في أرض جعل له فيها حاجة (١) و « ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته اثوابه ، وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه المملكان الموكلان به » (٢) و « موت الغربة شهادة » (٣) و « الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عز وجل : الى من تلتفت ؟ الى من هو خير لك مني ؟ وعزتي وجلالي لأن اطلقتك من عقدتك لأصيرنك الى طاعتي ، ولأن قبضتك لأصيرنك الى كرامتي » (٤) وضمن امير المؤمنين عليه السلام لستة الجنة : رجل خرج بصدقه : فمات ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات ، ورجل خرج حاجاً فمات ، ورجل خرج الى الجمعة فمات ، ورجل خرج في جنازة فمات (٥) .

وينبغي اختيار يوم السبت من الاسبوع للسفر قال الله عز وجل (٦) : « فاذا قضيت الصلاة » الى آخره « الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت » (٧) و « من اراد سفرأ فليسافر فيه ، فلو ان حجراً زال عن جبل فيه لرده الله عز وجل الى مكانه » (٨) وقال الصادق عليه السلام (٩) : « أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه » وقال (عليه السلام) (١٠) ايضاً :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٢ من ابواب آداب السفر -

الحديث ٢ - ٣ - ٦ - ٤ - ٧

(٦) سورة الجمعة - الآية ١٠

(٧) و (٨) و (١٠) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب آداب السفر -

الحديث ١ - ٣ - ٤ .

(٩) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ عن الخصال

« لا تخرج في يوم الجمعة في حاجة ، فإذا كان يوم السبت وقد طلعت الشمس فخرج في حاجتك » وفي النبوي (١) « اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سببتها » وفي غير واحد من النصوص (٢) « السبت لنا ، والاحد لبني امية » اكن عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه قال لرجل من مواليه : يا فلان مالك لم تخرج ؟ قال قلت : جعلت فداك اليوم يوم الأحد ، قال : وما للاحد ؟ قال الرجل : للحديث الذي جاء من النبي ﷺ احذروا حد الأحد فان له حداً مثل حد السيف ، قال : كذبوا كذبوا ، ما قال ذلك رسول الله ﷺ ، كان الأحد اسماً من اسماء الله عز وجل » ولعل المراد كذبهم في التفسير المذكور ، او محمول على التقية ، او على بيان الجواز ، او غير ذلك من انه ليس هو غير مبارك على الاطلاق ، فانه قد ورد فيه (٤) انه لشيعتنا ، وانه يوم غرس وبناء وغير ذلك .

ولا تسافر يوم الاثنين الذي هو يوم بني امية ويوم قتل الحسين (عليه السلام) ولا تطلب فيه الحوائج ، وأي يوم أعظم شؤماً منه ، فقدنا فيه نبينا ﷺ وارتفع الوحي عنا وظلمنا فيه حقنا ، وكذب من قال ولد فيه رسول الله ﷺ ، ولكن قد ورد (٥) فيه انه يوم سفر وانه يستسقى فيه كما ذكرنا ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢ و ٥

والباب ٥٢ من ابواب صلاة الجمعة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب آداب السفر

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ و ٤

والباب ٢ من ابواب صلاة الاستسقاء من كتاب الصلاة .

في صلاة الاستسقاء ، فلاحظ .

ومن تعذرت عليه الحوائج فليستمس طلبها يوم الثلاثاء ، فانه اليوم الذي ألان الله تعالى فيه الحديد لداود (عليه السلام) (١) وهو يوم سهل ، وقد أمر فيه بالخروج في غير واحد من النصوص (٢) وعن ابي الحسن العسكري (عليه السلام) (٣) « من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين يقرأ في اول ركعة من الغداة هل أتى على الانسان ، ثم قرأ ابو الحسن (عليه السلام) فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا » .

كما انه قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان (٤) : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أجل الصلاة ، فاما بعد الصلاة فيجائز يتبرك به » وقال (عليه السلام) ايضاً : في خبر ابراهيم بن يحيى المدائني (٥) « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة » .

وأما يوم الاربعاء فيوم نحس مستمر ، وهو يوم بني العباس وفتحهم ، من احتجم فيه خيف عليه ان يحضر محاجه ومن تنور فيه خيف عليه البرص (٦) وخصوصاً آخر اربعاء من الشهر ، وفي خبر العلل والعيون والخصال مسنداً الى الرضا (عليه السلام) (٧) عن امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث « ان رجلاً قام اليه فقال : يا امير المؤمنين اخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه وأي اربعاء هو ؟ فقال : آخر اربعاء في الشهر ، وهو المحاق ، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه ، ويوم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب آداب السفر الحديث

٢ - ٠ - ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٤ - ٣

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٤ - ١

الاربعاء ألقى ابراهيم (عليه السلام) في النار ، ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق
ويوم الاربعاء اغرق فرعون ، ويوم الاربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ،
ويوم الاربعاء ارسل الريح على قوم عاد ، ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم ،
ويوم الاربعاء سلط الله على نمرود البقرة ، ويوم الاربعاء طلب فرعون موسى
ليقتله ، ويوم الاربعاء خر عليهم السقف من فوقهم ، ويوم الاربعاء امر
فرعون بذبح الغلمان ، ويوم الاربعاء خرب بيت المقدس ، ويوم الاربعاء احرق
مسجد سليمان بن داود (عليه السلام) باصطخر من كورة فارس ، ويوم الاربعاء
قتل فيه يحيى بن زكريا ، ويوم الاربعاء أخذ قوم فرعون أول العذاب ، ويوم
الاربعاء خسف الله بقارون ، ويوم الاربعاء ابتلى الله ايوب بذهاب ماله وولده
ويوم الاربعاء دخل يوسف السجن ، ويوم الاربعاء قال الله تعالى (١) : « انا
دمرناهم وقومهم اجمعين » ويوم الابعاء أخذتهم الصيحة ، ويوم الاربعاء عقروا
الناقة ، ويوم الاربعاء أمطر عليهم حجارة من سجيل ، ويوم الاربعاء شج
النبي ﷺ وكسرت ربايعته ، ويوم الاربعاء اخذت العالقة التابوت .

والظاهر ارادة ما عدا الأول في مطلق الأربعاء لا خصوص الاخيرة مع
احتماله ، نعم عن الصدوق (٢) « انه كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني
(عليه السلام) يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب (عليه السلام)
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة ، وعوفي
من كل عاهة ، وقضى الله له حاجته » وعن الصادق (عليه السلام) (٣) عن
رسول الله ﷺ « لا طيرة » و « كفارة الطيرة التوكل » (٤) بل في

(١) سورة النمل الآية ٥٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث

النبوي (١) ايضاً « اذا تطيرت فامض » ولعل ذلك ونحوه محمول على من بلغ حقيقة التوكل المشار اليه بقوله (٢) : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » او على غير ما ورد الذهبي عنهم فيه بالخصوص كالتطير من بعض ما هي متعارف عند الناس الذي ذكره ابو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري (٣) « الشؤم للمسافر في طريقه سبعة الغراب الناقع عن يمينه ، والكلب الناشر لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقعر على ذنبه ثم يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً ، والظبي السائح من يمين الى شمال ، واليوم الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلتقي فرجها ، والاتان العضباء يعني الجدعاء ، فمن اوجد في نفسه منهن شيئاً فليقل : اعتصمت بك يارب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك ، قال فيعصم من ذلك » بناء على ان المراد منه كون الشؤم عند الناس ذلك لا الشرع ، بل قيل ان الأدعية في ذلك كثيرة ، منها « اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك » الى آخره ، ومنها « حسبنا الله ونعم الوكيل » وغير ذلك ، لكن هذا لا يتم فيما سمعته من الخبر الوارد في خصوص الاربعاء لا تدور الذي سبب التطير فيه مما ورد من الشرع لا تطير العامة فتأمل جيداً واما يوم الخميس فهو يوم يحبه الله تعالى وملائكته ورسوله ، و« كان رسول الله ﷺ يسافر فيه ويقول : فيه ترفع الاعمال وتعد فيه الأولوية » (٤) وقال ﷺ ايضاً (٥) : « اللهم بارك لامي في بكورها يوم الخميس » وفي آخر (٦) « يوم سببتها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

(٢) سورة الطلاق الآية ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث

الجواهر - ١٩

٨ - ٦ - ٥

وخميسها » وفي ثالث (١) « بورك لأمي في بكورها يوم سبتها وخميسها » بل ورد (٢) فيه انه ألان الله فيه الحديد لداود (عليه السلام) وان كان المشهور انه يوم الثلاثاء ، ولعله لا تنافي ، نعم قد سمعنا من بعض مشائخنا انه سمع من غيره كراهة السفر فيه اذا كان عند معصوم ، وان الملائكة ترميه بالحجارة ، هذا كله من حيث الاسبوع .

اما من حيث الشهر فعن الصادق عليه السلام (٣) « اتق الخروج الى السفر يوم الثالث من الشهر والرابع منه ، والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه » وكان امير المؤمنين عليه السلام (٤) يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق ، ولعل ما عد الرابع لأنها من السبعة المشهورة بالنحوسة للسفر وغيره المروي فيها عن امير المؤمنين (عليه السلام) المسماة بالكوامل ، وهي الثالث ، والخامس ، والثالث عشر ، والسادس عشر ، والحادي والعشرون ، والرابع والعشرون ، والخامس والعشرون ، بل في خبر يونس بن حنان (٥) المروي مسنداً في المحكي عن الدروع الواقية للسيد رضي الدين بن طاووس ، والمرسل (٦) عن مكارم الاخلاق للحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ، والزوائد (٧) لولد السيد علي بن طاووس عن الصادق (عليه السلام) أيضاً المشتمل على تفصيل ايام الشهر ما يؤكد ذلك (٨) .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧-١١

(٣) و(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٧٦-٢٧٧ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢-١

والأول عن يونس بن ظبيان

(٧) المستدرک - الباب - ٢١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٨) روى ذلك بالطرق الثلاثة في البحار ج ٥٩ ص ٥٦ الطبع الحديث

ففي الاول « ان اليوم الاول يوم مبارك خلق الله فيه آدم ، وهو محمود لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والدخول على السلطان واتخاذ الماشية » وفي الثاني « سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر » وفي الثالث « يوم مبارك محمود سعيد لطلب الحوائج والبيع والشراء » . وفي الاول عنه عليه السلام ايضاً « ان اليوم الثاني يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج وفيه خلقت حواء من آدم وزوجه الله تعالى بها ، ويصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات » وفي الثاني عنه (عليه السلام) « يصلح للسفر وطلب الحوائج » وفي الثالث عنه عليه السلام ايضاً « يوم محمود يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج » .

واليوم الثالث في الأول « يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة ، وفيه سلب آدم عليه السلام وحواء لباسها ، وأخرجنا من الجنة ، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك ، وإن أمكن أن لا تخرج من دارك فافعل » وفي الثاني « روي لا يصلح لشيء جملة » وفي الثالث « يوم نحس فيه قتل هابيل لا تسافر فيه ، ولا تعمل عملاً ، ولا تلق أحداً » .

الرابع في الأول « يوم صالح للزرع والصيد والبناء ، ويكره فيه السفر ، فمن سافر فيه خيف عليه القتل والسلب أو بلاء يصيبه ، وفيه ولد هابيل ، ويستحب فيه اتخاذ البناء والماشية ، ومن هرب فيه عسر تطلبه ولجأ إلى من يحصنه » وفي الثاني « يوم صالح للتزويج ، ويكره فيه السفر » وفي الثالث « يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج ، ولا تسافر فيه فإنه مكروه » .

الخامس في الأول « يوم نحس مستمر ، فلا تعمل فيه عملاً ، ولا تخرج من منزلك ، وتعاهد من في منزلك ، وانظر في إصلاح الماشية ، وفيه ولد قابيل الشقي ، وفيه قتل أخاه » وفي الثاني « ردي نحس » وفي الثالث « يوم نحس ،

وهو يوم نكد عسير لا خير فيه ، فاستعذ بالله من شره .

السادس في الأول « يوم صالح للتزويج ، ومن سافر فيه في بر أو بحر يرجع إلى أهله بما يحسبه ، وهو جيد لشراء الماشية » وفي الثاني « يصلح للتزويج وطلب الحوانج » وفي الثالث « يوم صالح يصلح للحوانج والسفر والبيع والشراء » .

السابع في الأول « يوم صالح لجميع الأمور ، فاعمل فيه ما شئت ، وعالج ما تريد من عمل الكتابة ، ومن بدأ فيه بالعمارة والفرس والنخل حمد أمره في ذلك » وفي الثاني « مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه » وفي الثالث « يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح السفينة ، فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت ، فانه يوم عظيم البركة ، محمود لطلب الحوانج والسعي فيها » .

والثامن في الأول « يوم صالح لكل حاجة من بيع أو شراء ، ويكره فيه ركوب البحر والنظر (والسفر خل) في البر ، ويكره فيه ركوب السفن في الماء ، ويكره فيه أيضاً السفر والخروج إلى الحرب وكتب العهود ، ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتعب » وفي الثاني « يصلح لكل حاجة سوى السفر ، فانه يكره فيه » وفي الثالث « يوم صالح للشراء والبيع ، ولا تعرض فيه للسفر ، فانه يكره فيه سفر البر والبحر » .

التاسع في الأول « يوم خفيف صالح لكل أمر تريده ، فابدأ فيه بالعمل ، ومن سافر فيه رزق مالا ورأى خيراً ، فابدأ فيه بالعمل ، واقترض فيه ، وازرع واغرس ؛ ومن حارب فيه غلب ، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع منه » وفي الثاني « يصلح لكل ما يريده الانسان ، ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير » وفي الثالث « يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوانج وجميع الأعمال » وفي رواية أخرى « ومن سافر فيه رزق ولقي خيراً » .

العاشر في الأول « ولد فيه نوح ، يصلح للبيع والشراء والسفر ، ويستحب

المريض فيه أن يوصي ويكتب اليهود ، ومن هرب منه ظفر به وحبس » وفي الثاني « يوم صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان ، وهو جيد للشراء والبيع » وفي الثالث « صالح لا بتداء العمل ، يوم محمود ، رفع الله تعالى فيه إدريس مكاناً علياً » وفي رواية أخرى « يصلح للبيع والشراء » .

والحادي عشر في الأول « صالح لا بتداء العمل في البيع والشراء والسفر ، ولد فيه شيث ، ومنجذب فيه دخول على السلطان » وفي الثاني « يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان » وفي الثالث « يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض » .

الثاني عشر في الأول « صالح للتزويج وفتح الجوائز وركوب البحر ، ويتجنب فيه الوساطة بين الناس » وفي الثاني « يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا فيها ، فانها تقضى » وفي الثالث « يوم مبارك فيه قضى موسى الأجل ، وهو يوم التزويج والبيع والشراء » .

الثالث عشر في الأول « يوم نحس فاتق فيه المنازعة والخصومة ولقاء السلطان وغيره وكل أمر ، ولا يدهن فيه الرأس ، ولا يخلق فيه الشعر ، ومن ظل أو هرب فيه سلم » وفي رواية أخرى « يوم نحس لا تطلب فيه حاجة » وفي الثاني « يوم نحس فاتق فيه جميع الأعمال » وفي الثالث « يوم نحس ، وهو يوم مذموم في كل حاجة ، فاستعد بالله من شره » .

الرابع عشر في الأول « يوم صالح لكل شيء ، وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر والاستقراض والقرض ، ومن هرب فيه يؤخذ » وفي الثاني « جيد للحوائج وكل عمل » وفي الثالث « يوم صالح لما تريده من قضاء الحوائج وطلب العلم ، ويصلح للبيع والشراء وركوب البحر » .

الخامس عشر في الأول علي ما في الحدائق نقلا عن البحار « يوم صالح

لكل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض « لسكن فيما عندنا من الوسائل نقلا عن الدروع » يوم محذور في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري ، ومن هرب فيه ظفر به « وفي الثاني » صالح لكل حاجة تريدها ، فاطلبوا فيه حوائجكم ، فانها تقضى « وفي الثالث » يوم صالح لكل عمل وحاجة ، فاعمل فيه ما بدا لك ، فانه يوم سعيد « وعن روضة الواعظين « أنه يوم صالح لكل عمل وحاجة ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء ، فاطلب فيه حوائجك ، والى سلطانك ، واعمل ما بدا لك ، فانه يوم سعيد » .

السادس عشر في الأول « يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الأبنية ، ومن سافر فيه هلك « وفي الوسائل عنه « يوم نحس ، من سافر فيه هلك ، وبكره فيه لقاء السلطان ، ويصلح للتجارة والبيع والخروج إلى البحر ، ويصلح للأبنية ووضع الأساس « وفي الثاني « ردي مذموم لكل شيء » « وفي الثالث « يوم نحس ردي مذموم لا خير فيه ، فلا تسافر فيه ، ولا تطلب حاجة ، وتوق ما استطعت وتعوذ بالله من شره » .

السابع عشر في الأول « يوم متوسط ، واحذر فيه المنازعة ، وهو يوم ثقيل ، فلا تلتبس فيه حاجة « وفي رواية أخرى « يوم صالح « وفي الوسائل عنه « متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردده اليه ، وإن رده فبجهد ، ومن استقرض فيه لم يردده « وفي الثاني « صاف مختار ، فاطلبوا فيه ما شئتم ، وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا « وفي الثالث « يوم صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة ، فاطلب فيه الحوائج واشتري وبع « وفي رواية أخرى « متوسط تحذر فيه المنازعة والقرض » .

الثامن عشر في الأول « أنه يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع أو شراء أو زرع أو سفر « وفي الوسائل عنه « ومن خاصم فيه عدوه خصمه وظفر به ، ومن

اقترض قرضاً رده إلى من اقترضه منه » وفي الثاني « مختار صالح للسفر وطلب الحوائج » وفي الثالث « يوم مختار للسفر والتزويج وطلب الحوائج » .
 التاسع عشر في الأول « أنه يوم سعيد ، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج » وفي الوسائل عنه « يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم (عليهما السلام) وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشرأ الرقيق والماشية ، ومن ضل أو هرب فيه قدر عليه » وفي الثاني « مختار صالح لكل عمل » وفي الثالث « يوم مختار مبارك صالح لكل عمل تريد » وفي رواية أخرى « يصلح للسفر والمعاش وطلب العلم » .

العشرون في الأول « أنه يوم متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج » وفي الوسائل عنه « متوسط الحال ، صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والسكرم واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك » وفي الثاني « جيد مختار للحوائج والسفر » وفي الثالث « يوم جيد صالح مسعود مبارك لما يؤتى » وفي رواية أخرى « يوم متوسط يصلح للسفر والحوائج » الحادي والعشرون في الأول « أنه يوم نحس ردي ، فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه » وفي الوسائل عنه « يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ، ويتقى فيه السلطان ، ومن سافر فيه لم يرجع ، وخيف عليه ، وهو يوم ردي لسائر الأمور » وفي الثاني « يوم نحس مستمر » وفي الثالث « يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ، ولا تعمل فيه عملاً ، واقعد في منزلك ، واستعد بالله من شره » .

الثاني والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعاً ، والمسافر فيه يرجع معافى » وزاد في الوسائل « ان الصدقة فيه مقبولة ، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته » وفي الثاني « مختار

صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة « وفي الثالث » يوم سعيد مبارك مختار لما تريد من الأعمال ، فاعمل ما شئت فانه مبارك .

الثالث والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ، ومن يسافر فيه غم وأصاب خيراً » وزاد في الوسائل « أنه ولد فيه يوسف عليه السلام ، ويوم خفيف يدخل فيه على السلطان » وفي الثاني « مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها » وفي الثالث « يوم سعيد مبارك اكل ما تريد ، للسفر والتحويل من مكان إلى مكان ، وهو جيد للحوائج » .

الرابع والعشرون في الأول « أنه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا يطلب فيه أمر من الأمور » وفي الثاني « يوم مشوم » وفي الثالث « يوم نحس مستمر ، مكروه اكل حال وعمل ، فاحذره ، ولا تعمل فيه عملاً ، ولا تلق فيه أحداً ، واقعد في منزلك ، واستعد بالله من شره » .

الخامس والعشرون في الأول « أنه يوم نحس ردي ، فاحفظ نفسك فيه ، ولا تطلب فيه حاجة ، فانه يوم شديد البلاء » وفي الثاني « ردي مذموم تحذر فيه من كل شر » وفي الثالث « يوم نحس مكروه ثقيل نكد ، فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه ، واقعد في منزلك ، واستعد بالله من شره » .

السادس والعشرون في الأول « أنه يوم صالح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج » وفي الوسائل عنه « ضرب فيه موسى البحر بعصاه فانفلق ، وصالح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج ، فان من تزوج فيه فرق بينهما ، ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك » وفي الثاني « صالح اكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فيه » وفي الثالث « يوم صالح ، متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج » .

السابع والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لكل أمر » وفي الثاني « جيد

مختار للحوائج وفي كل ما براد « وفي الثالث « يوم صاف مبارك من النحوس ، صالح للحوائج إلى السلطان وإلى الإخوان وللسفر إلى البلدان ، فأتق فيه من شئت ، وسافر فيه إلى حيث ما أردت » .

الثامن والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لكل أمر » وفي الثاني « ممزوج » وفي الثالث « يوم مبارك سعيد » .

التاسع والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لكل أمر ، ومن سافر فيه أصاب مالا جزيلا » وفي الوسائل عنه « صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج والأعمال ، ومن سافر فيه يصيب مالا كثيراً ، ولا يكتب فيه وصية فانه يكره ذلك » وفي الثاني « مختار جيد لكل حاجة » وفي الثالث « يوم مبارك سعيد قريب الأمر ، يصلح للحوائج والتصرف فيها » وفي رواية أخرى « المسافر فيه يصيب مالا كثيراً » .

الثلاثون في الأول « يوم جيد للبيع والشراء والتزويج » وفي رواية أخرى « يوم سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتبس » وفي الوسائل عنه « جيد للبيع والشراء والتزويج ، ولا تسافر فيه ، ولا تتعرض لغيره إلا المعاملة ، ومن هرب فيه أخذ ، ومن اقترض فيه شيئاً رده سريعاً » وفي الثاني « مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة » وفي الثالث « يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرح ، فاعمل فيه ما شئت ، واللق فيه من أردت ، وخذ واعط وسافر وانتقل وبع واشتر فانه صالح لكل ما تريد ، موافق لكل ما تعمل » .

ولاريب في أن المذاق من ذلك ونحوه الأشهر العربية ، ولذا جعل العنوان في محكي البحار باب سعادة أيام الشهور العربية ونحوستها ، ثم نقل الأخبار المذبورة فما عن الكاشاني في رسالته تقويم المحسنين من أنها من الشهور الفارسية بل ربما

حكي عن العلامة الطباطبائي وإن كنا لم نتحققه خلاف الظاهر بلا داع .
كما أنه لا ريب في عدم المناقاة بين ما سمعته من أيام الاسبوع وأيام الشهر
بعد انسياق تعدد الجهة من ذلك ونحوه على معنى أنه جيد من حيث الاسبوع
ردي من حيث الشهر كما هو واضح .

ومن هنا ينبغي أيضاً اجتناب أيام السنة المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)
« ان في السنة أربعة وعشرين يوماً نحسات ، في كل شهر منها يومان : في المحرم
الحادي عشر والرابع عشر ، وفي صفر الأول منه والعشرون ، وفي ربيع الأول
العاشر والعشرون ، وفي ربيع الثاني الأول والحادي عشر ، وفي جمادى الأولى
العاشر والحادي عشر ، وفي جمادى الثانية الأول والحادي عشر ، وفي رجب الحادي
عشر والثالث عشر ، وفي شعبان الرابع ، والعشرون ، وفي شهر رمضان الثالث ،
والعشرون ، وفي شوال السادس والثامن ، وفي ذي القعدة السادس والعاشر ،
وفي ذي الحجة الثامن ، والعشرون » بل عن الصادق عليه السلام (٢) « ان في السنة اثني
عشر يوماً من اجتنابها نجا ، ومن وقع فيها هوى ، فاحفظوها ، في كل شهر منها
يوم : في المحرم الثاني والعشرون ، وفي صفر العاشر ، وفي ربيع الأول الرابع ،
وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون ، وفي جمادى الأولى الثاني والعشرون ، وفي
جمادى الثانية الثاني عشر ، وفي رجب الثاني عشر ، وفي شعبان السادس والعشرون
وفي شهر رمضان الرابع والعشرون ، وفي شوال الثاني ، وفي ذي القعدة الثامن
والعشرون ، وفي ذي الحجة الثامن » .

(١) تقويم المحسنين للفيض الكاشاني قدس سره ص ٣٢ و ٣٣

(٢) تقويم المحسنين للفيض الكاشاني قدس سره ص ٣٤ وفيه « وفي جمادى

الأولى الثامن والعشرون »

وحينئذ فالذي ينبغي لمن أراد أن يخرج اليوم الذي يريد سفر أو غيره ملاحظة حاله في الاسبوع وفي مطلق الشهر وفي خصوص كل شهر ملاحظاً للروايتين المزبورتين ، بل ينبغي أيضاً ملاحظة الأشهر الفارسية تخلصاً مما سمعته من الكشاني .

بل ينبغي مع ذلك ملاحظة عدم كون القمر في المحاق كما أشير إليه في بعض النصوص (١) .

بل والعقرب (٢) الذي إن سافر أو تزوج والقمر فيه لم ير الحسنی .
وينبغي للمسافر وغيره استصحاب شيء من تربة الحسين عليه السلام التي هي أمان من كل خوف وشفاء من كل داء (٣) وخصوصاً (٤) إذا أخذ السبحة من تربته ودعا بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ثم قبلها ووضعها على عينه ، وقال :
« اللهم اني أسألك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وأبيه وأمه وأخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وحفظاً من كل سوء » ثم وضعها في جيبه ؛ فإنه من فعل ذلك في الغداة فإنه لا يزال في أمان الله حتى العشاء ، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة وإن خاف من سلطان أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له .
واستصحاب خاتم من عقيق أصفر (٥) على أحد جانبيه « ما شاء الله لا قوة

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٧٧ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب المزار - من كتاب الحج

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب آداب السفر

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

إلا بالله أستغفر الله « وعلى الجانب الآخر « محمد وعلي » فانه أمان من النطع ، وأتم للسلامة ، وأصوب للدين .

وخاتم فيروزج (١) نقشه في أحد جانبيه « الله الملك » وعلى الجانب الآخر « الملك لله الواحد القهار » فانه أمان من السباع ، وظفر في الحروب .

واستصحاب عصا من لوز مر ، ففي الفقيه (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « من خرج في سفر ومعه عصا من لوز مر وتلا هذه الآية (٣) « ولما توجه تلقاء مدين » إلى قوله تعالى « والله على ما نقول وكيل » آمنه الله من كل سبع ضار ، ومن كل لص عاد ، ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها » قال (٤) : « وقال عليه السلام : من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر » ورواه في ثواب الأعمال مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكذا الذي قبله قال (٥) : وقال رسول الله ﷺ : « إنه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان » قال (٦) : وقال رسول الله ﷺ : « مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له : اقطع واحدة منه وضعها إلى صدرك ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة » الحديث ، والأولى أن يكتب (٧) في رق « سلمه لمسلم » (سلمه لمسلم خل) وهـ رهو يا هـ الله ناو بر صاف هـ معسار بره « ويحفر رأس العصا

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب آداب السفر

الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤

(٣) سورة القصص - الآية ٢١ - ٢٩

(٧) البحار - المجلد ٢٢ ص ٤ الطبعة الكمباني مع الاختلاف

ويضعه فيه ، وفي الدروس ويستحب استصحاب العصا وخصوصاً اللوز المر ، ونحوه عن المنتهى ، وظاهرهما حصول الاستصحاب بمطلق العصا وإن تأكد باللوز المر ، وإن لم يكن لم أجد ما يدل عليه في خصوص المسافرين ، نعم في الفقيه (١) باسناده » قال رسول الله ﷺ : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان ، وقال : تعصوا فانها من سنن إخواني النبيين ، وكافت بنو إسرائيل الصغار والكبار يحشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم » ولعلها أخذاه من ذلك ، كما أن ما فيها أيضاً من تخصيص بعض ما سمعته في خصوص سفر الحج كذلك أيضاً ، قال : « درس يستحب لمن أراد الحج أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه ، ويوصي بما يهيمه ، وأن يجمع أهله ، ويصلي ركعتين ، ويسأل الله الخيرة في عافية ، ويدعو بالمأثور ، فإذا خرج وقف على باب داره تلقاه وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ، ويدعو بالمنقول ، ويتصدق بشيء ، وليقل بحول الله وقوته أخرج ، ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب ، وعند الاستواء على الرحلة ، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ، ويستحب الخروج يوم السبت أو الثلاثاء ، واستصحاب العصا ، وخصوصاً اللوز المر » إلى آخره ، ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه ما يدل على ما ذكره وغيره .

ويستحب له أيضاً التحنك ، فان الكاظم (٢) قال : « أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفرأ ممتاً تحت حنكه أن لا يصيبه السرقة ولا الغرق ولا الحرق » بل قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ٥

فأصابه ألم لا دواء له فلا يلو من إلا نفسه» و « من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه (١) » بل عن الرضا عليه السلام (٢) قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم أتى إلى جبل لينزله من مكانه لأزاله » .
وفي المرسل (٣) عنه عليه السلام أيضاً « من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً « إذا سافرتم فأتخذوا سفرة وتنوقوا فيها » و « ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الله الاسراف إلا في حج أو عمرة (٥) » وفي الفقيه (٦) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر إلى مكة للحج تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى » .

وينبغي أن يكون حلقة السفرة من حديد لا صفر ونحوه حتى لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .

نعم ينبغي استثناء زيارة الحسين (عليه السلام) من ذلك ، لما عن الصادق (عليه السلام) (٧) « بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ٣

من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

(٣) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه ، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا » وفي آخر (١) قال لبعض أصحابه : « أتأتون قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة قال : نعم ، قال : أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك ، فقلت : فأي شيء نأكل ؟ قال : الخبز واللبن » وفي الحقائق لا يبعد اختصاص ذلك بأهل البلدان القريبة كبغداد والحلة والمشهد ونحوها ، دون اصفهان وخراسان ونحوها .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) « الرفيق ثم الطريق » أي السفر ، بل قال (٣) : « ألا أنبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده » وقال صلى الله عليه وآله وسلم (٤) : « يا علي لا تخرج في سفر وحدك ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، يا علي ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاوي ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر » بل عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٥) أيضاً « أنه لمن الآكل زاده وحده ، والنائم في البيت وحده ، والراكب في القلاة وحده » وفي المرسل (٦) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً « لا تسافروا حتى تصيبوا لمة » أي رفقة ، قال اسماعيل بن جابر (٧) : « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكة إذ جاء رجل من أهل المدينة فقال : من صاحبك ؟ فقال : ما صحبت أحداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ، ثم قال : واحد شيطان ، وإثنان شيطانان ، وثلاثة صاحب ، وأربعة رفقاء » ولو اتفق الاضطرار

(١) المستدرک - الباب - ٦٠ - من ابواب المزار - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب آداب

السفر - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٧ - ٨

(٦) نهاية ابن الأثير : مادة « لمة »

إلى السفر وحده فليقل : « ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبي » (١) .

وينبغي أن تصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك فإنه ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (٢) بل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) « لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك » .

وليصحب الانسان نظيره حتى لا يذل ولا يذل غيره إلا مع طيب نفس المبذول له بذلك (٤) و « من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا ثقتهم فان ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم » (٥) .

ويستحب أيضاً تشييع المسافرين وتوديعه كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بأبي ذر (٦) وأن يقول كما قال رسول الله ﷺ (٧) إذا ودع المؤمنين : « زودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم ، وردكم سالمين إلى سالمين » وفي آخر (٨) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان رسول الله ﷺ إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة ، وقرب لك البعيد ، وكفأك

- (١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١
- (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ و ٢
- (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣
- (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب آداب السفر
- (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١
- (٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١
- (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١-٢

المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل » وقد تقدم في الأذان ما يعلم منه حكم الأذان خلفه .

وينبغي أن يخلف في أهله وماله ، وخصوصاً إذا كان في سفر الحج ، فقد قال علي بن الحسين (عليهما السلام) (١) : « من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر » .

وينبغي للمسافر المحافظة على ما حكاه الصادق (عليه السلام) في خبر حماد ابن عيسى (٢) من وصية لقمان لابنه « يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك ، وإذا دعوك فأجبهم ، وإذا استعانوا بك فأعزمهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعده وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يحض النصيح لمن استشاره سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم ، واسمع لمن هو أكبر منك سناً ، وإذا أمروك بأمر وسألك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل لا

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ وذكر

ذيله في الباب ٤٣ منها - الحديث ١

فإن لا عي ولؤم ، وإذا تحيرتم في الطريق فأنزلوا ، وإذا شككتكم في القصد فقفوا وتأمروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فإن الشخص الواحد مريب لعله يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى ، فإن العاقل إذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلها واسترح منها ، فإنها دين ، وصل في جماعة ولو على رأس زج ، ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها ، وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتك ، وابدأ بعلفها ، فإنها تفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً ، وألينها تربة ، وأكثرها عشباً ، فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصل ركعتين ، ثم ودع الأرض التي حملت بها وسلم عليها وعلى أهلها ، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله مادمت راكباً ، وعليك بالتبجح ما دمت عاملاً عملاً . وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير من أول الليل ، وسر في آخره . وإياك ورفع الصوت في سيرك يا بني مسافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ونخرك ، وتزود معك من الأدوية ما تنفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل » وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر صفوان (١) : « كان إبي عليه السلام يقول : ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ، خلق يخالفه من صحبه ، وحلم

يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله « وهو معنى ما رواه محمد بن مسلم (١) عنه عليه السلام » قل ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه « وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وفي حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، وأقل لغوك ، وتفرش عفوك ، وتسخي نفسك » الى غير ذلك مما يستفاد من رواياتهم من مكارم الأخلاق وغيرها في السفر والحضر وخصوص سفر الحج التي يتعذر او يتعسر استقصاؤها خصوصاً مع ملاحظة ما فيها من تعليل البركة بولادة أحد الأنبياء او وقوع نعمة عظيمة فيه ، والشؤم بوقوع أمر سيء فيه من موت نبي او وصي او نوع من غضب الله تعالى او نحو ذلك ، وقد تكفل ابن طاووس والمجلسي والكاشاني والحر في الوسائل بجمعها او اكثرها .

وكيف كان في القول الأول في الاحرام منها ﴿ و ﴾ يقع النظر في مقدماته وكيفية وأحكامه و﴿ خاتمته ، أما المقدمات ﴾ فكلها مستحبة ، وهي ﴿ أمور ، منها ﴾ توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة اذا اراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه ﴿ وفاقاً للشهور شهرة عظيمة وخصوصاً بين المتأخرين ، بل لعل كافةهم عليه ، اذا بن إدريس وان حكى عنه الخلاف لظهور اول كلامه فيه لکن كما قيل صرح بعد ذلك بالندب ، بل لم اجد فيه خلافاً من غيرهم ايضاً إلا من الشيخين في المقنعة والنهاية والاستبصار ، مع ان الأول منهما انما قال : « اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقة في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه » والثاني في الأول « اذا اراد الانسان

ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ، ولا يمس شيئاً منها » ونحوه في الثاني ، ولا صراحة بذلك في الوجوب ، خصوصاً بعد معلومية التسامح من مثلهم باطلاق لفظه وإرادة التدب ، فضلاً عن التعبير المزبور وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، فان النصوص وان كان ظاهر الامر ونحوه فيها ذلك - قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان (١) : « لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج من ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة » وفي صحيح معاوية بن عمار (٢) « الحج اشهر معلومات : شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شهراً » وفي صحيح عبدالله بن سنان (٣) « اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمرة شهراً » وفي خبر سعيد الاعرج (٤) « لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته » وفي موثق ابن مسلم (٥) « خذ من شعرك اذا ازمنت الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة » وابو جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة (٦) « لا تأخذ من رأسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة » وسأل الصادق عليه السلام ايضاً الحسين بن ابي العلاء في الحسن (٧) « عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعر رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال » ويزيد الكناسي (٨) « عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في اشهر الحج ؟ قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب

الاحرام - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٢ - ٧

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٤

والثاني عن ابي الصباح الكناني

لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه وأظفاره ، وليطل ان شاء « -
 إلا ان روائح النذب منه ظاهرة ، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة المزبورة ،
 وصحيح علي بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام « سألت عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ
 من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال : لا بأس » وموثق سماعة (٢) عنه
عليه السلام ايضاً « سألت عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال : لا بأس والسواك
 والنورة » واحتمل ارادة خصوص شوال من اشهر الحج كما ترى ، وخبر محمد بن
 خالد الخزاز (٣) « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : أما أنا فأخذ من
 شعري حين اريد الخروج الى مكة الاحرام » بل وخبر اسماعيل بن جابر (٤)
 « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : كم اوفر شعري ؟ قال : اذا اردت هذا
 السفر اغفه شهراً » بناء على ارادة الاعم من العمرة من السفر فيه ، إذ هو حينئذ
 اقل من التوفير من اول ذي القعدة ، بل لعل الاعفاء فيه وفي غيره من النصوص
 السابقة مشعر بالنذب ايضاً ، وفي خبر جميل بن دراج (٥) « سألت ابا عبدالله
 (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : اذا كان جاهلاً فليس عليه شيء ،
 وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد
 بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فأن عليه دماً يهرقه » ونحوه
 مرسله (٦) الآخر إلا انه ذكر الناسي مع الجاهل في المعذورية ، وبمضمونها
 ما حكى من عبارة الفقه المنسوب الى مولانا الرضا (عليه السلام) (٧) وظاهره

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحرام - الحديث

٦ - ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب التقصير - الحديث ٥ - ١

(٧) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

معروفة الثلاثين في التوفير لا غرة ذي القعدة .

ومنه تقوى دلالة الخبر السابق عليه ، فيجب الجمع بينهما بتفاوت مراتب الندب ، كما فهمه المشهور الذي قد يؤيده ايضاً خبر علي بن جعفر (١) عن اخيه المروي عن قرب الاسناد « من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال » المعلوم عدم ارادة الحرمة منه ، بل لم اثر على مفت فيه بالكرهية عدا الحر في الوسائل .

وعلى كل حال فوسوسة بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور عملاً بالامر والنهي المزبورين في النصوص السابقة مقتصرأ على ذكر موثق سماعة في المعارضة طاعناً فيه في السند بل والدلالة باعتبار إمكان ارادة ذي القعدة من اشهر الحج فيه في غير محلها ، لما عرفت من الشهرة العظيمة وصحيح علي بن جعفر وغير ذلك ثم انه يمكن ارادة ما يشمل الحية من الرأس في المتن ونحوه كما عن الشيخ وبني إدريس وسعيد والبراج والفاضل في جملة من كتبه التصريح به ، لخصوص خبر سعيد الاعرج بل واطلاق شعرك وشعر رأسه في النصوص المزبورة بناء على ما في كشف اللثام من ان الرأس قد يشمل الوجه ، فشعره يشمل شعره ، وان كان الظاهر انسياق غيرها منه ، وأما ما سمعته من المفيد فلم اجد ما يدل عليه سوى خبر جميل (٢) السابق المطعون في سنده بعلي بن حديد ، وحمله بعضهم على الندب ، وآخر على وقوع ذلك بعد الاحرام ، لتقييد السؤال بكونه بمكة مع تقييد الجواب به ، لعود الضمير فيه الى المسؤول عنه ، ومن هنا قيل انه مناقض ، لكونه ضعيف السند ، متهاافت المتن ، فلا يصلح لاثبات حكم شرعي ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب التقصير - الحديث ٥

لمكن في كشف اللثام قد استدل به على تأكيد النذب عند هلال ذي الحجة الذي ذكره المصنف وتبعه الفاضل ، ثم قال : ويحتمل اختصاصه بتمتع دخل مكة ، وهو حينئذ محرم ، وألزمه المفيد الدم بالخلق بعد هلال ذي القعدة ، وهو الذي اوجب نسبة وجوب التوفير اليه ، لمكن ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال : ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر رأسه ولحيته ، قلت : ومن هنا قلنا لاصراحة في كلامه بالمخالفة وإن قلنا بوجوب الدم ، مع امكان ارادته النذب منه ايضاً ، نعم لا يخفى عليك عدم دلالة على التأكيد المزبور ، بل في الرياض في كل من الاستدلال به على ذلك والاحتمال المذكور نظر ، وإن كان في النظر في الأخير نظر ، ضرورة احتمال الخبر المزبور لذلك على أن يكون المراد بيان حكم المتمتع الذي دخل مكة في شوال وفي غيره ، فلا بأس بالخلق فيه بعد الاحلال من عمرة التمتع لبقاء زمان توفير الشعر فيه للحج ، بخلاف ما اذا كان في ذي القعدة مثلاً ، وحينئذ يراد من الثلاثين فيه الثانية السكناية عن شوال التي بمضيها تحل الثلاثون التي يوفر فيها الشعر للحج ، فقوله (عليه السلام) : « التي يوفر فيها الشعر للحج » كالوصف للأيام المستفادة من قوله (عليه السلام) : « بعد » وهي أيام ذي القعدة ، ولعل هذا أولى مما في الحدائق من تقدير بعد دخول الثلاثين لا مضيتها رداً على صاحب المدارك ، ضرورة كون المنساق من قوله « بعد » معنى الماضي لا الدخول ، لمكن ما ذكرناه احسن ، وعلى التقديرين يصلح دلالة الخبر المزبور ، إلا ان الانصاف مع ذلك كله عدم وضوح دلالة الخبر على وجه يصلح لاثبات الوجوب كما سمعته من المفيد ، نعم لا بأس بالقول باستحباب إهراق الدم بذلك .

ثم لا يخفى عليك إطلاق النصوص المزبورة ، إلا أن المصنف تبعاً للشيخ وابن حمزة قيده بالتمتع ، وتبعه الفاضل في كثير من كتبه ، ولا ريب أن الأول أولى ، وأولى منه ذكر استحباب توفيره للعمرة المفردة شهراً ، كما صرح به في

الدروس ، لما سمعته من النص (١) بل والتحرير وإن قال من أول الشهر الذي يريد العمرة فيه ، لما سمعته من النص (٢) ايضاً ، وجعل في الوسائل المستحب أحدهما ، ويمكن كون المراد بأحدهما عين الآخر ، وعلى كل حال لم يذكر أحد منهم الخلاف فيها ، لاقتصار عبارة الشيخين على الحج لكن فيه أن النصوص متحدة الدلالة فيهما معاً ، وبذلك يظهر لك ايضاً قوة النذب ، فالتحقيق حينئذ النذب فيهما معاً كما عرفت ، والله العالم .

﴿و﴾ منها ﴿ أن ينظف جسده ﴾ من الأوساخ ﴿ ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته ويزيل الشعر من جسده وابطيه مطلياً ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل النصوص فيما عدا الأول مستفيضة ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار (٣) : « اذا انتهيت الى العميق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف ابطيك ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس ، فان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك » وفي صحيحه الآخر (٤) : « اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ فانتف ابطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت » وفي حسن حريز (٥) « السنة في الاحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » وسأله في صحيحه الآخر (٦) « عن التهيؤ للاحرام فقال : تقليم الأظفار ، واخذ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحرام - الحديث

الشارب ، وحق العانة» وأما الأول فقد يؤمى إليه - مضافاً الى استحباب الطهور للمؤمن مطلقاً ، ولذا علل التنوير به في النصوص (١) والى طول منعه منه - اختصاص الاحرام بالغسل له المرشد اليه ، بل قد يؤمى النص على الأمور المزبورة الى كونه كالجمعة المستحب فيها ذلك ، بل ينبغي غير ذلك من قطع الراحة السكرية عن ابطيه مثلاً وغيره مما ينبغي أن يكون عليه المؤمن ، فما في اللعة والدروس من إبدال الواو بالباء لعدم دليل عليه بالخصوص في غير محله ، لما عرفت من رجحان التنظيف بنفسه لا أنه مخصوص قص الأظفار ونحوه ، نعم الظاهر إلحاق حلق العانة وغيرها بطلها ، لما سمعته من النص وان صرح في الدروس بكونه افضل .

﴿ ولو كان قد أطلى ﴾ مثلاً ﴿ أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوماً ﴾ لعموم (٢) تحديد ما بين الطليتين بها ، وخصوص خبر علي بن أبي حمزة (٣) قال : « سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إذا أطليت للاحرام الأول فكيف أصنع بالطلية الأخيرة ؟ وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل » ولـكن في خبره الآخر (٤) « لا بأس أن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً » وهو دال على الاجتزاء به ولو مضت خمسة عشر يوماً ويمكن حمله على إرادة بيان أصل الجواز ، او يراد منها التقرينية لا التحقيقية ، او غير ذلك ، وسأله (عليه السلام) معاوية بن عمار (٥) أيضاً « عن الرجل يطلي

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤-٥-٦

قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال : لا بأس ، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال : لا بأس » إلا أن الجميع حتى المفهوم من الأول منها المحمول على إرادة عدم التأكيد كما ترى لا ينافي استحباب إعادة الاطلاع وإن مضى له أقل من ذلك كما عن الشيخ والفاضل التصريح به ، لاطلاق الأدلة السابقة ، وخصوص خبر ابن أبي يعفور (١) قال : « كما بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه ، قلت : حلقه افضل ، وقال زرارة نتفه افضل ، فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو بالحمام يطلي قد طلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيم أنما ، فقلت : ان زرارة لا حاني في نتف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه افضل وقال زرارة : نتفه افضل ، فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة ، حلقه افضل من نتفه ، وطلبيه افضل من حلقه ، ثم قال : لنا اطلبا ، فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فان الاطلاع طهور » بل قال عليه السلام في خبر آخر لابي بصير (٢) : « تنور فقال : انما تنورت أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنها طهور فتنور » بل لعله ليس في عبارة المصنف ما ينافي ذلك ، لعدم المناقاة بين الاجزاء والفضل ، بل قد يناقش في دلالة النصوص السابقة على إجزائه عن إعادته

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨٥ من ابواب آداب الحمام الحديث ٤ وذيله في الباب ٣٢ منها الحديث ٥ إلا أنه قال عند ذكره الذيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث أنه قال له ولأبي بصير : اطلبا ... الخ وهو سهو فان الموجود في السكافي ج ٤ ص ٣٢٧ والتهذيب ج ٥ ص ٦٢ كالجواهر (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب الحمام - الحديث ٤ من

للأحرام مع مضي الأقل بيسير ، وخصوصاً ما عد الأول منها ، بل والأول المراد منه أن ذلك نهاية الفصل بينهما ، فلا ينافي استحباب الإعادة قبل ذلك ، خصوصاً للأحرام الذي اذا وقع مثلاً قبل مضيتها يوماً مثلاً قد يستمر الى غيره أياماً تزيد على مدة الفصل ، ومنه ينقدح أن للأحرام خصوصية أخرى ، وخبر أبي بصير الدال على الاجزاء له وإن مضي خمسة عشر يوماً قد عرفت أنه محمول على إرادة بيان الجواز لا الاجزاء في الفصل ، والله العالم .

﴿ ومنها ﴾ الغسل للأحرام ﴿ للامر به في النصوص (١) المستفيضة والمتواترة المحمول عليه إجماعاً محكياً عن التذكرة والتحرير إن لم يكن محصلاً ، بل عن المنتهى لا نعرف فيه خلافاً ، وكأنه لم يعتد بما حكاه في المختلف عن الحسن من الوجوب ، وقد تقدم الكلام فيه في الأغسال المسنونة .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ وابن البراج في محكي المبسوط والمهذب ، بل في المسالك حكايته عن الشيخ وجماعة ، بل قال بعد ذلك انه اخبره جماعة من الأعيان : ﴿ إن لم يجد ماء تيمم له ﴾ لاطلاق ما دل (٢) على تنزيل التراب منزلة الماء ، وانه يكفيك عشر سنين ، من غير فرق بين الطهارة وغيرها ، كما أنه لا فرق بين عدم الوجدان وبين غيره من الأعذار ، وهو معنى ما عن التذكرة من تعليله بانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب لكن في كشف اللثام هنا « وضعفه ظاهر » وفي المدارك « هو ضعيف جداً » قلت : وربما أشعر بضعفه أيضاً نسبة المصنف له الى القيل ، وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الطهارة .

﴿ ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب التيمم من كتاب الطهارة

استحباباً ﴿ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل » وفي صحيح عمر ابن يزيد (٢) « اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل » وابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم (٣) « اذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل » بل خبر علي بن أبي حمزة (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال : قد انتقض غسله » وإن كان الظاهر إرادة استحباب الاعداء من النقض لا البطلان من رأس ، وإن كان ربما يقال به مؤيداً بدعوى إشعار الاعداء في النص به ، لكنه خلاف ظاهر الفتوى ، بل مقتضى صحيح عمر استحباب اعدائه للتطيب أيضاً كما في الدروس ، نعم لا دلالة في شيء منها على استحباب إعادته بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام ، اللهم إلا أن يجعل ما فيها مثلاً لغيره ، لكن في مرسل جميل (٥) عن الصادق عليه السلام « في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم أظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل » وسأله ابن أبي يعفور (٦) « ما تقول في دهنه بعد الغسل فقال : قبل وبعد ومعه ليس به بأس » وإن أمكن إرادة بيان عدم التأكيد ويجوز له ﴿ أي المحرم ﴾ تقديمه ﴿ أي الغسل ﴾ على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ﴿ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذخيرة والرياض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ وهو مرسل

جميل عن ابى جعفر عليه السلام كما في الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ والتهذيب ج ٥ ص ٦٦

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

وغيرها ، بل في المدارك الاجماع عليه - لكن في النافع « وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ، ويعمد لو وجده » مشعراً بتعريضه ، وفيه أن النصوص دالة عليه ، ففي صحيح هشام بن سالم (١) « ارسلنا الي أبي عبدالله (عليه السلام) ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك ، فأرسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني - الى أن قال - فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة » وقال أبو بصير (٢) « سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجز به ذلك عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم » ونحوه صحيح الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام ، وفي صحيح معاوية بن وهب (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال : أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ، وإن شئت اشتملت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » الى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها عدا الاول منها جواز التقديم مع عدم خوف إعواز الماء كما مال اليه سيد المدارك والفاضل الاصبهاني وصاحب الذخيرة ، مضافاً الى إطلاق أدلة الغسل ، - لكن في التنقيح بعد أن اعترف باقتضاء الإطلاق ذلك قال : « والشيوخ قيده بالخوف وهو جيد ، إذ العمل بالإطلاق لم يقل به قائل » وفيه أن عدم القائل لا ينافي وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحمية ، إلا أن يكون ذلك عن إجماع على العدم ، وفي دعواه هنا منع ، والتنظير بغسل الجمعة الذي يقدم يوم

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ و ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

النجس للخوف لا يقتضي ذلك ، فمن الغريب ما في الرياض من جعل ما في التنقيح اجماعاً منقولاً وقيد به النصوص ، بل تردد في تناول إطلاق النصوص لصورة عدم الخوف ، إذ لا يخفى عليك ما فيه ، نعم قد يقال إن التعليل في الصحيح الأول مؤيداً بذلك يقتضي التقييد المزبور ، إلا أن الانصاف قصوره عن ذلك على وجه يقتضي عدم المشروعية لزيادة التنظيف ، فالجزم بذلك كما في الرياض لا يخلو من منع .

بل ربما احتل في عبارة المصنف في النافع ان يكون التمرض الذي اشعر به لفظ القيل راجعاً الى التقييد بالخوف الذي مقتضى النصوص عدمه ، لا لمطلق التقديم المصرح به في النص والفتوى ، او يكون راجعاً الى الحكم الاخير ﴿و﴾ هو ﴿لو وجدته﴾ في الميقات ﴿استحب له الاعادة﴾ لعدم دليل واضح عليه عدا قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيح السابق « ولا عليكم » الى آخره الذي لا دلالة فيه على الذنب الذي هو أخص من نفي البأس ، ولكن فيه معلومية اعتبار الرجحان في العبادة متى شرعت ، كما هو واضح ، بل لا فرق في استحباب الاعادة معه بين لبس ثوبي الاحرام حين الغسل وعدمه .

ثم لا يخفى عليك أن الصحيح الاول (١) ظاهر في استحباب لبس ثوبي الاحرام عند الغسل وإن تأخر الاحرام لوقته ، فيجوز حينئذ له عدم اللبس كما في صحيح ابن وهب (٢) وحكي التصريح به عن النهاية والمبسوط ، هذا ، وعن التحرير والمنتهى والتذكرة تقييد جواز التقديم بان لا يمضي عليه يوم وليلة ، ونفي عنه البأس في كشف اللثام ، ولعله لما تسمعه عن قريب ان شاء الله .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أنه ﴿يجزي الغسل في أول النهار ليومه﴾ إذا اراد الاحرام فيه ﴿وفي أول الليل لليلة ما لم ينم﴾ بل قيل إنه مقطوع به في كلام الأصحاب خبر أبي بصير (١) «أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهراً ليومه ذلك ، وليلاً لليلة» وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر» وخبر سماعة بن مهران (٣) عنه عليه السلام ايضاً «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم احرم من يومه أجزاءه غسله ، ومن اغتسل في أول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله» بناءً على أن المراد عند طلوع الفجر من قوله قبله فيه ، وفي وافي الكاشاني كان المراد بالاستحجام تنظيف البدن ، بل في صحيح جميل (٤) عنه عليه السلام ايضاً أنه قال : «غسل يومك يجزيك لليلة وغسل ليلتك يجزيك ليومك» ونحوه خبر حسين الخراساني (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) المروي عن مستطرفات السرائر وأفتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن المقنع ، وفي عنه البأس في الرياض ، قال : «ولكن الأفضل الاعادة لصريح بعض الأخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه الرواية» قلت : قد يشعر لفظ الاجزاء في عبارة المشهور بان ذلك أقل المجزي ، ولولاه لأمكن الجمع بين النصوص بما ذكره على معنى تفاوت مراتب الاجزاء مؤيداً باستبعاد عدم إجزائه مثلاً لليل أو للنهار مع فرض وقوعه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ٤ - ٥ - ١ - ٦ والثاني عن عثمان بن يزيد كما في التهذيب ج ٥ ص

٦٤ إلا ان الموجود في الطبع الحديث من الوسائل عن عثمان (عمر) بن يزيد .

في آخر جزء منها ، ألهم إلا أن يراد تقدير زمان الليل او النهار من كل منهما ، وربما يؤمى الى ما ذكرناه في الجملة ما سمعته في خبر سماعة الذي لا يخفى بعد حمل ما قبل الفجر فيه على ما بعده ، كبعد حمل اللام في الخبرين على معنى « الى » ليوافق النصوص السابقة المعتضدة بشهرة الأصحاب ، ولعل الفاضل فيما مضى من تقييد التقديم بما سمعت نظر الى الخبرين المزبورين ، ولكن عليه كان الأولى التقييد بما سمعته من المشهور ، بل الظاهر ان هذه المسألة غير تلك المسألة التي يراد فيها التقديم لخائف الاعواز وإن تأخر أياماً ، فتأمل جيداً ، كما ان الانصاف عدم خلو القول بمضمون الخبرين المزبورين وإن كان هو دون ذلك في الفضل من وجه .

بقي الكلام في تقييد ذلك بعدم النوم ، ويدل عليه صحيح النضر بن سويد (١) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألت عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه اعادة الغسل » وخبر علي بن ابي حمزة (٢) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه اعادة الغسل » مؤيداً ذلك بما دل عليه فيمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف كالصحيح (٣) « عن الرجل يغتسل لدخول مكة ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزیه ذلك أم يعيد ؟ قال : لا يجزیه ذلك ، لأنه انما دخل بوضوء » ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين صحيح العيص بن القاسم - (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الاحرام

الحديث ١ - ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١

قال : ليس عليه غسل « - استحباب الاعادة لا انتقاض الغسل ، واحتمال كون المراد من صحيح العيص عدم مشروعية الاعادة كما عن ابن ادریس مقتض لطرح ما سمعته من النص المؤيد بانها مبالغة في التنظيف ، فالأولى حمله على ارادة عدم النقض على معنى أن ليس عليه ذلك كمن لم يغتسل ، ولعله أولى من حمله على عدم التأكيد كما في المدارك ومما حمله الشيخ عليه من نفي الوجوب المنافي لمقتضى سوجه من أن سقوطه للاعتداد بالغسل المتقدم لا لسكونه غير واجب ، هذا .

وفي القواعد « ولو أحدث بغير النوم فاشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، ومن عدم النص » بل وفي الدروس « الأقرب ان الحدث كذلك » ونفى عنه في المسالك البأس ، ولعله لسكونه مساوياً له أو أقوى باعتبار تلويثه للبدن ، بل في كشف اللثام الظاهر ان النوم إنما صار حدثاً لأن معه مظنة الأحداث فحقاتها حينئذ أولى ، بل في المختلف تعليل الاعادة للنوم بانه يبطل الطهارة الحقيقية فالوهمية أولى ، بل في المسالك « الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً والخلاف فيه على بعض الوجوه » إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلاً وإن قلنا بالتسامح على أن دعوى الاتفاق المزبور لا تخلو من نظر أو منع .

نعم في الموثق (١) « عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال : يجزيه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله » ولا صراحة فيه بانتقاضه بذلك وإن ادعاها في الرياض ، كدعواه دلالة صحيح مكة (٢) على مشاركة النوم غيره من الأحداث في تقض الغسل ، مع انه على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١

ما سمعته لا إشعار فيه بذلك ، فالتحقيق عدم النقص هنا بالنوم فضلاً عن غيره بل الظاهر قصر استحباب الاعادة في الاحرام عليه دون غيره ، حرمة القياس ، بل لعل إطلاق الاجتزاء بالغسل في اول اليوم واليلة مع غلبة تخلل الحدث مما يقتضي عدمه ، بل لعله بملاحظة الغلبة المزبورة في الليل يتقوى عدم الانتقاض بالنوم أيضاً كما ذكرناه ، ولعله لذا كان خيرة الفخر والكركي وسيد المدارك والاصهباني قصر الحكم على النوم ، وقد تقدم في الأغسال المندوبة بعض الكلام في ذلك ، والظاهر مساواة غسل الزبارة وغيره من أغسال الأفعال لغسل الاحرام في الاجتزاء به من أول اليوم والليل لبقيةتهما ، بل قد سمعت الموثق الدال على الاجتزاء به لليل أيضاً ، واما انتقاضه بالنوم وغيره من مطلق الحدث أو استحباب إعادته فقد سمعت دعوى الاتفاق هنا ، لكن لم نتحققه ، وقد تقدم في كتاب الطهارة تحقيق الحال .

﴿ ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ﴾ يأتي استحباب الإيقاع عقيبها ناسياً ﴿ ثم ذكر ﴾ أو عامداً عالماً أو جاهلاً ﴿ تدارك ما تركه وأعاد الاحرام ﴾ استحباباً على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بناءً على استحبابها بل ولا وجهاً ، ضرورة عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً ، وقول الشيخ في النهاية « من أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الاحرام بصلاة وغسل » لا صراحة فيه بالوجوب ، خصوصاً بعد قوله في المبسوط « كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة الاحرام بصلاة وغسل » نعم ما يحكى عن أبي علي « ثم اغتسل ولبس ثوبي الاحرام وصلى لاحرامه لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض ، فانها تحرم بغير صلاة - قال - ولا ينعقد الاحرام إلا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلاة » ظاهر في وجوب الغسل والصلاة ، وحينئذ يتجه وجوب الاعادة .

وعلى كل حال فالأصل في ذلك صحيح الحسن بن سعيد (١) « كتبت الى
 العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً
 ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فيكتب (عليه السلام) يعيده »
 بعد حمل الأمر فيه على المدب لما عرفت . مؤيداً بما قيل من إشعار قوله في
 السؤال « وكيف ينبغي له أن يصنع » الذي يقتضي مطابقة الجواب له به وإن
 نوقش فيه ، ولكن العمدة ما ذكرناه ، بل الظاهر المفروغة منه بين الاصحاب ،
 نعم قال ابن إدريس على ما في المختلف بعد أن حكى ذلك عن الشيخ إن أراد أنه
 نوى الاحرام وأحرم وأبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد إحرامه ، فأى إعادة
 تكون عليه ، وكيف يتقدر ذلك ، وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من
 دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه ، ورده في المختلف بأنه إنما
 قصد الشيخ أنه إذا عقد إحرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين التي هي أركان
 الاحرام وأجزاؤه من غير غسل ولا صلاة استحسب له إعادة التلبية ولبس الثوبين
 والنية ، عملاً برواية الحسن بن سعيد الصحيحة ، ولا استبعاد في استحباب إعادة
 الفرض لأجل النفل كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلي فيها متممداً بغير أذان
 ولا إقامة ، فإنه يستحب له إعادتها ، وقد استظهر منه في المسالك الحكم ببطلان
 الأول ، وتبعه في المدارك ثم أورد عليه في الأول بما حاصله وضوح الفرق بين
 المقامين ، فإن الصلاة تقبل الإبطال بفعل منافياتها ولو نية الإبطال ، بخلاف
 الاحرام الذي لا يقبله إلا بالإنتمام أو ما يقوم مقامه إذا صد أو احصر .

قلت لعل ابن إدريس فهم من عبارة الشيخ في النهاية وجوب الإعادة
 المقتضية لبطلان الأول بترك ما لا يقتضيه من المستحب ، فأنكر عليه ذلك ورده

الفاضل بأنه لا مانع من الاعادة بترك المستحب للدليل كما في الصلاة بترك الأذان والاقامة ، وليس مقصوده من التشبيه البطلان أيضاً كما عساه يتوهم ، بل المراد أن اعادة الصحيح تكون بترك المستحب وإن لم يكن الأول باطلاً ، وكان الأولى تشبيهه باعادة الصلاة جماعة بعد أن صليت فرادى ، ويقم له خيرها من غير بطلان في الأولى ، ولعله لذا قال في الدروس : ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدها مستحباً خلافاً لابن إدريس ، إذ نفي الاعادة مع صحة الاحرام ، والمعتبر هو الأول ، ثم كتب في الحاشية التي كتب تحتها انها منه المعتبر في الاجزاء الأول ، وفي الكمال الثاني ، ومن ذلك أخذ الاصبهاني ما في كشفه حيث انه بعد أن ذكر استحباب الاعادة ودليها قال : « وانكره ابن ادريس إلا أن يراد صورة الاحرام من التجرد ولبس الثوبين من غير نية ، فانه إذا نواه انعقد ولم يمكنه الاحلال إلا بالانعام أو ما يقوم مقامه اذا صد أو احصر ، وليس كالصلاة التي تبطل بمنافياتها وبالنية ، فلا يتجه ما في المختلف من أنه كالصلاة التي يستحب إعادتها إذا نسي الأذان والاقامة ، والجواب أن الاعادة لا تفتقر الى الابطال ، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية وتأكيدها للخبر ، وقد ينزل عليه ما في المختلف » انتهى .

وعلى كل حال فان كان مراد ابن ادريس الرد على الشيخ في الوجوب المقتضي لبطلان الأول أو تعبداً كان في محله ، وإلا كان محلاً للنظر إلا أن يكون مبناه عدم العمل بخبر الواحد وان كان صحيحاً ، وقد عرفت ضعفه في محله ، هذا ، وفي الرياض بعد أن حكى ما سمعته من كشف الثام قال : « وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال ، وفيه نظر لتبادره منها عرفاً ، وقد صرح في الاصول بانها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانياً بعد الاتيان به أولاً ، لوقوعه على نوع خلل ، قالوا كتبه تجرده عن شرط معتبر ، أو اقتراحه بأمر مبطل ،

فتدبر . ولعله لذا لم يجب عن الحلي احد من المتأخرين إلا بابتناء مذهبه هنا على مذهبه في أخبار الآحاد من عدم حجيتها ، وهو ضعيف ، وعلى هذا فالمعتبر من الاحرامين ثانيهما كما هو ظاهر المختلف والمنتهى وغيرهما ، خلافاً للشهيدين فأولهما ، قال ثانيهما : « إذ لا وجه لإبطال الاحرام بعد انعقاده ، فلا وجه لاستثناء النية ، بل ينبغي أن يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصة » انتهى وفيه ما عرفت من ظهور النص في الإبطال من جهة لفظ الاعادة المفهوم منه ذلك عرفاً وعادة ، هذا مضافاً الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه بأن النية الأولى انما كانت معتبرة بمقارنة اللبس والتلبية مثل نية الصلاة المقارنة للتكبير ، فاذا بطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الأولى ، فكذا هنا »

قلت لا يخفى عليك ما فيه ، بل هو من غرائب الكلام ؛ ضرورة أن ما ذكره من الاعادة اصطلاح لأهل الاصول لا يحمل عليه ما في النصوص ، على ان قولهم : « كإخلال بشرط » الى آخره قاضٍ بخلافه هنا ، ضرورة عدمه ، على أنه بعد حمل الأمر بالاعادة على التدب لا يتم ما ذكره من الظهور المزبور ، الفرض أنه قد اعترف أولاً بالاستحباب ، على أن مقتضاه حصوله بالاعادة نفسها ولم يسمع من أحد كونه من مبطلات الاحرام ، وما حكاه عن بعض المحدثين لا نعرف له حاصلًا ، اذ لم يقل أحد يبطلان اللبس والتلبية المستلزمين لبطلان النية قياماً على تكبيرة الاحرام ، وانما ذكر ثاني الشهيد بعد الحكم بصحة الاحرام الأول أن الاعادة التي لا تقتضي بطلانه تتحقق بابتداء التلبية واللبس من غير حاجة الى تجديد نية ، فأقصى ما فيه إمكان تحقق الاعادة التامة بدونها لا أنه يقول يبطلان التلبية واللبس دونها ، وبالجملة هذا الكلام كله لا يسطر .

بقي الكلام في قول الفاضل في القواعد بعد أن حكم بالاعادة أي ندبا : « وأيهما المعتبر إشكال ، وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما » فان ظاهره المفروغية من

الكفارة التي مقتضاها صحة الأول ، فلا يناسبه الاشكال في المعتبر منهما ، وفي كشف اللثام لعل استشكله هنا لاحتمال الاحلال هنا بخصوصه للنص ، وأما وجوب الكفارة بالمتخلل فلا اعتبار الاول ما لم يحل ، وفي الرياض بعد ان ذكر الخلاف ورجح البطلان بما سمعت قال : « وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين ، واحتساب الشهر بين العمرتين ، والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج ، لكن ظاهر القواعد خروج الأول من البين ، ووجوب الكفارة على القولين ، فان تم اجماعاً وإلا فهو منفي على المختار قطعاً ، وكذا مع التردد بينه وبين مقابله عملاً بالاصل السالم عن المعارض ، إلا أن يمنع باستصحاب بقاء الاحرام الأول الموجب للكفارة بالجناية فيه ، والاعادة لا تقطعه بناء على الفرض ، وفيه نظر » .

قلت لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه المقتضي لعدم الاشكال في وجوب الكفارة للمتخلل ، لبقاء صحة الاحرام الاول وان استحب الاعادة التي لا تبطله ، بل هو حكم تعبدى شرعى لتدارك الفضيلة نحو اعادة الصلاة جماعة ويحسب له في الواقع أفضلها نحو ما ورد في الصلاة جماعة ، وان بقيت الأحكام الظاهرية على الأول المحكوم بصحته ظاهراً ، ولعل اشكال الفاضل في المعتبر منهما بالنسبة الى الكمال بمعنى انه الأول وان لحقه ما يقتضي كماله ، او انه الثاني وان بقيت الأحكام للاول ، فتأمل جيداً .

ثم ان ظاهر قول المصنف « ثم ذكر » فرض المسألة في الناسي كما صرح به بعضهم ، لكن فيه أن الصحيح (١) المزبور في الجاهل والعالم من دون تعرض للناسي ، اللهم إلا ان يفهم لحوقه بالفحوى ، كما ان المفروض فيه ترك الغسل أو

الصلاة فيكفي فيه ترك أحدها ، فما سمعته من النهاية من اعتبار تركها معاً في غير محله ، كالحكي عن بعضهم من الاختصار على الأول منها ، فتأمل جيداً ، والله العالم ﴿ و ﴾ منها - كما ذكره المصنف وغيره ﴿ ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى الاحرام ست ركعات ﴾ وأوسطه اربع ركعات ﴿ واقلدر كعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية اخرى ﴾ (١) بالعكس ، والمراد بقريئة قوله بعد ذلك : « ويوقع » الى آخره انه مع حضور الفريضة يصلي نافلة الاحرام ثم الفريضة ثم يحرم عقيبها ، ومع عدم الفريضة يحرم عقيب النافلة لا انه مع الفريضة تسقط نافلة الاحرام كما ادعى في المسالك انه ظاهر العبارة ، قال : « وليس كذلك ، وانما السنة أن يصلي ستة الاحرام أولاً » الى آخر ما ذكرناه ، ثم قال : « وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا » وقد سبقه الى ذلك الكركي في حاشيته على الكتاب ، لكن قد يقال لا قصور في نحو عبارة المتن بعد ملاحظة القرينة التي ذكرناها كالحكي من عبارة المبسوط . قال : « وأفضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال . ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز ، والأفضل أن يكون عقيب فريضة ، فان لم يكن فريضة صلى ست ركعات من النوافل وأحرم في دبرها ، فان لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان - الى ان قال - ويجوز ان تصلى صلاة الاحرام أي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق ، فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم الاحرام ، وان كان اول الوقت بدأ بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفرض » ونحوه عبارة النهاية ، ولا ريب ان التدبر فيهما يقتضي ما قلناه .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

ومن هنا قال ابن ادريس في المحكي من سرائره : « افضل الاوقات التي يحرم فيها الانسان بعد الزوال ، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة (المندوبتان ظ) قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر » ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ ، وهو صريح فيما ذكرناه ، وقال في المقنعة : « وان كان وقت فريضة وكان متسماً قدم نوافل الاحرام ، وهي ست ركعات ، ويجزي منها ركعتان ، ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل ، وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات » وقال في التحرير « يستحب له أن يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر ، يبدأ بصلاة الاحرام ، وهي ست ركعات ، فان لم يتمكن فركعتان ، ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب صلاة الظهر ، وان لم يتفق وقت الزوال استحب ان يكون عقيب فريضة ، فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم أحرم عقيبها ، فان لم يتمكن من ذلك صلى ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحباً » ومثله قال في التذكرة الا انه عكس القراءة في الركعتين ، ثم قال : « فاذا فرغ منها احرم عقيبها - الى أن قال - فاذا ثبت هذا فان صلاة الاحرام تفعل في كل وقت وان كان احد الأوقات المكروهة ، واصح الوجهين عند الشافعية الكراهة في الأوقات المكروهة وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام ؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي ، ولكن المشهور تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وذلك يدل على عدم الاكتفاء بالفريضة في الاستحباب » وكذلك صرح في القواعد بتقديم نافلة الاحرام على الفريضة ، ونحوه عن المنتهى ، وقال في الدروس : « ويستحب صلاة سنة الاحرام ، وهي ست ركعات او اربع او ركعتان ، ثم الفريضة ، والافضل احرامه عقيب الظهر ، ثم الفريضة مطلقاً ، ولو لم يكن وقت فريضة ، فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل ، فان لم يكن فعقيب

النافلة ، ويقرأ في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية » وقال ابن الجنيد : « لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلاة » الى غير ذلك من عباراتهم التي لا قصور فيها

نعم استشعر الفاضل مما حكاه عن الاسكافي تقديم الفريضة على نافلة الاحرام ثم الاحرام بعدها ، كما انه حكى عنه وجوب صلاة الاحرام والغسل واللبس ، وعلى كل حال هو امر آخر غير ما نحن فيه ، لكن مع ذلك كله قال في المدارك ان مقتضى العبارة عدم الاحتياج الى نافلة الاحرام مع صلاة الفريضة وانما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او نافلة او فريضة ، وعلى ذلك دلت الاخبار الصحيحة ثم ذكر صحيحتي معاوية بن عمار الآيتين ، الى ان قال : ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من أن المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام الى آخره غير جيد ، ومن العجب قوله : وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا ، اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الأخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ، وقد ظهر لك مما ذكرناه تصريح كلمات الاصحاب بذلك وحكاية الشهرة من الفاضل وكشف اللثام وغيرهما عليه ، بل لم اعرف احداً من الاصحاب افتى بذلك ، وانما ذكره الفاضل احتمالاً بعد ان حكاه عن الشافعي . انما الكلام فيما يدل عليه من النصوص ، وظهره ما عن الفقه المنسوب (١) الى مولانا الرضا عليه السلام « فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ، وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلاة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون أفضل » وربما يدل عليه ايضاً قول الصادق عليه السلام في

(١) المستدرك - الباب - ١٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

صحيح معاوية بن عمار (١) : « خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت ، واذا أردت أن تحرم » وفي خبر أبي بصير (٢) أيضاً « خمس صلوات يصلها في كل وقت ، منها صلاة الاحرام » بل لعل إطلاق إطلاق قوله ﷺ أيضاً في خبره الآخر (٣) « يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها » دال على ذلك أيضاً ، فانه شامل لمن صلاهن في وقت الفريضة وأحرم بعدهن قبل الفريضة ، كقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح عمر بن يزيد (٤) « واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار » بل قد يستفاد من التدبر في صحيح الحلبي (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أحرم رسول الله ﷺ ليلاً أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً ، فقلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر فسألته متى ترى أن تحرم ؟ قال : سواء عليكم ، انما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لان الماء كان قليلاً ، كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء ، وانما أحدثت هذه المياه حديثاً » منضمّاً الى المرسل (٦) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « انها قالا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقدة الحج ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقلوا صلى وعقد الاحرام » بناء على إرادة صلاة الركعتين من صلاة رسول الله ﷺ لا صلاة الظهر ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤

خصوصاً بعد المرسل (١) في التذكرة أنه روى العامة « ان النبي ﷺ صلى
بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم » فتأمل جيداً .

وكان المراد من قوله ﷺ : « سواء عليكم » بيان الجواز ، وإلا فلا ريب
في كون الفضل عند الزوال ، لقول الصادق ﷺ (٢) : « لا يضررك بليل أحرمت
أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس » ولعله لأنه قد فعله رسول الله
ﷺ وإن كان لقلة الماء .

وعلى كل حال فليس في قول الصادق ﷺ في صحيح معاوية بن عمار (٣) :
« صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع » دلالة على سقوط نافلة الاحرام ،
وكذا قوله في صحيحه الآخر (٤) « لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة
أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة
صليت ركعتين وأحرمت في دبرها » الى آخره ، بل لعل الاصحاب أخذوا
التأليف المزبور الذي هو صلاة نافلة الاحرام ثم الفريضة ثم الاحرام من الأمر
به عقيب المكتوبة في الصحيح المزبور مع إطلاق الأمر بنافلة الاحرام ، مضافاً
الى ما يشعر به قول الصادق ﷺ في صحيح معاوية (٥) أيضاً « إذا أردت
الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها » بناء على
كون المراد من مفهومه ولو بقريضة الشهرة وغيرها مما عرفت انه وإن كان في وقت
فريضة صليت الركعتين ثم الفريضة وأحرمت عقيبها ، لا أن المراد سقوطها

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

بالفريضة اذا كان وقت فريضة والاجتزاء بفعل الفريضة .

بل لعل التأمل في خبر إدريس بن عبدالله (١) يقضي بذلك أيضاً ، قال :
 « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر
 كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب ، قلت فان جماله أن يقيم عليه قال :
 ليس له ان يخالف السنة ، قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ،
 واسكن أكره للشهرة ، وتأخير ذلك أحب الى ، قلت : كم أصلي اذا تطوعت ؟
 قال : اربع ركعات » بناء على كون المراد ان تأخير التطوع للاحرام بعد
 ذلك أحب الي ، لا أن المراد تأخير الاحرام عقيب المغرب حتى يسقط التطوع
 للاحرام احب الي ، والظاهر اتحاد المراد من الخبر المزبور مع خبر ابن فضال (٢)
 عن ابي الحسن عليه السلام المروي في الفقيه « في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض
 الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : ينتظر حتى تكون الساعة
 التي يصلي فيها » وانما قال ذلك مخافة الشهرة ، إذ الظاهر أن قوله « وانما » الى
 آخره من كلام الصدوق أو الراوي .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا كراهة في نافلة الاحرام في
 جميع الأوقات للنصوص السابقة ، ولأنها ليست من النوافل المبتدأة ، بل هي
 من ذوات الأسباب ، كما أنه ظهر لك عدم حرمتها في وقت فريضة ، لاطلاق
 النصوص المعتضدة بالفتوى ، بل مقتضى ما دل على كون الاحرام في وقت الفريضة
 ذلك ، ضرورة فهم تبعية النافلة له في ذلك ، إلا ان ذلك كله على طريق التدب ،
 خلافا لما سمعته من الاسكافي المقتضي لوجوب نافلة الاحرام اذا لم تتفق في وقت
 فريضة ، بل وللمحكي عن الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية والوسيلة من

تقديم الفريضة على النافلة ، بل في كشف اللثام انه يشعر به كلام الحسن ، قال : وهو أظهر ، لأن الفرائض تقدم على النوافل إلا الرواتب قبلها ، إذ لا نافلة في وقت فريضة ، ولم أظفر بما يدل على استحباب نافلة الاحرام مع إيقاعه بعد فريضة إلا الذي سمعته الآن عن الرضا عليه السلام ، ولذا قال في التذكرة وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام ؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي ، لكن لا يخفى عليك مجال النظر في كلامه بعد الاحاطة بما ذكرناه خصوصاً بعد ان كان المختار جواز التطوع في وقت الفريضة كما ذكرناه في محله .

وأما كيفية القراءة فلم اقف فيها إلا على خبر معاذ بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يدع أن يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في اول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف » لكن في التهذيب بعد ان اورد ذلك قال : وفي رواية اخرى (٢) « انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر ، فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ، ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد » والأمر في ذلك سهل بعد كون الحكم نديماً .

بل ظهر لك ايضاً الوجه في قول المصنف : ﴿ ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة ﴾ بل قوله « تبعاً » مشعر بان دليل ذلك ما اشرنا اليه سابقاً من فهم تبعية النافلة للاحرام في المشروعية

التي مقتضى النصوص كونها كذلك في ليل او في نهار في وقت فريضة او غيرها من الأوقات المكروهة وغيرها ، ومن الغريب ما عن شارح الترددات من جعل الضمير في قوله « له » عائداً الى الغسل اي يوقع النافلة تبعاً للغسل لا يتراخى عنه ، إذ هو - مع أنه كما ترى - لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه قائم كما سمعته من النصوص السابقة .

بقي الكلام فيما ذكره غير واحد من استحباب الاحرام عقيب الفريضة ولو مقضية ، إذ قد عرفت ان الاستفادة من النصوص السابقة استحبابه عقيب الظاهر ، وإلا فطلق المكتوبة المنساق منها الحاضرة ، نعم في بعض النصوص (١) السابقة الفريضة لكن لا دلالة فيه على النذب ، فتأمل .

وقد ظهر لك مما ذكرناه من النصوص أن مقتضى العمل بها صلاة الست ، ودونه الاربع ، ودونه الركعتان ، وضعف خبر الست بعد الأنجبار ، بعمل الأصحاب كما في كشف اللثام . وكون الحكم نديماً غير قادح ، كما انه لا يقدرح في ذلك عدم ذكر الست في محكي الهداية والمقنع وجمل السيد .

هذا كله في مقدمات الاحرام ﴿ وأما كیفیته فتشتمل على واجب ومندوب ﴾ لكن ينبغي أن يعلم أولاً أنه ذكر بعض الأفاضل مقدمة قبل ذلك ، قال : ما حاصله الاحرام هنا كلالاحرام في الصلاة ، ومن المعلوم أن معنى الاحرام فيها الدخول فيها على وجه يحرم معه الكلام والضحك ونحوهما مما هو مبطل للصلاة ، أو الدخول فيها على وجه يكون مصلياً وإن لزمه الأول ، كما أن الاول يستلزم الثاني وعلى كل حال يتحقق ذلك بتكبير الاحرام ، بل سميت بذلك لذلك وان لم تكن هي السبب في الاحرام بل التكبيرة المقارنة للنية السبب فيه ، إلا أنه لما كانت الجزء الأخير من العلة نسب اليها الاحرام ، وحينئذ فالاحرام بالعمرة والحج هو

الدخول فيها وصيرورة الشخص معتمراً أو حاجاً ، أو دخوله في حالة يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلل ، وذلك إما هو إيقاع التلبية المقارنة لنية العمرة أو الحج ولو حكيمية ، أو غيره من النية الفعلية لأحدهما الواقعة في الموضع المعين ، أو هي مع لبس الثوبين : أي اللبس المقارن لها ، وأما مجموع التلبية والنية واللبس فهو راجع الى الأول ، لأن المعلول ينسب الى الجزء الأخير من العلة ، والأول هو الذي صرح به الشيخ في التهذيبين ، بل هو ظاهر كلام الأكثر المصرحين بعدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية ، بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها ، مضافاً الى المعتبرة (١) المستفيضة المصرحة بجواز فعل كل ما يحرم على المحرم قبل التلبية وإن نوى ، بل هو أيضاً ظاهر المعتبرة (٢) المستفيضة المصرحة بان الاحرام بعد فرض الحج في المسجد والصلاة ونحوها من المقدمات ، منها صحيح معاوية بن وهب (٣) « عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج » .

ولكن ينافي ذلك نصوص آخر (٤) مستفيضة مصرحة بمغايرة الاحرام

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ والباب ٣٤

منها الحديث ٣ والباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٤ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

وذيله في الباب ٤٠ منها الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام

للتلبية وأنه قبلها ، بل وما صرحوا به من وجوب الاحرام من الميقات وعدم جواز تأخير عنه مع تصريح تلك النصوص بجواز تأخير التلبية عنه ، بل وقولهم ولو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة لما فعل ، بل وكذا عدم التلبية من واجبات الاحرام بل وكذا حكمهم بوجوب النية للاحرام المعلوم عدم وجوبها للتلبية كعدم وجوبها لتكبيرة الصلاة ، ومن هنا كان الثاني هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مر من منافيات كون التلبية وحدها الاحرام ، وان كان ينفيه ما سمعته سابقاً مما دل عليها ، وربما رجح الأول بالجمع بينه وبين منافياته بأن ما يجوز تأخير عنه من التلبية هو الاجهار بها ورفع الصوت بها ، كما أنه يمكن ترجيح الثاني بالجمع بينه وبين منافياته بأن المراد عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية ، بل لذلك أطلق الاحرام عليها ، بمعنى أنه لا كفارة على المحرم قبلها لو تناول محرمات الاحرام من النساء وغيرها الى آخر ما أظن به إلا أنه كما ترى لا حاصل معتد به له ، بل لا وجه لاحتمال كون الاحرام نفس ايقاع التلبية ، ضرورة كون الاحرام عبارة عن الذسك المخصوص ، وأغرب من ذلك نسبته الى الشيخ وظاهر الأكثر ، بل لا يخفى عليك وضوح الفرق بين إحرام الصلاة وبين المقام الذي معظمه تروك ، وليس له أول يتلبس به نحو التكبير الذي هو أول افعال الصلاة ، كما انه لا يخفى عليك عدم فائدة معتد بها لما ذكره بعد اتفاق الجميع على وجوب النية واللبس في الميقات وعدم التجاوز عنه بدونها وانه لا تحرم المحرمات إلا بالتلبية التي مستعرف الكلام في جواز تأخيرها عن الميقات وعدمه

وكيف كان ﴿ فالواجبات ثلاثة : الاول النية ﴾ بلا خلاف محقق فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه مستفيض ، مضافاً الى عموم الدلة وخصوصها كما مستمر عليك ، نعم عن الشافعي وجهان ، وفي محكي المبسوط « الأفضل أن تكون مقارنة للاحرام ، فان فاقته جاز تجديدها الى وقت التحلل » وفي المختلف « فيه

نظر فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنية لفوات الشرط « وعن الشهيد حمل ذلك على نية خصوص التمتع بعد نية الاحرام المطلق بناء على ما يأتي ، والاحرام بعمرة مفردة أو حج مفرد بناء على جواز العدول عنهما الى التمتع ، قال : وعقل بعضهم من قوله ذلك تأخير النية عن التلبية ، وفي كشف اللثام قلت : وقد يكون نظر الى ما امضيناه من ان التروك لا تقتقر الى النية ، ولما اجمع على اشتراط الاحرام بها كالصوم قلنا بها في الجملة ولو قبل التحلل بلحظة إذ لا دليل على ازيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله ﷺ (١) « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » قلنا فيه بمثل ذلك ، وانما كان الأفضل المقارنة لأن النية شرط في ترتب الثواب على الترك ، وفيه ان الدليل من إجماع أو غيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها في غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنة فيها ، فلا بد من حمل العبارة المزبورة على الخلاف ، او على إرادة جواز تأخيرها عن إنشاء الاحرام على الوجه الذي تسمعه ، والمراد بقوله « فان فاتت » بيان حكم اتفاق فواتها لا العمد الى تركها .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها ﴿ هي أن يقصد بقلبه الى امور أربعة ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً ﴾ الى الله تعالى شأنه ﴿ ونوعه من تمتع أو قران أو افراد وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها ﴾ ولا يمكن قد عرفت في كتاب الطهارة والصلاة حقيقة النية ، وأنها الداعي ، وأنه لا يجب فيها أزيد من قصد القرية بمعنى امتثال الأمر ، والتعيين مع التعدد في الأمور به ، ومنه يعلم ما في المسالك من أنه لا ريب في

(١) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب وجوب الصوم - الحديث ١ من

كتاب الصوم

اعتبار إحضار الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال ليتحقق القصد اليه ، بل ويعلم أيضاً أنه لا شيء من الأربعة بداخل في النية ، وإنما هي مشخصات المنوي ، إذ النية عبارة عن القصد ، وهو شيء واحد لا يقع التعدد إلا في معروضه ، فيحتاج الى التعيين حينئذ ، لتوقف الامتثال عليه كما حققناه في محله .

وربما كان في نصوص المقام دلالة عليه كصحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة ونافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انقضت من صلاتك فاحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وأمر بوعدك ، واتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ، وتقويني على ما ضعفت ، وتسلم مني مناسك في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أكرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ونخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب » وصحيح حماد بن عثمان (٢) عنه عليه السلام أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

« قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج كيف أقول ؟ قال تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، وإن شئت أضمرت الذي تريد » وصحيح عبدالله بن سنان (١) عنه (عليه السلام) : أيضاً « إذا أردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم اني أريد ما أمرت من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك ، وتقبله مني ، واعني عليه ، وحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل » وخبر اسحاق بن عمار (٢) « قلت لابي ابراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، فيقول بعض أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج ، أي هذين أحب اليك ؟ قال انو المتعة » وصحيح البرزطي (٣) عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عن رجل تمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج » الى غير ذلك من النصوص المتضمنة ذكر التعمين الذي يؤكده مع ذلك ما سمعته من مسألة العدول ، ضرورة انه لو لم يعتبر التعمين لم يحتج الى العدول المعتبر فيه ما عرفت ، لأن الفرض مشروعية النية على الاطلاق بل كان هو الاحوط لئلا يفترق الى العدول اذا اضطر اليه ، ولا يحتاج الى اشتراط إن لم تكن حجة فعمرة .

لكن عن المنتهى والتذكرة مع اعتبار نية الامور الأربعة « ولو نوى الاحرام مطلقاً ولم ينو حجاً ولا عمرة انعقد احرامه ، وكان له صرفه الى أيهما شاء »

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

ولا يخفى عليك التدافع بين الكلامين كما اعترف به غير واحد ، نعم عن المبسوط والمهذب والوسيلة الصحة والتخير بين الحج والعمرة في أشهر الحج ، والانصراف الى عمرة مفردة في غيرها ، بل مال جماعة من متأخري المتأخرين الى عدم اعتبار التعمين ، بل في كشف اللثام هو الأقوى ، لأن النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخليين في حقيقته ، ولا تختلف حقيقة الاحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء والغسل ، فالأصل عدم وجوب التعمين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل ، وكذا أخبار (١) العدول والاشتراط ، ولأن الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات ، لأنه لا يخرج منه بالفساد ، واذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه ، فجاز أن ينعقد مطلقاً ، ولما يأتي (٢) من أن أمير المؤمنين عليه السلام أهل اهلالة كاهلال النبي ﷺ ولم يكن يعرف اهلالة ، ولما روته العامة (٣) من انه ﷺ خرج من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة .

إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة إمكان منع كون النسكين غايتين للاحرام بل هو جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحهما ، وإن كان المتجه بناء على ذلك الاكتفاء بنية كل منهما عن نيته كما في غيره من اجزاء العبادات إلا أنه يمكن القول باعتبارها اظاھر النص والفتوى ، ولا ينافي ذلك جزئيته كالطواف وركعتيه والسعي والوقوفين وغيرها ، وربما قيل إن المراد من نية

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج والباب ٢٣ من

ابواب الاحرام .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦

تعيينه نية النسك ، بل يمكن حمل النص والفتوى عليه إن لم يكن ظاهرهما ، وإن كان هو واضح الفساد ، ضرورة صراحة الفتاوى باعتبار نية مخصوصة للأحرام كغيره من أجزاء النسك .

وعلى كل حال فلا داعي حينئذ إلى حمل أخبار التعمين والعدول والاشتراط على ما عرفت ، بل لعل الداعي إلى خلافه متحقق ، ومن الواضح حينئذ اعتباره لتوقف صدق الامتثال عليه ، ومخالفة الأحرام لغيره من إحرام العبادات لا تقتضي صحة وقوعه مطلقاً ، ودعوى أنه إذا عقده عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه لم يحضرني دليل لها الآن وإن أرسلها هذا المستدل إرسال المسلمات ، نعم قد ذكرنا سابقاً أن من تعين عليه الحج لا يجوز له الحج عن غيره تبرعاً لا أنه إن أوقعه عن غيره مثلاً يقع عن فرضه قهراً ، فانه لا دليل عليه ، وإن حكى عن الشيخ وإسكن الذي يقتضيه الدليل بطلانه عن كل منهما ، فلاحظ وتأمل .

وخبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد مع أنه غير جامع لشرائط الحجية غير صريح ولا ظاهر في ذلك ، بل ربما كان ظاهره الغلط اللفظي لا القصد ، ولذا استدل به عليه ، وما عن أمير المؤمنين عليه السلام - بعد تسليم كونه كذلك ، ولذا منع في المختلف عدم معرفة أمير المؤمنين عليه السلام ما أهل به النبي ﷺ ، ولعله لما في صحيح معاوية بن عمار (٢) من « أن علياً عليه السلام قد جاء باربعة وثلاثين بدنة أو ستاً وثلاثين » فيكون المراد حينئذ بقوله عليه السلام : « إهلالاً كاهلال رسول الله ﷺ » الحج قلنا - يمكن حمله على اختصاصه بالحكم المزبور ، كما عساه يشعر به افتخاره به على غيره ، على أنه غير ما نحن فيه من كون الأحرام

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٣

مطلقاً ، ضرورة كونه معيناً ، إلا انه لا يعلم خصوصه ، وما روته العامة غير ثابت ، بل الثابت خلافه ، ودعوى أن الأصل عدم اعتبار التعيين وكذا إطلاق الأدلة واضحة المنع ، بل الأصل يقتضي خلافه بعد ما عرفت من توقف الامتثال عليه ، ليكون الاحرام جزء النسك المفروض تعلق (تعدد خل) الخطاب به ، وليس في الأدلة إطلاق يقتضي ذلك ، بل قد عرفت ظهور الأدلة في خلافه ، فالتحقيق حينئذ اعتبار التعيين كغيره من العبادات كما صرح به الفاضل في القواعد وغيره بل لا يبعد اعتبار التعيين في حال تعين النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وان استقرب الانصراف اليه في محكي التذكرة والمنتهى لكن فيه أنه لا تصرفه إلا النية مع فرض عدم الصارف شرعاً كما في صوم يوم شعبان فبان انه من شهر رمضان ، وكونه متعيناً عليه لا يقتضي الانصراف مع فرض عدم ملاحظته من هذه الحيشية ، وإلا كان ضرباً من التعيين ، اما مع عدمه فلمنتجه البطلان ، لعدم صدق الامتثال بعدم موافقة الأمر على ما هو عليه ، ضرورة الاكتفاء في التعدد بالخطأ والغلط وتعتمد الغير ونحو ذلك ، ويمكن حمل كلام القائل بالاكتفاء على صورة وقوعه ملاحظاً كونه المكلف به ، فانه حينئذ تعيين وان لم يشخصه في ذلك الحال لجهل أو غيره . والله العالم .

﴿ولو نوى نوعاً ونطق بغيره﴾ عمداً أو سهواً ﴿عمل على نيته﴾ بلا خلاف بل ولا اشكال ، ضرورة كون المدار في الأعمال على النيات ، بل في بعض النصوص (١) السابقة التصريح بذلك مضافاً الى خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد «سأل اخاه عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة فقال (عليه السلام) : ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام

بالحج « ولو لم ينطق بشيء صححت وصحح الاحرام ولم يكن عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، بل مستعرف ان الاضرار افضل ﴿ ولو اخل بالنية ﴾ أي لم يأت بها اصلاً ﴿ عمداً او سهواً لم يصح إحرامه ﴾ بلا خلاف فيه كما في المدارك لكونها جزءاً منه او شرطاً فيه ، فقواتها على كل حال مغل به وسأل الحلبي (٢) في الحسن الصادق (عليه السلام) : « عن رجل لبي بحجة وعمره وليس يريد الحج ، قال : ليس بشيء ، ولا ينبغي له ان يفعل » ولا يشكل ذلك بعدم اعتبار النية في الاحرام بناء على انه جزء من الذسك الذي يكفي نيته عن نية خصوص الاحرام . ضرورة بناء الحكم هنا على اعتبار النية فيه وإن قلنا بجزئيته كما عرفت الكلام فيه ، أو على ان المراد فوات نية الذسك نفسه الذي يبطل معه الاحرام ، وان كان هو خلاف ظاهر الاصحاب او صريحهم من اعتبار نية الاحرام بخصوصه كباقي اجزاء الحج ، ولا يكفي نية العمرة او الحج عن نيته له ، فالأولى حينئذ الجمع بين نية الذسك وبين التفصيل للاجزاء ولا تكفي الأولى عن الثانية ، نعم يمكن الاكتفاء بالعكس مع فرض الاتيان بالاجزاء على انها اجزاء الذسك المخصوص ، والأولى الجمع .

ثم لا يخفى أن الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمداً او جهلاً او سهواً لا يقتضي بطلان الحج بفواته كما عرفت الكلام فيه مفصلاً في مسألة نسيان الاحرام اصلاً ، او تركه جهلاً فضلاً عن نيته خاصة ، نعم ظاهر العبارة وغيرها عدم كون الاحرام هو النية ، ضرورة مغايرة النية للعنوي ، وقد تقدم الكلام فيه ايضاً سابقاً .

﴿ ولو احرم بالحج والعمرة ﴾ لم يقع لهما ، لانها لا يقعان بنية واحدة وفي احرام واحد ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد ، ولا يمكن هل هي فاسدة لفساد المنوي وإن كان في اشهر الحج كما قر به الفاضل ، أو انه متى فعل ذلك ﴿ وكان في اشهر الحج كان خيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدها ﴾ وإلا كان للمتعين ﴿ وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ﴾ المفردة كما عن الخلاف والمبسوط ، بل في كشف اللثام « هو قوي على ما ذكرناه ، فانها اذا لم يدخلها في حقيقة الاحرام فكأنه نوى ان يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين ، وليس فيه شيء وان عزم على ايقاعها في هذا الاحرام وان لم يكن في أشهر الحج » وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل لا ينبغي التأمل في البطلان مع فرض ملاحظة المعية التي لا امر بها .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ لو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ﴾ باصول المذهب وقواعده ، إلا ان ظاهره الصحة في الثاني ، ولعله لأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغواً محضاً بل خطأ ، وفيه ان المغوية او الخطائية لا تنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، اللهم إلا ان يفرض ملاحظة امتثال امر كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع ، فينتج الصحة في الثاني باعتبار عدم منافاة الضم لصحة المضموم اليه ، بخلاف الأول الفاقد للتعين باعتبار صلاحية الوقت لكل منهما ، هذا ، وفي المسالك نسبة القول بالصحة في الأول الى ابن أبي عقيل وجماعة تبعاً للكركي ، وفيه أن ابن أبي عقيل وإن قال بصحة الاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة بشرط سياق الهدي لكن لا يقول بالتخيير ، بل يقول بوجوب العمرة أولاً ثم الحج ، وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها وانما يحل بعد الاتيان بافعال الحج .

وعلى كل حال فليس في خبر يعقوب بن شعيب (١) دلالة على جواز

الاحرام بهما ، قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت كيف ترى الى ان اهل ؟ فقال : ان شئت سميت ، وان شئت لم تسم شيئاً ، فقلت : كيف تصنع انت ؟ قال : اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمره معاً ، ثم قال : اما اني قلت لاصحابك غير هذا » لان الظاهر ارادة حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه الى يوم القيامة ، وظاهر آخره انه قال لأصحابه ما يوافق التقية ، ووضح منه صحيح الحلبي (١) عنه عليه السلام ايضاً قال : « ان عثمان خرج حاجاً فلما خرج الى الايواء امر منادياً ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال : اما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقيها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان ، وقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمره معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فيكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه » وقد سمعت قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن ابي نصر (٢) في التمتع انه ينوي العمرة ويجرم بالحج ، وفي خبر اسماعيل الجعفي (٣) قال : « خرجت انا وميسر وانا من اصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج ، فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له : اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم ضرورة او كلنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلنا له ألا تعجب من زرارة قال لنا : لبوا بالحج وان ابا جعفر (عليه السلام) قال لنا : لبوا بالعمرة

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٧ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

فدخل عبد الملك بن أعين فقال له : إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وأنهم دخلوا عليك وأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة ، أعدهم علي ، فدخلنا فقال : لبوا بالحج ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبي بالحج » وفي خبر أبان بن تغلب (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بأي شيء أهل ؟ قال : لا تسم حجاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة ، فان أدركت كنت متمتعاً ، وإلا كنت حاجاً » وفي خبر حران ابن أعين (٢) قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بم أهملت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال : أفلا أهملت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نويت المتعة وأهملت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين » وكأنه عليه السلام فهم منه العمرة المفردة ، وحينئذ فالمراد أن ما صنعه يكون عمرة كوفية باعتبار الالهلال ، وحجة مكية باعتبار الاحرام بها من مكة ، بخلاف ما لو نوى المتعة ، فانهما معاً يكونان كوفيتين ، لأن حج المتمتع الذي هو كوفي مركب منها .

وعلى كل حال فالى بعض ذلك أشار الشهيد في الدروس قال : وروى زرارة (٣) « ان المتمتع يهل بالحج ، فاذا طاف وسعى وقصر أهل بالحج » وفي صحيح الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وروى (٥) إسحاق بن عمار نيته المتعة ، وروى الحلبي (٦) « ان علياً عليه السلام قال :

(١) و(٢) و(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ - ٥ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

لبيك بحجة وعمرة معاً » وليس يبعد أجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ، ونيتها معاً باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها ، وتأويل الأخبار المعارضة لها ، قلت : لا ريب في أن المتجه جواز الجميع عملاً بجميع النصوص المراد منها جميعاً الاشارة الى نية حج التمتع ، واسكن بعبارات متعددة ، منها الاهلال بالحج مضمر التمتع ومنها الاهلال بعمره التمتع ، ومنها الاهلال بحجة وعمرة معاً ، ولعل الاضمار أفضل ، قال منصور بن حازم (١) : « أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً ، وقال : أصحاب الاضمار أحب إلي » وسأل اسحاق بن عمار (٢) أبا الحسن موسى عليه السلام فقال : « أصحاب الاضمار أحب إلي ، فلب ولا تسم شيئاً » .

بقي الكلام في شيء ، وهو ما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه فهل يصح للتعين او يقع باطلاً لها ويحتاج الى تجديد النية ؟ الأقوى الثاني بناء على ما عرفت من عدم الدليل على الصرف شرعاً قهراً كما ذكرنا الكلام فيه ، والله العالم .

﴿ ولو قال ﴾ ناوياً أحرم ﴿ كاحرام فلان وكان عالماً ﴾ حين النية ﴿ بماذا أحرم صح ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لوجود المقتضي من النية والتعين وعدم المانع ﴿ وإن كان جاهلاً قيل ﴾ والقائل الشيخ والفاضل في محكي المنتهى والتذكيرة يصح ، إما بناء على أن الابهام لا يبطله فضلاً عن مثل الفرض ، أو لصحيح الحلبي وحسنه (٣) عن الصادق عليه السلام في حجة الوداع « انه عليه السلام قال : يا علي بأي شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل به النبي عليه السلام » وصحيح معاوية بن عمار (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥-٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٣-٣

عنه عليه السلام « انه قال : قلت : إهلالا كاهلال النبي ﷺ » - لكن قد عرفت الكلام في الابهام ، بل قد عرفت أنهما غير صريحين بل ولا ظاهرين في جهله بما أحرم به النبي ﷺ ، ولا في أنه نوى كذلك ، لاحتمالهما أن يكون نوى حجب القرآن كما نواه النبي ﷺ ، بل لعل « قلت » في الأخير بمعنى لفظت او نويت ، بل ربما قيل : الظاهر أن « إهلالا » مفعوله ، بل قد سمعت ما في بعض النصوص (١) من أنه عليه السلام قد كان سائقاً أربعاً أو ستاً وثلاثين بدنة ، نعم عن أعلام الورى (٢) للطبرسي (رحمه الله) « أنه قال : يا رسول الله لم تكتب إلي باهلالك ، فقلت : إهلالا كاهلال نبيك » ونحوه عن روض الجنان للرازي بل في خبري الحلبي (٣) « ان النبي ﷺ كان ساق مائة بدنة ، فأشركه في الهدى وجعل له سبعة وثلاثين بدنة » وهو ظاهر في عدم سوقه المانع من نية القرآن ، بل في الفقيه (٤) « وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده - إلى أن قال - وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هديه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هدي بيده » إلا ان اختلاف النصوص فيما سمعت - واحتمال اختصاصه عليه السلام كما يؤمى إليه افتخاره به ، خصوصاً مع احتمال عليه السلام نزول حكم جديد وكان متعذراً عليه حصول

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث

٣ - ٣١ - ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٤ - إلا أنه

لم يذكر ذيله وذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ الرقم ٦٦٥

اليقين بما هو مكلف به ، بخلاف من يعلم شغل ذمته بنوع - كاف في عدم الخروج فيها عما يقتضي اليقين ، خصوصاً بعد ملاحظة عدم صدق القران في الفرض إذا فرض كون زيد مثلاً قارئاً ، اللهم إلا أن يقرن حينئذ ولو في مكة ، وعد مثله حج قران كما ترى ، ومن هنا كان الأقوى البطلان وفقاً لجماعة ، ولـكن على الصحة فإن بان له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام عمل على مقتضاه وقرن حينئذ ، وفيه ما عرفت .

وإن استمر الاشتباه لموت أو غيبة قال الشيخ : ﴿ يتمتع احتياطاً ﴾ للحج والعمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق ، وإن كان غيره فالعدول منه جائز ، وفيه أن العدول إنما يسوغ في حج الأفراد خاصة إذا لم يكن متعمداً عليه ، على أن العدول على خلاف القواء - د ، والثابت منه حال معلومية المعدول عنه لا مشكوكيته ، ولعله لذا حكى عن بعض البطلان في الفرض ، لتعذر معرفة ما أحرم به ، فيكون من المجهول الذي لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق لامثاله وربما احتمل التخيير كما في حالة الاطلاق ونسيان ما أحرم به ، والجميع كما ترى شك في شك .

ولـكن على كل حال قول المصنف : « وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً » ليس بجيد ، لما عرفت من أن القول بالتمتع مع استمرار الاشتباه لا مطلقاً . ولو بان أن فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً وكان مخيراً بين الحج والعمرة كما عن الشيخ والفاضل التصريح به .

ولو لم يعلم هل أحرم أم لا كان يحكم من لم يحرم . ولو طاف قبل التعمين لم يعتد بطوافه ، لأنه لم يطف في حج أو عمرة ، ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد فرض أن دليل الصحة في المفروض ما وقع من علي عليه السلام ؛ ضرورة كون المنتجه حينئذ الاقتصار عليه فيما خالف قاعدة وجوب التعمين

ولا ريب في عدم تناوله لأمثال ذلك ، كما هو واضح .
 ﴿ ولونسي بماذا أحرم كان خيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدها ﴾
 وإلا صرف إليه كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، لأنه كان له الاحرام
 بأيها شاء إذا لم يتعين عليه أحدها ، فله صرف إحرامه إلى أيها شاء ، لعدم
 الرجحان ، وعدم جواز الاحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر ، ولا جمع
 بين النسكين في إحرام ، أما إذا تعين عليه أحدهما صرف إليه ، لأن الظاهر من
 حال المكلف الاتيان بما هو فرضه ، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك
 الواجب ، وفيه ان التخيير في الابتداء لا يقتضي ثبوته بعد التعيين ، ضرورة
 تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب ، وكذا عدم الرجحان ، وعدم
 جواز الاحلال بدون النسك ، ودعوى اقتضاء العقل التخيير لاجمال المكلف به
 وعدم طريق الى امتثاله يدفعها أن المتجه حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل ، لا التخيير
 ولو فرض توقف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل
 وإلا كان محرماً أبداً فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء ، ضرورة عدم تحقق
 خطاب به ، بل هو طريق لتحليله وافق او خالف ، كما انه لا دليل على اعتبار
 الظهور المزبور مع تعين أحدهما عليه ، وأصالة الصحة لا تقتضي التشخيص في وجه
 كما عساه يرشد الى ذلك في الجملة ما ذكره من البطلان في مسألة الشك في أنه هل
 نوى ظهراً او عصرأ إذا لم يكن قد حفظ ما قام اليه ، وإلا عمل عليه للنص (١)
 على ان الصحة أعم من الانصراف الى ما تعين عليه ، إذ الظاهر حصولها مع الجمل
 او النسيان او الغفلة او غير ذلك ، نعم هو متجه بناء على الصرف شرعاً نحو الصوم
 في شهر رمضان ، ولكن لا دليل عليه هنا كما اسلفناه وان ادعاه بعضهم ، بل

أرسله إرسال المسلمات ، نعم قد يقال بتشخيص اصل الصحة اذا كان الفعل لا يصح إلا للعمين وان وقع غفلة لغيره ، بل وإن صح مع الغفلة ايضاً في وجه قوي باعتبار أن الأصل عدم الغفلة ، ومسألة الشك في الظهر والعصر مع فرض مخالفتها لذلك فهي للنصوص (١) فتأمل جيداً ، هذا .

وعن الشيخ في الخلاف « يجعله عمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق ، وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز - قال - : واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة ، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال » وعن المنتهى والتحرير انه حسن ، وهو المحكي عن احمد ، وعن الشافعي في القديم « يتحرى لأنه اشتباه في شرط العبادة كالاناءين المشتبهين » ولا يخفى عليك ما في الأصل وفرعه ، نعم ما ذكره الشيخ قوي بناء على ان له ذلك على كل حال وان حكم العدول يشمل ، وإلا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله ولو بالاحتياط بفعل كل محتمل ، فانه وان كان ليس هذا جمعاً بين الفسكين بل هو مقدمة ليقين البراءة إلا ان فعل أحدها يقتضي التحليل لاشتتاله على الطواف ، ولعل مرادهم بالتخير هذا المعنى ، لا أن خطابه ينقلب الى التخير كما في الابتداء .

ومن ذلك يعلم لك الحال فيما ذكره من الفروع في المقام ، منها لو تجدد الشك بعد الطواف في التذكرة والتحرير جعلها عمرة متمتعاً بها ، وفي الدروس هو حسن ان لم يتعين عليه غيره ، وإلا صرف اليه ، ومنها لو شك هل احرم بهما او بأحدهما معيناً انصرف الى ما عليه ان كان معيناً ، وإلا تخير بينهما ولزمه أحدهما وان كان الأصل البراءة وكان الاحرام بهما فاسداً ، فان الأصل الصحة ،

وكذا لو شك هل احرم بهما او بأحدهما مبهماً او معيناً ، اما اذا علم انه إما احرم بهما او بأحدهما مبهماً فهو باطل بناء على اشتراط التعيين ، وعن المبسوط « ان شك هل احرم بهما او بأحدهما فعل ايها شاء » وهو اعم على مختاره من احدهما معيناً ومبهماً فتأمل جيداً فان المقام غير منقح في كلامهم ، ولعل التحقيق ما عرفت من البطلان ، او التخيير على الوجه الذي ذكرناه ، والانصراف الى المعين ان كان خصوصاً مع عدم صحة غيره ولو غفلة لما عرفت ، والله العالم .

﴿ الثاني ﴾ من واجباته ﴿ التلبيات الأربع ﴾ بلا خلاف في اصل وجوبها في الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) التي سيمر عليك بعضها ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على عدم وجوب الزائد ، بل عن الأول منهما انه إجماع اهل العلم ، لكن عن الاقتصاد « تلي فرضاً واجباً ، فتقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمملك ، لا شريك لك ، لبيك بحجة وعمرة ، او بحجة مفردة ، تمامها عليك ، لبيك ، وان اضاف الى ذلك ألفاظاً مروية من التلبيات كان افضل » وظاهره وجوب الخمس ، بل عن المهذب البارع « أن فيها قولاً آخر ، وهو الست » وإن كنا لم نتحققه ، كما أننا لم نتحقق القول بالخمس إلا لمن عرفت ، مع انه محجوج بما سمعت من الاجماع بقسميه وما تسمعه من النصوص ، نعم في بعض النصوص (٢) الزيادة على ذلك إلا انها محمولة بقريضة ما عرفت على ضرب من النذب كما صرح به في بعضها (٣) نعم لهم خلاف في صورتها ، وستعرف البحث فيه ان شاء الله .

وكيف كان ﴿ ف ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ لا ينعقد الاحرام لمتمتع ﴾ بعمرة

او حجة ﴿ ولا لمفرد ﴾ معتمر ولا حاج ﴿ إلا بها ﴾ بل الاجماع محصلا ومحكياً في الانتصار والغنية والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها على ما حكى عن بعضها عليه بمعنى عدم الأثم والكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) : « لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ، ولا يلي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء » وفي صحيح ابن الحجاج (٢) « في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء » وفي صحيحه مع حفص ابن البختري (٣) « ان الصادق عليه السلام صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام فأتى بجبيص فيه زعفران فأكل منه » وقال أحدهما (عليهما السلام) في مرسل جميل (٤) « في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً او وقع على أهله قال عليه السلام : ليس بشيء حتى يلي » وفي مرسله الآخر (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) أيضاً « في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً او صاد صيداً او واقع أهله قال عليه السلام : ليس عليه شيء ما لم يلب » وفي خبر ابن سنان (٦) المروي عن مستطرفات السرائر « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال : هو التلبية ، اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم » وفي صحيح حريز (٧) عن ابي عبد الله عليه السلام أيضاً « في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب » وفي خبر زياد بن مروان (٨) « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ١٤ -

من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٦ - ٩ - ١٥ - ٨ - ١٠ -

الجواهر - ٢٧ -

في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب ؟
 أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ قال : نعم » وفي خبر الحسين بن سويد (١)
 عن بعض أصحابه ، قال : « كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة
 فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء
 أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم ولا بأس به » وفي صحيح حفص بن البختري (٢)
 عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله
 قبل أن يلبى قال : ليس عليه شيء » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك .
 بل في التهذيب « المعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للاحرام وصلى
 وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وإنما يكون عاقداً
 للحج والعمرة ، وإنما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبى ، والذي يدل على هذا
 المعنى ما رواه موسى بن القاسم (٣) عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية
 ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث يعني الأحاديث المتقدمة ، وقال : هي عندنا
 مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنها قالا : إذا صلى الرجل
 ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١٢-١٣

والأول عن النضر بن سويد .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ و ٥ وفي

الوسائل جمل هذا الخبر روايتين حيث انه اضاف حرف الواو بعد قوله مستفيضة
 فقال : « وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) » إلا ان الموجود في
 الاستبصار ج ٢ ص ١٨٩ - الرقم ٦٣٤ وكذلك في التهذيب ج ٥ ص ٨٣ كما ذكر
 في الجواهر .

على نفسه الحج وعقد عقد الحج ، وقالا : إن رسول الله ﷺ حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ، ولم يقل صلى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولا يكن لم يلب ، وقالوا : قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره ، فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم إحرامه . فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع إلى اهله حتى يمضي ، وهو مباح له قبل ذلك ، وله ان يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتفليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض « ولا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة صراحة النصوص في عقد الاحرام لا الحج المراد منه ولو بالقرينة إنشاء نيته وغيره مما ذكر فيه إلا انه لم يلب ، كما أنها ظاهرة او صريحة في ان له نقض الاحرام ورفع اليد منه وإن كان قد نواه ما لم يلب ، لعدم انعقاد الاحرام على وجه يجب إكماله فيما ذكره ، وما حكاه عن ابان فالظاهر انه اجتهد منه لا انه من قول الصادق عليه السلام ، ولا ريب في مخالفته لظاهر النصوص بل وللفتاوى ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، كما أن من المعلوم شذوذ خبر احمد بن محمد (١) قال : « سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال : عليه دم » وعن الاستبصار حمله على الاستحباب ولا بأس به .

وكيف كان فلا إشكال في ظهور النصوص المزبورة في عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية الذي هو مقتضى الأصل ايضاً - كما هو مفروغ منه في محله - وظاهر المعظم بل الجميع إلا من استعرف ، مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمار (١) المتقدم سابقاً في البحث عن النية « اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك - إلى أن قال - : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب » وصحيح عبدالله بن سنان (٢) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلي حتى يأتي البيداء » وصحيح حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلب ، وإن أهملت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلي قبل أن تصير إلى الأبطح » وصحيح منصور بن حازم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش » وصحيح هشام بن الحكم (٥) عنه عليه السلام ايضاً « إن أحرمت من

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ - ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الاحرام - الحديث ٣

وذيله في الباب ٤٦ منها - الحديث ١ عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي جميعاً

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

غمرة أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبیت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً حتى تلبي « وحسن معاوية بن عمار (١) عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى تصعد أول البداء إلى أول ميل عن يسارك ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب » وقال زرارة (٢) لأبي جعفر (عليه السلام) : « متى ألي بالحج ؟ قال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب للحج » وصحيح معاوية (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للأحرام فقال في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم في محاملهم ، تقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث إلى غير ذلك من النصوص الدالة على تأخير التلبية عن نية الأحرام .

ولعله لذا قال في الدروس : « يظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها » وفي المدارك صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب : « وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلى فيه ، فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس » وفي الروضة « كثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقاً والنصوص خالية عن اعتبارها . بل بعضها صريح في عدمها » إلى غير ذلك من كلماتهم المتضمنة للاعتراف بظهور النص والفتوى في عدم اعتبارها ، واحتمال إرادة تأخير النية أيضاً من النصوص ويكون الألفاظ ألفاظ العزم على الأحرام دون نيته في غاية البعد ، بل كاد يكون بعضها صريحاً في خلافه ، نعم قد يقال

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأحرام - الحديث ٦ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأحرام - الحديث ٥

في خصوص اخبار البيداء بارادة تأخير الجهر بها لا اصل التلفظ بها ولو بقريئة ما دل من النصوص (١) على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً كما جزم به الفاضل في المنتهى في الجمع بينهما ، إذ الفرض أن بين البيداء وذو الحليفة الذي هو الميقات ميلاً ، بل في صحيح عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « إن كنت ماشياً فأجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء » بل الشيخ قد جعله شاهد جمع بين النصوص على التفصيل بين الماشي والراكب ، فيستحب للأول التلبية من المسجد ، والثاني من البيداء ، وإن كان فيه ان ذلك بالنسبة إلى الاظهار لا اصل التلبية ، لما فيه من المحذور السابق .

ومن الغريب ان بعض المحققين مال إلى وجوب تأخير التلبية إلى البيداء في هذا الميقات عملاً بالأواصر المزبورة ، ولم أعرفه قولاً لأحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، مضافاً إلى بعض النصوص (٣) المصرحة بالتلبية من المسجد ، وظاهر الكليني المفروغية من ذلك ، وأغرب منه جمعه بينها وبين ما دل على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً بأن المراد من الأخير عدم التهيؤ له والنية وقول ما يقوله المحرم ونحو ذلك مما لا بعد في إطلاق اسم المحرم عليه ، إذ هو كما ترى يقتضي جواز تأخير التلبية عن المواقيت أجمع مع التهيؤ فيها ، ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه إن لم تكن الضرورة ، ولو انه قصر الاحتمال المزبور على خصوص هذا

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت والباب ١ منها

الحديث ٢ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ والباب ٣٥

منها - الحديث ٢ والباب ٤٠ منها - الحديث ٣

الميقات لمكان النصوص المزبورة لكان له وجه في الجملة ، وإن كان هو ايضاً مخالفاً لظاهر الأصحاب بل صريحهم ، فليس إلا ما ذكرناه من الوجه المزبور ، وهو وإن كان ينافي الاستدلال بها حينئذ على عدم اعتبار المقارنة إلا ان الدليل غير منحصر بها كما عرفت .

وعلى كل حال فما في اللمعة والتنقيح ومحكي السرائر وغيرها - من اعتبار المقارنة نحوها في تكبيرة الاحرام للصلاة ، بل حكي عن ابني حمزة وسعيد وإن كنا لم نتحققه ، لقول الأول منها : « إذا نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لم يصح الاحرام » والثاني « انه يصير محرماً بالنية والتلبية أو ما قام مقامها » وليس في شيء منها اعتبار المقارنة - واضح الضعف وإن استدلل به بقاعدة الشغل المعلوم فسادها في محلها ، مضافاً الى ما سمعته من الأدلة في خصوص المقام ، وبنصوص عدم تجاوز الميقات إلا محرماً التي من الواضح عدم دلالتها ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك المقارنة المزبورة ، فإن التراخي بينهما في الميقات واضح التصور ، ومن الغريب أن بعض الأفاضل بعد ان ذكر القولين جعل ادلة الطرفين نصوص البيداء ونصوص عدم تجاوز الميقات إلا محرماً ، ثم ذكر الجمع بينهما بوجهين : أحدهما ما ذكرناه من الاجهار ، وردده بأنه لا يتم في خبر الخبيص ونحوه منها ، والثاني ما سمعته من الشيخ في التهذيب ثم مال اليه ، وهو من غرائب الكلام ، لما عرفته من عدم دلالة نصوص عدم تأخير الاحرام عن الميقات على المقارنة المزبورة ، كعدم مداخلية خبر الخبيص في ذلك ، إذ ليس فيه إجازة فعل المنافي قبل التلبية ولو في الميقات ، وأغرب من ذلك ميله إلى الجمع بما سمعته من الشيخ الذي يمكن دعوى الضرورة على خلافه كما اوضحناه سابقاً ، فالمسألة حينئذ بحمد الله خالية من الاشكال وإن أكثر فيها بعض الناس الكلام ، على ان ذلك واضح اشارة بناء على ان النية هي الاخطار ، اما بناء على الداعي كما هو التحقيق فلائمة غالباً ، ضرورة

عدم انفكاكه عن التلبية المقصود بها عقد الاحرام ، هذا .
وفي الروضة « قد اوجب المصنف (رحمه الله) وغيره النية للتلبية ايضاً ،
وجملوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة ، وانما وجبت النية للتلبية دون التحريم ،
لأن افعال الصلاة متصلة حساً وشرعاً ، فتكفي نية واحدة للجملة كغير التحريم
من الأجزاء ، بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج ، وهي منفصلة شرعاً وحساً
فلا بد لكل واحد من نية ، وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الاحرام وجملها
من جملة الأفعال اولى كما صنع في غيره ، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية عين
نية الاحرام وإن حصل بها فصل » ولا يخفى عليك خلو هذا الكلام عن التحصيل
بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى ، ضرورة اقتصارها في بيان كيفية الاحرام
على ذكر نيته وأن يقول : لبسك ولبس الثوبين ، وإن كان هو سهلاً على الداعي
ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بفعل جميع ذلك .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد
إلا بالتلبية ﴿ او بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها ﴾ كما هو المشهور ، لقول
ابي عبد الله (عليه السلام) في خبر السكوني (١) المنعبر بالعمل « إن علياً (عليه
السلام) قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه
وإشارته باصبعه » ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه كما عن الأكثر للاكتفاء عنه
بالإشارة بالاصبع التي لا يتحقق مسماها بدونه ، بل الظاهر كون المراد منه بيان
انها منه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده كما اوضحناه في كتاب الصلاة ،
ولذا تركها ابو علي فاقصر على عقد القلب ، قال فيما حكى عنه : « يجزئه تحريك

لسانه مع عقده إياها بقلبه - ثم قال - : ويلبي عن الصبي والأخرس والمغمى عليه « واستدل له بخبر زرارة (١) » ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبدالله (عليه السلام) فأمر ان يلبي عنه « مؤيداً بقبول افعال الحج والعمرة النيابة ، وفهم منه في كشف اللثام وجوب الأمرين ، قال : « ولا ينافيه قوله اولاً « يحجزه » إذ اهل المراد أجزاءه مما يلزمه مباشرة من تحريك اللسان ونحوه ، فلا مخالفة حينئذ بين الخبر (٢) المعمول به بين الاصحاب وبين خبر زرارة « ولا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة إمكان دعوى القطع بكون المراد من النص والفتوى اجتزاء الآخرس بالإشارة كما في غير المقام من غير حاجة الى استنباط ، لأن إشارته قائمة مقام النطق من غيره كما هو واضح ، نعم قد يقال بمشروعية النيابة عنه اذا فرض خرسه على وجه يتعذر عليه الإشارة ، لعدم فهم معناها بالصمم ونحوه ، إذ هو حينئذ كالصبي ونحوه ممن لا تحصل منه الإشارة .

ولو تعذر على الأعجمي التلبية قال الشهيد : ففي ترجمتها نظر ، وروي (٣) أن غيره يلبي عنه ، وفي كشف اللثام « لا يبعد عندي وجوب الأمرين ، فالترجمة ستكونها كإشارة الآخرس وأوضح ، والنيابة مثل ما عرفت » وفيه ما تقدم سابقاً فلا يبعد القول بوجوب ما استطاع منها ، وإلا اجتزى بالترجمة التي هي أولى من إشارة الآخرس ، ويحتمل الاستنباط عملاً بخبر زرارة ، ولعله الى ذلك او إلى سقوطها عنه يرجع ما عن التذكرة والمنتهى من أنها لا تجوز بغير العربية مع القدرة ، خلافاً لأبي حنيفة فأجازها بغيرها كتكبيرة الصلاة ، بل وإطلاق التحرير

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٣

عدم الجواز بغير العربية المعلوم تقييده بالقدرة ، وعن ابن سعيد من لم يتأت له التلبية لبي عنه غيره ، وهو يشمل الأخرس والأعرجي ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه ، والله العالم .

هذا كله في المتمتع والمفرد ﴿و﴾ أما ﴿القارن﴾ فهو * بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر * الأشهر ، بل المشهور ، للمعتبرة المستفيضة ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح عمر بن يزيد (٢) : « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية الآخر (٣) : « تقلدها نعلًا خلقاً قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية » وقوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية أو صحيحه (٤) في قول الله عز وجل (٥) : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » : « الفرض التلبية والاشعار والتقليد ، فأبى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور » وقوله عليه السلام أيضاً في خبر جميل (٦) : « واذا كانت البدن كثيرة قام بين اثنين منها ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ، ولا يشعر أبداً حتى يتبهاً للاحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية » ونحوه صحيح حريز (٧) إلى غير ذلك من النصوص ، فما عن السيد وابن إدريس - من

(١) و (٢) و (٣) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام

الحج - الحديث ٢٠ - ٢١ - ١١ - ٧ - ١٩

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

(٥) سورة البقرة - الآية ١٩٣

عدم الجواز إلا بالتلبية ، لأنها الفرد المتيقن بعد الاعراض عن النصوص المزبورة بناء على أصلها المفروغ من فساده في محله ، خصوصاً مثل المقام الذي يمكن فيه دعوى القطع بمضمون النصوص المزبورة - واضح الفساد ، بل المرتضى منها غير محقق الخلاف ، وكذا ما عن الشيخ وابني حمزة والبراج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها جمعاً بين النصوص التي لا تعارض بينها ، كما هو واضح .

وكيف كان في القواعد وغيرها ﴿ وبأيها ﴾ أي التلبية أو الاشعار والتقليد ﴿ بدأ كان الآخر مستحباً ﴾ ولا يمكن قد اعترف غير واحد بعدم العثور على نص له ، وفيما حضرني من نسخة المدارك « ولعل إطلاق الأمر بكفاية كل من الثلاثة كاف في ذلك » وفيه انه لا يقتضي استحباب الآخر ، ولعل الأولى الاستدلال بعد التسامح بما دل على ان التلبية شعار المحرم (١) وانها هي التي أجب الناس بها نداء إبراهيم عليه السلام في أصلاب الرجال وأرحام النساء (٢) وما دل (٣) على أن الاشعار يغفر الله لعامله بأول قطرة منه ، مضافاً الى ما تسمعه من النصوص التي يمكن استفادة الندب في جملة من الصور منها ، هذا ، وفي كشف اللثام بعد أن ذكر الندب عن الفاضلين قال : والأقوى الوجوب ، لإطلاق الأوامر والتأسي ، وهو ظاهر من قبلها ، أما السيد وبنو حمزة وإدريس والبراج والشيخ في المبسوط والجل فخالهم ظاهرة مما عرفت ، وفي المبسوط ايضاً « ولا يجوز لهما يعني القارن والمفرد قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة » ونحوه في النهاية ايضاً ، وفيها ايضاً « فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الأربع والطواف

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٥

بالبيت ، إن كان متمتعاً ثلاثاً اطواف : طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء ، وإن كان قارناً او مفرداً طوافان « وفي المقتنة والمراسم » فأما القرآن فهو أن يهل الحاج من الميقات « الى آخره » ، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية إلا أن يريد به الاحرام ، ثم انها في باب صفة الاحرام ذكر الدعاء الذي بعده النية وعقبها بالتلبيات ، ثم قال : وإن كان يريد الاقارن قال : « اللهم إني أريد الحج قارناً فسلم لي هدي وأعني على مناسكي ، أحرم لك جسدي » إلى آخره ، وظاهره دخول التلبيات ووجوبها ، ثم ذكر سائر مراسم الحج وانها فعل وترك وعدد الأفعال ، ثم قال : « وهذه الأفعال على ضربين واجب وندب ، فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للمعقرن والمتمتع » وهو صريح في وجوب التلبية على الثلاثة ، وفيه ان ذلك كله لا يدل على أزيد من وجوب التلبية في نفسه الذي يمكن استفادته ايضاً من إطلاق الامر بها ، والمراد هنا عقد الاحرام بمعنى انه لا يجب عقده بالآخر بعد عقده بأحدهما فتأمل جيداً .

وفي موطئ يونس (١) الأمر بالتلبية بعد الاشعار ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك ، ثم أنحها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم فتقبل مني ، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه » وفي صحيح معاوية بن عمار (٢) الأمر بالتقليد بعد الاشعار ، قال : « يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها » وفي

خبر السكوني (١) عن جعفر عليه السلام « سألت ما حال البدنة ؟ فقال : تقلد وتشعر ، قال : أما النعل لتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان ان يمسه » وقال الفضل بن يسار (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بعد ذلك بيوم او يومين بدنة فأشعرها وقلدها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها » .

ثم إن « لبيك » نصب على المصدر ، وأصله لبأ لك أي إقامة او إخلاصاً من لب بالمكان إذا أقام به ، او من لب الشيء وهو خالصة ، وثني تأكيداً أي إقامة بعد إقامة ، او إخلاصاً بعد إخلاص ، وهذا بحسب الأصل وقد صار موضوعاً للإجابة ، وهي هاهنا للنداء الذي أمر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس بالحج ف قيل : وأجابه من الناس من هو في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فجعله الله تعالى شعاراً لهم ، ويجوز كسر « ان » على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخافض ، وهو لام التعليل ، وفي الأول تعميم فكان أولى ، وأما الاشعار والتقليد فقد تقدم الكلام في كيفيةها في محلها ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد اختلف كلام الأصحاب في ﴿ صورتها ﴾ اي التلبيات الأربع الواجبة ، في النافع وبعض نسخ المقنعة ﴿ أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ﴾ ولعله ظاهر التحرير ومحكي المنتهى ، بل هو خيرة الكركي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٢ - ١٣

وسيد المدارك والاصبهاني وغيرهم ﴿ وقيل ﴾ كما عن رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ المقنعة والقديمين والأماشي والفقهاء والمقنع والهداية وظاهر المختلف : ﴿ يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ﴾ لما تسمعه من صحيح معاوية ابن عمار (١) وصحيح عاصم بن حميد (٢) المروي عن قرب الاسناد للحميري « ان رسول الله ﷺ لما انتهى الى البداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لي بالاربعة ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك ، ثم قال : ها هنا يخسف بالاخابث » الحديث .

﴿ وقيل ﴾ كما في القواعد والارشاد والتبصرة ومحكي الجامع ﴿ بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك ﴾ وكذا عن جل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب لكن بتقديم «والملك» على «لك» وعن النهاية والاصباح ذكره بعده وقبله جميعاً .

﴿ و ﴾ لا ريب في أن ﴿ الاول أظهر ﴾ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار وصحيحه (٣) : « والتلبية ان تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك - الى قوله - : واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لي المرسلون » فانه انما اوجب التلبيات

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦ مع

الاربع ، وهي تم بلفظ لبنيك الرابع ، وفي صحيح عمر بن يزيد (١) « اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبنيك من مكانك من المسجد ، تقول : لبنيك اللهم لبنيك ، لبنيك لا شريك لك لبنيك ، لبنيك ذا المعارج ، لبنيك لبنيك بحجة تمامها عليك ، وأجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً او علوت أكمة او لقيت راكباً وبلاسمحار » بضميمة الاجماع السابق على عدم وجوب ما زاد على الاربعة ، ولعل مبنى القول الثاني جعل الاشارة بالتلبيات الاربعة في حسن معاوية وصحيحه الى ما قبل الخامسة ، وما سمعته من صحيح عاصم بن حميد (٢) مضافاً الى ما عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا (عليه السلام) « ثم تلي سرّاً بالتلبيات الاربعة وهي المفترضات ، تقول : لبنيك اللهم لبنيك ، لبنيك لا شريك لك لبنيك ، إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك ، هذه الاربعة مفروضات » وإلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر الاعمش (٤) المروي عن الخصال « وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربعة ، وهي لبنيك اللهم لبنيك ، لبنيك لا شريك لك لبنيك ، إن الحمد والنعمة لك والمملك ، لا شريك لك » إلا ان ذلك كله لا يعارض صريح صحيح عمر بن يزيد (٥) المتقدم المعتضد بالاصل ، ولا يمكن الاحتياط الاضافة إما كذلك كما في هذه النصوص وصحيح ابن سنان (٦) عن الصادق (عليه السلام)

(١) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ٣ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

(٣) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢٣ من ابواب الاحرام - الحديث ٢

وقطعة منه في الباب ٢٧ منها - الحديث ٥ وتمامه في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٧

(٤) الخصال - ج ٢ ص ١٥٣ الطبع القديم

او بتأخير « لبيك » الثالثة ، كما قال (عليه السلام) في خبر يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن بشار عن ابويهما (١) عن الحسن العسكري (عليه السلام) « فننادى ربنا عز وجل يا أمة محمد ﷺ فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، قال : فجعل الله تعالى تلك الاجابة شعار الحج » ومرسل الصدوق (٢) عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « جاء جبرئيل (عليه السلام) الى النبي ﷺ فقال له : إن التلبية شعار المحرم ، فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك » الى آخر ما ذكر في ذلك الخبر .

وأما القول الثالث على كثرة القائل به - بل في الدروس انه أتم الصور وان كان الاول مجزئاً والاضافة اليه أحسن - فلم أظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد لا من الصحيح ولا من غيره في الكتب الاربعة ولا في غيرها ، لا بتقديم « لك » على « الملك » ولا تأخير ولا ذكره مرتين قبله وبعده ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، وفي الدروس انه يستحب فيها الطهارة والتتالي بغير تخلل كلام إلا ان يرد السلام والصلاة على النبي ﷺ عند فراغها ، والدعاء بعدها ، ولا بأس به وإن لم يحضرني الآن من النص ما يفيد ذلك كله .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا سابقاً من النصوص ومعاقد الاجماع أنه ﴿ لو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ وفيه علي ابن محمد بن سيار إلا ان الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٩٦٧ وعلل الشرائع ج ٢ ص ١٠٢ علي بن محمد بن يسار مع الاختلاف في لفظه ايضاً
(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً او مفرداً ﴿ لعدم انعقاد احرامه ﴾ وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد ﴿ بل ربما ظهر منها انه لا يجب عليه استئناف النية بعد ذلك كما هو مقتضى الاصل بل وإطلاق النص والفتوى ، فيكفي الاتيان بالتلبية من دون تجديد ، وحينئذ يكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية نحو نية الصوم عن المفطرات من الفجر ، فلا يقدح فعل شيء منها بعدها قبله ، لكن عن المرتضى وجوب الاستئناف ، ولعله لا يتقاض الاحرام بفعل المنافي ، وربما دل عليه مرسل سويد (١) من النصوص السابقة ، وفيه ان فعل المنافي لا يقتضي النقص كما لو فعله بعد التلبية والخبر مع إرساله يمكن حمل النقص في سؤاله على ضرب من المجاز ، نعم لو أراد إبطال النية الاولى برفع اليد من أصل الاحرام بناء على ما ذكرناه من أن له ذلك قبل التلبية احتيج الى تجديدها لا تتقاضاها .

ثم لا يخفى عليك ظهور عبارة المتن في عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية كما عرفت تحقيقه فيما تقدم ، بل ولا لشد الازار كما حكاه في الدروس عن بعض الاصحاب ، وان كنا لم نتحققه ، للأصل وإطلاق الأدلة السابقة ، ويمكن حمله على ارادة عدم جواز عقد الاحرام إلا وهو لا لبس للشويعين ، وان كان لا يفسد الاحرام بذلك على الاصح كما ستسمع تحقيقه ان شاء الله ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة ، والله العالم .

﴿ الثالث لبس ثوبي الاحرام ، وهما واجبان ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١٢ وهو

مرسل ابن سويد كما تقدم في ص ٢١٧

اعترف به في المنتهى والمدارك ، بل في التحرير الاجماع على ذلك ، بل قصر الشيخ وبنو حمزة والبراج وزهرة وسعيد الاحرام في ثوب على الضرورة ، بل عن القاضي منهم التصريح بعدم جواز الاحرام في ثوب إلا للضرورة ، كل ذلك مضافاً الى الأمر بلبس الثوبين في المعتبرة المستفيضة ، كصحيحه ابن عمار (١) ووهب (٢) وصحيح هشام بن الحكم (٣) وغيرها وإن كان هو في سياق غيره مما علم ندبه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من الاجماع الى الناسي بالنبي ﷺ وأئمة الهدى (عليهم السلام) فان ثوبي رسول الله ﷺ الذين أحرم فيهما كانا يمانين عبري وأظفار ، وفيهما كفن على ما رواه ابن عمار (٤) عن الصادق عليه السلام ، وفي مرسل (٥) الحسن بن علي عن بعضهم (عليهم السلام) « أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي كرسف » فما في كشف الثام - من ان لبس الثوبين ان كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل ، وإلا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له ، مع أن الأصل عدم ، وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة ما يخالفهما ، والتمسك بالتأسي ايضاً ضعيف ، فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من المبادات وفيه الكلام - لا يخفى عليك ما فيه ، نعم في الدروس بعد أن اوجب لبس الثوبين فيه قال : « ولو كان الثوب طويلاً فآزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح أجزاء » وفيه مضافاً الى منافاته لما ذكره أولاً عدم صدق لبس الثوبين عليه ، اللهم إلا ان يراد بها الكناية عن تغطية المنكبين وما بين السرة الى الركبة ، وهو لا يخلو من

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ٣

وجه وإن كان الأولى والأحوط التعدد ، والأمر في ذلك سهل .
 أما الكلام في اعتبار ذلك في صحة الاحرام وعدمه ، قال في الدروس :
 وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً او لبساً مخيطاً لم ينعقد ؟ نظر
 وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا : لو أحرم وعليه قميص نزعته ولا يشقه ، ولو
 لبسه بعد الاحرام وجب شقه وإخراجه من تحت كما هو مروى (١) وظاهر ابن
 الجنييد اشتراط التجرد ، وفي كشف اللثام قلت : كلامهم هذا قد يدل على عدم
 الانعقاد ، فإن الشق والإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس ، فلعلهم لم يوجبوه
 أولاً لعدم الانعقاد ، نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به ، وقد يفهم من خبري
 عبد الصمد بن بشير (٢) وخالد بن محمد الأصم (٣) الفارقين بين جاهل الحكم وعلمه
 اذا لبسه قبل التلبية ، وقال ابو علي : « وليس ينعقد الاحرام إلا من الميقات
 بعد الغسل والتجرد والصلاة » وفي المدارك « ولو أدخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع
 من الأصحاب انه لا يبطل إحرامه وان أتم ، وهو حسن » ونحوه عن الكركي
 وثاني الشهيدين ، ولعله الأقوى وفقاً لمن عرفت ، بل لا اجد فيه خلافاً صريحاً
 إلا ما سمعته من الاسكافي ، ولا ريب في ضعفه ، فإن الأمر باللبس بعد إطلاق
 ما دل على حصول الاحرام بالنية والتلبية لا يدل على أزيد من الاتم ، كالنهي
 في صحيح معاوية (٤) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « لا تلبس وأنت تريد
 الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ،
 ولا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان » مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار وغير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٠ - ٣ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

واحد (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في رجل أحرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله » وفي صحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك » ونحوه حسنه الآخر (٣) وفي حسنه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « اذا لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك ، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك » .

وعلى كل حال فلا اشكال في ظهور الأول منها وغيره في صحة الاحرام ، ضرورة انه لو كان مثل ذلك مانعاً لانهقاده كما سمعت احتماله من الاصهباني بل مال اليه بعض المحدثين لوجب تجديد النية والتلبية ، والنص والفتوى كادا يكونان صريحين في خلافه ، والحسن الآخر محمول على ضرب من الندب ، وإلا لما أمره بالشق للقميص والاخراج من تحت القدمين .

بل ينبغي الجزم به في صورة الجهل ، خبر خالد بن محمد الأصم (٥) قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً ، فرآه ابو عبدالله (عليه السلام) وهم يمالجون قميصه يشقونه فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجله ، انما جهل فأناه غير ذلك ، فسأله فقال : ما تقول في رجل احرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

وهو حسن بسند الكليني (ره)

وخبر عبد الصمد بن بشير (١) عنه (عليه السلام) ايضاً ، قال : « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك وأخرجه من رجلك ، فانه عليك بدنة ، وعليك الحج من قابل ، وحجك فاسد ، فطلع ابو عبدالله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله (عليه السلام) وهو يذتف شعره ويضرب وجهه ، فقال : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فخبثت احبج لم أسأل احداً عن شيء ، فأفتوني هؤلاء ان اشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وان حجي فاسد ، وان علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ؟ ابعداً لبيت أم قبل ؟ قال : قبل ان ألبى ، قال : فأخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس » وربما فهم منها خصوصاً الأخير عدم الانعقاد مع عدم الجهل ، إلا انه لا دلالة فيهما ، بل اطلاق الصحيح الأول يقتضي خلافه .

واما كيفية لبسهما فظاهر الاصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما كيف شاء ، بل صرح في الدروس بجواز عقده بخلاف الرداء ، لكن في خبر ابي سعيد

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣ إلا انه اسقط في الوسائل صدره وقد ذكر الشيخ (قده) تمامه في التهذيب ج ٥ ص ٧٢ - الرقم ٢٣٩

الأعرج (١) عن الصادق (عليه السلام) نهى عن عقده في عنقه ، وكذا خبر علي ابن جعفر (٢) المروي عن كتاب مسائله ، وعن قرب الاسناد للحميري (٣) عن اخيه (عليه السلام) قال : « المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يثنيه ولا يعقده » وعن الاحتجاج (٤) للطبرسي « ان محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب (عليه السلام) لا يجوز شد المتزر بشيء سواه من تكة او غيرها ، وكتب ايضاً يسأله هل يجوز ان يشد المتزر على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته وشد طرفه الى وركيه ، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك ، فان المتزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة انكشف ما هناك وهذا أستر ، فأجاب (عليه السلام) جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المتزر حدثاً بمقراض ولا ابرة يخرج منه عن حد المتزر ، وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى السرة والركبة كليهما ، فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبة ، والأحب الينا والأكل لكل احد شده على السبيل المعروفة المألوفة للناس جميعاً ان شاء الله تعالى » .

واما الثاني فعن جماعة انه يتردى به اي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويسترها به

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٥ - ٥ والاول عن سعيد الاعرج كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ الرقم

١٠٢٣ وهو الصحيح كما يأتي نقله عنه في ص ٢٣٨

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤ و ٣

مع الاختلاف

وعن بعض يتوشح به ، وعن آخرين او يتوشح به ، اي يدخل طرفه تحت ابطه اليمين ، ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف على ما عن الازهري وغيره بل صرح غير واحد منهم بأنه نحو ما يفعله المحرم ، إلا ان الظاهر عدم وجوب شيء من الهيئتين ، للأصل ، فيجوز حينئذ التوشح بالعكس وغيره من الهيئات ولعل من اقتصر على الارتداء او التخيير بينه وبين التوشح يريد التمثيل ، وان كان التردي أولى الهيئات ، للتعبير في النصوص عنه بالرداء المنساق منه التردي به على حسب المتعارف ، ففي صحيح ابن سنان (١) « والتجرد في ازار ورداء او عمامة بعضها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » وفي خبر محمد بن مسلم (٢) « يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء » بل ربما مال الى تعيينه بعض المحدثين ، لكنه في غير محله ، نعم صرح في الدروس بعدم جواز عقده الرداء كالحكي عن الفاضل وغيره بخلاف الازار ، ولعله لموثق مسعيد الاعرج (٣) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يعقد رداءه في عنقه قال : لا » .

واما الازار فلا بأس به للأصل ، وقول ابي جعفر (عليه السلام) في خبر الفداح (٤) : « ان علياً (عليه السلام) كان لا يري بأساً بعقد الثوب اذا قصر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٤ مع

الاختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وفيه

« ازاره » بدل « رداءه » وهو الصحيح كما ذكره في ص ٢٣٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ عن

الصادق عليه السلام كما في السكاكي ج ٤ ص ٣٤٧

ثم يصلي فيه وان كان محرماً » لكن قد سمعت ما في مكتبة الحميري ، فالاولى تركه ما امكن ايضاً .

وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد انه يعتبر في الازار ستر ما بين الركبة والسرة ، وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ، بل في الرياض نفي الاشكال عن ذلك بابدال الستر في الثاني بالوضع ، وفيه انه لا دليل على ذلك ، بل مقتضى الاصل وإطلاق النص والفتوى خلافه ، وقوله (عليه السلام) في خبر الاحتجاج : « فان السنة » الى آخره ، ظاهر في النذب ، ولعله لذا قال في المدارك : ويمكن الرجوع فيه الى العرف ، ولعله الاقوى ، هذا .

وقد ظهر لك مما سمعته من النص والفتوى ان محل اللبس قبل عقد الاحرام بل هو من جملة الاشياء التي يتهيأ بها للاحرام على وجه يكون حاصله حال عقده الاحرام ، ومن هنا قال الفاضل في محكي المنتهى : « اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام بأن يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر » ونحوه غيره نعم لا يجب استدامة اللبس مادام محرماً كما قطع به في المدارك للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة .

﴿ و ﴾ كيف كان في المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والكافي والغنية والنافع والقواعد وغيرها على ما حكي عن بعضها انه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبس جنسه في الصلاة ﴿ كالثوب المنسوج كلا او بعضاً من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلاً عن جلده الذي هو ليس بثوب عرفاً ، فلا يصح في المأكول منه فضلاً عن غيره على إشكال ، لقول الصادق (عليه السلام) في حسن حريز وصحيحه (١) : « كل ثوب يصلي فيه فلا بأس بالاحرام فيه »

بناء على إرادة المنع من البأس في مفهومه ولو بقرينة ما سمعته من الفتاوى ، بل عن الكفاية انه المعروف بين الاصحاب ، بل في المفاتيح يشترط فيهما كونهما مما تجوز به الصلاة بلا خلاف ، بل ربما استظهر ذلك من المنتهى وغيره ممن عادته نقل الخلاف ، بل وبقرينة ما دل على رجحانية دوام لبسهما والتكفن بهما والطواف بهما ونحو ذلك مما يدل على قابليتهما للصلاة التي لا ينفك المكلف عنها فضلاً عن الطواف وصلاته .

بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المغفو عنه كما صرح به في الدروس والمسالك وغيرها مؤيداً بما في حسن معاوية بن عمار وصحيحه (١) ايضاً سأل « عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال : لا يلبسه حتى يغسله ، واحرامه تام » بل في كشف الثام ولنحو هذين الخبرين نص ابن حمزة على عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ، وفي المبسوط « ولا ينبغي إلا في ثياب طاهرة نظيفة » وفي النهاية « ولا يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة » ونحوه السرائر وغيرها مما تأخر عنها ، ولا يمكن فيه انها يدلان على عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقاً ، إلا انه قال في المدارك : ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن ، إلا ان يقال بوجوب إزالتها عن البدن ايضاً للاحرام ، ولم أقف على مصرح به ، وان كان الاحتياط يقتضي ذلك ، وفيه انه غير قابل لارادة حال الابتداء خاصة منه ، نعم هو دال عليها ولو بدعوى ظهوره في اعتبار طهارتهما حال الاحرام ابتداء واستدامة ، فيقتصر على الاول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقي على حكم الاصل ، مؤيداً ذلك بحسن معاوية بن عمار

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

او صحيحه (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال : لا بأس بذلك ان كانت طاهرة » بناء على ارادة الجمع من المقارنة فيه ، فيتم التأييد به على الوجه المزبور ، نعم لا يبطل الاحرام بذلك وان اثم كغيره مما يعتبر فيهما ، لما عرفت من عدم شرطية اصل اللبس فيه فضلاً عن صفات الملابس .

وعلى كل حال فقد يندرج في المفهوم المزبور بناء على ما ذكرنا عدمه في الحرير للرجال الذي صرح به غير واحد ، بل لا اجد خلافاً فيه ، مضافاً الى خبر ابي بصير (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الخميصة سداها ابريسم ولحمها من غزل ، قال : لا بأس ان يحرم فيها ، انما يكره الخالص منه » ونحوه خبر ابي الحسن النهدي (٣) لمعلومية ارادة الحرمة من الكراهة فيهما ولو لان لبسها محرم ، ومن هنا يتجه الاستدلال زيادة على ذلك بأن وجوب اللبس بناء على ما عرفته لا يجتمع مع النهي عنه .

ومنه يعلم عدم الجواز في المغصوب وفي جلد الميتة وفي المذهب للرجال ، بل لو قلنا بشرطية لبسها في الاحرام اشترط اباحتها ايضاً ولو لان دليل الشرطية لا يشمل المحرم ، فلا يجوز حينئذ في الحرير للرجال ، ولا في جلد الميتة والمغصوب والمذهب ، وبذلك كله يظهر لك فساد ما في كشف اللثام من المناقشة في اعتبار جميع ما يشترط في ثوب الصلاة ، اذ لا دليل له إلا الخبران في الطهارة وظاهرهما مبادرة المحرم الى التطهير كلما ينجس وجوباً او استحباباً ، ومفهوم خبر حريز ، وهو بعد التسليم لا ينص على الحرمة ، ولو سلمت لم يفهم العموم خصوصاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الاحرام - الحديث ١-٣

المتنجس الذي عرض له المانع من الصلاة ، إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ، نعم لو لم تقل بوجوب اللبس لا شرطاً ولا شرعاً فخرمة المغصوب والحرير والمذهب والميئة عامة للمحرم وغيره لا تقتصر إلى دليل خاص ، وما عداها على الحل ، لكن قد عرفت الدليل على الوجوب شرعاً ، وعدم تعرض الشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد لاعتبار ما قلناه فيهما لا يقتضي الجواز ، كاقصصار السيد في الجمل على الابريسم ، وابن حمزه على النجس ، والمفيد على الديباج والحرير والخز والمغشوش بوبر الأرانب والثعالب ، بل قد يقال للمفهوم السابق المعتضد بما عرفت باعتبار عدم كون الأزار حاكياً للمعورة كما جزم به في الدروس ، بل جعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط ، وان قال في المدارك : إطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جواز الاحرام فيها مطلقاً ، اذ قد يمنع في نحو عبارة المصنف وما شابهها الذي هو معقد في الخلاف وغيره ، بل استحباب التكفن بهما تأسيماً بالنبي ﷺ مشعر بذلك .

﴿ وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل ﴾ والقائل المفيد في كتاب أحكام النساء وابن ادريس في محكي السرائر والفاضل في القواعد وغيرهم ، بل نسب إلى اكثر المتأخرين : ﴿ نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ﴾ فيندرج في خبري (١) حريز السابقين ، مضافاً الى الأصل ، وصحيح يعقوب بن شعيب (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال : نعم لا بأس به ، وتلبس الخللخالين والمسلك » وعن النهاية المسكبة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال ، وقيل : جلود دابة بحرية ، وعلى كل

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

حال فلا ريب في ظهورها في حال الاحرام ، فلا وجه للمناقشة فيها من هذه الجهة
 وخبر النضر بن سويد (١) عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن المرأة المحرمة أي
 شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ،
 ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا
 تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ، ولا بأس بالعلم في الثوب » والقفاز كerman
 شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلي لليدين
 والرجلين ، والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ والصدوق : ﴿ لا ﴾ يجوز ، بل هو ظاهر
 ما سمعته سابقاً من عبارتي المفيد والسيد ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح
 العيص (٢) : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين »
 وخبر أبي عبيدة (٣) سأله عليه السلام ايضاً « ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة ؟
 فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قال : أتلبس الخز ؟ قال :
 نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير فقال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا
 بأس » وخبر اسماعيل بن الفضل (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل
 يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها ان تلبسه في غير
 إحرامها » وموثق ابن بكير (٥) عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام ايضاً « النساء تلبس

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحرام - الحديث

٩ - ٣ - ١٠ والأخير عن اسماعيل بن الفضل وهو سهو فان الموجود في الكافي

ج ٤ ص ٣٤٦ ايضاً اسماعيل بن الفضل

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

الحرير والديباج إلا في الاحرام » وخبر سماعة (١) سأل « عن المحرمة تلبس
الحرير فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خليط فيه ، فأما الخبز والعلم في
الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة ، وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ،
ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخبز ، أما انهم يقولون : إن في الخبز حريراً
وانما يكره الحرير المبهم » وفي موثقه الآخر (٢) عنه عليه السلام ايضاً « لا ينبغي للمرأة
أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فأما في الحر والبرد فلا بأس » وخبر جميل (٣)
المروي عن نوادر البزنطي سأل « عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وعن المرأة
تلبس الحرير قال : لا » وخبر جابر (٤) المروي عن الخصال عن أبي جعفر عليه السلام
« ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام » وخبر أبي بصير (٥)
« سألته عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال : لا بأس ، انما يكره الحرير المبهم »
وخبر أبي الحسن الأحمسي (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن العمامة السابري
فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال : نعم ، انما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته
جميعاً حريراً ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد الأعرج عن الخميصة
سداه ابريسم وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها » .

❦ لا ريب في أن الاجتناب ❦ هو الأحوط ❦ وإن كان التدبر في
النصوص ولو بملاحظة « لا ينبغي » و « لا يصلح » ولفظ الكراهة ونحو
ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص ، بل هي فيه أشد منها في

(١) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام
الحديث ٧ - ٨ - ٥ - ١١ وفي الأخير : « قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة » كما
أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٤٥ كذلك ايضاً

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ٦

الصلاة ، وهو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج ، ونصوص المنع على الخالص من وجوه .

وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل أو المرأة ؟ نظر كما في المسالك من تعارض الأصل والاحتياط ، بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها ، وإن كان قد يقوى الأول ، لأن الاحتياط ما لم يكن واجباً للمقدمة لا يعارض الأصل ، فتأمل .
ثم إن الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الاحرام للمرأة تحت ثيابها وإن احتمله بعض الأفاضل ، بل جملة أحوط ، ولكن الأقوى ما عرفت ، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للأنثى لإبقاء قاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النص والفتوى ، والله العالم .

❖ و ❖ لا خلاف ، كما لا إشكال في أنه ❖ يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ❖ للأصل ، وحسن معاوية بن عمار (١) المتقدم المشتمل على السؤال عن قرن المحرم ثياب غير الاحرام معها ، وحسن الحلبي او صحيحه (٢) « مسائل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال : نعم والثلاثة إن شاء ، يتقي بها الحر والبرد » ونحوه خبره (٣) عنه عليه السلام أيضاً ، وما عن الشيخ وجماعة منهم الفاضل في المنتهى والتحرير والتذكرة من الاقتصار على مضمونه ليس خلافاً محققاً ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، للأصل الذي لا ينافيه الخبر المزبور ، مضافاً إلى الحسن الأول ، ولعله لذا عبر المصنف وغيره بما سمعت .

❖ و ❖ كذا يجوز له ❖ أن يبدل ثياب إحرامه ❖ للأصل ، ولقول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الاحرام

الصديق عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه (١) : « لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت : إذا أصابها شيء قال : نعم ، وإن احتمل بها فليغسلها » وفي خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن المحرم يحول ثيابه فقال : نعم ، وسألته يغسلها إن أصابها شيء قال : نعم ، وإذا احتمل فيها فليغسلها » وقوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية (٣) : « لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولا يكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إهرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما » وبحمل الأمر فيه على التدب كما عن ظاهر المتأخرين قال المصنف وغيره : ﴿ فاذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما ﴾ وإن قيل قد يومم الوجوب عبارة الشيخ وجماعة ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الأول أقوى .

﴿ وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه ﴾ بلا خلاف أجده في أصل الحكم ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ، بل ادعاء صريحاً غير واحد من متأخري المتأخرين ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٤) : « إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء » وصحيح عمر بن يزيد (٥) « يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه » وحسن معاوية بن عمار وصحيحه (٦) « لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث

٢ - ٤ مع الاختلاف في الأول

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١-٢

(٦) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان » وخبر علي بن أبي حمزة (١) « ان اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » وخبر مثنى الحنات (٢) « من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه ، وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه » وفي رواية أخرى (٣) « يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره » و « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم ، وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه ، وان اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء (٤) » وخبر محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لبطنه » .

والظاهر من الأخير وصحيح عمر بن يزيد الاكتفاء في جواز لبسه بفقد الرداء خاصة كما هو مفاد غير واحد من النصوص ، وصريح الدروس وغيرها ، خلافاً لما عساه يظهر من المصنف من اعتبار فقدهما ، بل في كشف اللثام أنه نص كثير منهم ومن الأخبار ، قال : وزادت الاضطراب إلا ما سمعته من خبري عمر

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٦ - ٣ - ٤

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٣ ووسطه في الباب ٣٦ منها الحديث ٤ وذيله في الباب ٤٤ منها الحديث ٥

(٥) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٥ وذيله في الباب ٤٤ منها الحديث ٧

ابن يزيد ومحمد بن مسلم ، فليس فيهما اضطرار ولا فقد غير الرداء ، ووافقهما الشهيد وهو غير بعيد على القول بوجوب لبس الثوبين مع الامكان ، مع احتمال أن لا يكون الواجب إلا الثوبين الممهورين ، وهما غير المخيطين ، إذ لو سلم الاتفاق فعليهما ، والأحوط عندي التجنب لغير ضرورة ، ومنها أن لا يكون له ثوب أو إلا رداء لا يمكنه الاتزار به ، فيتزر إما بقباء أو سراويل أو نحوها ، فهذه المسألة وما يأتي من فقد الازار مسألة واحدة ، ولعله غير مخالف لما قلناه ، نعم قد يظهر من بعض النصوص الاكتفاء به عن الثوبين إذا لم يكن غيره ، وعلى كل حال فالأقوى ما عرفت ، بل في المسالك الاكتفاء في جواز لبسه بفقده أحدهما ، ومقتضاه جواز لبسه مع فقد الازار خاصة ، ولا يخلو من تأمل ، اللهم إلا ان يريد الاتزار بالرداء حينئذ ، ولبس القباء عوضاً عنه ، أو ما سمعته من كشف اللثام من الاتزار بالقباء ، ولا يمكن فيه انه خلاف المستفاد من النصوص المزبورة إلا مع دعوى استفادة ذلك من نصوص السراويل (١) بناء على أنها مثال لمطلق المخيط مع فقد الازار ، وهو لا يخلو من وجه .

وكيف كان فالتحقيق جواز لبس القباء مع فقد الرداء ، بل الظاهر وجوبه حينئذ كما صرح به في المسالك وغيرها عملاً بظاهر الأمر هنا ، مضافاً الى الأمر بلبس الثوبين اللذين هذا بدل أحدهما ، ويمكن حمل الجواز في المتن على ما يشمل الوجوب ، كما أن المراد بالاضطرار حينئذ ما يشمل عدم وجود ثوب غيره او الحاجة ونحوه ، فاحتاج الى لبسه ولو مع الاضافة الى رداء الاحرام .
ثم إن المحكي عن ابن إدريس التصريح بأن المراد من النكس جعل الذيل

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ و ٥٠ - من ابواب ترك الاحرام

على السكتفين ، وتبعه الشهيد والفاضل في القواعد ، ويحتمله تعبیر جماعة باللبس مقلوباً ، ويشهد له مضافاً الى بعده عن صدق اسم اللبس بعض (١) الأخبار السابقة وعن آخر تفسيره بجعل الباطن ظاهراً ، ويشهد له بعض آخر (٢) من النصوص ، ولعله لذا اكتفى الفاضل بكل من الأمرين جمعاً بينها بالتخيير كما عن ابن سعيد ، ولعل الأولى منه اجماع بين الأمرين لعدم المناقاة ، بل يمكن حمل عبارة المتن عليه ، ولم أجد من صرح بوجوده ، بل في المسالك الاجماع على الاجتزاء بالأول ، ومقتضاه عدم قائل بتعيين الهيئة الأخرى ، بل قد يناقش فيما ذكره من اجماع بأن ظاهر بعض (٣) ما دل عليه ولو بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « ولا يدخل يده في يده » إرادة عدم النكس الذي لا يحتاج معه الى النهي عن ذلك ، فيكون الهيئتان حينئذ متنافيتين ، ولهذا جمع بينهما بالتخيير ، اللهم إلا ان يراد من النهي المزبور بيان حكم نفسه لاحكم المقلوب على الهيئة المزبورة ، وعلى كل حال فلا إشكال في إجزاء اجماع بل والنكس خاصة بناء على ما سمعته من الاجماع المزبور .

ثم إن الظاهر عدم الفدية مع اللبس على الوجه المزبور كما صرح به غير واحد منهم الفاضل في محكي التذكرة والمنتهى والتحرير ، بل عن الشيخ في الخلاف فيه اذا توشح به ، ولعل الأمر بالقلب والنكس والنهي عن إدخال اليدين لذلك ، نعم هي عليه لو لبسه لا على الوجه المزبور ، بل لو أدخل يديه في يديه كان عليه ذلك وإن كان مقلوباً ، هذا ، وفي المسالك المشهور اختصاص الحكم بالقباء ، وفي رواية عمر بن يزيد (٤) عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام « إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه اوقبائه بعد أن ينكسه » واختاره في الدروس قلت : وهو الأقوى حملاً

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام

لما في النص من القباء على المثال ، ومنه يظهر قوة ما سمعته من كشف اللثام .
ثم إن صريح النص والفتوى ستر الكتفين به نحو الرداء ، لكن في محكي
الخلافاً يتوشح به ولا يدخل كتفيه ، للاحتياط ، خلافاً لابي حنيفة ، ولا اعرف
مستنده ، بل ظاهر الادلة خلافه ، والله العالم .

﴿ وأما أحكامه فمسائل : الاولى لا يجوز لمن أحرم ﴾ بنسك ﴿ أن ينشئ
إحراماً آخر ﴾ بمثله او بغيره ﴿ حتى يكمل أفعال ما أحرم له ﴾ بخلاف اجده
فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) المشتملة على كيفية حج
التمتع المصرحة بأن إهلال الحج بعد التقصير المحلل لاحرام العمرة ، والى الامر
باتمام العمرة والحج الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الاتمام ، بل وصحته ،
وحينئذ فلو أحرم قبل السعي عامداً او قبل إكماله للعمرة كان مشروعاً ، وإحرامه
الثاني باطلاً ، ويجب عليه إكمال العمرة ، بل وكذا لو كان ناسياً وإن لم يكن آتماً .
﴿ ف ﴾ أما ﴿ لو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً
لم يكن عليه شيء ﴾ من دم او قضاء التقصير او غير ذلك ، وكانت عمرته صحيحة
وإحرامه للحج صحيحاً بخلاف محقق أجده في صحته كما اعترف به غير واحد
بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ، بل هو صريح الفاضل في محكي المختلف على
تمامية العمرة ، مع انه حكى فيه وفي محكي التحرير والمنتهى قولاً لبعض الاصحاب
ببطلان الاحرام الثاني ، والبقاء على الاحرام الاول ، قال في الاول : لو أدخل
بالتقصير ساهياً وأدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الاحرام
وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة .
وعلى كل حال فهو الحجة مضافاً الى المعتبرة المستفيضة المعتزدة بما سمعت

كصحيح ابن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته » وصحيح ابن الحجاج (٢) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها ، وطواف الحج على أثره » وصحيح معاوية بن عمار (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل بالحج قال : يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وتمت عمرته » إلى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها سوى خبر أبي بصير (٤) الآتي القاصر عن المعارضة من وجوه ، فيحمل على صورة العمدة أو يطرح .

﴿و﴾ لسكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ وبنو زهرة والبراج وحمة والفاضل في الارشاد على ما حكى عن بعضهم : ﴿عليه دم﴾ لموثق اسحاق بن عمار (٥) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال : عليه دم يهرقه » الذي يخص به ما في الصحاح السابقة بناء على حجيته ﴿و﴾ لسكن ﴿حمله على الاستحباب أظهر﴾ كما عن الصدوق والحلي والديلمي وأكثر المتأخرين ، بل هو المشهور بينهم ، فيرجح حينئذ على مجاز التخصيص ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ وليس فيه « ولا شيء عليه وتمت عمرته » كالمسألة في الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ الطبع الحديث وكذلك الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ - الرقم ١١٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الرقم ٥٧٧

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب الاحرام

الحديث ٢ - ٣ - ٥ - ٦

خصوصاً بعد شدة ظهور تلك الصحاح في عدم وجوب شيء عليه ، إلا أنه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، كما لا ينبغي تركه في كون الدم شاة كما عن الغنية والمهذب والاشارة وان كان الخبر مطلقاً ، بل عن ابن حمزة ادراجه فيما فيه دم مطلقاً ، اللهم إلا أن يدعى انصرافه فيه وفي الفتاوى الى الشاة .

هذا كله مع النسيان ﴿ وان فعل ذلك عامداً قيل ﴾ والقائل الشيخ وابنا حمزة وسعيد والفاضل في جملة من كتبته ، بل في الدروس والمسالك نسبته الى الشهرة : ﴿ بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة ﴾ لموثق أبي بصير (١) بل في المنتهى والمختلف والمسالك والروضة صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر ، وليس له متعة » وخبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل (٢) « سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر قال : بطلت متعته ، وهي حجة مبتولة » .

﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن ادريس والفاضل في التلخيص والشهيد في الدروس : ﴿ يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا ﴾ للنهي عنه المقتضي لفساده ، ضرورة عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها والتقصير منها على الاصح ، لظهور النصوص (٣) المتضمنة بيان كيفية العمرة في ان التقصير منها بل هو من معقد اجماع المنتهى فعل من افعال العمرة ، بل هو ايضاً ظاهر غيره ، فما في المسالك من خروجه عنها وكونه محلاً واضح الضعف ، فان حصول التحليل به لا ينافي كونه من أفعالها مثل التسليم في الصلاة على الاصح ، وحينئذ فلا حرام قبله كالأحرام قبل السعي من أفعالها منهى عنه او غير مأمور به ، على أنه لو كان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من ابواب التقصير

الاحرام صحيحاً باعتبار كون التقصير خارجاً عن العمرة لآتيه حينئذ صحة العمرة لا بطلانها وصيرورة الحج مبتولاً كما هو مقتضى النص والفتوى ، فلا يحصى حينئذ عن القول ببطلان الاحرام ، مضافاً الى وقوع خلاف ما نواه ان نوى حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره ، والخبران قاصران عن اثبات حكم مخالف للأصل مع عدم الصراحة ، لاحتمال الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبي بعد ما سعى كما في الدروس ، بل قال : لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى ، ولعله أراد الموثق (١) « رجل يفرد بالحج فيطوف بالبیت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوله أن يجعلها عمرة فقال : ان كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له » الذي مر في مسألة جواز الطواف للعفرد والقارن قبل المضي الى عرفات .

ولكن ذلك جميعه كما ترى ، ولذا كان ظاهر المصنف الميل الى غيره بقوله : ﴿ والاول هو المروي ﴾ ضرورة كون الخبر من الموثق او الصحيح الصالح للخروج به عن الاصل بناء على أن التقصير من أجزاء العمرة ، وإلا فبناء على خروجه عنها وانه محلل كما في المسالك يمنع مخالفته حينئذ للأصل ، لعدم كونه حينئذ إدخالاً للحج على العمرة ، اللهم إلا ان يقال إن ظاهر الأدلة وقوع الحج بعد التقصير وإن قلنا بخروجه عن العمرة ، وعلى كل حال فالخبر المزبور صالح للخروج به عن ذلك كله ، خصوصاً بعد الاعتضاد بالشهرة والخبر الآخر ، وبعد احتمال الحمل المزبور أو فساده ، ضرورة كون مفروض المسألة في المتمتع الذي هو حقيقة في المتلبس بالمبدأ أو الأعم منه والماضي ، والعاقل عن الافراد الى التمتع متمتع مجازاً ، فلمتجه العمل به ، ولكن في الاجتزاء به عن فرضه الذي هو التمتع

إشكال باعتبار أنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه ، ولذا كان خيرة ثاني الشهيدين وسببه العدم وان احتملا الاجزاء أيضاً ، فخلو الخبر الوارد في مقام الحاجة عن الأمر بالاعادة ، ولا ريب في أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى . والجاهل كالعامد للاطلاق المقيّد بخصوص الناسي لما عرفت ، نعم الظاهر قصر الحكم المزبور على خصوص مضمون الخبر ، أما غيره فيبقى على مقتضى الأصل الذي سمعته من الحلبي .

بقي شيء وهو أن الخبرين المزبورين لم يتعرضا لاستئناف إحرام جديد لحج الافراد ، إذ الاجتزاء بالاحرام المزبور بعد ان لم يكن مأموراً به بل منهياً عنه باعتبار إدخاله على العمرة لا وجه له ، كالاكتفاء باحرام العمرة الذي كان منوياً به غيره ، مع قوله عليه السلام فيها : « بطلت تمتعه » المراد به بطلان عمرة تمتعه التي من أفعالها الاحرام ، إلا اني لم أجد تصريحاً بتجديد الاحرام لحج الافراد من ميقاته في مفروض المسألة ، نعم في الذخيرة بعد ذكر الخبرين قال : ومقتضاها بطلان التمتع ، وليس فيها خصوصاً المعتبرة منها تصريح بعدم الحاجة الى تجديد الاحرام كما هو مذهب الجماعة ، وكيف كان فلعل عدم تجديد الاحرام لظهور الخبرين - ولو من جهة قوله عليه السلام : « بمبولة » والخلو عن ذكره في مقام البيان وغير ذلك - في انقلاب فعله الى حج الافراد وإن كان ذلك باختياره بل وإثم فيه إلا أنه كالاتقلاب القهري الذي يجتزى فيه بالاحرام الأول ، ودليل ذلك الخبران ففيهما حينئذ مخالفة للأصول من هذه الجهة ايضاً ، والله العالم .

المسألة (الثانية) قد تقدم الكلام مفصلاً في أنه لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف واجباً للحج ويسعى ويقصر ويحجمها عمرة (ف) يتمتع بها ما لم يلب ، فان لبي انعقد إحرامه (ف) وليس له العدول حينئذ

﴿ وقيل ﴾ كما عن ابن إدريس ﴿ لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد ﴾ فلاحظ وتأمل .

بل وتقدم أيضاً الكلام في المسألة ﴿ الثالثة ﴾ وهي ﴿ إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فسخ ﴾ على معنى أنه يحرم به من الميقات ، وإن كان لا يجرده عن الخيط إلا من فسخ ، أو أنه لا يحرم به إلا من فسخ كما تقدم تحقيق ذلك ، ولعل ظاهر المصنف هنا الأول ، وإن كان مقتضى قوله : ﴿ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يتجنبه ﴾ عدم الاقتصار على نزع الخيط ، بل غيره من ترك المحرم ، ولم أجد به تصريحاً لأحد ، بل مقتضى صحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام - « انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرو يصنع به ما يصنع بالمحرم ويطاف به ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه » وصحيح زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » - خلافة ، فالمتجه الاقتصار على خصوص نزع الخيط مع الإحرام من الميقات دون غيره من ترك المحرم ، نعم لو قلنا إن ابتداء الإحرام من فسخ لم يكن إشكال حينئذ في جريان حكم الإحرام حينئذ منه ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو فعل الصبي ما تجب به الكفارة ﴾ أو الفداء على المكلف ﴿ لزم ذلك الولي في ماله ﴾ كما في القواعد ومحكي الكافي والنهاية ، بل

قليل والتهذيب وإن كان لا صراحة بل ولا ظهور في عبارته ، لعدم خطاب الصبي بالاجتناب ، خصوصاً غير المميز منه ، وإنما الواجب على الولي أن يجنبه ، فهو غرم أدخله هو عليه بالاحرام به كالنفقة الزائدة ، ولصحيح زرارة (١) السابق ، لا يمكن فيه قتل الصيد خاصة ، مع أن ظاهر المصنف والفاضل في الارشاد وغيرها عدم الفرق بين ما يوجب الكفارة عمداً وسهواً كالصيد وما في معناه وما يوجب الكفارة عمداً لا سهواً ، إلا أن المحكي عن الشيخ واكثر الأصحاب كما في المدارك والخيرة اختصاص الحكم بالأول ، قال في المدارك : اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص ، وهو الصيد ، أي وما في معناه مما يوجبها عمداً وسهواً ، إذ لا قائل بالوجوب فيه خاصة ، بل لعل الاجتماع المركب على خلافه ، فيختص الوجوب بما يوجبها عمداً وسهواً دون ما لا يوجبها إلا عمداً ، للقاعدة المزبورة التي لا يعارضها كون الولي المخاطب ، فإن ذلك لا يوجب الكفارة عليه بعد الأصل ، وعدم تناول دليلها له كما اختاره في المدارك ، ولا يمكن قد ناقشناه سابقاً بأن الولي هو السبب شرعاً في ترتب ذلك ، وكون عمد الصبي خطأ إنما هو في الديات ، وخطاب الكفارات والفداء أشبه شيء بخطاب الأسباب ، وبظهور كون الصيد على الأب والذبح عليه والصوم عليه وغير ذلك مما عساه يظهر منه ترتب هذه الأحكام للاحرام عليه دون الصبي ، خصوصاً غير المميز .

وبذلك كله يظهر لك شدة ضعف ما عن ابن إدريس من عدم الوجوب مطلقاً ، لأن عمد الصبي خطأ ، فلا يجب عليه ما يعتبر العمد في وجوبه ، كما أن قاعدة الاقتصار تقتضي عدم وجوبها أيضاً فيما يجب على العاقد والناسي ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

الجواهر - ٣٢

الوجوب على الناسي على خلاف الأصل ، وإنما وجب هنا بالنص والاجماع ،
والخطاب الشرعي إنما يتوجه على المكلفين ، خصوصاً دعوى أن عمده خطأ حتى
في المقام ، ضرورة كون المسلم منه ما في الديات .

وبذلك ظهر لك أن الأقوال ثلاثة ، قيل والرابع والخامس التفصيل بإيجاب
الفداء في مال المولى عليه ، لانه مال وجب بجنايته ، كما لو أتلف مال غيره ،
وهو خيرة التذكرة ، ومحتمل المبسوط ، والكفارة على الولي ، ولا يجب على أحد
والتردد فيهما محكي عن صريح المبسوط وظاهر التذكرة ، ولا يخفى عليك ما فيهما
بعد الاطاعة بما ذكرناه خصوصاً في الصيد ، فالتحقيق حينئذ ما هو ظاهر المصنف
من ترتب الكفارة والفداء على الولي مطلقاً .

هذا كله فيهما ، وأما بالنسبة الى غيرها كما لو عقد له على امرأة كان باطلا
بل عن المختلف إن جامعها حرمت عليه ، ولو جامع في الفرج عمداً قبل الوقوف
بعرفات ففي القواعد وجب عليه دون الولي ، بل لعله لا خلاف في عدم وجوبه
على الولي للأصل وغيره ، وأما الوجوب عليه فلمعله لعموم دليله ، لسكن المحكي
عن المبسوط والخلاف والسرائر والجواهر العدم ، أفسد به الحجج لتعمده الاجماع
كما عن الجواهر نافياً للخلاف فيه ، أو لا لسكون عمده خطأ ، ولان الخطاب إنما
يتوجه إلى المكلف ، ودعوى أن ذلك من باب الاسباب فيخطب به بعد بلوغه
لا حال صباه وكذا المجنون متوقفة على الدليل ، وعليه في وجوب مؤونة القضاء
على الولي نظر ، أقربه الوجوب عند الشهيد قدس سره ، ولعله لانه السبب في
وجوبه عليه ، وفيه أنه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الاسلام ، والمباشر
أقوى من السبب ، ولذا وجب عليه في صورة البذل دون من بذل .

وكيف كان فإذا قضى لم يحزه القضاء عن حجة الاسلام ، فتجب حينئذ عليه
إلا إذا كان قد كل في الفاسد قبل المشعر ، بناء على أنه كالمندوب الذي قد

عرفت البحث فيه ، ولو وجب القضاء وحج الاسلام آخر القضاء وإن تقدم ، بل قيل : لو نواه بطل وانصرف الى حجة الاسلام ؛ بل لو جوزنا القضاء له في الصغر فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام ، فتأمل ، وقد تقدم جملة من الكلام في هذه المسائل وغيرها ، فلاحظ وتأمل .

❦ وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ❦ لما سمعته من النص ، مضافاً الى صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية فقلت : إن معنا مولوداً صبيّاً فقال مروا أمه فلتأت حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ، قال : فأتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجروده وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقف ، وإذا كان يوم النحر فأرموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً » وغيره من النصوص .

❦ ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ❦ لانه كالتفقة الزائدة ، أو الصوم عنه إذا لم يجده كما سمعته في صحيح معاوية (٢) وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) عن الصادق عليه السلام « يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١ عن الكافي مع الاختلاف اليسير في الألفاظ إلا أنه لم يذكر صدر الحديث في الوسائل وقد ذكره في التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ الرقم ١٤٢٥ ومن قوله : « وإذا لم يكن الهدي » الى آخره ليس من تنمة الحديث وانما هو من كلام الشيخ (قده)

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢ من كتاب الحج

متمتعاً « كقول الباقر عليه السلام في خبر عبد الرحمان بن أعين (١) : « الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً » وفي خبره الآخر (٢) « تمتعنا فأحررنا ومعنا صبيان فأحررنا ولبوا كما لبينا ، ولم نقدر على الغنم قال : فليصم عن كل صبي وليه » وفي موقوف اسحاق (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمره وخرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم : يقتلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » بناء على إرادة الصبيان من الغلمان ، وقد سمعت ما في صحيح زرارة (٤) السابق المراد من الكبار فيه على ما صرح به غير واحد المميزون ، ومنه يستفاد الاجتزاء بصوم المميز منهم .

ولعله اليه أشار المصنف بقوله : ﴿ وروي اذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي ﴾ بضميمة ما في غيره من النصوص من صيام الولي عنه ، وإلا فهو ليس كما ذكره ، بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور ، نعم استدلل له بعضهم على ذلك ايضاً بموقوف سماعة (٥) سأل أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل أمر غلماناً أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فانه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك ، الدراهم وصام قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم » وفيه أن الظاهر إرادة المالك من الغلمان فيه ، على أنه ليس تمام المضمون المزبور ، بل قد يناقش في إرادة المميزين من الكبار في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ - ٤

من كتاب الحج

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ - ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٨ من كتاب الحج

الخبر المزبور ، فيتعين على الولي الذبح أو الصوم اذا لم يجد ، ولو سلم فالمتجه التخيير
 جمعاً بعد عدم تحققنا ما أرسله المصنف فيما وصل اليه من النصوص من ترتيب صوم
 الولي على عجز الصبي عن الصوم ، بل مقتضى إطلاق الأمر في صحيحه معاوية (١)
 وابن الحجاج (٢) وغيرها خلافه ، ولعله لذا في كشف اللثام بعد أن ذكر وجوب
 الهدي على الولي من ماله قال : فإن فقد صام أو أمر الصبي بالصوم ، وقد نطقت
 الأخبار بجميع ذلك وإن كنا لم نتحقق غير ما عرفت ، فالأولى والأحوط ذبح
 الولي ، فإن لم يجد صام من غير فرق بين المميز وغيره . وأما ما عساه يظهر من
 صحيح معاوية من اعتبار عدم وجدان الصبي الهدي في صوم الولي فلم نجد به
 قائلاً ، بل ظاهر الأصحاب على خلافه ، فيجب حمله على إرادة معنى « عنهم » من
 قوله : « منهم » فيه ، والله العالم .

المسألة ٤ الرابعة اذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر
 تحل ٥ بلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى ٦ و ٧ لا يمكن الكلام في أنه ٨ هل
 يسقط الهدي ؟ قيل ٩ والقائل المرتضى والحلي والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل
 في حصر التحرير والتذكرة والمنتهى وصدّ القواعد على ما حكى عن بعضهم :
 نعم ١٠ يحل بمجرد الإحصار من غير أن يحتاج إلى الهدي ، وهو حينئذ فائدة
 الشرط ، بل في انتصار الأول منهم الإجماع عليه ، بل قال فيه : لا فائدة لهذا
 الشرط إلا ذلك ، وإطلاق الآية (٣) محمول على من لم يشترط ، وهو الحجة بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٣

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ الرقم ١٤٢٥ وقد تقدمت الإشارة إلى أن الذيل

الدال على وجوب الصوم من كلام الشيخ (قدّه) وليس من تنمة الحديث

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

صحيح ذريح المحاربي (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وأحصر بعدما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع الى أهله حلالة لا إحرام عليه ، إن الله تعالى أحق من وفي ما اشترط عليه ، فقلت : فعليه الحج من قابل قال : لا » وصحيح البزنطي (٢) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه ما حاله أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : أو ما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » ولو بقاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان واجباً ، بل من الأخير يستفاد الاستدلال بكل ما دل على مشروعية الشرط المزبور بناء على إفادته ذلك .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والمبسوط والمصنف في النافع والفاضل في المختلف وغيرهم : ﴿ لا ﴾ يسقط ﴿ وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل وعموم الآية وغيرها والاحتياط وقول الصادق عليه السلام في خبر عامر بن عبدالله بن جذاعة المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب « في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال : ينحر بدنه ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فإن برأ من مرضه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في إحرامه

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتصر إلا أن يشاء فيعتصر ، ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل ، والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل ، وان كانا متطوعين فهما بالخيار « مؤيداً بما تسمعه من صحيح معاوية (١) في حصر الحسين عليه السلام .

(و) حينئذ فـ ﴿ فائدة الاشتراط جواز التحلل ﴾ كما عن المبسوط والخلاف والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود أي ﴿ عند الاحصار ﴾ كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى بمعنى أنه من غير تربص كما في النافع وكشفه والمحكي من شرح ترددات الكتاب ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً ففرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض ، فقال : يا بني ما تشتهي ؟ قال : رأسي ، فدعا (عليه السلام) بيده فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة « بناء على أنه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحباً ، فلا يتركه الحسين (عليه السلام) فيدل حينئذ بالتأسي ، وبأنه متى شرع النحر تحليلاً نافي السقوط ، اذ احتمال سقوط الوجوب خاصة لم نعرفه قولاً لأحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ونحوه صحيح رفاة (٣) عنه (عليه السلام) لكن فيه أنه (عليه السلام) كان ساق بدنة فنحرها وحلق رأسه ، وحينئذ يكون خارجاً عما نحن فيه ، اذ الظاهر عدم خلاف معتد به في عدم سقوط الهدي عنه ، بل عن الايضاح أن عليه اجماع الأمة ، فيحمل النحر فيه على البعث للنحر في محله ، ثم الحلق بعده ، وان كان بعيداً ، بل يمكن دعوى القطع بفساده ، وليس هو أولى من حمل سوق البدنة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢

فيه على سوقها لا على كونها حج قران ، فيكونان حينئذ معاً دالين على المطلوب .
نعم لا إشكال في أن حكم القارن البعث وان اشترط ، لصحيح محمد بن مسلم (١) ورفاعة (٢) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) « القارن يحصر وقد قال واشترط فخلني حيث حبستني يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه » وما عن الفقيه من عدم البعث فيه ايضاً واضح الضعف ، أو أنه من تحريف النساخ .

وعلى كل حال فيكون فائدة الشرط تعجيل التحليل في المحصور ، وبدونه لا يجوز ما لم يبلغ الهدى محله كما هو مقتضى الآية المحمول اطلاقها على غير صورة الشرط ، واجماع المراتضى لم تتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، والصحيحان لا صراحة فيهما بعدم الهدى بل ولا ظهور بحيث يعارض خبر عامر وصحيح معاوية (٣) وقاعدة تأخير البيان مع منع تحقق موضوعها في المقام يمكن أن يكون ترك بيانها للاتكال على الآية وغيرها ، نعم هما دالان على التعجيل الذي هو المختار وان كان مع الهدى ، لما سمعته من دليله ، بل قد يقال ان الشرط لا يدل على أزيد من ذلك ، فان المراد عدم لزوم البقاء على الاحرام بعد الحصر ، وأنه يتحلل من احرامه بحمله الشرعي ، لا أنه يثبت به تحليل خاص لا يحتاج معه الى هدى ولا غيره ، بل ربما ظهر من بعض العبارات عدم الاحتياج معه إلى النية ، ويمكن القطع بعدمه ، فظهر لك من ذلك كله أن الأقوى كون فائدة الشرط التعجيل المزبور لا سقوط الهدى ولا غيره من الفوائد التي تسمعهما .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣

﴿ و ﴾ أما ما في المتن من أنه ﴿ قيل : يجوز التحلل من غير شرط ﴾ فلم يظهر لي لمن أشار بالقول المزبور ، فإن أصل التحليل المحصور لا إشكال فيه ولا خلاف للآية والرواية ، وإن أراد به جواز التعجيل من غير شرط فلم أعرفه لأحد من أصحابنا ، ويمكن أن يريد به الإشارة إلى أن الشرط وجوده كعدمه ولا يترتب عليه إلا الثواب كما هو المشهور بين العامة ، واختاره ثنائي الشهيدين ، وربما كان ظاهر المبسوط والخلاف والمذهب ، وإن كان مستعرف ضعفه إن شاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا ريب في أن ﴿ الأول ﴾ وهو القول بأن فائدة التعجيل ﴿ أظهر ﴾ مما سمعته من المرتضى ، بل من القول بأنه لا فائدة فيه أصلاً سوى ترتب الثواب ، ومما في الإيضاح ، فإنه - بعد أن ذكر قول والده في القواعد : وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي - قال : « ان معنى كلام المصنف ليس المنع من التحلل إذا لم يشترط ، بل معناه أن التحلل ممنوع منه ، ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ، ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل ، وسبب إباحته بالاصالة الاشتراط والعذر - قال - : والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصة بكذا ، وفي التعليق « وهو كما ترى مرجعه في الحقيقة إلى عدم الفائدة للشرط في خصوص المشتراط فيه من الحج والعمرة ، فيكون حينئذ تعبداً محضاً كما عن أكثر العامة ، مضافاً إلى عدم الفائدة أيضاً في ذكر خصوص الحصر ، اللهم إلا أن يراد منه ما يعم الصدق ، وإلى ظهور عبارة الفاضل والمصنف في كون الفائدة نفس التحلل لا كونه أصلياً في مقابل الرخصة وإن أمكن ذلك على ضرب من التجوز ، لكن لا يخفى عليك بعده .

وكيف كان فقد استدلل له بعموم الآية (١) وما يحكى من فعل النبي ﷺ

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

في المصدود (١) ونجبر حمزة بن حمران (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه قال : أو لم يقل » وحسن زرارة (٣) عنه عليه السلام أيضاً « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط » وفيه أن الآية - مع أنها مسافة لبيان حكم الأصل المحصر لا خصوص المشتراط - مقيدة بما عرفت ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن كان مصدوداً لا محصوراً خارج عما نحن فيه وخبر حمزة وزرارة - مع عدم صحة سند الأول منها ، وموافقتهما للعامة ، واحتمال كونهما في المصدود - لا دلالة فيهما إلا على ثبوت أصل التحلل مع الشرط وعدمه ، وإن اختص الأول بأمر زائد على ذلك كما سمعت التصريح به في النص مضافاً إلى استبعاد الأمر بالشرط المزبور مع عدم فائدة به ، ومن الغريب أنه على ضعفه أو فساده وافقه عليه الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في حاشية الكتاب في تفسير عبارة المصنف وما شابهها ، قال في الأول : « وحكمها أي الممتنع وغيره في استحباب الاشتراط أيضاً واحد ، وفائدته جواز أصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة والشرائع ، أو جواز التعجيل للمحصر كقول النافع ، أو سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى ، أو سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة (٤) » وقال في الثاني : « قول المصنف : وفائدة الاشتراط إلى آخره ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الإحصار والصد - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأحرام - الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمسعر - الحديث ٢

عن ضريس بن عيين كما في التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ - الرقم ١٠٠١ وهو الصحيح

كما يشهد لذلك نقل الحديث عنه فيما يأتي في ص ٢٦٦

جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشرط ، صورته أنه حينئذ لا فرق بين المشرط وغيره في وجوب الهدي إذا أحصر ، فلا فائدة للشرط حينئذ ، وجوابه ان فائدته كون التحليل مستحقاً بالأصالة بعد ان كان رخصة ، ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليه الثواب « والجميع كما ترى ، فان العبارة كادت تكون صريحة ، خصوصاً بملاحظة كلامه في النافع في ان الفائدة تعجيل التحليل بخلاف غير المشرط الذي يجب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدي محله ، بل لعل ذلك هو مراد كل من عبر بأنه يتحلل مع الشرط كما عن المبسوط والخلاف والمهذب وغيرها ، ضرورة ثبوت أصل التحليل للمحصر من غير شرط ، فليس المراد إلا تعجيله .

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكره الشهيد في الدروس أخيراً هو الرابع من الأقوال في الفائدة ، وقد ذكره الشيخ في موضع من التهذيب مستدلاً عليه بصحيح ضريس بن اعين (١) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى اهله إن شاء ، قال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل « وهو مع احتمال كون القائل ضريساً لا الامام عليه السلام يشكل بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في محكي المنتهى ، قال : الاشتراط لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته ، ولا نعم فيه خلافاً بل ولا إشكالا كما سيذكره المصنف ، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، فالوجه إرادة

شدة الندب فيه لمن ترك الاشتراط ، كل ذلك مضافاً إلى ما فيه من المشقة بناء على ما قيل من كون المراد منه البقاء على إحرامه إلى قابل ليحج به ، وإن كان فيه منع واضح .

والخامس ما في المسالك فإنه بعد أن ذكر الفوائد المزبورة عدا ما سمعته من الفخر قال : « وكل واحدة من هذه الفوائد مما لا تأتي على جميع الأفراد التي يستحب فيها الاشتراط ، أما سقوط الهدي فمخصوص بغير السائق ، إذ لو كان قد ساق هدياً لم يسقط ، وأما تعجيل التحليل فمخصوص بالمحصر دون المصدود ، وأما كلام التهذيب فمخصوص بالتمتع ، وظاهر أن ثبوت التحليل بالأصل والعارض لا مدخل له في شيء من الأحكام ، واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج ومن الجائز كونه تعبداً أو دعاءً مأموراً به يترتب على فعله الثواب » ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من النصوص المصرحة بفائدة الشرط والفتاوى وغيرهما ، على أنه موافق لكثير من العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، كطاووس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك ، بل ابن عمر منهم كان ينكر ذلك ، ويقول : حسبكم سنة نبيكم ، ولأنه عبادة واجبة بأصل الشرع لا يفيد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة ، وهو كما ترى مجرد قياس وافتراء على النبي ﷺ ، فالتحقيق ما عرفت .

وربما احتمل أو قيل كون الفائدة التحلل من كل شيء حتى النساء كما سمعته في صحيح البنظري (١) بل ربما احتمل إرادة الفاضل ومن عبر كعبارة ذلك أيضاً ولاكن يدفعه صحيح معاوية بن عمار (٢) المتقدم في حديث حصر الحسين عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣

سأل الصادق عليه السلام « أرأيت حين يرى من وجهه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، قال : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين (عليه السلام) كان محصوراً » ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور إذا أحل هل يحل له النساء كالمصدود ، كما يمكن بعيداً تقييد خبر البرنطي بما إذا طيف عنه ، وتسمع تحقيق الحال فيه في محله إن شاء الله ، هذا .

وفي الايضاح حكاية قول سادس أو سابع ، وهو أن فائدته سقوط الهدى عن المصدود وجواز تحلل المحصور ، أما الأول فلا أنه يجوز له التحلل شرط أو لم يشترط لخبري زرارة (١) وحزمة بن حمران (٢) ولا يراد فيهما المحصور للآية ، فلم يمسقط الهدى لم يكن له فائدة ، وأما الثاني فلما روي (٣) « ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على صباغة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج فقالت : والله ما أجد في إلا وجعة ، فقال لها : حجني واشترطي وقولي : اللهم تحلني حيث حبستني » وفي رواية (٤) « قولي : لبيك اللهم لبيك ، وتحلني من الأرض حيث حبستني ، فان لك علي ربك ما استغنيت ، ولكن انما يتحلل بهدي يبعثه ويتوقع بلوغه المحل للآية ، وإن لم يشترط لم يحل حتى يدرك الحج او العمرة » وفيه - مضافاً إلى عدم معرفة القائل بذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه - ان الآية مطلقة لم تقيد بالاشتراط ، بل لعلها ظاهرة في صورة عدم الشرط ، وسقوط التبرص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢-١

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٢١

(٤) كنز العمال ج ٣ ص ١٩ الرقم ٤٢٥

فائدة ولا بأس بانتفاء الفائدة في الصد ، هذا .

وفي المدارك بعد نقل الأقوال قال : « والذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « وحلني حيث حبستني » وسقوط الهدى عن المصدود لما ذكرناه من الأدلة ، مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله إن شاء الله ، بل لا يبعد سقوط الهدى مع المحصر أيضاً كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس (رحمهما الله) ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في حسنة زرارة (١) : « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط » لأن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ، ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ، ولزومه بدونه « وتبعه على ذلك بعض من تأخر عنه ، ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا مواضع النظر فيه ، وما ندرى الأدلة التي ذكرها على سقوط الهدى في المصدود .

والتحقيق عدم سقوط الهدى مطلقاً سيما القارن لما عرفت ، وسقوط التربص في المحصور مع الشرط ، والمصدود مطلقاً ، أما في الأول فلما سمعته من النصوص وأما في المصدود فللإتفاق في المسالك على جواز التمجيل له من غير شرط ، ولا يضر عدم الفائدة للشرط فيه بعد الاتفاق المزبور ، كما لا يضر أيضاً في القارن وإن لم يعمل ، وبذلك كله يظهر لك ما في المحكي عن ابن إدريس الذي قد كفانا مؤونته الفاضل في المختلف حيث قال : « وأما ابن إدريس فلم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد إلا تعجبه من الشيخ واستطراف كلامه في الخلاف ، وتوهم لجهله بالأحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسألتين متتاليتين ، فقال : إن الشيخ قال : مسألة يجوز

المحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحاً ، ويجوز أن يتحلل إذا عرض له عارض
إلي أن قال : وقال بعض الشافعية : لا تأثير لهذا الشرط ، ووجوده كالعدم ،
إلى آخره ، ثم قال : مسألة إذا شرط علي ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط
وأراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي ، وللشافعي قولان ، دليلنا عموم
الآية والاحتياط ، قال ابن إدريس : الشيخ يناظر ويخاصم في المسألة الأولى ،
من قال : إن الشرط لا تأثير له ووجوده كعدمه ، وأنه لا يفيد شيئاً ، ثم يستدل
على صحته وتأثيره ، وفي الثانية يذهب إلى ان وجوده كعدمه ، ولا بد من
الهدي وان اشترط ، ويستدل بعموم الآية ، وهذا عجب طريف فيه ما فيه ،
أقول : اي عجب فيما ذكره الشيخ ، واي استطراف فيه ، ولعله توهم ان الشيخ
حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ، ولم يتفطن ان التحلل انما يجوز
مع الاشتراط ، وانه لولاه لم يجز التحلل ، وهل هذا إلا جهل منه وقلة تأمل
لفتاوى الفقهاء ، وعدم مزيد لتحصيل مقاصدهم « قلت : هو كذلك مع فرض
ان مراد الشيخ بالتحليل التمجيل لا أصله .

ثم إن الشرط انما يصح وتترتب عليه الفائدة التي ذكرناها إذا كان على
وفق ما يثبت شرعاً ، مثل ان يقول : حيث حبستني او إن عرض لي شيء او نحو
ذلك مما جاء في النصوص ، نعم الظاهر صحته ايضاً مع ذكر التفصيل ، كما لو قال :
إن مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت او نحو ذلك كما صرح به
الفاضل وغيره ، ولا ينافي ذلك ذكر المحصور في كلامهم ، لا يمكن إرادة الأعم من
المريض ، قال في الصحاح : كل من امتنع عن شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه
ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله ثم حكى عن أبي عمير الشيباني
ان حصرني الشيء واحصرني اي حبسني ، او ان المراد من الشرط المشروع الأعم

من الحصر بمعنى المرض ، وقد سمعت ما في صحيح ضريس بن أعين (١) المشتمل على ضيق الوقت ، فلاحظ ، او ان المراد من مشروعية الشرط مطلق المانع الشامل للمرض وغيره ، نعم يختص المصدود بعدم الفرق فيه بين الشرط وغيره ، ويمكن إرادة الأصحاب من الحصر المثال .

وعلى كل حال فلا يصح اشتراط حلني حيث شئت بعد عدم مشروعيته ، فلا تترتب عليه الفائدة المزبورة ، ولعل من ذلك اشتراط التحلل بحدوث العذر اي من غير نية للتحلل ولا هدي ، وذلك لأن الاحلال بغير إتمام لما أحرم له وسقوط الدم خلاف الأصل ولو بالشرط ، فيقتصر فيه على محل النص والاجماع ، والمتيقن منهما الاحلال بالنية والهدي على حسب ما عرفت ، والله العالم .

المسألة (٥) الخامسة إذا تحلل المحصور (٦) او المصدود (٧) لا يسقط عنه الحج في القابل إن كان واجباً (٨) مستقراً في ذمته ، او بقيت استطاعته ، وكذا العمرة بلا خلاف معتد به كما سمعته من المنتهى ولا إشكال ، للأصل والعمومات وخبر المشيخة الذي قد سمعته سابقاً (٩) نعم يسقط إن كان ندباً (١٠) شرط او لم يشترط ، إذ هو ليس من الفاسد الذي يوجب الحج من قابل ، فيبقى حينئذ على حكم الندب الذي مقتضى الأصل عدم وجوبه ، بل لعل التعبير بالسقوط باعتبار ما يقال إنه يجب المضي بالنسك إذا أحرم به ، مضافاً إلى ما سمعته من الخبر المروي عن كتاب المشيخة ، وعموم صحيح ذريح المحاربي (١١) نعم يبقى البحث في حرمة الذناء على المحصور إلى ان يطاف عنه مطلقاً او إلا مع الشرط ، ويأتي البحث فيه إن شاء الله .

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

هذا كله في كفيته الواجبة وأحكامه (و) أما (المندوبات) فـ (رفع الصوت بالتلبية للرجال) كما هو المشهور ، بل في كشف اللثام الاجماع في الظاهر ولعله كذلك ، إذ ما في التهذيب من انه واجب مع القدرة والامكان محمول على شدة الندب ، خصوصاً بعد قوله في محكي الخلاف لم أجد من ذكره فرضاً ، لكن عن المصباح ومختصره وفي أصحابنا من قال : الاجهار فرض إلا اننا لم نتحققه وإن مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، للأمر به في النصوص (١) المحمول على الندب بقريضة الشهرة وغيرها ، وخصوصاً في صحيح عمر بن يزيد (٢) « واجهر بها كلها ركبت وكلها نزلت وكلها هبطت وادياً او علوت اكمة او لقيت راكباً وبالأسماع » وإلا وجب تكريرها في كل ذلك ، وهو مقطوع بعدمه ، وفي مرفوع حريز (٣) عن الصادقين (عليهما السلام) « لما أحرم رسول الله ﷺ أناه جبرئيل (عليه السلام) فقال له : مر أصحابك بالعج والثج ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن » قال : وقال جابر بن عبد الله : « ما بلغنا الروحا حتى بحت اصواتنا » إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على الأمر به المحمول عليه على ما عرفت ، نعم في خبر أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) « وليس على النساء جهر بالتلبية » وفي مرسل فضالة (٥) عنه (عليه السلام) ايضاً « أن الله تعالى وضع عن النساء اربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر » ومن هنا خصه المصنف بالرجال ، مضافاً إلى مناسبته للستر .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٠ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ - ١

الجواهر - ٣٤

﴿و﴾ يستحب ﴿تكرارها﴾ خصوصاً ﴿عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاضواء﴾ وبعد كل صلاة وبالأسحار وملاقاة راكب ، لأنها شعار المحرم ، وإجابة لندائه تعالى ، وذكر وتذكير للآخرة ، وفي مرسل ابن فضال (١) « من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله تعالى له ألف الف ملك براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وفي مرسل الصدوق (٢) « ما من محرم يضحى ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها » وللتأسي ، قال جابر بن عبد الله : ما سمعته سابقاً ، وقد سمعت صحيح عمر بن يزيد (٣) وفي صحيح ابن سنان (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « كان ﷺ يلبى كلما اتي راكباً او علاكمة او هبط وادياً وفي آخر الليل وفي أدبار الصلوات » وفي صحيح معاوية بن عمار (٥) « تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة ، وحين ينهض بعيرك ، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت » إلى غير ذلك من النصوص ، بل عن المنتهى والتذكرة استحباب ذلك باجماع العلماء إلا مالكا ، فلا يستحبه عند اصطدام الرفاق ، نعم لم نجد فيما وصل إلينا من النصوص خصوص النوم كما اعترف به في المدارك ، بل في كشف اللثام لم أر لمن قبل الفاضلين التعرض للنوم ، ويمكن ان يكون وجهه ما يظهر من النصوص من استحباب تكريرها عند كل حادث كالنوم والاستيقاظ وملاقاة غيره ، ولعله لذا عبر به الفاضل في القواعد ، وجعل الأحوال المزبورة مثالا ، وإن قال في كشف اللثام لم أره لمن قبله ، بل لعل من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام

ذلك ايضاً ما عن المقنعة والمقنع والمراسم والفقهاء من استحبابها ايضاً عند صعود الدابة والنزول منها ، أو لصحيح عمر بن يزيد السابق ، خصوصاً بعد التسامح في أدلة السنن ، وخصوصاً مثل هذه السنة التي هي ذكر في نفسها ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فان كان حاجاً ﴾ مفرداً أو قارناً ﴿ استمر ﴾ على تكرارها الى يوم عرفة عند الزوال ﴿ لصحيح ابن مسلم (١) عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ﴿ وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ﴿ ونحوه صحيح معاوية بن عمار (٣) عنه عليه السلام ﴾ ايضاً ، وظاهرها الوجوب كما عن نص الخلاف والوسيلة ، وحكي عن علي بن بابويه والشيخ ، واستحسنه بعض لظاهر الأمر ، ولا ريب في أنه أحوط .

﴿ وإن كان معتمراً بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة ﴾ كما صرح به غير واحد بل قيل إنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٤) : « المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية » وفي حسن معاوية (٥) « اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين ، فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت » وقولها (ع) في خبر سدير (٦) : « إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية » الى غير ذلك

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٥

من النصوص التي ظاهرها الوجوب ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ولا بأس به ،
 لكن في خبر زرارة (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « سألته متى يمسك المتمتع عن
 التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح » وهو مع ضعفه
 يمكن حمله على إرادة الاشراف ، كما انه يمكن حمل ضعيف زيد الشحام (٢) عنه
عليه السلام ايضاً « سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » على
 إرادة الجواز كما عن الفقيه والاستبصار على معنى عدم تأكيد استحباب فعلها قبل
 (بعد ظ) دخوله ، وقال أبان بن تغلب (٣) في الحسن : « كنت مع ابي جعفر عليه السلام
 في ناحية من المسجد وقوم يلبنون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبنون
 والله لأصواتهم أبغض الى الله من اصوات الحمير » ولعله لأنهم كانوا من العامة
 الذين لا حرج لهم .

انما الكلام فيما سمعته في ذيل حسن معاوية بن عمار من أن حشد بيوت
 مكة قبل اليوم عقبة المدنيين ، وفي خبر الفضيل بن يسار (٤) « سألت أبا عبدالله
 (عليه السلام) قلت : دخلت بعمره فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة
 المدنيين ، قلت : فأين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين » وفي خبر ابي خالد
 مولى علي بن يقطين (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أحرم من حوالي
 مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال : يقطع التلبية عند عروش
 مكة ، وعروش مكة ذو طوى » ويحتمل غير عمرة التمتع ، بل لعله ظاهر في ذلك ،
 وفي صحيح البزنطي (٦) عن الرضا (عليه السلام) « انه سئل عن المتمتع متى يقطع

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الاحرام

الحديث ٧ - ٩ - ٣ - ٨ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١١

التلمية؟ قال : إذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة قال :
 نعم » ولعله لذا قال في الدروس : « وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى »
 ونحوه في اللعة وشرحها ، ولكن قيد الأول بما اذا دخلها من اعلاها ، والثاني
 بما إذا دخلها من اسفلها ، وعن السيد والشيخ الجمع بينهما بأن الأول لمن أتى على
 طريق المدينة ، والثاني لمن أتى على طريق العراق ، وتبعهما الحلي والديلمي ، وعن
 الصدوقين والمفيد تخصيص الثاني بمن أتى على طريق المدينة ، وعن ابن ابي عقيل
 « وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والأبطح » وفي المختلف بعد ان حكى عن الجميع
 ما عرفت قال : « ولم نقف لأحدهم على دليل » وعن الغنية والمهذب « حد بيوت
 مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى » وعن المصباح المنير « وذو طوى واد
 بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ، ويعرف الآن بالزاهر » ونحو منه
 عن تهذيب الأسماء ، إلا انه قال : « موضع بأسفل مكة » ولم يحدد ما بينهما

بفرسخ او غيره . ^{time or place that one expects st.} ^{(L) more precisely good judgment it is well known} قلت : لا يخفى عليك كون الأحوط قطعها في جميع ما هو مظنة ذلك أو
 محاذ له مع فرض عدم معلوميته ^{knowledge} في هذه الأزمنة بالخصوص باعتبار كون التكرار
 مستحباً ، والقطع واجباً ، وإن كان المتجه عدم وجوب القطع الى حصول اليقين
 على ان عقبة المدنيين معروفة في هذا الزمان ^{to be positive about} على ما جزم به بعض المترددين على
 طريق المدينة ، بل ذكر أن القطع به من شعار الشيعة ^{characteristic} يعرفه المخالف منهم ، فلا
 بأس بالعمل حينئذ بما تضمنه من النصوص المعتبرة ، وأما وادي طوى فالظاهر
 انه على غير الطريق المعروف في المدينة ، ولذا ذكر الشهيدان والسيد ما سمعت ،
 ويمكن ان يكون ما وقع من المفيد والصدوقين بطريق آخر من المدينة غير
 المتعارف ، وعلى كل حال فالأمر في ذلك هين ، هذا . وقد سمعت من النص ما يدل

على الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والثناء بعد قطع التلبية كما نص عليه بعضهم .

هذا كله في عمرة التمتع ﴿ فان كان بعمره مفردة قيل ﴾ والقائل الصدوق وتبعه المصنف في النافع : ﴿ كان خيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ﴾ جمعاً بين ما سمعته - من خبر الفضيل (١) بناء على أنه في العمرة المفردة وخبر يونس بن يعقوب (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية » ومرسل المفيد (٣) « انه سئل عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراقه من الحج متى يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأى البيت » والمرسل (٤) في الكافي « روي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة » وخبر ابن ابي نصر (٥) المروي عن قرب الاسناد « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان ابو الحسن (عليه السلام) يقول : يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكة » - وبين صحيح عمر بن يزيد (٦) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها في الحرم » وخبر معاوية بن عمار (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم » ومرسل زرارة (٨) عن ابي جعفر (عليه السلام) « تقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم » وحسن مرزوم (٩) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب

٤٥- من ابواب الاحرام - الحديث ١١ - ٣ - ١٣ - ٧ - ١٢ - ٢ - ١ - ٥ - ٦ .

لكن روى الثامن عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام)

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور على ما في كشف الثام : ﴿إن كان ممن خرج من مكة للأحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم﴾ تنزيل للنصوص المزبورة على ذلك ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن عمار (١) : « من اعتمر من التمتع فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد » وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) « من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » ومن هنا أنكر الشيخ على الصدوق القول بالتخيير الذي من شرطه التنافي ، والفرض عدمه ، فإن ما تضمن قطعه عند عقبة المدنين محمول على من جاء من طريق المدينة ، وما تضمن قطعه عند ذي طوى محمول على من جاء من طريق العراق ، وما تضمن قطعه عند النظر إلى الكعبة محمول على من خرج من مكة ، وفيه مع أنه خلاف المشهور أيضاً يمكن أن يكون مراد الصدوق ما ذكره المصنف بقوله : ﴿والكل جائز﴾ عملاً بجميع النصوص وإن اختلفت أفرادها ، ولا بأس به بناء على عدم وجوب القطع ، أما عليه فلا ريب في أن الأولى مراعاة الاحتياط .

﴿و﴾ يستحب له أيضاً أن يرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، وإن كان راجلاً حيث يحرم ﴿لما عرفته من أن ذلك أولى الوجوه المذكورة في الجمع بينها كما سمعت الكلام فيه مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

﴿ويستحب التلفظ بما يعزم عليه﴾ من حج مفرد أو تمتع أو عمرة مفردة أو تمتع بها ، فيقول : لبيك بعمرة أو بحج أو بعمرة إلى الحج أو بحج تمتع أو عمرة تمتع أو بحج وعمرة كما صرح به غير واحد ، للأمر به في النصوص السابقة

منها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) « تقول : لبيك بمتعة بعمره الى الحج » وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) « تقول : لبيك بحجة تمامها عليك » ومنها ما سمعته من قول امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) : « لبيك بحجة وعمره » وسأله (عليه السلام) يعقوب بن شعيب (٤) في الصحيح « كيف ترى أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئاً : فقال : كيف تصنع ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمره معاً » الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من الأخير ونحوه منها عدم وجوب ذلك ، مضافاً الى الأصل وإن كان قد يوجه المحكي عن عبارة المصباح ويختصره بل والاقتصاد إلا انه في غير محله ، كما ان ما عن الحلبيين والفاضل من النهي عن الاهلال بهما لعدم تعلق الاحرام بهما معاً يشبه أن يكون من الاجتهاد في مقابلة النص ، خصوصاً بعد معلومية كون المراد التمتع بالعمره الى الحج ، وإن اختلفت العبارات في تأديته كما اشرنا الى ذلك سابقاً ، بل وأشرنا سابقاً الى اولوية الاضمار والاسرار بذلك عند التقية ، بل قد يجب كما أومأت اليه النصوص (٥) وصرح به الأصحاب ، بل هو مقتضى عمومات التقية ايضاً ، لكن من المعلوم ان ذلك من حيث الجهر بها كذلك لا اصل قول ذلك على وجه لا يسمعه المخالف ، والأمر في ذلك سهل ، هذا .
وربما يستفاد من العبارة ونحوها استحباب التلفظ بها في غير التلبية كما

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ و ٦

والباب ٢١ منها - الحديث ٤

يؤمى اليه ما في بعض النصوص (١) ايضاً من الأمر بقول : « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فاقبلها » والله العالم .

﴿و﴾ يستحب ايضاً ﴿﴾ اشترط أن يحله حيث حبسه ﴿﴾ سواء أحرِمَ بعمرة مفردة او تمتع او غيرهما ﴿و﴾ في خصوص الحج يقول : ﴿﴾ إن لم تكن حجة فعمرة ﴿﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، نعم انكره جماعة من العامة ، بل لعل كثرة ذكره في النصوص المعتبرة للإشارة الى خلافهم ، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (٢) : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة » وفي صحيح ابن سنان (٣) « إذا اردت الاحرام بالتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك وتقبله وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي » وفي صحيح ابن عمار (٤) « تقول : اللهم اني أسألك - الى قوله - : فان عرض لي شيء يحبسنني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة » إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم جملة منها ، وظاهرها كون الشرط في خلال النية على وجه يكون انعقاد الاحرام على ذلك ، ويمكن الاكتفاء بذكره في التلميحات ، وفي حاشية الكركي المفهوم من الأخبار ان موقع الاشتراط قبيل النية ، لأنه مذكور

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ وليس فيه

« فاقبلها »

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ١

الجواهر - ٣٥

في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام ، وفي بعض الأخبار (١) ما يدل على ذكره في التلبية ، وليس من طرقنا ، ويمكن ذكره في خلال النية ، كما في الشرط في الاعتكاف المندوب ، والظاهر إجزاء الجميع ، فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام وهو جيد إلا ما ذكره أولاً من كون المفهوم ، الى آخره ، ضرورة كون ذلك من النية لا أنه دعاء خارج عنها ، وإلا فلو فرض خروجه والفصل بينه وبين النية أشكل الاكتفاء به للأصل وغيره ، فان المتيقن من النص والفتوى كون الشرط في الاحرام ، بمعنى انه في خلال نيته او خلال عاقده لا قبله ، اللهم إلا ان يراد بالنية على حسب ما ذكر ، وربما كان المراد من قوله قبيل النية ما يصدق معه الاتصال عرفاً ، وكونه شرطاً في الاحرام ، ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالظاهر عدم الاعتداد به ، لعدم صدق عليه ، وكونه خلاف المأثور ، مضافاً الى أصالة عدم ترتب ما سمعته من الفائدة إلا على الشرط المذكور لفظاً ، ضرورة كون الأصل عدم التحليل من الاحرام إلا بإتمام فعل ما أحرم به ، واحتمال كونه تابعاً للاحرام وهو ينعقد بالنية فتكفي هي حينئذ في اشتراطه كما ترى ، خصوصاً بعدما سمعت انعقاده بالتلبية دونها .

❦ و ❦ يستحب ايضاً ❦ أن يحرم في الثياب القطن ❦ بلا خلاف اجده فيه ، بل نسبه بعض الأفاضل إلى قطع الأصحاب ، وكفى بذلك حجة لمثله ، مضافاً الى التماسي به عليه السلام ، لما عرفت من انه أحرم عليه السلام في ثوبي كرسف (٢) وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (٣) : « كان ثوباً رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين ، عبري وأظفار ، وبهما كفن » بل قيل وإلى

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٩ الرقم ٤٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢-٣

قول أمير المؤمنين عليه السلام (١) : « البس القطن فإنه لباس رسول الله ﷺ ، وهو لباسنا » وفي خبر أبي بصير وابن مسلم (٢) المروي عن خصال الصدوق « البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله ﷺ ، وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة » .

❖ وأفضلها البيض ❖ التي تضافرت الأخبار (٣) بالأمر بلبسها ، وكونها خير الثياب وأحسنها وأطيبها وأطهرها ، ولكن فيه أيضاً الاشكال السابق لولا ما في خبر الدعائم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين ، فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ » .

❖ و ❖ يستحب له أيضاً ❖ إذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح ❖ كما صرح به غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ، لقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن عمار (٥) : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب احكام الملابس - الحديث ١

من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب احكام الملابس - الحديث ٤ من

كتاب الصلاة والخصال ج ٢ ص ١٥٧ الطبع القديم

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب احكام الملابس من كتاب الصلاة

(٤) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ وذيله في الباب ٣١ منها الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) او في الحجر ، ثم اقم حتى تنزل الشمس فصل المكتوبة . ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكنينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية « الذي يمكن ان يرجع اليه قوله (عليه السلام) ايضاً في صحيح الحلبي وعبدالرحمان بن الحجاج ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعاً (١) : » إن أهملت من المسجد الحرام للحج فان شئت فلب خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلي قبل أن تصير إلى الأبطح » وعبر في محكي الهداية بمضمون الصحيح الأول ، وأورد عليه في الرياض بأنه مناف لما ذكره من اعتبار مقارنة التلبية للنية ، اذ اظهر صريح في خلافها ، إلا ان يكون لم يعتبرها هنا وان اعتبرها ثمة ، كما هو ظاهر المحكي عن السرائر والمنتهى والتذكرة حيث أنهم عبروا عن المستحب هنا في إحرام الحج بما حكي عن المبسوط والنهاية والجامع والوسيلة من انه إن كان ماشياً لبي من موضعه الذي صلى فيه ، وإن كان راكباً لبي إذا نهض به بعيره ، فاذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ، وحينئذ فينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا ، خلافاً لشيخنا في المسالك حيث قال : « والكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مر فيلبي سرّاً بعد النية ويؤخر الجهر إلى الأبطح » قلت : لا ينبغي التأمل في اتحاد مسألة المقارنة في المقام وغيره ، ضرورة اتحاد كيفية عقد الاحرام في الجميع ، وقد عرفت بناء على أنها الداعي ان لا دلالة في شيء من هذه النصوص بل ولا الفتاوى على عدم اعتبارها لحصوله عند إرادة عقد الاحرام بها ، كما انك قد عرفت هناك عدم

تأخير تلبية العقد عن الميقات الذي لا يجوز تجاوزه غير محرم ، وإن كان ذلك لا يقتضي المقارنة على نحو مقارنة نية الصلاة لتكبيرها ، ولا صراحة في الخبر المزبور بتأخير تلبية العقد ، إذ يمكن استجواب تلبية أخرى سرّاً عند الرقطاء ، والجمهور بها عند الإشراف على الأبطح ، بل مقتضى قوله : « فأحرم بالحج » إلى آخره الأمر بعقد الإحرام ولو بتلييته سرّاً ، بل ينبغي الجزم بذلك بناء على أن الرقطاء خارجة عن مكة ، فإنه قيل قد فتشنا تواريح مكة فلم نجد الرقطاء اسم موضع منها نعم بناء على أن الرقطاء اسم موضع بمكة جاز تأخير التلبية للعقد إليها ، لأنها من الميقات حينئذ ، والفرص عدم اعتبار المقارنة نحو تكبيرة الإحرام ، بل المراد عدم الخروج عن الميقات قبل وقوعها .

وبذلك ومما تقدم سابقاً ظهر لك أن الأمر هنا نحو ما سمعته هناك ، وعن شرح الفاضل للجمال إذا أحرم بالحج يوم التروية فلا يلي بعد عقد إحرامه حتى ينتهي إلى الردم ، وهو ظاهر في أنها تلبية أخرى بعد عقد الإحرام ، ولعل ذلك هو مراد الكتب السابقة أيضاً ، بل في كشف اللثام إضافة التحرير إليها وروض الجنان ، قال : إلا أنه زاد قوله : ويسر بالتلبيات الأربع المفروضة قائماً أو قاعداً على باب المسجد أو خارجه مستقبل الحجر الأسود ، وهذه الزيادة صريحة أو ظاهرة فيما قلناه .

وكيف كان فعن التهذيب والاستبصار الماشي يلي من الموضع الذي يصلي فيه ، والراكب يلي عند الرقطاء أو عند شعب الدب ، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح جامعاً به بين خبري زرارة (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى تلي بالحج ؟ قال : إذا خرجت إلى منى - ثم قال - : إذا جعلت

شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك » وابي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت » مستشهداً لهذا الجمع بخبر عمر بن يزيد (٢) عنه (عليه السلام) « فان كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك » قيل ونحوها المصباح ومختصره ، لكن ليس فيها شعب الدب ، وفيه ما لا يخفى في الشاهد والمشهود عليه كما انه لا يخفى عليك ظهور خبر ابي بصير فيما قلناه ، بناء على كون المراد حين الاحرام فيه ، وعن الكافي « ثم يلبي مستسراً ، فاذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية ، وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود » وفي المفنعة بعد الدعاء ولفظ النية « ثم ليلب حتى ينهض به بعيره ويستوي به قائماً ، وان كان ماشياً فليلب من عند الحجر الأسود ، ويقول : لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ، ويقول وهو متوجه الى منى : اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، فبلغني أمني واصلح لي عملي ، فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى » وهو صريح في أنها غير التلبيات الأربع ، كما أن ما قبله وجه آخر للجمع بين النصوص ، إلا ان ذلك كله ظاهر في غير تلبية العقد كما لا يخفى على المتأمل ، ولا ريب في ان الأحوط مقارنة التلبية للنية في المسجد ، بل إن لم يقارب بها فلا يؤخرها الى الرقطاء ، لاحتمال خروجها عن الميقات ، هذا ، والردم موضع بمكة يرى من الكعبة كما عن تهذيب الأسماء ، ومضاف الى بني جمح ، وهو لبني فزارة كما عن القاموس ، وقيل انه مكان قديدعو به الجائي من الأبطح قبل الوصول الى الكعبة تشریفاً لها ، وكانت فيه عمارة فردمت وصارت تلا ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ يلاحق بذلك تروك ﴾ أي متروكات ﴿ الاحرام

وهي إما محرمات او مكروهات ، فالمحرمات ﴿ عند المصنف هنا ﴾ عشرون شيئاً ﴿ وفي الدروس ثلاثة وعشرون ، وفي الارشاد ثمانية عشر ، وفي النافع والتبصرة اربعة عشر ، ولكل وجه تعرفه إن شاء الله ﴾ مصيد البر ﴿ كما في بعض النسخ ، منها نسخة ثاني الشهيدين ، وفي اخرى «صيد» بمعنى المصيد لقوله : ﴿ اصطياداً وأكلًا ولو صاده محل ، وإشارة ودلالة ﴾ لصائده المحل والمحرم وإن ضمنه معاً في الثاني على ما في المسالك ، بخلاف العكس فإنه يضمه المحرم وإن دله عليه المحل لـسكنه يَأْتَمُ ، بناء على أنه من الاعانة على الاثم ، وعلى كل حال لا يجوز الدلالة بل مطلق الاعانة ولو باعارة السلاح او مناولته ، بل في المنتهى نسبة تحريمها الى العلماء ﴿ وإغلاقاً عليه ﴾ حتى يموت او يصيده غيره ﴿ وذبحاً ﴾ بخلاف اجده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم وان كان المحكي عن الثوري واسحاق الخلاف في الثاني ، وعن الشافعي وابي حنيفة الخلاف في أكل ما صاده المحل وذبحه من دون امر ولا دلالة ولا إعانة ، إلا ان خلاف مثل هؤلاء غير قادح ، وحينئذ فهو الحجة بعد قوله تعالى (١) : « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » وقوله (٢) : « حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » الدال على حرمة اصطياده وأكله ، بل يمكن إرادة مطلق المدخلية في صيده ولو بمعونته ما سمعته من الاجماع ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم ، ولا تدل عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه الفداء عن تعمد » ضرورة كونه تعليلاً شاملاً لمطلق المدخلية

(١) و (٢) سورة المائدة - الآية ٩٦ - ٩٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

في اصطياته ، وفي صحيح منصور بن حازم (١) « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء » وقال ايضاً في خبر عمر بن يزيد (٢) : « واجتنب في احرامك صيد البر كله ، ولا تأكل ما صاده غيرك ، ولا نشر اليه فيصيده غيرك » وفي صحيح معاوية بن عمار (٣) « لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد ، فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد » وحسنه او صحيحه الآخر (٤) « ما وطأته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه ، وقال : اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتيت به وانت جاهل به وانت محرم في حجك ، ولا في عمرتك إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او تعمد » وسأله (عليه السلام) الحلبي (٥) « عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيا كله ؟ قال : لا » وسأل البرزطي (٦) الرضا (عليه السلام) في الصحيح « عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : عليه كفارة ، قلت : فان أصابه خطأ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فان اخذ طيراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال : عليه الكفارة ، قلت : أأست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء ، فبأي شيء ينفصل المتعمد عن الخطأ ؟ قال : إنه أتم ولعب بدينه » الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بمضمونها ان لم تكن متواترة اصطلاحاً .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣-٥

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب كفارات الصيد

الحديث ١ - ٤ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النص والفتوى من كون الإشارة والدلالة مسببة للصيد ، فلا تحرم دلالة من يرى الصيد بحيث لا يفيد ذلك شيئاً ولا دلالة من لا يريد الصيد كما صرح به غير واحد ، للأصل وغيره ، بل قد يمنع كون مثله من الدلالة التي هي على ما قيل أعم من الإشارة باعتبار تحققها بالسكتة وغيرها ، بخلاف الإشارة المختصة بأجزاء البدن ، وإن كان لا يخلو من نظر ، ولو ضحك أو تطلع إليه فقطن غيره فصاده فإن تعمد ذلك للدلالة عليه أثم ، وإلا فلا ، للأصل في الأخير ، بخلاف الأول الذي هو تسبيب فإن المراد منه هنا مطلق المدخلية في اصطياده أو إتلافه ولو على جهة الشرطية كما أومى إليه بقوله (عليه السلام) : « ولا تشر إليه فيستحل من أجلك » .

﴿ و ﴾ كيف كان ذ ﴿ لو ذبحه ﴾ أي المحرم ﴿ كان ميتة حراماً على المحل والمحرم ﴾ كما صرح به الشيخ والحلي والقاضي ويحيى بن سعيد والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف فيه بعض من عاداته نقله وإن ضعف ، بل في المنتهى وعن النذكرة الاجماع عليه ، بل هو المراد ايضاً مما في النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة والجواهر على ما حكى عن بعضها انه كالميتة ، بل في الأخير الاجماع عليه ايضاً ، كل ذلك مضافاً الى خبر وهب بن وهب (١) عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) « اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال ، وهو كالميتة ، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه او حرام » وخبر اسحاق (٢) عن جعفر (عليه السلام) ايضاً « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ٤-٥

ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم « المنجبرين بما عرفت المؤيدين بأخبار الأمر بدفنه ، كمرسل ابن أبي عمير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » وحسنة معاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام أيضاً « إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء » وبأن التذكية انما تتحقق بذكر الله على ذبحه ، ولا معنى لذكره على ما حرمه ، فيكون لغواً ، وبأخبار (٣) تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر ، سيما ما رجح (٤) منها الميتة على الصيد ، وإن كان قد يناقش بايما الأول الى جواز إطعامه وإن أوجب فداء آخر ، وباشتمال الآخر على لفظ ينبغي المشعر بالندب وعلى التفصيل المنافي للمطلوب ، وبأنه لا منافاة بين الذكر (٥) والحرمة كتذكية المغصوب ، وبأن الأظهر ترجيح الصيد على الميتة ، وليس إلا لعدم كونه ميتة ، وإلا لكان العكس ، ضرورة عدم الحرمة الصيدية فيه ، بل في بعض النصوص (٦) المرجحة له التعليل بأنه ماله ، لأنه يعطيه فداءه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب كفارات الصيد

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث

٨ و ١١ و ١٢

(٥) في المخطوطة المبيضة « الذكاة » ولكن في المسودة « الذكر » وهو

الصواب لأنه جواب عما تقدم من قوله : « لا معنى لذكره على ما حرمه »

(٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ٥ و ٦ و ٧

بخلاف الميتة ، وهو كالصریح في كونه مذكى ، وإلا لم يكن مالا ، ومستسمع إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك عند تعرض المصنف له ، بل يأتي له تنمة إن شاء الله في كتاب الأطعمة .

وعلى كل حال فلا دلالة فيها على المطلوب ، فالعمدة ما عرفته أولاً ، لكن عن الفقيه والمقنع والمختصر الأحمدي « أنه إن ذبحه في الحل جاز للمحل أن يأكله » بل في الأول « أنه لا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه » نحو المحكي عن المفيد والمرضى أيضاً ، لكن يمكن إرادة عدم حرمة عين صيد المحرم على المحل على معنى أن له تذكيته وأكله ، لا أن المراد الأكل مما ذكاه المحرم بصيده .

وعلى كل حال فقد مال إليه بعض متأخري المتأخرين للطعن في سند الخبرين الأولين ، فلا يصلحان معارضين لما دل على الحل من العموم ، وصحيح معاوية ابن عمار (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، إنما الفداء على المحرم » وصحيح حريز (٢) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم » وصحيح منصور بن حازم (٣) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل وأنا حلال قال : أما أنا كنت فاعلاً قلت : فرجل أصاب مالا حراماً فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله » وحسن الحلبي أو صحيحه (٤) عنه عليه السلام أيضاً « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٥ - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

ويتصدق بالصيد على مسكين » وحسن معاوية بن عمار (١) المتقدم سابقاً المراد بالاصابة فيه القتل بقرينة الأمر بالدفن في صدره ، فيتعدى الى الذيل بشهادة السياق ، وهو لا يخلو من قوة ، خصوصاً بملاحظة ما في بعض النصوص المرجحة له على الميتة عند الاضطرار التي أشرنا اليها ، وجيئنا فيكون المراد من كونه ميتة بالنسبة للمحرم لا المحل ، إلا أن الشهرة العظيمة والاجاعات المحكية الجارية للخبرين المزبورين ترجح القول الآخر عليه وإن صحت أخباره ، خصوصاً بعد عدم الصراحة في دلالة البعض ، لاحتمال إرادة غير القتل من الاصابة ، فيكون المحل هو المذكي له وإن كان الذي رماه المحرم ، وكون الباء في « بالصيد » للسببية و« الصيد » المصدرية أي يتصدق لفعله الصيد على مسكين او مساكين ، خصوصاً بعد ضعف القرينة المزبورة باختلاف النسخة في قوله : « يدفنه » على ما قيل ، فإن بدلها في أخرى « يفديه » أو المراد جزاء الصيد او غير ذلك ، بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح والتذكية بالرمي ، فالأول ميتة ، بخلاف الثاني الذي يمكن حمل النصوص عليه ، بل قيل إنه ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، لكن يمكن دعوى الاجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصاً وفتوى ، هذا .

وقد قيل : إن الظاهر جريان جميع أحكام الميتة عليه ، فلا تجوز الصلاة في جلده ولا غيرها من الاستعمالات وخصوصاً المايعات ، والفاضل في التحرير وإن استشكل فيه للاشكال في أنه ميتة أو كلميتة أو لاحتمال أن يكون لجه كلحم الميتة لا جلده لكنه استقرب بعد ذلك عدم الجواز ، وإن كان لا يخفى عليك أن في النفس منه شيئاً ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميتة والتعليل المزبور فيها والعمومات ، وعدم معرفية اشتراط كونه محلاً في التذكية

بل ظاهر تلك الأدلة خلافه ، فلا بعد في إرادة معنى كالميتة من قوله فيها ، فينصرف الى حرمة الأكل لا غيره ، فتأمل جيداً .

هذا كله في ذبح المحرم ، أما ذبح المحل للصيد في الحرم فقد صرح غير واحد بحرمته أيضاً ، وكونه كالميتة ، بل في الحدائق اتفاق الأصحاب عليه ، وهو الحجة بعد خبري وهب (١) واسحاق (٢) المتقدمين المجبورين بذلك المؤيدين بصحيح منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في حمام ذبح في الحل قال : ما يأكله محرم ، وإذا أدخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعد أن دخل مأمنه » وخبر شهاب بن عبد ربه (٤) « قلت له أيضاً : إني أتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة ، فتذبح في الحرم ، فأتسحر بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه » وصحيح الحلبي (٥) عنه عليه السلام أيضاً « انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهي حي ؛ فقال : اذا أدخله الحرم حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم ، فلا بأس به للحلال » وصحيح معاوية (٦) انه سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : لا يمسه ، ان الله عز وجل (١) يقول : ومن دخله كان آمناً » وغير ذلك من النصوص .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤-٥

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤-١

مع الاختلاف في لفظ الثاني

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ١

(٧) سورة آل عمران - الآية ٩١

نعم لو ذبحه المحل في الحل جاز أكله في الحرم المحل حتى لو كان صيده بدلالة الحرم عليه وإعانتته بدفع سلاح ونحوه بلا خلاف ولا اشكال ، للأصل والمعتبرة (١) المستفيضة التي تقدم بعضها ، بل لا يبعد جواز أكله مع الجهل بحاله اذا كان في يد مسلم لقاعدة الحل ، لكن في صحيح منصور بن حازم (٢) « قلت لابي عبد الله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى أهل مكة به بأساً ، قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » ويمكن حمله على معلومية ذبحه في الحرم ، وسيأتي إن شاء الله التعرض في كلام المصنف لذلك وغيره من أحكام الحرم وأحكام الصيد والمراد به ، وغير ذلك ، والله العالم .

❦ وكذا يحرم فرخه وبيضه ❦ أكلا وإتلافاً مباشرة ودلالة وإعانة بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ، مضافاً الى المعتبرة (٣) المستفيضة حد الاستفاضة التي تسمعها إن شاء الله في الكفارات ، نعم لا يحرم البيض الذي اخذه المحرم او كسره على المحل في الحل للأصل وعدم اشتراط حله بنحو تذكيته او بشيء فقد هنا ، خلافاً للمحكي عن المبسوط ، والله العالم .

❦ والجراد في معنى الصيد البري ❦ عندنا ، بل في المنتهى وعن التذكرة أنه قول علمائنا واكثر العامة ، وفي المسالك لا خلاف فيه عندنا ، خلافاً لابي سعيد الخدري والشافعي وأحمد في رواية ، قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٤) : « مر علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون فقال : سبحان

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٥٠٠

(٣) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب كفارات الصيد

(٤) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

الله وأنتم محرمون ، فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال : ارمسوه بالماء اذن « أي لو كان بحرياً لعاش فيه ، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « الجراد من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى « وفي صحيحه الآخر (٢) « ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمره خير من جرادة ، وهو من البحر ، وكل شيء يكون أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى « وقال له ايضاً في الصحيح (٣) : « الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون ؟ قال : ينكبونه ما استطاعوا ، قال : فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا بأس عليهم « أي مع عدم الاستطاعة كما في خبر حريز (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يجد بدأ فقتل فلا بأس « وفي خبر ابي بصير (٥) « سألت عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله ، او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، وإن قتل غير متعمّد فلا بأس « بناء على ارادة المحرمين منه ، وفي حسن معاوية (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً « اعلم انه ما وطأت من الدبا او وطأه بعيرك فعليك فداؤه « الى غير ذلك من

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ١

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب كفارات الصيد

الحديث ٢ - ١ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

النصوص التي تسممها إن شاء الله في الكفارات .

لكن في محكي التهذيب ان منه برياً ومنه بحرياً ﴿و﴾ مقتضاه حل البحري منه . لانه ﴿لا يحرم﴾ على المحرم ﴿صيد البحر﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى دعوى إجماع المسلمين عليه ، وانه لا خلاف فيه بينهم ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والسيارة » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير (٢) ومعاوية (٣) في التهذيب ، والمرسل (٤) في الكافي والفقيه « لا بأس بصيد المحرم السمك ، ويأكل طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى : « أحل لكم ... الخ » قال : مالحه الذي تأكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ﴿و﴾ منه يستفاد أن صيد البحر ﴿هو ما يبيض ويفرخ في الماء﴾ وان كان هو في البر ، بل في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافاً إلا من عطاء ، وحينئذ فالميذان لما يعيش من الطيور في البر والبحر البيض والفرخ وان ارتزق في أحدها ومرسل ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيار (٥) « لا يأكل المحرم طير الماء » محمول على المرتزق فيه ولاكن يبيض ويفرخ في البر ، وربما حمل على المشتبه وفيه اشكال ، خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٦) : « كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله عز وجل » وقد يدفع بأن المحرم صيد البر لا مطلق

(١) سورة المائدة - الآية ٩٧

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ترك

الاحرام - الحديث ٣ - ١ - ٣ - ٤ - ٢

الصيد ، فيبقى غيره على الاباحة ، اللهم إلا ان يقال ان غير الآية المزبورة والرواية مطلقة في حرمة الصيد المقتصر في الخروج منه على صيد البحر ، لا ان المحرم خصوص صيد البر الذي هو وان وجد في الآية لكنه موافق للمطلق ؛ فلا يصلح مقيداً ، فتأمل جيداً .

وبذلك يتجه حرمة كل صيد إلا صيد البحر ، بل ومنه المتولد بين الصيد وغيره اذا انتفى عنه الاسمان ، اما اذا لحقه أحدهما تبعه في الحكم دون ما اذا انتفى عنه الاسمان وكان ممتنعاً ، فانه صيد محرم بناء على عدم اختصاص التحريم للمحرم بالسته الانواع المشهورة ، وإلا اعتبر في ذلك الالحاق بأحدها ، ولواختلف جنس الحيوان كالسلاحفة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ، ومع الاشتباه فالمتجه الحرمة بناء على ما حرره في الاصول من ان فائدة العموم دخول الفرد المشتبه .

ثم ان الظاهر إلحاق حكم التوالد بحكم البيض والفرخ ، بل لعله اولى ، بل يمكن ارادة ما يشمله من قوله : « ويفرخ » وحينئذ فالمدار في كونه من صيد البر والبحر في مثل الطير ونحوه ذلك ، كما ان مقتضى قوله (عليه السلام) : « ارسوه في الماء » ان كل ما لا يعيش في الماء (من البر البتة ، وحينئذ يفهم منه) (٢) كون ذلك من البري ايضاً ، وكذا مقتضى الحقيقة في قوله : « يبيض ويفرخ في الماء » كون ذلك في نفس الماء لا في حواليه ولا في الآجام ونحوهما ،

-
- (١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١
 (٢) ما بين القوسين ليس في النسخة المخطوطة المسودة ولا حاجة اليه ايضاً
 وان كان موجوداً في المبيضة

وربما يؤيد ذلك تصريح البعض بكون البط من صيد البر ، بل في المنتهى انه قول عامة اهل العلم مع أنه غالباً يبيض ويفرخ حول الماء لاني الماء نفسه ، وحينئذ فغالب الطيور المائية يكون من صيد البر ، لأننا لا نعرف ما يبيض ويفرخ في نفس الماء ، كما أنه بناء على هذا الميزان لا ينبغي الالتفات الى الحكم بكونه من صيد البحر عرفاً تقديماً للاعتبار الشرعي عليه ، ولكن لم نجد ذلك منقحاً في كلامهم ، إذ من المحتمل كون ذلك ميزاناً لغير المحكوم بكونه من صيد البحر عرفاً ، بل من المحتمل الاكتفاء في كونه صيد بحر بالبيض والفرخ في حوالي الماء أو في الأجام التي فيه أو نحو ذلك ، إلا أن الاحتياط يقتضي اجتنابه .

والمراد بالبحر ما يعم النهر قطعاً بل عن التبيان أن العرب تسمي النهر بحراً ، ومنه قوله تعالى (١) : « ظهر الفساد في البر والبحر » والله العالم .

﴿ والنساء وطء آ ﴾ قبلاً ودبراً بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى قوله تعالى (٢) : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) قال الأول عليه السلام في صحيح ابن عمار (٣) : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن إتمام الحج والعمرة أن يحفظ لسانه إلامن خير ، كما قال الله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث هو الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله » وقال الثاني عليه السلام بعد أن سأله أخوه علي في الصحيح (١) أيضاً « عن الرفث

(١) سورة الروم - الآية ٤٠ (٢) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ وذيله في الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٤

والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ الرث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، فمن رث فعليه بدنة ينجرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم « ولعله سقط من الخبر شيء كما احتمله في الوافي ، وعن قرب الاسناد للحميري (١) » وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به « فيمكن كون الساقط هنا « شيء » وعن المنتقى أنه تصحيف يستغفر ربه ، وهو كما ترى ، وإلى ما يستفاد من نصوص الدعاء (٢) المشتمة على إحرام الفرج .

﴿و﴾ كذا تحرم عليه النساء ﴿لمساً﴾ بشهوة ، لقول الصادق عليه السلام (٣) في حسن أبي سيار الذي مستمه : « وإن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة » بل ﴿وعقداً لنفسه أو لغيره﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض إن لم يكن متواتراً كالنصوص ، منها قول الصادق عليه السلام في صحاح ابن سنان (٤) : « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل » وزاد في أحدها (٥) « وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه » كما أن في آخر (٦) « ليس ينبغي » المراد به التحريم قطعاً ، وفي خبر أبي بصير (٧)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٢ - ٦

(٧) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وفيه

« المحرم يطلق ولا يتزوج » كما يأتي نقله كذلك في الجواهر ايضاً

« للمحرم أن يطلق ولا يزوج ، فإن نكاحه باطل » وفي مضمهر ابن عمار (١)
 « لا يتزوج ولا يزوج ، فإن نكاحه باطل » وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر
 عليه السلام (٢) « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن
 يحل أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء
 أهلها زوجوه ، وإن شأوا لم يزوجوه » .

إلا أنه ظاهر في عدم حرمتها أبدأً عليه بالعقد ، وهو محمول على الجاهل
 جمعاً بينه وبين قول الصادق عليه السلام في خبري الخزاعي (٣) وإبراهيم بن الحسين (٤)
 « إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبدأً » بشهادة خبر
 زرارة وداد بن سرحان (٥) عنه عليه السلام أيضاً في حديث « والمحرم إذا تزوج
 وهو يعلم أنه حرام لم يحل له أبدأً » الممتضد بالنسبة الى علمائنا في محكي التذكرة
 والمنتهى ، بل هو مفروغ منه في كتاب النكاح كما تعرفه إن شاء الله ، فوسوسة
 بعض الناس في غير محلها ، كما أن ما عن أبي حنيفة والثوري والحكم من جواز
 نكاحه لنفسه فضلاً عن غيره من جملة احداثهم في الدين .

بل الظاهر عدم الفرق في الحرمة في الأول بين المباشرة والتوكيل كما عن
 الشيخ وغيره التصريح به ، بل لو كان قد وكل حال الحل لم يجوز للتوكيل العقد له
 حال الاحرام ، أما لو وكل حال الاحرام محلاً على العقد له حال الاحلال صح بناء

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٩

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٣ - ٢ - ١ والثالث عن إبراهيم بن الحسن

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ١

من كتاب النكاح

على عدم اعتبار إمكان وقوع الموكل فيه من الموكل حال الوكالة ، لأن التوكيل ليس نكاحاً ، وستسمع تحقيقه في التفريع الذي ذكره المصنف ، وكذا بين الفضولي والوكالة والولاية في الثاني ، بل قد عرفت صراحة النصوص في بطلان العقد كما هو معقد محكي صريح الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة ، وظاهره في غيرها .

نعم في القواعد الأقرب جواز توكيل الجدل المحرم محلاً أي في تزويج المولى عليه . بل مقتضاه الصحة وإن أوقعه الوكيل والمولى محرم ، ولعله لأنه والمولى عليه محلان ، والتوكيل ليس من التزويج المحرم بالنص والاجماع ، وفيه ما لا يخفى عليك فيما لو أوقعه الوكيل حال الاحرام ، إذ الوكيل نائب الموكل ، ولا نيابة فيما ليس له فعله من التزويج المنهي عنه في النصوص الذي يشمل التوكيل ، ولذا قطعوا بحرمته توكيل المحرم على التزويج لنفسه وبطلان العقد ، ولعله من هنا كان خيرة محكي الخلاف عدم الجواز مدعياً عليه الاجماع ، على أنه لا وجه لتخصيص الجدل بالذكر .

والظاهر إلحاق المنقطع بالدائم هنا ، مع احتمال العدم ، وإجازة الفضولي حال الاحرام كاللمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام ايضاً بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل أي للعقد الواقع فضولاً حال الاحرام بناء على الكشف ، كما لا تؤثر إجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً ، بل لا تؤثر إجازته في حال الاحرام للعقد الفضولي الواقع حال الحل في وجه من وجهي الكشف ، بل يحتمل مطلقاً بناء على أنه نوع تعلق في النكاح ممنوع منه كما تسمع الإشارة إليه في مرسل أبي شجرة (١) . ويحتمل الجواز لأنه ليس تزويجاً حال الاحرام بناء على الكشف والأحوط الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قوة .

نعم الظاهر عدم إلحاق التحليل بالنكاح في الحكم المزبور على إشكال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا تحرم عليه ﴿ شهادة على العقد ﴾ أي عقد النكاح للمحليين والمحرمين والمفترقين بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل عن محتمل الغيبة الإجماع عليه ، بل عن الخلاف دعواه صريحاً ، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال (١) المنعبر بما عرفت « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح ، وإن نكح فسكاحه باطل » وفي مرسل أبي شعيرة (٢) « في المحرم يشهد نكاح المحلين قال : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل » المراد منه على الظاهر الإنكار والتنبية على أنه إذا لم يحز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة ، كما أنه يستفاد منه الشهادة على غير المحليين بالأولية ، وعلى كل حال فوسوسة بعض متأخري المتأخرين فيه لضعف الخبرين في غير محلها بعدما عرفت ، وخلو المقنع والمقنعة وجل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم عن ذلك لا يقتضي الخلاف فيه ، نعم في المدارك « ينبغي قضا الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة ، فلواتفق حضوره لا لها لم يكن محرماً » وفيه أن الشهادة الحضور ، فيحرم عليه وإن لم يحضر لها كما عن الجامع التصريح به .

﴿ و ﴾ كذا تحرم عليه ﴿ إقامة ﴾ أي إقامتها على العقد كما عن المبسوط والسرائر ، بل في الرياض نسب إلى المشهور ، بل في الحقائق ظاهرهم الاتفاق عليه لاحتمال دخولها في الشهادة المنهي عنها في الخبرين والفتاوى ، وفيه منع واضح ، لأن شهادته غير الشهادة عليه ، ولفحوى الإنكار المتقدم في أحد الخبرين ، ولكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله مما عرفت ، ومن عموم أدلة النهي عن الكتمان

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٨

وتوقف ثبوت النكاح شرعاً عليها ، ووقوع مفسد عظيمة إن لم تثبت بخلاف إيقاعه ، إذ لا يتوقف عليها عندنا ، ولذا يصح العقد وإن حضره ، قيل ولأنها إخبار لا إنشاء ، والخبر إذا صدق ولم يستلزم ضرراً لم يحسن تحريمه ، ولأنها أولى بالاباحة من الرجعة التي هي إيجاد للنكاح في الخارج ، على أنه لا جابر للخبرين المزبورين في إرادة ذلك من الشهادة فيهما ، والنسبة إلى الشهرة لم نتحققها ، على أنك قد عرفت ظهور الخبرين في حضور العقد لا الفرض ، ومرسل الإنكار مع أنه لا جابر له أيضاً لم يعلم إرادة ما يشمل الفرض منه ، ولعله أولى وإن كان الأول أحوط ، بل ربما يؤدي النهي عن شهادته إلى عدم إقامتها .

ثم على التحريم قيل تحرم الإقامة حاله ﴿ ولو تحملها محلاً ﴾ أو كان بين محلين ، لا تنفاء المخصص وإن تأكد المنع إذا تحملها محرماً ، أو كان على محرمين ، بل قيل : لا تسمع ، لخروجه به عن العدالة ، فلا يثبت بشهادته ، وفيه أنه ممنوع لجواز الجهل والغفلة والتوبة ، وسماع العقد اتفاقاً ، بل يمكن القول بقبولها لو أداها محرماً لغفلة ونحوها ، وفي محكي التذكرة « ولو قيل إن التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجهاً » بل قال : « إن ذلك معنى كلام الأصحاب » على ما حكاه عنه ولده ، وفي المدارك لا بأس به قصرأ لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم التحريم مطلقاً ، وفيه أنه يمكن المنع بناء على أنه نوع تعلق في النكاح .

ولو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا في المدارك وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة ، ليوقف الحكم على إحلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب إقامتها قطعاً ، وفيه أنه لا دليل على وجوب التنبيه المزبور ، ولا على وجوب إقامتها بعد فرض إطلاق دليل المنع .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بأس به بعد الإحلال ﴾ كما صرح به الفاضل

وغيره على معنى ثبوت النكاح باقامتها بعده وان علم تحملها محرماً ، لاطلاق الأدلة وما عرفت من عدم خروجه بذلك عن العدالة ، خلافاً للمحكي عن المبسوط من عدم ثبوتها اذا كان التحمل في حال الاحرام ، إما لفسقه ، وفيه ما عرفت ، أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعاً فلا تعتبر وان وقعت جهلاً أو سهواً أو اتفاقاً ، وهو مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل ظاهر الادلة خلافها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يحرم من عليه ﴿ تقبيل ﴾ بشهوة أو لا بها كما هو صريح بعض وظاهر آخر ، لقول الصادق عليه السلام في حسن أبي سيار (١) : « يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ، ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، وان مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وان مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فليس عليه شيء » بناء على اقتضاء ذلك الحرمة ، وخبر علي بن ابي حمزة (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة وان لم ينزل ، وليس له ان يأكل منها » وحسن الحلبي أو صحيحه (٣) عن الصادق عليه السلام « سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل قال : هذا أشد ينحر بدنة » وخبر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٢ وذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١

العلاء بن الفضيل (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال : يهريق دماً ، وإن كان لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً » .

وبذلك كله يظهر لك المناقشة فيما في الذخيرة من أن الظاهر تقييد حرمة التقبيل بالشهوة وإن تبعه في الرياض حاكياً له عن جماعة ، للأصل المقطوع بما سمعت ، وخبر الحسين بن حماد (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال : لا بأس به ، هذه قبلة رحمة ، إنما يكره قبلة الشهوة » المحمول على إرادة أنها يكره ما يحتمل الشهوة ، بخلاف الأم وغيرها من المحارم المستفاد جواز تقبيلها من التعليل المزبور ، والأصل ، واختصاص النصوص السابقة بقبلة امرأته وإن كان الظاهر إرادة الأعم منها ومن الأجنبية كما هو مقتضى الفتاوى ، هذا .

ولكن قد يقال إن المنساق من إطلاق تقبيل المرأة كونه على وجه الاستمتاع والالتذاذ المقابل لتقبيل الرحمة ، وقوله (عليه السلام) في الخبر الأول : « من غير شهوة » محمول على إرادة عدم الامناء بقرينة المقابلة ، لا كونه تقبيل رحمة ونحوه مما لم يكن استمتاعاً والالتذاذ بالامرأة الذي يمكن دعوى ظهور النصوص في كون المدار عليه في منع المحرم ، كما تسمعه في المس والملازمة والحمل ونحوها ، وبذلك يقوى إرجاع القيد في نحو عبارة المتن إليه أيضاً ، ولكن الأحوط الإطلاق .

نعم الظاهر تقييد جواز قبلة المحارم بما إذا كان لا عن شهوة ، لسكونه أشد حرمة ، ولقوى التعليل المزبور .

(١) و (٢) الوسمائل - الباب - ١٨ - من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦ - ٥

﴿ و ﴾ كذا يحرم من عليه ﴿ نظراً بشهوة ﴾ كما صرح به غير واحد ، وإن قيل خلا كتب الشيخ والأكثر عن تحريمه مطلقاً ، لما سمعته من كون الاستفادة حرمة الالتذاذ بالنساء من النصوص ، بل ربما استدل عليه بحسن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى او أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه لكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى او أمذى فلا شيء عليه ، وإن حملها او مسها بشهوة فأمنى او أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم : ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة » وخبر أبي سيار (٢) السابق ، وفيه انه إنما يدل على حرمة النظر بشهوة حتى ينزل او يمذى لا مطلقاً ، اللهم إلا ان يقال إن من المعلوم عدم مدخلية الامذاء في الكفارة ، فليس إلا النظر بشهوة ، فينتظم حينئذ في الدلالة على المطلوب التي منها فحوى ما دل من النصوص على حرمة المس والحمل اذا كان بشهوة لا بدونها كصحيح ابن مسلم (٣) وخبره (٤) سأل ابا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يحمل امرأته او يمسه فأمنى او أمذى فقال : إن حملها او مسها بشهوة فأمنى او لم يمن او أمذى او لم يمد فعليه دم شاة يهرقه ، وإن حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى او لم يمن ، أمذى او لم يمد » وغيره من النصوص حتى نصوص الدعاء عند التهيؤ للاحرام (٥) المشتملة على تحريم الاستمتاع عليه بالنساء .

بل لعله لا خلاف فيه في الأول كما اعترف به في كشف اللثام ، والمصنف

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ١ - ٦ - ٦ مع الاختلاف في الجميع

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام

وان تركه هنا - لكن ذكر في الكفارات ان كفارته شاة ، بل ربما كان مقتضى إطلاق بعض العبارات حرمة مطلقاً ، كافتضاء بعض آخر حرمة النظر كذلك ايضاً وان كان هو واضح الضعف للأصل وما سمعته من النص ، كضعف القول بجواز النظر الى امرأته بشهوة المحكي عن الصدوق ، بل مال اليه في كشف اللثام للأصل المقطوع بما عرفت ، والموثق (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء » القاصر عن معارضة غيره من وجوه الذي حمه الشيخ على حال السهو دون العمد ، بل نفي الشيء عليه لا يدل على نفي الحرمة كحسن علي بن يقطين (٢) سأل الكاظم عليه السلام « عن رجل قال لامرأته او جاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسمع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال : لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر » الخالي عن التقييد بالشهوة مع ذلك الذي قد عرفت جوازه ، بل الظاهر جوازه ايضاً في الأمة للسوم والحرمة المخطوبة بل الأجنبية في النظرة الأولى ، بناء على جوازها ، بخلاف ما اذا كان بشهوة فانه يحرم في الجميع ، وفي المسالك لا فرق في تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والأجنبية بالنسبة الى النظرة الأولى ان جوزناها والنظر الى المخطوبة ، وإلا فالحكم بخصوص بالزوجة ، قيل وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الأجنبية على هذا التقدير ، وعدم اختصاصه بحالة الشهوة ، وتبعه في كشف اللثام ، وفيه أن ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحراي بالشهوة ، كما هو مقتضى الفتاوى ، قال أبو بصير (٣) في الموثق : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٧ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٢

مع الاختلاف

امرأة فأمنى قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشاة ، اما اني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء لئلا يكن من أجل انه نظر الى ما لا يحل له « وفي حسن معاوية بن عمار (١) » في محرم نظر الى غير أهله فأمنى قال : عليه دم ، لأنه نظر الى غير ما يحل له ، وان لم يكن أنزل فليتيق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء « والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ في الحرمة على المحرم ﴿ الاستمناء ﴾ الذي هو استدعاء المني بلا خلاف أجده فيه ، لصحيح ابن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يعبت بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجماع » وخبر اسحاق بن عمار (٣) عن ابي الحسن عليه السلام « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل » وغيرها من النصوص التي تقدم بعضها ، ويأتي آخر في الكفارات إن شاء الله .

بل الظاهر عدم الفرق بين اسبابه من الملاعبة والتخييل والتلصص وغير ذلك كما صرح به غير واحد حتى السيد في الجمل ، قال : على المحرم اجتناب الرفث ، وهو الجماع ، وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة ، بناء على ارادته ما يقصد به الامناء كما في شرحها للقاضي ، قال : فأما الواجب فهو أن لا يجماع ولا يستمني على أي وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة او غير ذلك بل عن بعضهم ادراج الوطء ووطء الدواب ، وان كان فيه منع واضح ، ولذا قال

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ١

في كشف اللثام : إنها يدخلان في الرفث وإن لم ينزل ، وإن كان فيه أنه جماع النساء في الصحيح (١) عن الكاظم عليه السلام الذي يرجع إليه مطلق الجماع في الصحيح الآخر (٢) مع أنه المنساق منه ، فلا يبعد القول ببقائه على الحرمة السابقة على الاحرام ، اللهم إلا أن يقال أنه يستفاد من التأمل في النصوص شدة التحريم في حال الاحرام في كل ما حرم الجائز منه للاحرام ، فإن الاستمناة في العبث بالزوجة كان جائزاً ولكنه حرم عليه في الاحرام ، ففي الأجنبية أشد ، وهكذا بقية الاستمتاع كما أومي إليه في النصوص السابقة .

وعلى كل حال فالظاهر أنه لا اشكال في الحرمة من جهة الاحرام في الفرض مع ارادة الاستمناة بذلك ، لكن بشرط خروج المني منه ، كما في غيره من أفراد الاستمناة المدلول عليه بالصحيح السابق وغيره ، وإلا فالمقدمات من دون انزال لا يترتب عليها كفارة الاستمناة للأصل وغيره ، وإن اقتضاه ظاهر التعبير ، كما أن الظاهر عدم شيء عليه فيما لو سبقه المني من غير استمناة منه كما سمعته في النصوص السابقة ، مضافاً إلى الأصل وإلى خبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشأها حتى أنزل قال : ليس عليه شيء » ومرسل ابن أبي نصر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « في محرم استمع على رجل مجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شيء » وخبر سماعة (٥) « في المحرم تمت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال : ليس عليه شيء » والله العالم .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب تروك الاحرام -

الحديث ٤ - ١ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٣ - ٢ - ١

﴿ تفريمان ﴾ : الاول قد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع في حال الاحرام فيسقط ما اقتضاه من المهر قبل الدخول مع اتفاقهما على ذلك ، سواء كانا عالمين ، أو جاهلين ، أو مختلفين ، اما مع الدخول فلها مهر المثل مع جهلها بما استحلت من فرجها ، اما مع علمها فلا مهر لها ، لأنها بغية حينئذ ، هذا كله مع اتفاقهما على وقوع العقد حال الاحرام ، وأما ﴿ اذا اختلفا ﴾ أي ﴿ الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الاحرام ، وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة ﴾ المحمول فعل المسلم عليها في صورة النزاع وغيره من أحوال الشك في العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعي الصحة والفساد التي من الواضح كون مدعيها موافقاً لأصلها ، على ان مدعي الفساد يدعي وصفاً زائداً يقتضي الفساد ، وهو وقوع العقد حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لأنه منكر المفسد كما صرح بذلك السكري في حاشيته وثاني الشهيدين في المسالك ، لكن في المدارك المناقشة في الأول بأنه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافها بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة ، وفي الثاني بان كلا منهما مدعٍ وصفاً ينكره الآخر ، فتقديم احدهما يحتاج الى دليل ، وفيه أن أصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم ، لاطلاق دليله ، نعم أصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم ، وهو غير أصل الصحة التي هي بمعنى ترتب الأثر كما هو واضح ، وأن مدعي الفساد المعترف بحصول جميع أركان العقد المحمول إقراره على الصحة يدعي وقوع العقد حال الاحرام ، والآخر ينكره وإن كان يلزمه كونه واقعاً حال الاحلال ، ولا ريب في أن الأصل عدم مقارنة العقد للحال المزبور ، وذلك كاف في اثبات صحته من غير حاجة الى إثبات كونه في حال الاحلال ، بل يكفي احتماله ، فلا يكون مدعياً كالأول ، كل ذلك مضافاً الى ملاحظة كلام الأصحاب

وحكمهم بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد فيما هو اعظم من ذلك ، كدعوى عدم البلوغ ، وكون المبيع خنزيراً أو شاة مثلاً ، وغير ذلك مما يرجع بالأخرة الى اوصاف أركان العقد فضلاً عن المقام ، فما ادري ما الذي اختلفه في خصوص ما نحن فيه ، ثم انه قال في صورة الجهل : يحتمل تقديم قول من يدعي تأخير العقد مطلقاً ، لاعتضاد دعواه باصالة عدم التقدم ، ويحتمل تقديم قول من يدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى أن تثبت شرعاً ، والمسألة محل تردد ، وفيه أنه خلاف مفروض المسألة الذي هو مجرد دعوى الفساد بوقوعه في الاحرام ودعوى الصحة بعدم كونه كذلك من غير تعرض للتقديم والتأخير ، وأنه لا وجه لاحتمال تقديم مدعي الفساد فيما فرضه مع فرض كون مدعي الصحة يدعي تأخيره عن حال الاحرام الذي هو مقتضى الأصل ، اللهم إلا أن يكون ذلك من الاصول المثبتة ، ضرورة عدم اقتضائه التأخر عنه ، لكن مقتضى ذلك مجهولية التقدم والتأخر بعد الاتفاق على عدم الاقتران ، والمتجه فيه جريان أصل الصحة لا الفساد ، فتأمل جيداً ، فان كلام الأصحاب في المقام وغيره مطلق بالنسبة الى الحكم بالصحة من غير التفات الى مسألة التاريخ .

هذا . وفي كشف اللثام - بعد أن حكم بتقديم قول مدعي الصحة في مفروض المسألة وان كان المدعي يدعي احرام نفسه - قال : وكذا ان وجه الدعوى الى تاريخ الاحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد ، فادعى أحدها تقديم الاحرام عليه لذلك ولأصل التأخر وان ادعى احرام نفسه إلا ان يتفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الاحرام فيمكن ان يقال القول قوله ، لأنه أبصر بافعال نفسه واحواله ، أما ان اتفقا على تاريخ الاحرام ووجه الدعوى الى تاريخ العقد فادعى تأخره أمكن ان يكون القول قوله للأصل ، بل لتعارض اصلي الصحة والتأخر الموجب للفساد وتساقطهما ، فيبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض ، وفيه ان البصيرة بافعال نفسه لا يقتضي

إثبات حق على الآخر ، خصوصاً مع امكان الاطلاع على احواله باقرار وغيره مما يعلم منه انه كاذب في دعوى الاحرام ، والتعارض انما هو في افراد وقوعه لا بين اصالة التأخر وأصل الصحة كي يتجه ما ذكر ، بخلاف ما قلناه ، فان المتجه فيه الصحة لبقاء أصلها بلا معارض ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد ظهر لك ان القول قول مدعي الصحة في مفروض المسألة ونظائره ، و ﴿ لكن ان كان المنكر المرأة ﴾ ففي محكي المبسوط ﴿ كان لها نصف المهر ﴾ ان لم يدخل بها ﴿ لا عترافه بما يمنع من الوطء ﴾ فيكون كالطلاق قبل الدخول ، او لان العقد انما يملك نصف المهر ، ومملك النصف الآخر هو الوطء او الموت ، إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة كون الأول قياساً ، كضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر ، وإنما ينصف بالطلاق لدليله ﴿ و ﴾ من هنا يظهر لك انه ﴿ لو قيل لها المهر كله ﴾ وان لم يكن دخل بها بل جزم به كل من تأخر عنه ﴿ كان حسناً ﴾ بل ربما احتمل كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق ، وأطلق بناء على الغالب من اختيار الزوج ذلك تخلصاً من غرامة الجميع ، ولا يقدح دعواه الفساد المقتضية لسكون الطلاق لغواً ، إذ هو وان كان كذلك لكنه في حقها باعتبار دعواها الصحة مؤثر لسقوط مطالبتها بالجميع إن لم تكن قد قبضته ، وموجب رد النصف إن كان قد قبضته ، ولكن في كشف اللثام - بعد ان حكم بان لها المهر كاملاً دخل بها ام لا - قال : « إلا ان يطلقها قبل الدخول باستدعائها ، فانه يلزم به حينئذ ، وان كان بزعمه في الظاهر لغواً ويكون طلاقاً صحيحاً شرعياً ، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر ، واما اذا لم تستدع الطلاق وصبرت فلها المهر كاملاً وان طلقها قبل الدخول ، فانه بزعمه لغو ، والعقد الصحيح يملك لها المهر كاملاً » وفيه ان استدعائها وعدمه لا مدخلية له في ذلك إذ الطلاق إن كان صحيحاً ممن يدعي الفساد في حق مدعي الصحة يترتب عليه

حكمه ، وإلا فلا ، كما هو واضح ، هذا . وفي الدروس « وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ ، وجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس ، وجميعه بعده » وفيه ان الاختلاف في الصحة والفساد لا يقتضي الانفساخ في حق مدعي الصحة لا في المقام ولا في غيره ، وعلى تقديره هنا فلا دليل على إلحاقه بالطلاق .

هذا كله اذا كانت هي المنكرة ، ولو كان هو المنكر للفساد فليس لها المطالبة بشيء من المهر قبل الدخول مع عدم القبض ، كما أنه ليس له المطالبة برد شيء منه مع قبضه ، أخذاً لهما باقرارهما ، وأما بعد الدخول وإكراهها أو جهلها بالفساد أو الاحرام فلها المطالبة باقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ، لأنه المستحق لها عليه ظاهراً قطعاً بعد دعواها الفساد التي تقدمت عليها دعوى الصحة دون غيره ، ولعل اطلاق خبر سماعة (١) « لها المهر ان كان دخل بها » منزل على ذلك .

وعلى كل حال فظاهر الأصحاب في المقام مؤاخذه كل منهما ظاهراً باقراره في لوازم الزوجية وعدمها ، وأما في الواقع فعلى كل منهما حكمه في نفس الامر يفعله مع التمكن منه ، فعليها ان تخلص نفسها منه مع دعواها الفساد ببذل على الفراق ونحوه ، وعليه أن يخلص نفسه من لوازم الزوجية المستحقة عليه ظاهراً مع دعواه الفساد بطلاق ونحوه ، وليس لأحد منهما المخالفة في حق الآخر في الظاهر بعد الحكم بصحة العقد ، ولعل هذا هو مراد ثنائي الشهيدين في المسالك وان كان في عبارته بعض القصور ، فانه قال : « حيث تكون المرأة المنكرة للفساد يلزم الزوج حكم البطلان فيما يختص به ، فيحكم بتحريرها عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٥

لعموم إقرار العقلاء ، ولأن الزوج يملك الفرقة ، فإذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله في حقها فلها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة ، فإيكن فعله منه كأداء النفقة يكلف به ، وما لا يمكن كالوطء فإنه بزعمه محرم يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به ، بل ينبغي التخلص من ذلك بإيقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على شرط ، مثل إن كانت زوجتي فهي طالق - إلى أن قال - : وما يختص بها من الأحكام المترتبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق ، فلا يحل لها التزوج بغيره ، ولا الأفعال المتوقعة على إذنه بدونه ، ويجوز له التزويج بأختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد ، هذا بحسب الظاهر ، وأما فيما بينهما وبين الله تعالى فيلزمها حكم ما هو الواقع في نفس الأمر ، ولو انعكست الدعوى وحلف الزوج استقرار النكاح ظاهراً وعليه النفقة والمبيت عندها ، ويحرم عليه التزوج بالخامسة والأخت ، وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها ، ويجب عليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً ، ويجب عليها فيما بينهما وبين الله تعالى أن تعمل ما تعلم أنه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب ، أو استدعاء الفرقة - إلى أن قال - : وإنما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية مع اجتماعها في الواقع ممتنع جمعاً بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة ، وعملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن » ونحوه في حاشية الكركي ، وفيه أنه إذا كان لا يكلف هو بوطئها لأنه حرام بزعمه في الصورة الأولى ينبغي أن لا تكلف هي بتمكينه من نفسها في الصورة الثانية ، لأنه حرام بزعمها ، وإيضاً له التزويج بأختها وبخامسة إن كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يمكن منه في الظاهر بعد الحكم شرعاً بصحة العقد المانع من ذلك ، وفي المدارك بعد أن حكى عن قطع الأصحاب ما سمعت « أن إثبات هذه الأحكام مشكل جداً للتضاد ، خصوصاً جواز تزويجه بأختها مع دعواه الفساد ، إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادعت ذلك ، وهو معلوم البطلان ، والذي يقتضيه النظر أنه حكم بصحة

العقد شرعاً متى ترتبت عليه لوازمه ، فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً وإن ادعت الفساد ، ولا يجوز له النزويج بأختها وإن ادعى ذلك ، لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً ، وأما في نفس الأمر فيكلف كل منهما بحسب ما يملكه من حاله لكن لو وقع منها أو من أحدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك « وهو جيد إلا قوله « فيجوز لها المطالبة » إلى آخره ضرورة كونه منافياً لاقرارها الذي هو ماض عليها بالنسبة إلى حقها ، وغير ماض في حق الغير فليس لها الامتناع مع طلب الاستمتاع بها ، وليس لها مطالبة بذلك ، وعلى هذا يكون المدار فيها وفيه كما عرفت ، والله العالم والموفق والمؤيد والمسدد .

﴿ الثاني إذا وكل ﴾ محرم ﴿ في حال إحرامه ﴾ محلاً أو محل محلاً على عقد نكاح ثم أحرم الموكل ﴿ فأوقع ﴾ الوكيل ﴿ فإن كان قبل إحلال الموكل بطل ﴾ بخلاف بل ولا إشكال بعدما سمعت من النص والفتوى على أنه لا يتزوج ولا ينكح المصادق على الفرض ، وخصوصاً ما في صحيح محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين (ع) المتقدم المشتمل على ملك المحرم بضع امرأة وإن احتمل فيه أنه قضية (قضاء خل) في واقعة كان الملك له فيها بنفسه لا بالوكيل ، إلا أنه كما ترى وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة (٢) : « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قال : فإن فعل فدخلها المحرم فقال : إن كانا علمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة » بل لا يخفى على المتأمل في النصوص ظهورها في منافية الاحرام لحصول النكاح حاله مباشرة أو توكيلاً أو ولاية ، فليس لولي الطفل والمجنون العقد لها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١٠

مباشرة وتوكيلا وإن كانا محلين حال إحرامهما ، والله العالم .
 ﴿ وإن كان ﴾ قد أوقع العقد ﴿ بعده ﴾ أي الاحلال ﴿ صح ﴾ بخلاف
 أيضاً ولا إشكال ، لاطلاق أدلة الوكالة (١) وعمومها السالمين عن المعارض حتى لو
 كانت الوكالة في حال الاحرام ، إذ لا دليل على بطلانها ، قيل إلا أن يكون في
 حال إحرام الوكيل ، ولعله لعدم قابليته ليقاعه حال التوكيل ، ولكن لا يخلو
 من نظر أو منع ، خصوصاً بعد ان اعترف بصحة التوكيل محرماً على النكاح ،
 وحينئذ فالصور الأربع صحيحة مع عدم تقييد الايقاع حال الاحرام ، وتخلل
 عدم الصحة في زمان الاحرام لا ينافي صحة الوكالة على الفعل بعده ، فلا أقل من
 بقاء الاذن الكافي في صحة النكاح لو سلم بطلان عقد الوكالة ، ضرورة كونه
 كالبطالان بالشرط الفاسد ، وليس هو كالجنون ونحوه الرافع لأصل الاذن باعتبار
 انتقال الولاية لغير الموكل كما اوضحناه في محله ، وبه جزم هنا في المنتهى في صورة
 ما لو وكل المحرم الحلال على التزويج ، وإن كان لنا نظر في بطلان الوكالة المزبورة
 ضرورة كونه من المانع على نحو المانع في الموكل فيه كالحيض في طلاق الزوجة
 ونحوه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز ﴾ للمحرم حال
 إحرامه ﴿ مراجعة المطلقة الرجعية ﴾ المحرمة فضلاً عن غيرها ﴿ وشراء الاماء في
 حال الاحرام ﴾ بخلاف كما عن التذكرة والمنتهى الاعتراف به ، بل ولا إشكال
 بعد عدم تناول النهي المزبور لمثله ، فيبقى على الأصل والعموم الذي منه قوله
 تعالى (٢) : « وبعولتهن أحق بردهن » من غير فرق بين المطلقة تبرعاً والتي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الوكالة والباب ١٠ من ابواب عقد

النكاح من كتاب النكاح

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨

رجعت ببذرها ، مضافاً إلى خبر أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام « المحرم يطلق ولا يتزوج » وخبر حماد بن عثمان (٢) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن المحرم يطلق قال : نعم » وصحيح سعد بن سعد (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) « سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال : نعم » وغيره ، بل الظاهر الصحة حتى لو كان القصد التسري وإن حرم عليه المباشرة لهن حال الاحرام ، بل الظاهر صحة الشراء وإن قصد المباشرة حاله حين الاحرام وإن أتم بالقصد المزبور ، لكنه لا يقتضي فساد العقد وإن احتمله في التذكرة ، حرمة الغرض الذي وقع العقد له ، كمن اشترى العنب لا يأخذه خمرأ ، لكن فيه أنه إن تم ففيم إذا شرط ذلك في متن العقد لا في الغرض الذي لم يكن الشراء فيه منهياً عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرم أعني المباشرة ، فلا يكون تحريره مستلزماً لتحريره ، كما هو واضح . ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق والفسخ او غيرها بلا خلاف ولا إشكال للأصل والنصوص (٤) ومحكي الاجماع .

وتكره للمحرم الخطبة كما في القواعد ومحكي المبسوط والوسيلة للنهي عنه في النبوي (٥) « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب » والمرسل (٦) السابق المحمول عليها بعد القصور عن إثبات الحرمة مؤيداً بأنها تدعو الى المحرم كالصرف الداعي الى الربا ، فما عن ظاهر أبي علي من الحرمة واضح الضعف ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ و ١٧ - من ابواب تروك الاحرام

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٥ وليس فيه « ولا يشهد »

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

بل الظاهر عدم الفرق في السكراةة بين كونها لنفسه او لغيره من المحلين لاطلاق
الخبرين ، هذا .

والظاهر نبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل ، ضرورة عدم
كونه من خواص الرجل ، بل لا يبعد إرادة الجنس من المحرم في نحو قوله عليه السلام :
« لا ينكح ولا ينكح » قال في المنتهى : « لا يجوز للمحرم أن يزوج ولا يتزوج
ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيله فيه ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ذهب
إليه علماءنا أجمع ، وبه قال علي (عليه السلام) (١) » وفي القواعد وكشفها
« ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلاً فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها وتلذذها
بزوجها تقبيلاً أو لمساً أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها وكراهة خطبتها وجواز
رجعتها وشرائها ومفارقتها » بل في الأخير الاتفاق على ذلك ، مضافاً إلى عموم
الأدلة الصالح لتناول مثل ذلك ، أما غيره فالعمدة فيه الإجماع المزبور ، وما يستفاد
من الأدلة من حرمة الاستمتاع للمحرم رجلاً وامرأة ، وحرمة مباشرة عقد النكاح
له ولغيره ، وإلا فقاعدة الاشتراك لا تأتي في مثل ما ورد من النهي عن تقبيل
الرجل امرأته ، ولا دليله شامل للمرأة ، فليس حينئذ إلا ما عرفت ، فيثبت عدم
جواز تقبيلها لزوجها مثلاً وهي محرمة وعلى هذا القياس ، والله العالم .

﴿ والطيب ﴾ إجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل النصوص
متواترة فيه ، بل في المتن والقواعد وغيرهما هو ﴿ على العموم ﴾ وفقاً للمقنعة
وجمل العلم والعمل والمراسم والسرائر والمبسوط والكافي وغيرهما على ما حكى عن
بعضها ، كما حكى عن الحسن بل والمقنع والاقتصاد وإن كان المحكي عن أولهما أنه
نص على النهي عن مس شيء من الطيب ، لكن عقبه بقوله : « وإنما يحرم عليك

من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران « فهو إما تفسير للطيب او تصريح بأن النهي يعم الكراهة ، وعن ثانيهما انه قال : « وينبغي ان يجتنب في إحرامه الطيب كله وأكل طعام يكون فيه طيب » بل في الذخيرة نسبتته الى اكثر المتأخرين ، بل في المنتهى الى الأكثر ، بل في الرياض نسبتته الى الشهرة العظيمة ، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « من أكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » والصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٢) : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتفق الطيب في طعامك ، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » وصحيح حرير (٣) « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام » وفي الكافي بقدر سعته ، وحسن الحلبي (٤) « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨ إلا

ان صدره لم يطابق هذا الحديث وانما يتفق مع الحديث الخامس من هذا الباب

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

الريح الخبيثة » ونحوه في صحيح هشام (١) مع زيادة « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه » وقال له (عليه السلام) ايضاً الحسن بن زياد (٢) : « الاثنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم واعزلوا الذي لا تحتاجون اليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للاثنان الذي غسلت به يدك » وفي خبر سدير (٣) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الملمح فيه زعفران ؟ قال : لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب » وفي صحيح ابن مسلم (٤) عن احدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل (٥) : « ثم ليقتضوا تقشهم » « حفوف الرجل من الطيب » وفي خبر الحسين بن زياد (٦) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب ، فغسلت يدي وأنا محرم قال : تصدق بشيء من ذلك » وقال الصدوق (٧) : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا تجهز الى مكة قال لأهله : إياكم ان تجمعلوا في زادنا شيئاً من

(١) ذكر ذيله في الوسائل - في الباب - ٢٠ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ وذكر تمامه في الكافي ج ٤ ص ٣٥٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١٣ - ١٨

(٥) سورة الحج - الآية ٣٠

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤

وفي الوسائل الحسن بن زياد إلا ان الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ الرقم ١٠٤٧

الحسين بن زياد

الطيب ولا الزعفران فأكله أو نطعمه » وفي خبر النضر بن سويد (١) عن الكاظم (عليه السلام) « ان المرأة المحرمة لا تمس طيباً » وسأل الصادق (عليه السلام) حماد بن عثمان (٢) « انه جعل ثوباً إجماعياً مع اثواب جرت فأخذنا من ريحها فقال : فانشرها في الريح حتى تذهب ريحها » وما نص (٣) على ان الميت المحرم لا يمس شيئاً من الطيب ، وخصوصاً ما روي (٤) « ان محرماً وقصت به ناقته فقال النبي ﷺ : لا تقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيامة ملبياً » الحديث ، والنبوي (٥) « الحاج أشعث أغبر » المنافي للطيب ، وتعليل عدم البأس بالفواكه الطبية انها ليست بطيب (٦) الى غير ذلك من النصوص الدالة منطوقاً ومفهوماً التي لا يقدح ما في سند بعضها بعد الاعتضاد والآنحجار بما عرفت ، كما لا يقدح التعبير بلفظ « لا ينبغي » في بعضها ، خصوصاً اذا قلنا بانها للقدر المشترك بين الحرمة والكرهية ، ضرورة توجه الجمع حينئذ بينها وبين غيرها بإرادة الحرمة المستفادة من النهي في غيره ، بل يمكن القول بظهورها في إرادة الحرمة هنا للاجماع على حرمة الطيب في الجملة المانع عن إرادة الكراهية منه ، وخصوصاً بعد التعبير به في الزعفران الذي لا خلاف في حرمة ، ودعوى كونها المرادة إلا ما خرج كما ترى ، نحو دعوى إرادة القدر المشترك ولو بقرينة ما تسمعه من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧-٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥٨

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

المعارض ، ضرورة توقف ذلك على رجحانه على احتمال الحرمة منها ، وتأويل المعارض بما ستعرف إن شاء الله : بل هو أرجح من وجوه كما تسمع إن شاء الله واشتمال صحيح حريز على الریحان بعد تسليم كراهته لا ينافي الحرمة في الطيب ، خصوصاً بعد استقلاله بنهي آخر بناء على أن قوله « ولا نهي » لا زائدة ، إذ أقصاه كونه كالعام المخصوص حينئذ ، فتأمل جيداً .

نعم قد استثنى المصنف وغيره من ذلك فقال : ﴿ ما خلا خلق الكعبة ﴾ وهو ضرب من الطيب مائع فيه صفرة كما عن المغرب والمغرب ، وعن النهاية « انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة » وعن ابن جزلة المتطيب في منهاجه « ان صفته زعفران ثلاثة دراهم ، قصب الذريرة خمسة دراهم ، اسنه درهمن قرنفل وقرنف من كل واحد درهم ، يدق ناعماً وينخل ويمجن بماء ورد ودهن ورد حتى يصير كالرشي في قوامه ، والرشي هو السمس المطحون قبل ان يمصر ويستخرج دهنه » وعلى كل حال فقد استثناه غير واحد ، بل في المنتهى ومحكي الخلاف الاجماع عليه ، لنحو صحيح حماد بن عثمان (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن خلق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام قال : لا بأس به ، هما طهوران » وسأله ايضاً ابن سنان (٢) في الصحيح « عن خلق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ، ولا يغسله فانه طهور » ولعله لما زاد ابن سعيد خلق القبر ، ولا بأس به ، بل في التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة زيادة زعفرانها ايضاً ، لاشتمال الخلق عليه والصحيح يعقوب بن شعيب (٣) سأله رحمته « عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣-١

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفيه =

الكعبة ، وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس بهما ، هما طهوران «
 وخبر سماءة (١) سأله ~~أيضاً~~ ايضاً «عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم
 فقال : لا بأس وهو طهور . فلا تنقه ان يصيبك » بل في التذكرة والمنتهى جواز
 الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملاً على المخلوق ، ولكن في الدروس عن الشيخ
 لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم ، وإن كنا لم نتحققه ، بل في
 كشف اللثام الذي ظفرت به حكايته له في الخلاف عن الشافعي ، ثم قال فيه ايضاً :
 وأجاد صاحب المسالك حيث حرم غير المخلوق اذا طيبت به الكعبة بالتجمير او غيره
 اقتصاراً على المنصوص ، قال : لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذ ،
 وانما يحرم الشم ، ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب ، فانه
 محرم ، وفيه ان زعفرانها منصوص ، بل يشم منه ومن غيره - خصوصاً نفي
 البأس عن الريح الطيبة بين الصفا والمروة الذي سمعته - ان مطلق ما يطيب به الكعبة
 بالتجمير وغيره لا بأس به ، ولعله لم يسمع تجنبه او منافاة القبض على الأنف لاحترامها
 بل لعل الاذن في ذلك فيها مع عدم الأمر بالاجتناب والامساك على الأنف
 والتحفظ عن إصابة الثياب ظاهر في عدم البأس ، بل لعل قوله (عليه السلام) : هو
 طهور مع إشعاره بالتعليل يشم منه انه من التطهير الذي أمر الله تعالى به ابراهيم
 واسماعيل (عليهما السلام) للطائفين وغيرهم ، وليس استثناء الجلوس عندها وفيها
 بخلاف الجلوس في سوق العطارين والمتطيب بأولى مما ذكرناه ، وما ذكره من

= « عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من الكعبة قال : لا يضره ولا يفسله » وما
 ذكر له في الجواهر من الذيل انما هو من صحيح حماد بن عثمان الذي يرويه في
 الوسائل بعد صحيحة يعقوب بن شعيب

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

حصر التحريم في الشم يقتضي عدم الفرق بينها وبين السوق والمتطيب كما هو واضح بل يمكن ان يكون ذلك من الضرورة التي لا خلاف في الجواز معها ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، لنفي العسر والخرج في الدين ، وصحيح اسماعيل بن جابر (١) « وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي معوطاً فيه مسك فقال : امسعط به » وفي خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال : لا بأس » المحمول على حال الضرورة جمعاً .

وكيف كان فقد بان لك وجوب اجتناب المحرم الطيب شماً وتطيباً وأكلاً ﴿ولو في الطعام﴾ لعموم الأدلة وإطلاقها ، مضافاً الى خصوص بعض النصوص السابقة ، بل في التذكرة نسبته الى إجماع علماء الأمصار ، لكن ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعد انه آكل له ومستعمل إياه ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه ، كما ان المقصد الأعظم من الزعفران لونه ايضاً ، اما إذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم ، للأصل بعد عدم صدق اكله واستعماله ، وربما يؤيده في الجملة صحيح عمران الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه الزعفران فقال : إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس » فمأعن الخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة من حرمة اكل ما فيه طيب وإن زالت اوصافه لعموم النهي عن اكل ما فيه طيب او زعفران او مسه واضح الضعف بعدما عرفت من منع تناول العموم له ، ولم نجد في النصوص المعتمدة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

ما يدل على حرمة ما فيه طيب على وجه يتناول المستهلك ، ومن الغريب دعوى الاجماع في المنتهى على ذلك مع أنه مظنة العكس ، ولا فرق عندنا بين ما مسته النار وغيره ، خلافاً لما لك واصحاب الرأي فأباحوا ما مسته النار بقيت اوصافه أم لا .

﴿و﴾ التحقيق ما عرفت من حرمة اكله إذا لم يكن مستهلكاً ، نعم ﴿لو اضطر الى أكل ما فيه طيب او لمس الطيب﴾ خاصة ﴿قبض على أنفه﴾ تقديرآ للضرورة بقدرها ، وعملاً بالنصوص (١) كما أنه لو اضطر الى شممه خاصة اقتصر عليه دون أكله ، والاستعاط السابق من جملة الضرورة التي لا ينبغي التأمل في الجواز معها وان كان قد يشعر به نسبة ذلك في التحرير الى الصدوق ، لكنه في غير محله ، كما لا تأمل في الحرمة بدونها ، وإن قال في المنتهى والتذكرة ان الوجه المنع مشعراً باحتمال الجواز ، إلا أنه ايضاً في غير محله .

﴿و﴾ على كل حال فقد ﴿قل﴾ والقائل الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة : ﴿انما يحرم﴾ على المحرم ﴿المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس﴾ بل عن الخلاف الاجماع على أنه لا كفارة في غيرها ، وعن الجمل والمعقود والمهذب والاصباح والاشارة حصره في خمسة باسقاط الورس ، بل في الغنية نفي الخلاف عن حرمتها ﴿وقد يقتصر بعض﴾ كما سمعته من الصدوق في المقنع ﴿على اربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس﴾ بل هو المحكي عن التهذيب وابن سميعيد لصحيح معاوية (٢) السابق ، وخبر عبد الغفار (٣) عنه ~~في~~

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ و ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٦ وليس =

أيضاً « الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس، وخلق الكعبة لا بأس به » ومنه يعلم كون المراد منه ذلك بالنسبة للمحرم ، لا أن المراد حصر الطيب في نفسه ، بل في صحيح معاوية (١) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام ، غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » وبذلك يظهر لك أنه لا وجه لاسقاط الورس ممن سمعت وان قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور (٢) : « الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود » فان المنهج في الجمع بينها الحكم بحرمة الخمسة التي نفي الخلاف فيها في محكي الغنية ، بل ينبغي إضافة الكافور اليها ، لفحوى ما دل (٣) على منع الميت المحرم منه ، فالحل أولى ، بل لعل الحصر المزبور في النصوص المذكورة فيما عداه باعتبار قلة استعمال الأحياء له ، كما أنه يجوز كون ترك العود في نصوص الأربعة لاختصاصه غالباً بالتجمير ؛ وكونها مما يستعمل لنفسه ، وبما ذكرنا ظهر لك حجة القول بالسته والخمسة والأربعة ، وعلى كل حال فيخص أو يقيد ما دل (٤) على حرمة مطلق الطيب أو يحمل على الكراهة كما عساه يشعر بها ما عرفت من قول « ينبغي » ونحوه .

= فيه « وخلق الكعبة لا بأس به » وإنما هو من كلام الشيخ (قده) كما يظهر

بمراجعة التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ إلا أنه لم يذكر فيه قوله عليه السلام : « غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » وإنما ذكر ذلك في ذيل حديثه الآخر المروي في الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٤

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأول أظهر ﴾ من ذلك كله ، خصوصاً القول بالأربعة الذي هو في غاية الندرة ، حتى أن الشيخ الذي قال به في التهذيب قد رجع عنه في المبسوط الى العموم ، وفي الخلاف الى الستة ، ومنه يعلم المناقشة في الحصر في الصحيح بالأربعة المشتمل على ما لا يقول به أحد من الكفارة بأنه لا بد من صرفه عن ظاهره بالنسبة الى الكافور والعود لما عرفت ، فيكون مجازاً بالنسبة الى ذلك ، وهو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله وحمله على ما هو أغلظ تحريماً او المختص بالكفارة ، بل لعلة أولى وان كان التخصيص بالترجيح اخرى من المجاز حيث ما تعارضا ، فان ذلك حيث لا يلزم إلا أحدهما ، واما اذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب في أن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذي يلزم معه التخصيص كما لا يخفى ، والعمدة كثرة النصوص المزبورة مع عمل المشهور بمضمونها ، واشتمال بعضها على التعليل بأنه لا ينبغي المحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الاحرام ، ولما ورد (١) في دعائه من إحرام الأنف وغيره ، فيكون الظن بها أقوى ، وإجماع الخلاف على نفي الكفارة فيما عدا الستة لا ينافي الحرمة بعد تسليمه ، كما أن إجماع ابن زهرة لا ينافي حرمة غيرها ، كل ذلك مضافاً الى معلومية عدم الحصر المزبور مع فرض إرادة ما يشمل الدهن من الطيب ، ضرورة المفروغية من حرمة ، قال في المنتهى « أجمع علماؤنا على أنه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزيتق ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويجب به القديمة إجماعاً » ومقتضى ذلك كون النزاع هنا في الطيب غير الادهان الذي سيتعرض له المصنف ، اللهم إلا أن يكون المراد هناك خصوص الادهان دون الشم والأكل ، فانه من مفروض البحث هنا ، ويأتي ان شاء الله تمام الكلام فيه ، وإن

كان قد عرفه في التذكرة بأنه ما تطيب راحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان الطيبة كدهن البنفسج والورس ، والمعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض ، وقال الشهيد : « يعني به كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة الى معظم الأمزجة او الى مزاج المستعمل له غير الرياحين » وفي المسالك « هو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالباً غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور » هذا .

وقد قيل : ذكر الفاضل أن أقسام النبات الطيب ثلاثة : الأول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيخ والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهاها ، وهذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة إجماعاً ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) : « لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهاه وأنت محرم » وسأله عليه السلام عمار الساباطي (٢) « عن المحرم يتخلل قال : نعم لا بأس به ، قلت له : أياً كل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : فان له ريحة طيبة قال : إن الأترج طعام وليس هو من الطيب » ومنه وغيره يعلم أن الأمر بالامساك عنه في مرسل ابن أبي عمير (٣) عن بعض أصحابه عنه عليه السلام أيضاً لضرب من الندب ، قال : « سألت عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه قال : يمسك عن شمه ويأكله » الثاني ما ينبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والترجس ، وقد اختلف الأصحاب في

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٩٢ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٣ وذيله في الباب ٢٦ منها الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

حكمه ، فقال الشيخ : إنه غير محرم ، ولا تتعلق به كفارة ، واستتقرب العلامة في التحرير تحريمه ، والظاهر كونه من الرياحين التي ستعرف الكلام فيها ، الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر ، وقد وقع الاختلاف في حكمه ايضاً ، واستتقرب الفاضل ايضاً حرمة ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في أصله ، وفي محكي المبسوط الطيب على ضربين أحدهما تجب فيه الكفارة وهي الأجناس الستة التي ذكرناها : المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس ، والضرب الآخر على ثلاثة أضرب ، أولها يثبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والجيزي (والخبزي خ ل) والكازي والنيلوفر ، فهذا يكره ، ولا يتعلق باستعماله كفارة إلا ان يتخذ منه الأدهان الطيبة ، فيدهن بها ، فيتعلق بها كفارة ، وثانيها لا يثبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالنخاع والسفرجل والنانج والأترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيخ والقيصوم والأذخر وحبق الماء والسعد ونحو ذلك ، وكل ذلك لا تتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف ، وكذلك حكم أنوارها وأورادها ، وكذلك ما يعتمر منها من الماء ، والأولى تجنب ذلك للمحرم ، الثالث ما يثبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي ، ولا تتعلق به كفارة ، ويكره استعماله ، وفيه خلاف ، وهو نحو ما سمعته عن التذكرة إلا ما عرفت من الحرمة في مثل الورد . وعلى كل حال فلا يخفى عليك عدم عد شيء منها من الطيب عرفاً ، كما أن الرياحين ايضاً كذلك وإن كان قد يظهر من استثناء محكي المصباح ومختصره الفواكه من الطيب وكذا الارشاد والتلخيص مع زيادة الرياحين دخولها في الطيب ، إلا أنه في غير محله ، ويمكن إرادة المنقطع من الاستثناء .

وحينئذ يتخلص من ذلك كله أن ما كان من الطيب من الأدهان لا إشكال

في حرمة على المحرم كما عرفت وتعرف ، كما أن الأقوى حرمة مطلق الطيب من غيرها كالمسك والمنبر والعود والزعفران وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفاً ويتطيب به عادة ولو للطعام ، كالزعفران الذي يمكن كونه في القديم يتطيب به ، خصوصاً الأربعة ، وخصوصاً العود منها ، وخصوصاً الكافور ، وأما غيره مما هو طيب الرائحة وليس من الطيب عرفاً فقد عرفت إباحة ما كان منه طعاماً كاللبنان والسفرجل والأترج ونحوها ، وكذا ما كان نباتاً برياً طيب الرائحة كالشيع والقيصوم ونحوها ، خصوصاً بعد اندراجها في الرياحين وقلنا بالجواز فيها ، وأما غير ذلك مما هو طيب الرائحة وليس طعاماً ولا ريحاناً ولا مثل الشيع والقيصوم فالظاهر جوازه أيضاً للأصل وغيره ، كصحيح العلاء (١) سأل الصادق عليه السلام « انه حلق وذبح أيطي رأسه بالحناء وهو متمتع ؟ قال نعم من غير أن يمس شيئاً من الطيب » وسأله عليه السلام ابن سنان (٢) في الصحيح « عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب ، وما به بأس » وفي مرسل الصدوق (٣) « انه يجوز أن يضع الحناء على رأسه ، انما يكره المسك وضربه ، إن الحناء ليس بطيب » بل خبر عمار (٤) المتقدم كالصرح في أن المحرم الطيب لا مطلق ذي الرائحة الطيبة التي قد يهسر اجتنبها أوقات الربيع في الحرم وغيره ، وخصوصاً الرياحين

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٥ إلا

أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ الرقم ١٥٠٣ « السك » بالضم بدل « المسك » وهو نوع من الطيب

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

منها ، بل لعل السيرة القطعية على خلافه ، وكذا الفواكه ، وإن قال في الدروس : « إنه اختلف فيها » إلا أنه لم نتحققه ، ويمكن أن يريد ما سمعته من الاختلاف في الرواية ، وحينئذ فيحمل الأمر بامساك الأنف عن الرائحة الطيبة على القدر المشترك إذا كان المراد ما يشمل الطيب وغيره .

وكيف كان فما في كشف اللثام من الوجوه التسعة في الأجسام الطيبة الريح لانعرف بها قائلاً بل ولا مأخذاً لبعضها ، فانه - بعد أن استظهر من المصنف والفاضل والشهيد خروج الرياحين من الطيب ، ومن الشيخ في المصباح دخول الفاكهة فيه لاستثناها منه وكذا في الارشاد والتاخير مع زيادة استثناء الرياحين - قال : « الأول حرمتها مطلقاً ، والثاني حرمتها إلا الفواكه ، والثالث حرمتها إلا الرياحين ، والرابع حرمتها إلا الفواكه والرياحين ، والخامس حرمتها إلا الفواكه والرياحين ، وما لا ينبت للطيب ، ولا يتخذ منها الطيب ، وهي نبات الصحراء والأذخر والأبازير - خلا الزعفران ، والسادس حرمتها إلا الفواكه والأبازير غير الزعفران ، وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه ، والسابع إباحتها إلا مستة ، والثامن إباحتها إلا أربعة ، والتاسع إباحتها إلا خمسة ، وفي الأربعة وجهان » ولعله لذلك كتب فيما حضرني من نسخة كتبها بيده في الحاشية عوضاً عن ذلك علي الظاهر « وبالجمل فلا كلام في حرمة الأربعة ، والورس منها أظهر من العود ، وفيما زاد أقوال ، منها حرمة خمسة ، ومنها حرمة ستة ، ومنها حرمة الطيب مطلقاً ، وفي شموله الفواكه وجهان ، وكذا في شموله الرياحين ، وفي شموله الأبازير كالقرنفل والدارصيني وكذا في شموله او شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والمصفر ونبات البر كالأذخر والشيخ » ثم ذكر النصوص الدالة على جواز الحناء للمحرم التي ذكرناها وهو وإن كان في جملة منه نظر واضح أيضاً إلا أنه أولى من كلامه السابق ، وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت .

ثم إنه لا إشكال في جواز اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب مثلاً ، أو يجلس عند متطيب إذا لم يكتسب جسده ولا ثوبه من ريحه وكان قابضاً على أنفه كما صرح به غير واحد ، للأصل بعد عدم صدق عنوان النهي من المس والأكل والاستعمال ، وفي صحيح ابن بزيع (١) « رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه من رائحته » وحيفئذ فلا بأس ببيعه وشرائه وغيرها مما لا يندرج في عنوان النهي ، نعم يجب الامتناع عن شمه بقبض الأنف ونحوه لحرمة ذلك عليه ، وللخبر المزبور المعتضد بالأمر في النصوص السابقة بذلك عن الرائحة الطيبة ، خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع فلا يجب ، للأصل بعد منع اندراج إصابة الرائحة في الطريق في موضوع النهي ، بخلاف الشم والمباشرة والأكل المؤدين له ولما سمعته من خبر هشام بن الحكم (٢) « لا بأس بالريح الطيبة » إلى آخره ، وهو كما ترى ، ضرورة انقطاع الأصل بما عرفت ، واختصاص الخبر المزبور في المكان المخصوص للضرورة أو غيرها ، بل لعل تعمد الاجتياز في الطريق المزبور مثلاً كالمباشرة والتناول وغيرها المؤدي إلى الشم .

هذا كله في الرائحة الطيبة ، أما الرائحة الكريهة فلمشهور حرمة إمساك الأنف عن شمها ، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه للنهي عنه فيما سمعته من النصوص المعتبرة التي منها صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام « المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه » فلا وجه للمناقشة باحتمال إرادة نفي الوجوب

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

في مقابل ريحة الطيب بعدما سمعته من نفي الخلاف والشبهة .

ويجب أن يزيل ما أصابه منه فوراً كما صرح به الفاضل ، حرمة الاستدانة كالأبتداء ، وفي الدروس « أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة » ولكن في محكي التهذيب والتحرير والمنتهى التصريح بجواز إزالته بنفسه ، ولعله لقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١) : « في محرم أصابه طيب لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله » ولأنه مزيل للطيب تارك له لا متطيب ، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة بنية تركها ، وإظهار قوله عنه (٢) لمن رأى عليه طيباً : « اغسل عنك الطيب » كخبر إسحاق بن عمار (٣) « عن المحرم لمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال : يغسله وليس عليه شيء ، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال : يغسله أيضاً ، وليحذر » .

لكن لا ريب في أن الاحوط ما سمعته من الدروس ، بل يمكن القول بتعيينه بعد معلومية حرمة مسه بالاجماع بقسميه والنصوص (٤) ولو بالباطن كباطن الجرح والاكتمال والاحتقان والاستعاط على وجه لا يخرج عنه بمثل النصوص المزبورة ، ويمكن حملها على حال الضرورة ، بل لعل قوله عنه في الأخير : « يغسله وليحذر » إشارة منه إلى مسه .

ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء في المدارك صرفه لغسله ، وتيمم للطهارة ، قال : « لأن للطهارة المائية بدلا ، ولا بدل للغسل الواجب » بل في الدروس « وصرف الماء

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢-٤

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام

في غسله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة ، فيتيمم « وهو صريح في عدم الفرق بين الحدث والخبث الذي لا بدل له أيضاً ، واحتمل في المدارك وجوب الطهارة به ، لان وجوبها قطعي ، ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة كما في الكعبة والمسعى ، والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ، لتحقيق فقد الماء حالته ، قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، والمتجه التخيير ، هذا .

وقد عرفت سابقاً وجوب اجتنابه في مطلق استعماله للتطيب ولو بحمل ما فيه طيب من غير أن يمس ثوبه ولا بدنه ولا يمكن تظهر رائحته عليه بحمله ، وكذا التبخر او لبس ثوب مطيب بصبغ فيه او غمس او ذر أو غير ذلك مما يكون به مطيباً ، بل عن التذكرة اجماع علماء الامصار على حرمة ثوب فيه طيب ، لخبر حماد بن عثمان (١) السابق ، ومفهوم خبر الحسين بن أبي العلاء (٢) « عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل قال : لا بأس به اذا ذهب ريحه » وخبر اسماعيل ابن الفضل (٣) « عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال : اذا ذهب ريح الطيب فلا بأس فليلبسه » وغير ذلك .

وكذا يحرم الجلوس عليه أو في حانوت عطار مثلاً فتشبت به الرائحة لذلك كما أومى اليه في خبر حماد بن عثمان السابق المشتعل على اكتساب ثوبي الاحرام من الثياب المحمرة الذي أمر فيه بنشرها حتى يذهب ريحها ، بل في محكي التذكرة والمنتهى والتحرير « لوداس بنعله طيباً فعلق بنعله أثم وكفر » وما عن الخلاف - من أنه يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقه ويشمها ، فإن فعل فعليه الفداء -

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١-٥

يراد به الحرمة بقريضة الفداء ، كما أن ما عنه والتذكرة - من كراهة القعود عند العطار الذي يباشر العطر ، فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، وعن المبسوط زيادة ويكره الجلوس عند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ، ونحوه عن الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس الى متطيب او مباشر للطيب - محمول على غير المكتسب لذلك وغير الشام ، ولذا قال في محكي التذكرة ' ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين ، لانه يشم الطيب حينئذ ، نعم لو فرش فوق ثوب مطيب ثوباً يمنع رائحته ثم جلس أو نام عليه لم يأتهم ، للأصل بعد عدم اندراجها في موضوع النهي ، بل يمكن القول بالاكْتِفَاء بثيابه مع عدم العلق به خلافاً للصبيان فقال : لا يكفي حيلولة ثياب بدنه . وفي محكي التذكرة استعمال الطيب عبارة عن شمه أو إصااق الطيب بالبدن او الثوب او تشبث الرائحة بأحدهما قصداً للعرف قال : « فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او في بيت يجمره ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به ، وإلا فلا ، والشافعي أطلق القول بعدم وجوب الفدية ، ولو احتوى على بجرة لزمت الفدية عندنا وعنده أيضاً ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الفدية ، ولو مس جرم العود فلم يتعلق به رائحته فلا فدية ، وللشافعي قولان ، ولو حمل مسكاً في فأرة مضمومة الرأس فلا فدية اذا لم يشمها ، وبه قال الشافعي ، ولو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم : إن حمل الفأرة لطيب » ولا يخفى عليك منافاة بعضها لبعض ما ذكرناه كما أن ما عن الخلاف من أنه ان كان الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية ، فإن لم يعلق بحال فلا فدية ، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق ببدنه رائحته فعليه الفدية ، ونحوه عن المبسوط إلا أنه ليس فيه ذكر المسحوق ، وعن غيره زيادة وان لم يعلق فلا شيء عليه ، ونحوها الورس كذلك في الجملة أيضاً ، والتحقيق ما عرفت ، ضرورة كون المدار

في المنع على ما يندرج في عنوان النهي من اللبس والتطيب والأكل والشم ، وفقد حاسة الشم ترتفع عنه حرمة الشم دون غيرها ، والله العالم .

❦ ولبس المخيط للرجال ❦ بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية والمنتهى والتحرير والتنقيح والمفاتيح وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل عن التذكرة وموضع آخر من المنتهى إجماع العلماء كافة عليه ، بل عن الأخير منهما عن ابن عبد البر أنه لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، وفي الأول عن ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم يمنع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس ، لما روى العامة (١) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » وفي الدروس يجب تركه على الرجال وإن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب ، وربما استدل له بما تسمعه من نزع أزرار الطيلسان الذي هو كما مستعرف لا خياطة فيه إلا بالأزرار ، فليس حينئذ إلا لأن الخياطة وإن قلّت مائة ، وإن لم تكن مستسمع ما فيه ، نعم ما سمعته من معاهد الاجتماعات كاف في جعل العنوان لبس المخيط وإن لم أجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في الدروس حيث قال : لم أقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط ، إنما نهي عن القميص والقباء والسراويل ، وهو كذلك ، فإن النصوص المتقدمة سابقاً في ثوبي الاحرام وفي جواز لبس القباء مقلوباً ولبس السراويل مع الضرورة وفي المقام إنما تدل على النهي عن ثوب تزره او تدرعه ، وعن لبس السراويل

والخفين والقميص ، بل في صحيح زرارة (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألتهم عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه » وفي صحيح معاوية وحسنه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ، ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان » وفي صحيح الحلبي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال : نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزواره ، وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه » وفي صحيح يعقوب بن شعيب (٤) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور قال : نعم ، وفي كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزواره ، فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل » وهي كما ترى ظاهرة في كون المانع الادراع والزر لا كونه مخيطاً ، وربما يرشد إليه ما تقدم سابقاً من طرح القميص على العاتق ان لم يكن له رداء ، ولبس القباء منكوساً من غير إدخال اليدين في الكمين ، ولعله لذلك لم يذكر في المفنعة اجتناب المحرم المخيط ، وإنما ذكر أنه لا يلبس قميصاً .

بل قد ينقدح الشك من صحيحي الطيلسان فيما سمعته من الدروس من دعوى ظهور كلام الأصحاب في حرمة المخيط وإن قلت الخياطة ، ضرورة ظهورها في الجواز وإن كان فيه أضرار مخيطة ، بل قد يدعى انصراف المخيط الى غير ذلك

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٥ - ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ و ٢

الجواهر - ٤٢

خصوصاً بناء على استفادة حرمة ولو بمعونة الاجماع المزبور مما ورد من الثوب الذي يدع والقميص والسرويل والخف ونحو ذلك ، بناء على أنها مثال لكل مخيط نحوها دون الخياطة القليلة في الازار والرداء ، بل قد يدعى انسياق الموضوع على الخياطة مما شابه الأشياء المزبورة ، بل لعل إطلاق الازار والرداء يشمل المخيطين وغيرهما ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في اجتناب مطلق الخيط .

نعم قد يشك في اندراج ما يستعمل لسكف نزول الريح في الأنثيين من الخيط المسمى في الفارسية بالمبادفتح من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة ، بل لعل إلحاقه بالهيمان المشدود على الوسط والمنطقة وعصابة الفروح أولى من إلحاقه بالخفين ، فالأقوى جوازه اختياراً ، والأحوط تركه .

وكيف كان فلا يعتبر في حرمة الخيط كونه محيطاً بالبدن ، لاطلاق الأدلة المزبورة ، خلافاً للمحكي في الدروس عن ظاهر ابن الجنييد من اشتراطه حيث قيد الخيط بالضمام للبدن ، قال في الدروس : فعلى الأول يحرم التوشح بالخيط والتدثر وفيه أنه يمكن عدمها عليه أيضاً باعتبار عدم صدق اللبس على الثاني ، فانه العنوان في معقد الاجماع لحرمة الخيط مطلقاً ، ولذا صرح هو بجواز اقتراشه ، وظهور قوله **عليه السلام** : « يدرعه » في كون المحرم الادراع به لا التوشح ونحوه ، ولعله لذا نفى التكفارة فيه الفاضل في القواعد على إشكال ، فتأمل جيداً فانه قد يقال إن مثله لبس ، هذا .

وفي المدارك الحق الأصحاب بالخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج وجبة البدن والملصق ببعضه ببعض ، وقال في التذكرة وقد ألحق أهل العلم بما نص النبي **عليه السلام** ما في معناه ، فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص ، والتبان والران وشبههما

ملحق بالسراويل . والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس ، والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخفين ، قال : « إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج ، والمعقود كجبة اللبد ، والملصق بعضه ببعض حملاً على الخيطة . لمشابهته له في المعنى من الترفه والتنعيم » وفي المدارك وغيرها أن الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المزبورة المتناولة بإطلاقها لهذا النوع ، إذ ليس فيها الخيطة حتى يكون إلحاق غيره به خروجاً عن المنصوص ، وهو جيد في خصوص المتخذ منها على وجه يصدق عليه الثوب والقباء والسراويل بناء على عدم انصراف الخيطة منها ، أما إذا لم تكن كذلك وأراد الاحرام بها فينبغي الجواز ، ضرورة عدم صدق الدرع والقميص والسراويل حينئذ عليها ، فإن أراد الملحق المنع في خصوص الأشياء المزبورة اتجه ذلك ، وإلا فلا مناص عن دعوى كون هذا التلبيد وإلصاق البعض ببعض ملحقاً بالخطاطة ، وحينئذ إن تم إجماعاً فذاك ، وإلا كان المنع فيه مجال ، نعم قد يقال بحرمة لبس غير المنسوج منها في الاحرام بناء على انصراف الأمر بلبس ثوبي الاحرام إلى المنسوج دون غيره ، فيمنع حينئذ لذلك لكن فيه أن المتجه حينئذ جواز لبسه معها ، لعدم المانع وإن لم يكتف بهما في ثوبي الاحرام ، ولعله لا يخلو من قوة ، ضرورة عدم صدق الخيطة على شيء منها وعدم معلومية الاجماع على إلحاق مطلق التلبيد والالصاق وإن لم تكن على هيئة الخيطة ، وأما المسلم منه ما كان على هيئة الخيطة ولا يمكن بالنسج والتلبيد والالصاق ونحو ذلك على وجه يكون قيصراً وقباً وسراويل وجبة وشبهها ، لا أن مطلق التلبيد والالصاق ملحق بالخطاطة وإن لم يكن على هيئة شيء مما عرفت ، ولا يمكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، فإن عباراتهم لا تخلو من تشويش بالنسبة الى ذلك . ثم إنك قد عرفت سابقاً تصريح الفاضل والشهيد بحرمة عقد الرداء ودليله بل عن الأول منهما هنا حرمة زره وتخليطه ، ويدل على الأول منهما النهي عن زر

الثوب الذي يدخل فيه الرداء بالأولية ، كما أنه يدل على الثاني منها أنه خياطة او ملحق بها ، بل في المسالك أنه يلحق بالخياطة ما أشبهها من العقد والزر والخلخال للرداء ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، وأما الازار فقد صرح الفاضل وغيره أيضاً بجواز عقده لما سمعته سابقاً من بعض النصوص (١) المعتضد بالأصل ، وبالاحتياج اليه لستر العورة ، فيباح كاللباس للمرأة ، لكن قد سمعت النهي عنه أيضاً في مكانة الحميري (٢) وكذا صرح الفاضل والصدوق وابن حمزة ويحيى بن سعيد والشهيد وغيرهم بجواز لبس المنطقة وشد الهميان للأصل وإن كانا خيطين ، لصحيح يعقوب بن شعيب (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان » وخبر يعقوب بن سالم (٤) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم وأجعلها في همياني وأشده في وسطي فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ؟ » وخبر يونس بن يعقوب (٥) « سألت أبا عبدالله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته » وصحيح أبي بصير (٦) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه الهامة قال : لا ، ثم قال : كان أبي عليه السلام يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ، يستوثق منها فإنها من تمام حجه » وخبره الآخر (٧) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه » بل في المنتهى والتذكرة أن جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء ، وكرهه ابن عمر ونافع ، وأنه تشتد الحاجة اليه ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢-٣

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٢ - ٦

فلو لم يجز لزوم الحرج ، نعم في أولهما ايضاً « انه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل ، لانتفاء الحاجة الى العقد ، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده » وفيه أن النص مطلق ، بل قد يمنع اندراجه في لبس المخيط ، هذا ، وظاهر صحيح أبي بصير (١) حرمة شد العمامة ، لكن في صحيح عمران الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الازار ، ولا يرفعها الى صدره » إلا ان الأحوط مع ذلك اجتنابه .

هذا كله في الرجال (و) اما (في النساء) ففيه (خلاف و) لكن (الأظهر) والأشهر (الجواز اضطراراً واختياراً) بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لا يبعد دعوى الاجماع معها ، لندرة المخالف الذي هو الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار ، ومعروفة نسبه ، على أنه قد رجع عنه في ظاهر محكي المبسوط في القميص ، بل عن موضع آخر منه مطلق المخيط ، بل عبارته فيها غير صريحة ، قال : ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك : وقد وردت رواية (٣) بجواز لبس القميص للنساء ، والأفضل ما قدمناه ، وأما السراويل فلا بأس بلبسه لمن على كل حال ، بل لعل قوله : « والأفضل ما قدمناه » صريح في الجواز ، لكن عن بعض النسخ « والاصل ما قدمناه » كل ذلك مضافاً إلى الاجماع صريحاً في التذكرة والمنتهى والسرائر والمختلف والتنقيح على ما حكى عن بعضها فضلاً عن ظاهره

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

المستفاد من غير واحد ، قال في الاول : « يجوز للمرأة لبس الخيط إجماعاً ، لأنها عورة ، وليست كالرجال » وكذا المنتهى ، بل قال : « لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به » وهو كالصریح في انعقاد الاجماع بعد الشيخ وعن موضع آخر منه ايضاً وقال بعض منا شاذ لا تلبس الخيط ، وهو خطأ محض ولعله لذا استدل في المختلف بالاجماع على جوازه مع نقل خلافه ، وفي محكي السرائر الاظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب الخيطة غير محرم على النساء ، بل عمل الطائفة وقتواهم وإجماعهم على ذلك ، وكذلك عمل المسامین ، الى غير ذلك من العبارات الظاهرة والصریحة في معلومية الحكم ، كل ذلك مضافاً إلى خصوص المعبرة (١) المستفيضة المتقدمة في مسألة جواز لبس الحرير لهن ، وبذلك تخص قاعدة الاشتراك والمحرم في بعض النصوص بناء على إرادة الجنس منه الشامل لهن .

نعم في جملة منها (٢) فيها الصحيح وغيره النهي لهن عن القفازين الذي حقيقته الحرمة المحكي عليها الاجماع في صریح الخلاف والغنية وظاهر المنتهى والتذكرة ، فاحتمال بعض متأخري المتأخرين إرادة الكراهة من النهي المزبور - لانها اما من جنس الثياب بناء على تفسيرها بأنهما شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ، وعن الازهري قال شمر : القفازان شيء تلبسه نساء الاعراب في أيديهن يغطي اصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعني كما يلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه كما قاله النعوي وغيره ، وعنه ايضاً عن خالد بن جنية القفازان تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو مسترة لها ، واذا لبست برقعها وقفازيها وخفها فقد تكنت ، والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة وظهارة من الجلود واللبود ، الى غير ذلك مما

يدل على انه من الثياب التي دلت الادلة على جوازها لهن ، او من جنس الحلي لليدين والرجلين كما عن بني دريد وفارس وعباد ، فيتحد حكمهما معه وهو جواز اللبس لغير الزينة - واضح الضعف ، ضرورة تقديم الخاص على العام ، بل هو ارجح من الجمع بالكراهة من وجوه كما هو محرز في محله ، وخصوصاً في المقام ، ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الاخبار (١) لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح لكونه في الاخبار للأعم منها ومن الحرمة ، ولو سلم فيكفي الاجامعات المزبورة قرينة على إرادة الحرمة منه ، وبقاء النهي على حقيقته ، ثم ان في خبر أبي عنبسة (٢) عن الصادق (عليه السلام) النهي لهن عن البرقع مع القفازين ، وفي خبر يحيى بن أبي العلاء (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام « انه كره للمحرمة البرقع والقفازين » بل أفق به في التذكرة مستدلاً عليه بالخبر الثاني بناءً منه على إرادة الحرمة من الكراهة فيه ولو بقرينة كونها كذلك في القفازين ، ولكن لم يحضرني الآن موافق له على تحريم ذلك ، بل لعل ظاهر اقتصار غيره على القفازين خلافه ولعله للأصل بعد عدم اجتماع شرائط الحجية في الخبرين المزبورين ، سيما بعد ظهور الاقتصار على القفازين من غير واحد في خلافه ، والله العالم .

﴿ وأما الغلالة ﴾ بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ﴿ للعائض فحائز ﴾ لها أي لبسها ﴿ إجماعاً ﴾ كما اعترف به في التذكرة والمنتهى ، ولعله لأن الشيخ في النهاية وإن منع الخيط لهن كالرجال لكن قال فيها : ويجوز للعائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تنقي ثيابها من النجاسات ، كل ذلك مضافاً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث

٦ - ٣ - ٦ والثاني عن أبي عبيدة كما في الكافي ج ٤ ص ٣٤٥

الى الاصل ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مثنان (١) : « تلبس المرأة الخائض تحت ثيابها غلالة » .

وكذا لاخلاف ايضاً في جواز لبس السراويل لمن كما اعترف به في المنتهى فان الشيخ في النهاية صرح بجوازها لمن كما سمعته سابقاً في كلامه ، وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي (٢) انه سأل ابا عبدالله عليه السلام « عن المرأة اذا أحرمت تلبس السراويل فقال : نعم ، انما تريد بذلك الستر » .

وأما الخنثى المشكل فقد صرح الفاضل وغيره بالجواز لها للأصل بعد عدم العلم بكونها رجلاً ، وفيه انه يمكن إرادة الجنس من المحرم في النصوص ، فيشمل الخنثى حينئذ ، وتختص المرأة بالخروج ، ولا يمكن منعه ، كنع اقتضاء قاعدة الشغل بعد القول بالأعم .

❦❦ كذا لا خلاف ايضاً في انه ❦ يجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد إزاراً ❦ كما اعترف به في المنتهى والمدارك والذخيرة ، بل في التذكرة إجماع العلماء عليه ، لصحيح معاوية بن عمار وحسنه (٣) المتقدمين آنفاً ، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر حران (٤) : « المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه إزار » وفي محكي الخلاف في الفدية عليه ، بل في التذكرة نسبته الى علمائنا ، بل في المنتهى اتفق عليه العلماء إلا مالكا وأبا حنيفة ، وهو الحجة ، لا خلوا أخبار المقام عنه ، ولا الاصل الذي يمكن قطعه بما دل على وجوبها مع الضرورة ، كصحيح ابن مسلم (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢-٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١ و ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

عن ابي جعفر (عليه السلام) « عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها فقال (عليه السلام) : لكل صنف منها فداء » وخبر العيص (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال : عليه دم ، ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه ، وعليه دم شاة » بل ذيله بناء على أنه من الصادق (عليه السلام) أوضح من غيره في شمول الفرض ، بل وصحيح زرارة (٢) عن ابي جعفر (عليه السلام) « من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » اللهم إلا أن يقال إنه عند الضرورة ينبغي له لبسه ، لكن يضعفه قوله (عليه السلام) : « ففعل ذلك ناسياً » ولعل خلو أخبار المقام للاتكال على وجوده في غيرها ، فما في المدارك - من أنه لا ريب في بطلان القول بوجوب الفدية لأنه إثبات شيء لا دليل عليه - لا يخفى عليك ما فيه ، اللهم إلا أن يمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره في المحرم دون المقام الذي هو من أول الامر فاقد الازار وفيه أنه أعم من ذلك ، نعم ظاهر النصوص بل صريحها كافتاوى ومعتقد نفي الخلاف والاجماع عدم وجوب فتقه ، فما عن الغنية والاصباح من أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل كالمثزر وأنه أحوط واضح الضعف ، مع

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨- من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢ عن سليمان بن العيص والظاهر أن الذيل ليس من الخبر كما أنه ليس في التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ الرقم ١٣٣٩

(٢) الوسائل - الباب ٨- من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

انا لم نعرف القوم الزبورين ، بل لاحاجة معه حينئذ إلى قيد الاضطرار ، ولا إلى احتمال الفدية ، ضرورة خروجه عن كونه مخيطاً ، اللهم إلا أن يراد فتقه في الجملة والله العالم .

❖ وكذا ❖ يجوز له ❖ لبس طيلسان له أزرار ❖ كما صرح به الصدوق والشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم ، بل ظاهر الجميع جوازه اختياراً ، بل كاد يكون صريح التذكرة والمنتهى والدروس ، وخصوصاً الأخير ، ولكن في الارشاد ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ، وقد يشعر باشتراط الضرورة ، وفيه أنه مناف لاطلاق ما سمعته من النصوص المعتضدة بظاهر الفتاوى ، بل ظاهرها وظاهر خبري معاوية ابن عمار المتقدمين عدم وجوب نزع أزراره و ❖ لكن لا يزره على نفسه ❖ كما هو ظاهرها ايضاً او صريحها ، بل في المسالك ومنه يستفاد بالاياء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ، ولو زرّه او عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط ، فتجب الفدية . ولكن فيه نظر أو منع ، وعلى كل حال فهو خارج عن حكم المخيط بناء على انه منه ولو لقلّة الخياطة فيه ، أو عن الثوب الممنوع على المحرم في النصوص ، أو عن حكم الملحق به ، وإن كان هو لا خياطة فيه ، لأنه على ما في المسالك « ثوب منسوج محيط بالبدن » وعن مغرب المطرزي ومعرّبه وتهذيب الأسماء أنه معرب « تالشان » وعن المطرزي « هو من لباس المعجم مدور أسود » قال : « وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه ، فإن كان طيلساناً لا أسفل له او خميصة اي كساء يثقل قلبها حول يمينه على شماله » قال : « وفي جمع التفاريق الطيلاسة لحمتها قطن وسداها صوف » وعن مجمع البحرين « هو ثوب محيط بالبدن ، يذسج لللبس ، خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس المعجم ، والهاء في الجمع للعجمة ؛ لأنه فارسي معرب تالشان » والله العالم .

والاكتحال بالسواد على قول ﴿ المفيد والشيخ وسلاّر وبني حمزة وإدريس وسعيد وغيرهم ، للمعتبرة المستفيضة التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة » وفي صحيح حريز وحسنه (٢) « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » وسأله الحلبي (٣) في الحسن كالصحيح « عن الكحل للمحرّم قال : أما بالسواد فلا ، ولكن بالصبر والحضض » بل ظاهر التعليل المزبور حرمة وإن لم يقصد الزينة باعتبار كونه زينة في نفسه وإن لم يقصد ، مؤيداً ذلك بالنبوي (٤) « الحاج أشعث أغبر » لكن في الاقتصاد والجل والعقود والخلاف والغنية والنافع على ما حكى عن بعضها انه مكروه ، بل عن الشيخ دعوى إجماع الفرقة عليه للأصل بعد حمل النهي المزبور عليها ، لقول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة (٥) : « لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، ولا يكحل بكحل فارسي » بناء على إرادة الأئمة منه ، وفيه منع ، مع انه لا مقاومة له لمعارضه النصوص المزبورة من وجوه ، فالتأويل فيه أولى ، وأما صحيح (٦) فضالة وصفوان عنه عليه السلام ايضاً « لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا » فأقصاه العموم اللازم تخصيصه بما سمعت ، كما ان اقصاه الحرمة للزينة ، فلا ينافي الحرمة وإن لم يقصدها ، مع احتمال إرادة ما يسبب لها وإن لم يقصدها ، فيوافق السابق ، وكذا ما في خبر أبي بصير (٧) عنه عليه السلام ايضاً

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ - ٤ - ٧ - ٦ - ١ - ١٣ والخامس عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام كما أشار الى مضمونه في ص ٣٤٧ بعنوان صحيح معاوية

« تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة » كما عن الفقيه والمقنع بلام واحدة ، وإن قيل هو أظهر في التخصيص حينئذ ، بل قيل يمكن إرادة الحرمة من الخلاف فيقل المخالف حينئذ ، وعلى كل حال ففي المسالك لا فدية فيه على القولين ، ولعله الأصل ، كما أنه صرح في محكي المنتهى بجواز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الكحل إلا ما فيه طيب بلا خلاف .

قلت : قد يقال بكراهته ، لحسن الكاهلي (١) عن الصادق عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا حاضر فقال : اكتحل إذا حرمت ، قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : إني ضرير البصر ، فإذا اكتحلته تفغني ، وإذا تركته ضرني ، قال : اكتحل قال : فإني أجعل مع الكحل غيره قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة ، وأعصبهما بعصابة إلى قفائي ، فإذا فعلت ذلك تفغني ، وإذا تركته ضرني ، قال : فاصنعه » ومنه يستفاد الجواز للضرورة وإن كان بالأسود ، قال الصادق عليه السلام (٢) : « لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينه » والله العالم .

أو بما فيه طيب كما هو المشهور ، بل في التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد عموم المنع عن استعمال الطيب ، وخصوص المعبرة المستفيضة التي منها صحيح معاوية (٣) المتقدم ، وصحيح عبدالله بن سنان (٤) عن الصادق عليه السلام « يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران » ومرسل أبان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً المنع بما عرفت « إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب » فما عن الاسكافي والشيخ في الجمل والقاضي في المذهب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ١٠ - ١٣ - ١ - ٥ - ٩

وشرح جل العلم والعمل من الكراهة واضح الضعف وان احتج له بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً ، لاختصاصه بالظواهر ، إلا انه كما ترى ، ضرورة انك قد عرفت الاجماع بقسميه على حرمة مسه ولو بالباطن ، على انه لو سلم فالنص الخاص هنا كاف ، فلا إشكال حينئذ في الحكم المزبور ، بل قيل قد تعطي النهاية والمبسوط الحرمة وان اضطر اليه ، ولعله لما سمعته من النصوص الناهية عنه مع الحاجة منطوقاً ومفهوماً ، وإن كان هو واضح الضعف ايضاً ، لعموم ما دل على الاباحة معها على وجه لا يخرج عنه بمثل ذلك ، والنصوص المزبورة محمولة على الاندفاع بغير ذلك ، ثم ان فديته فدية الطيب على الظاهر كما صرح به في المسالك ، وهل يعتبر في الحرمة وجود الرائحة في الطيب كما هو مقتضى الحسن المزبور ، بل أفتى به في الذخيرة ، بل ربما يؤيده امكان منع صدق اسم الطيب مع ذهاب الرائحة ، او لا يعتبر لصدق المسك والزعفران على فاقدها ؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوة ، وقد تقدم نحوه فيما مرجه بالطعام ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ يستوي في ذلك الرجل والمرأة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل في النصوص السابقة (١) ما يدل عليه .

﴿ وكذا ﴾ لا يجوز لهما في حال الاحرام ﴿ النظر في المرأة على الأشهر ﴾ كما عن الصدوق والشيخ وأبي الصلاح وابني إدريس وسعيد ، بل نسبته غير واحد الى الأكثر ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد (٢) : « لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة » وفي صحيح حريز (٣) « لا تنظر في المرأة وانت محرم لأنه من الزينة » وفي حسن معاوية (٤) « لا ينظر المحرم في المرأة »

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٣ - ٤

لزينة ، فان نظر فليلب » ومنه يستفاد استحباب التلبية بعد الاجماع على عدم الوجوب ، وعلى كل حال فلا إشكال في الحرمة ، ولـكن عن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية انه مكروه كالمصنف في النافع ، بل قيل والخلاف ، ولـكن يحتمل إرادة الحرمة منها للاستدلال عليها بالاجماع وطريقة الاحتياط ، فيكون حجة أخرى للحرمة ، مضافاً الى النصوص المزبورة وغيرها التي لا داعي الى حمل النهي فيها على الكراهة ، نعم في الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينة جمعاً بين الأخبار المطلقة والمقيدة ، وفيه أنه لا منافاة كما سمعته في الكحل ، ولا بأس بما يحكي الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصقيلة ، بل لا بأس بالنظر في المرأة في غير المعتاد فعلة للزينة ، والله العالم .

﴿ ولبس الخفين ﴾ كل ﴿ ما يستر ظهر القدم ﴾ اختياراً كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد والارشاد وغيرها على ما حكي عن بعضها ، بل في الذخيرة نسبته الى قطع المتأخرين ، بل في المدارك الى الاصحاب بل في الغنية نفي الخلاف ، قال فيها : وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف او غيره بلا خلاف ، بل ظاهره تقيده بين المسلمين فضلاً عن ارادة الاجماع منه ، المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح معاوية (١) السابق عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام) : « ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان » وصحيح الحلبي (٢) « أي محرم هلك نعلان فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجور بين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما » والخبر (٣) « عن المحرم يلبس الجور بين قال : نعم ، والخفين اذا اضطر اليهما » إلا انها جميعها

مختصة بالخلف والجورب ، ولذا اقتصر عليها في محكي المقنع والتهديب ، بل في كشف اللثام وفي النهاية على الخلف ، وفي المبسوط والخلاف والجامع عليه وعلى الشمشك ، ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ، ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في المقنعة ولا في المراسم ولا في الغنية ، لكن قد سمعت ما في الغنية مع سابقه الذي أقله الشهرة العظيمة في التعدية عنهما الى غيرها مما يكون لبسه ساتراً لظهر القدم ، خصوصاً مع قوة احتمال خروجها في النص والفتوى مخرج الغالب في استعمالهما ، وخلو الكتب المزبورة عنه لا ظهور فيه في الخلاف ، نعم الظاهر اختصاص الحرمة بما كان لباساً ساتراً لظهر القدم بتمامه ، فلا يحرم الساتر لبعضه ، وإلا لم يحز النعل ، ودعوى ان حرمة الجميع تقتضي حرمة البعض ممنوعة بعد أن كان العنوان في الحرمة المجموع الذي لا يصدق على البعض ، وحينئذ فما في الروضة من أن الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين واضح الفساد ، خصوصاً بعدما في كشف اللثام ولا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس مشعراً بالاجماع عليه ، وهو كذلك بملاحظة فتاوى الاصحاب ، وحينئذ فلا يحرم ستر بعضه كما ذكرنا ، ولا ستره جميعه بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء في النوم ، للأصل بعدم الخروج عن النص والفتوى ، بل ان لم يكن اجماعاً امكن الاختصاص بما شابه الخلف والجورب من لباس القدم ذي الساق دون غيره ، لانه المناسب لكونها مثالا لغيرها ، بل يمكن اعتبار ستر الظاهر والباطن فيه ، لان الغالب فيهما ذلك ، إلا أني لم أجد من اعتبر شيئاً من ذلك ، بل لعل ظاهر الاصحاب خلافه ، كما أن ظاهرهم حرمة ذلك على المحرم بخصوصه خارجاً عن مسألة الخيط ، ولذا يذكرونه مستقلاً عنه ، ولولاه لأمكن القول بأنه منه على معنى كون المحرم الخلف لما فيه من الخياطة ،

ويلحق به ما شابهه وان لم تكن فيه خياطة كالجورب ونحوه ، بل في المنتهى الاستدلال عليه بذلك .

وحينئذ يتجه اختصاصه بالرجال لما عرفت من جوازه لهن كما جزم به الشهيد هنا حاكياً له عن الحسن ، خلافاً لما عن ظاهر النهاية والمبسوط من عموم المنع ، وأظهر منها الوسيلة لعموم الاخبار والفتاوى وقاعدة الاشتراك ، ولكن فيه ما لا يخفى بناء على ما ذكرناه من كونه من مسألة الخيط التي قد عرفت البحث فيها مع الشيخ ايضاً ، بل لعل المنع منه هنا بناء على منعه الخيط على النساء ، مؤيداً ذلك بالأصل ، وخوى تعليل اباحة السراويل بالستر ، قيل : بل يشمل قوله في صحيح العيص (١) : « تلبس ما شاءت من الثياب » بناء على أن الخف منه ، مضافاً الى ما دل من النصوص (٢) على ان احرامها في وجهها وان كان فيه أن ذلك غير مناف نحو قوله (عليه السلام) (٣) : « احرام الرجل في رأسه » .

وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف كما اعترف به في المنتهى في انه اذا اضطر اليه جاز له لبسه ، بل الاجماع محصل ومحكي في كشف اللثام ومحكي السرائر والمختلف عليه ، وهو الحجة بعد النصوص (٤) المصرحة بذلك في الخف والجورب الملحق بهما غيرها كالشمشك ونحوه ، بل قيل هو أولى ، لكن عن المبسوط والوسيلة عدم جواز الشمشك مع الضرورة ايضاً ، وان كان هو كما ترى ، ضرورة قوة عموم أدلة الضرورة وخصوصها في المقام ، وان قال في كشف اللثام : وكأنها يريدان بدون الشق ، اذ ذلك لا يجدي في اختصاص الشمشك بذلك ، كما هو

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٩

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١٠٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب تروك الاحرام

واضح ، هذا . وفي المسالك ولا فدية في لبس الخفين عند الضرورة عند علمائنا نص عليه في التذكرة ، ولعله لا إطلاق الأدلة ، وعدمها في نظائره ، ولا يمكن عن بعضهم وجوبها ، ولعله لا يكون الخف من المخيط الذي تسمع وجوبها في لبسه ولو للضرورة إلا فيما عرفت من السراويل والقباء ، ولا ريب في أنه احوط وإن كان الأول أقوى .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿ان اضطر جاز﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿و﴾ لكن قيل ﴿والفائل الشيخ في محكي المبسوط وابنا حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع والفاضل في محكي المختلف والشهيدان في الدروس والمسالك والكركي في حاشية الكتاب : يجب عليه أن ﴿يشقهها﴾ حينئذ ، ولعله لقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١) « في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم » والمرسل (٢) عن بعض الكتب « لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج أن يلبس خفاً دون الكعبين » والصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) « في رجل هلك نعلاه فلم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك ويشقه من ظهر القدم » والنبوي العامي (٤) « فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » وللاحتياط ، وحرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة ، ولا ضرورة اذا امكن الشق .

﴿وهو﴾ - مع قول المصنف : انه قول ﴿متروك﴾ مشعراً بالاجماع

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣-٥

(٢) المستدرک - الباب - ٤١ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥١

على خلافه ، بل عن ابن إدريس الاجماع صريحاً على ذلك - لاجاب خبره الموافقين لأكثر العامة ، ومنهم ابو حنيفة على وجه يصلح ان مقيدين لاطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان المعتضدة باطلاق فتوى المقنع والنهاية والتهديب والمهذب على ما حكى عنها وصرح غيرها كالحكي عن السرائر ، وبما رواه الجمهور عن علي (عليه السلام) من عدم الشق ، بل رووا انه قال : « قطع الخفين فساد يلبسها كماها » بل ربما كان ذلك منه إشارة الى انه إتلاف مال وإضاعة له يدخل به تحت الاسراف والتبذير ، ضرورة عدم فائدة في ذلك بعد حرمة اللبس اختياراً معه ايضاً ، وبما رووا عن عائشة (١) ايضاً من أن النبي ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، بل عن صفية (٢) « كان ابن عمر يفتي بقطعهما ، فلما أخبرته بحديث عائشة رجع » بل عن بعضهم الظاهر أن القطع مذكور ، وذلك لأن حديث ابن عمر الذي روى فيه القطع كان بالمدينة ، والحديث الآخر قد كان في عرفات ، الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه ، فلا بأس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من النذب .

ثم إن ظاهر المنتهى والتذكرة كون الشق هو القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين الذي رواه العامة وأفتى به الشيخ في محكي الخلاف والاسكاني ، بل عن الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى والتذكرة القطع بوجوب هذا القطع ، وعن موضع آخر من المنتهى أنه أولى خروجاً من الخلاف وأخذاً بالتقية ، وقال

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٥ المطبوعة عام ١٣٧١ - إلا أن فيه

« رخص للنساء في الخفين »

(٢) سنن الدارقطني - ج ٢ ص ٢٧٢ - الرقم ١٧٠

ابن حمزة : شق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل ، وهو صريح في المغايرة وقد سمعت المرسل عن الباقر عليه السلام في بعض الكتب ، فالتجته التخيير بينهما ، وإن كان الأحوط الجمع بين القطع المزبور وشق ظهر القدم ، ولا إسراف ولا تبذير ولا إضاعة ، مع كون ذلك للاحتياط الذي هو من أغراض العقلاء .

وعلى كل حال فالظاهر أن القطع أو الشق واجب أو مندوب في حال الضرورة ، لا أنه طريق لجواز اللبس باعتبار عدم كونه حينئذ ساتراً لتمام الظهر ، فإن اسم الخف والجوب باق معها ، والمراد كونه لباساً ساتراً قوة أو من شأنه وإن لم يكن ساتراً فعلاً ، فهما حينئذ نحو قلب الفباء ولبسه منكوساً في حال الضرورة ، لا أنه شيء يقتضي الجواز اختياراً .

ومن هنا نص في محكي الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير على أنه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ، ولا مقطوعين إلى ظهر القدم ، لكونه حينئذ كالجوب والشمشك ، وفي كشف اللثام وكذا إذا وجب الشق فوجد نعلين لم يحز لبس خفين مشقوقين ، إذ لم يحز في الشرع لبسهما إلا اضطراراً مع إيجاب الشق نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى كما في الدروس لا متعينة ، والموجود في الدروس بعد أن أوجب الشق قال : ولو وجد نعلين فهما أولى من الخف المشقوق والظاهر إرادة الأولوية الواجبة ، لتصريح النصوص (١) باشتراط جواز لبس الخفين - أي ولو مشقوقين - بعدم النعل ، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق في النعل بين الخيطة وغيرها ، ولا بأس باستثناء ذلك من الخيطة .

وعلى كل حال فما ذكرنا ظهر لك أنه لا وجه لدعوى وجوب الشق مقدمة للتخلص من حرمة ستر ظهر القدم ، ضرورة كون المراد مما في الفتاوى حرمة لباس

الساتر شأنًا ، فلا يجوز لبسه ولو على وجه لا يكون به ساترًا ، على أنه لا يكفي شقه عن ظهر القدم في جواز لبسه اختياراً ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ والفسوق ﴾ : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص (١) مضافاً الى الكتاب (٢) ﴿ و ﴾ انما الكلام في المراد به ، ففي المتن وتفسير علي بن ابراهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والسرائر والجامع والنافع وظاهر المقنعة والكافي على ما حكي عن بعضها ﴿ هو الكذب ﴾ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن زيد الشحام (٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجidal قال : أما الرفث فالجماع ، وأما الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى (٤) : « يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ » والجidal هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل « والعياشي (٥) في تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٦) فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجidal قول الرجل : لا والله وبلى والله « وعن الفقه المذسوب (٧) الى الرضا (عليه السلام) « والفسوق الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصدق بكف من طعام » وفي كشف اللثام أنه رواه العياشي (٨) في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام وعن محمد

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٠ - ٨ - ٩

(٢) و (٦) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٤) سورة الحجرات - الآية ٦

(٧) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

(٨) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١٠

ابن مسلم (١) وفي التبيان وجمع البيان وروض الجنان أنه رواية أصحابنا ، وفي فقه القرآن للراوندي أنه رواية بعض أصحابنا ، وبذلك يجبر السند المحتاج الى جبر ، وفي جمل العلم والعمل والمختلف والدروس أنه الكذب والسباب ، واليه يرجع ما عن الحسن من أنه الكذب والبذاء واللفظ القبيح ، وان كان قد جعل في ذيل صحيح معاوية (٢) من جملة التفت الكلام القبيح كما ستسمعه ، إلا أنه يمكن ارادة غير السب منه الذي هو فسوق ايضاً ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٣) : « اذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله تعالى وقلة الكلام إلا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى ، فان الله تعالى يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله « مؤيداً بما في الخبر (٤) من أن سباب المسلم فسوق ، بل لعل اليه يرجع ما في صحيح علي بن جعفر (٥) عن اخيه (عليه السلام) من انه الكذب والمفاخرة ، بناء على ان المفاخرة لا تنفك عن السباب ، لأنها انما تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه ، وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه ، وهو معنى السباب .

وعن الجمل والعقود أنه الكذب على الله ، وعن الغنية والمهذب والاصباح

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٦ الرقم ٢٦٠

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٥ - ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٥٨ - من ابواب أحكام العشرة - الحديث ٣ وفيه

« سباب المؤمن فسوق »

والإشارة انه الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ أو أحد الأنمة (عليهم السلام) بل في الأول منها انه عندنا كذلك ، وهو مع كونه منافياً لما سمعته من النصوص لم نعتز لهم على دليل سوى إشعار الاجماع المزبور المتحقق خلافه ، وكونه المبطل للصوم لا يقتضي كونه المراد من الفسوق ، وكذا ما عن التبيان من أن الأولى حملة على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ، وعن الراوندي في فقه القرآن متابعتها ، اذ هو كالاكتفاء في مقابلة النصوص المعتبرة والفتاوى ، بل عن الشيخ انه غلط من خصه بما يحرم على المحرم لاحرامه ويحل له لو لم يكن محرماً بأنه تخصيص بلا دليل ، وما أدري ما السبب الداعي الى الاعراض عن النصوص التي يمكن الجمع بينها بأنه عبارة عن جميع ما ذكر فيها من الكذب والسباب والمفاخرة على الوجه المحرم ، بناء على أنها غير السباب الذي هو وان جعل في رواية الصافي (١) من الجدال ، إلا انه يمكن وقوعه على وجوه ، منها ان يجتمع فيه الجدالية ، فلا مانع من ان يكون فسقاً وجدالاً بل وكذا المفاخرة التي جعلت من التفت في صحيح معاوية المفسر فيه الفسوق بالكذب والسباب ، فانه بعد ذلك بفاصلة قال : وائق المفاخرة الى آخر ما تسمعه إن شاء الله ، إذ هي ايضاً تارة تكون فسوقاً اذا كانت على وجه السب ، وأخرى لا تكون كذلك ، واحتمال تفسير الفسوق بها خاصة - مع انه لا قائل به وإن قيل : إنه حكاه الشهيد في بعض حواشيه - لا شاهد له ، فان الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق بها .

ومن الغريب ما في المدارك من ان الجمع بين الصحيحتين يقتضي المصير الى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة ، والثانية نفي السباب

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٨ وهو

رواية معاني الأخبار كما تقدم

ضرورة عدم كون ذلك جمعاً ، اذ هو طرح لكل منهما ، والجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كل منهما على مفهوم الأخرى ، فيكون الفسوق عبارة عن الكذب والسباب والمفاخرة ، وفيها ايضاً بعد ان حكى الاجماع على تحريم الفسوق في الحج وغيره وان الأصل فيه الآية قال : ويتحقق الحج بالتلبس باحرامه ، بل بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج ، وفيه ان المستفاد من الفتاوى ومعاقد الاجماع بل وبعض النصوص (١) كونه من محرمات الاحرام ولو للعمرة المفردة ولا منافاة بين الحرمة فيه وكونه محرماً في نفسه ، كما هو واضح .

ثم ان الظاهر كونه كغيره من المحرمات فيه التي تقتضي فساداً ، فما عن المفيد من كون الكذب مفسداً للاحرام واضح الضعف ، وان كان قد يستأنس له بملاحظة الصحيح (٢) عن قول الله عز وجل (٣) : « وأتموا الحج والعمرة » قال : « إتمامهما أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » ونحوه آخر (٤) إلا ان من المعلوم عدم إرادة الفساد من عدم الاتمام ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فلا كفارة فيه ، لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح (٥) « انها قالا لأبي عبد الله (عليه السلام) : رأيت إن ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله تعالى له حداً ، يستغفر الله تعالى » ولكن قد سمعت ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (٦) وعن الحسن أنه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي ، وفي ذيل صحيح معاوية بن عمار (٧) المشتعل على تفسير

(١) و (٢) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ١ - ٦ - ١ - ٥

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨

(٦) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

الفسوق بالكذب والسباب » واتفق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن المعاصي فان الله عز وجل (١) يقول : « ثم ليقتضوا تفههم ، وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من النفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تسكمت بكلام طيب ، فان ذلك كفارة لذلك » الحديث ، وقد سمعت صحيح علي بن جعفر (٢) عن اخيه (عليه السلام) الذي ذكرناه في حرمة وطء النساء ، وكيف كان فلا فائدة مهمة في البحث عن المراد بالفسوق بعد القطع بتحريمه على جميع التفاسير ، وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار ، وعدم بطلان الاحرام به إلا في النذر وأخويه ونحو ذلك من الأمور النادرة ، والله العالم .

✽ والجidal ✽ كتاباً (٣) وسنة (٤) وإجماعاً بقسميه ✽ وهو ✽ على ما في اكثر كتب الأصحاب او جميعها واكثر النصوص التي تقدم جملة منها ✽ قول لا والله وبلى والله ✽ ومنها صحيح معاوية بن عمار (٥) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقول : لا لعمرى وهو محرم فقال : ليس بالجidal ، انما الجidal قول الرجل : لا والله وبلى والله ، واما قوله : لاها فانما طلب الاسم ، وقوله : يا هناه فلا بأس به ، وأما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية » وفي صحيحه الآخر (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً « والجidal هو قول الرجل : لا والله وبلى

(١) سورة الحج - الآية ٣٠

(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ - ٣

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٦) الوسائل - الباب ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٣

والله ، واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل ، وعليه دم يهريقه ويتصدق به « الحديث . وفي صحيحه الآخر (١) » ان الرجل اذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به « وفي صحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) » سألته عن الجدل في الحج فقال : إن زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقليل له الذي يجادل وهو صادق فقال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة « وفي صحيحه الآخر (٣) وصحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً » من ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال : اذا جادل يوماً مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة « ونحوه غيره ، وفي خبر ابان بن عثمان (٥) عن ابي بصير على ما في التهذيب قال : « اذا حلف الرجل ثلاث أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، فعليه دم يهريقه » ورواه في الكافي عن ابي بصير (٦) عن أحدهما (عليهما السلام) « اذا حلف ثلاث أيمان متتابعات » الى آخره ، وخبر ابي بصير الآخر (٧) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور » وفي خبره (٨) الثالث « سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٥ - ٦ - ٢ - ٢ - ٧ - ٤ - ٩ والرابع عن الصادق عليه السلام

(٨) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

الجواهر - ٤٥

صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه مراراً أيلزمه ما يلزم صاحب الجدل ؟ قال : انما اراد بهذا اكرام اخيه ، انما ذلك ما كان فيه معصية » وفي خبر يونس بن يعقوب (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال : لا » الى غير ذلك من النصوص المتفقة كالفتاوى على اعتبار اليمين في الجدل الذي لا ريب في تحققه عرفاً بدونه ضرورة كونه الخصومة لا خصوص المتأكدة باليمين .

والكن في كشف اللثام وكأنه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها ، وحكي السيد ان الاجماع عليه ، ويؤيده مع ذلك أصالة البراءة من غيره ، بل في الغنية والجدال وهو عندنا قول : لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ، وقول المخالف : ليس في لغة العرب ان الجدل هو اليمين ليس بشيء ، لأنه ليس بممتنع أن يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي كما تقوله في لفظ الغائط ، بل ظاهر الأخير منها بل وسابقه اعتبار الكذب ، او كونه في معصية مع ذلك ، فلو جادل صادقاً لم يكن عليه شيء ، مؤيداً ذلك بأصل البراءة وبني الضرر والخرج في الدين ، وبأنه ربما وجب عقلاً وشرعاً ، إلا ان عموم النص والفتوى وخصوص نص (٢) الكفارة على الصادق بخلافه ، ولعله لذا قال الجعفي على ما في الدروس : الجدل فاحشة اذا كان كاذباً او في معصية ، فاذا قاله مرتين فعليه شاة . بل في القواعد وفي دفع الدعوى الكاذبة اي بالصيغتين اشكال ، بل في كشف اللثام هو - اي عدم الحرمة - الأقوى ، ولا ينافيه وجوب الكفارة ، وفي الدروس « لو اضطر الى اليمين لا ثبات حق او نفي باطل فالأقرب جوازه ، وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الكفارة تردد ، اشبهه الانتفاء » وقال ابن الجنيّد : « يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك » وارتضاه الفاضل ، وتبعه الكركي وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهم .

والانصاف عدم خلو ذلك عن إشكال او منع مع عدم الوصول الى حد الضرورة التي يباح لها مثله ، وخصوصاً في الكفارة المصرح بخلافه في النصوص المعتبرة التي منها يستفاد عدم جوازه من حيث الجدال في الاحرام ، لأن الأصل فيها عدم وجوبها فيما لامعصية فيه ، نعم قد يشك في ثبوتها مع الضرورة المزبورة مع احتمالها ، لأنها من باب الأسباب ، ولاريب في انه احوط ، وكذا الاشكال فيما في الدروس ايضاً ، فانه بعد ان حكى عن بعض الأصحاب تخصيص الجدال بهاتين الصيغتين قال : والقول بتعديتها الى ما يسمى يميناً اشبه ، ضرورة كونه بعد حمل المطلق في النصوص على المقيد كالاتجاه في مقابلة النص الحاصر للجدال فيهما ، والمصرح بعدم كون قول : لعمر الله ونحوه جدالاً ، والمعتضد بأصل البراءة ونحوه وبالفتاوى ومعقد الاجماع المزبور ، ويقرب منه ما عن الانتصار وجمل العلم والعمل من انه الحلف بالله الذي هو اعم من الصيغتين ، بل ربما ايد بعموم لفظ الجدال اكل ما كان في خصومة ، واحتمال الحصر في الأخبار الاضافية والتفسير باللفظين التخصيص بالرد المؤكد بالحلف بالله لا بغيره ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (١) المتقدم ونحوه ، إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة ظهور النص والفتوى ومعقد الاجماع في اختصاص الجدال بما سمعت ، ومجرد الاحتمال لا ينافي حجية الظهور ، والمراد من اطلاق النصوص المزبورة اليمين التي هي جدال ، وانما اطلقت لأن المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادقة والكاذبة

وبذلك يظهر لك ما في الرياض فانه بعد ان ذكر عن الأكثر تفسيره بالصيغتين قال : « وفي الغنية الاجماع عليه ، ولكن يحتمل رجوعه الى تفسير الجدل بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين لا اليها ، وعن المرتضى الاجماع عليه ايضاً وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة للجدال بهما بارادة الرد بذلك على من جعل الجدل مطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين ولو مطلقها ، وربما يستفاد ذلك من الصحيح (١) » عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله « الى آخره ، فان تعليل نفي الجدل بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدل بمطلق والله كما هو فرض السؤال ، وعلى هذا فيقوى القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى يمينا كما عليه الماتن هنا والشهيد في الدروس « الى آخره ، اذ قد سمعت عبارة الغنية التي يبعد فيها الاحتمال المزبور ان لم يكن ممتنعاً ، وعلى تقديره فهو احتمال لا يصلح للاستدلال على ما ذكره ، والتعليل في الصحيح المزبور لا ينافي وجود علة اخرى ، على انه قد فقد لفظ لا وبلى ، ويمكن عدم اعتبارها ، فلا يثبت به مطلق ما يسمى يمينا ، على انك قد سمعت ما في الغنية من كونه وضعاً شرعياً ، فلا يبعد اعتبار خصوصه ، نعم لا يعتبر لفظ لا وبلى نحو قوله لا وبلى (٢) : « انما الطلاق انت طالق » فان صيغة القسم هو قول والله ، واما لا وبلى فهو المقسوم عليه ، فلا يعتبر خصوص اللفظين في مؤداه ولو بشهادة الصحيح المزبور ، بل يكفي الفارسية ونحوها فيه وان لم تكف في لفظ الجلالة ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٣

بل قد يشكل ما عن ظاهر الدروس والمنتهى والتذكرة من العموم لما يكون خصوصاً وغيره بعدم صدق الجدال بدونها ، بل لعل قوله : لا والله وبلى والله إشارة الى ذلك ، فإن المراد النفي من واحد والاثبات من آخر ، ومن هنا جزم في الدروس بأنه لا كفارة في اللغو من ذلك ، لأنه كالسامي .

ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقوع الأمرين في تحقق الجدال ، فيكفي احدها وفاقاً لجماعة منهم الفاضل الاصبهاني حاكياً له عن المنتهى والتذكرة ، بل قال : وبه قطع في التحرير ، ولعله للصدق عرفاً بعد معلومية ارادة ما ذكرناه منهما ، لا ان قولهما معاً من الواحد او من الاثنين معتبر في الجدال ، فتلخص مما ذكرنا كون الجدال الحلف بالله بالصيغة المخصوصة لا مطلق اليمين ولا غيرها ، ولا مطاق الحلف بالله وان لم يكن بالصيغة المزبورة ، وبقي الكلام في الكفارة ويأتي البحث عنها ان شاء الله ، والله العالم .

﴿ وقتل هوام الجسد ﴾ ودوابه كما في النافع والقواعد وان كانت على ثوبه ﴿ حتى القمل ﴾ الذي عن الأكثر النص عليه ، والصئبان ونحوها مباشرة او تسليماً بالزئبق ونحوه ، وفاقاً للمشهور ، نقلاً في المدارك والذخيرة وان كنا لم نتحققها في العنوان المزبور ، كما لم نتحققه في شيء مما وصل الينا من النصوص ، نعم في صحيح حماد بن عيسى (١) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يمين القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً » ونحوه صحيح ابن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً ، ومستسمع ما في صحيح حريز (٣) وغيره في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

جواز إزالة الشعر للقمل ، وقال هو (عليه السلام) أيضاً في حسن ابن ابي العلاء (١) :
 « في المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، ومن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » اللهم إلا ان يقال ان القتل اولى من
 الالتقاء والنزع ، وفي كشف اللثام « واذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ ففي العمد
 اولى » وفيه ان الموجود في نسخة معتبرة « وان فعل » بالعين المهملة ، والأمر
 سهل او يستند الى خبر ابي الجارود (٢) المنجبر بالشهرة المزبورة سأل رجل
 ابا جعفر (عليه السلام) « عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بمسما صنع ، قال :
 فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » متمماً بعدم القول بالفصل بينها وبين غيرها ،
 ووضح منه صحيح زرارة (٣) « سألت عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء
 قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على
 رأسه ما لم يكن ملبداً ، فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام »
 الظاهر في ارادة القمل ونحوه من الدابة فيه .

ومنه حينئذ يتجه الاستدلال بصحيح معاوية (٤) عنه ~~في~~ أيضاً المحكي
 عن المقنع الفتوى بمضمونه ، قال : « اذا احرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى
 والمقرب والفأرة » مؤيداً ذلك كله بمنافاته لعدم الترفه المراد من المحرم الذي هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٣ - ٨

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ وذيله في الباب ٧٥ منها الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفيه

« ثم اتق » إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ الطبع الحديث كما في الجواهر

اشعث اغبر ، بل لعل ما عن النهاية والسرائر من انه لا يجوز قتل شيء من الدواب يشملها ايضاً ، وكذا ما عن الكافي « ان مما يجتنبه المحرم قتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه » بل عن المبسوط « لا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما اشبهها » ولكن مع ذلك كله جوز ابن حمزة قتل القمل اذا كان على البدن مع تحريم إلقاءه عنه ، ولعله للأصل وصحيح معاوية (١) سأل الصادق (عليه السلام) « ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها » بناء على إرادة الكراهة من قوله : « لا ينبغي » فيه ، مضافاً الى عموم لاشيء فيه للعقاب ايضاً ، وصحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره » ومرسل ابن فضال (٣) « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم » بعد منع اولوية القتل من الإلقاء المصرح به في النصوص المزبورة ، وعلى تقديرها فهي معارضة بالنصوص المزبورة التي مقتضاها جواز الإلقاء بطريق اولي ، خصوصاً بعد ما في خبر مرة مولى خالد (٤) انه سأل الصادق (عليه السلام) « عن المحرم يلقي القملة فقال : القوها ابعدھا الله غير محمودة ولا مفقودة » وظهور الصحيح الأخير في كون المستثنى منه من جنس المستثنى ، فلا يشمل محل النزاع ، كل ذلك مضافاً الى موافقة نصوص الحرمة للعامة بخلاف نصوص الجواز .

وفيه أن الأصل مقطوع بظاهر خبر أبي الجارود وصحيح زرارة المنجبر سند أولهما بما عرفت ، بل لهما يتعين حمل « لا ينبغي » في الصحيح الأول على إرادة الحرمة ، وإرادة عدم الكفارة من لاشيء فيه بناء على استحبابها ، كما ان لهما

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢-٦

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-٤

ايضاً ينبغي تخصيص الآخر والمرسل بغير المحرم ، خصوصاً بعد معلومية شذوذ خلاف ابن حمزة الذي قد سمعت اشتراطه الجواز بما اذا كان على البدن ، مع أن مقتضى النصوص المزبورة الجواز مطلقاً فهي ايضاً شاذة لاعمال بها على اطلاقها كما أن قوله : « شاذ » لا مستند له بخصوصه ، والأولية المزبورة واضحة الوجه ضرورة عدم النهي عن الالقاء إلا للتعريض لتلفها ، أو لاقتضائه الترفه أو لنحو ذلك مما هو متحقق في القتل ، ولا ينافيها الفرق في الكفارة إن قلنا به ، كوضوح منع المعارضة المزبورة ، خصوصاً بعد ظهور اتفاق الأصحاب على حرمة الالقاء ، بل عن ابن زهرة في الخلاف عنه ، مضافاً الى النصوص السابقة المصرحة بذلك وبوجوب الفداء ، والآتية على وجه لا يعارضها الخبر المزبور المحتمل لصورة الايذاء ، بل قيل يمكن أن يكون ألقوها بالقاء من الألفة اي لا تلقوها وان كان بعيداً ، ودعوى ظهور كون المستثنى منه بجنس المستثنى على وجه يقتضي تخصيص العام واضحة المنع ايضاً خصوصاً بعدما عرفت من اطلاق الدابة في الصحيح الآخر على ما يشمل القمل ، والخلاف للعامة لا يجدي في مقابلة عمل الخاصة .

وبذلك يظهر لك حرمة قتل القمل وإلقائه ، واقتصار جماعة من القدماء على الثاني لا يقتضي إباحتهم الأول ، بل يمكن اكتفاؤهم بذكره عنه ، بل الظاهر إلحاق غيره به لفهوم صحيح زرارة السابق وغيره في القتل ، أما الالقاء فقد يشكل إن لم يفهم بالفحوى منه بما تسمعه من النص الصريح في جوازه عموماً (١) في الدواب وخصوصاً (٢) في بعضها ، اللهم إلا ان يقال إن حرمة إلقاء القمل لأنها من الجسد كما تسمع التصريح به في صحيح معاوية (٣) وغيره ، وغالب هوام الجسد كذلك ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

لكن قد يتوقف في الصواب الذي هو بيض القمل باعتبار أنه ليس دابة ، اللهم إلا أن يقال إنه من التابع للقمل في كونه من الجسد .

نعم يقوى عدم كون البرغوث منها ، خلافاً لبعضهم ، وعن القاضي حرمة قتله والبق وما أشبه ذلك إذا كان في الحرم ، وجوزة في غيره ، وعن ابن زهرة يحرم عليه أن يقتل شيئاً من الجراد والزنابير مع الاختيار ، فأما البق والبراغيث فلا بأس أن يقتل في غير الحرم ، وعن ابن سعيد لا يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم ، ولا بأس به في الحل ، مع اطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل والبرغوث عليه ولعل الأقوى حل قتله مع قصده إياه أو إيذائه له كما دل عليه خبر زرارة (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا اراده قال : نعم » وعن نسخة « إذا رآه » والصحيح (٢) المروي عن آخر السرائر « عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا آذاه قال : نعم » أما إذا لم يؤذنه فلا يحوط أن لم يكن أقوى عدم قتله ، وخصوصاً إذا كان في الحرم ، للعموم في الصحيح السابق الذي لا يقاومه المرسل المزبور على وجه يخص به .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يجوز نقله ﴾ أي هوام الجسد من القمل ونحوه ﴿ من مكان إلى آخر من جسده ﴾ مساو للأول وأحرز منه ، للأصل وقول الصادق عليه السلام في الصحيح (٣) : « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، فإذا أراد أن يحوله من مكان إلى مكان فلا يضره » بل مقتضى اطلاقه عدم اشتراط كون المنقول إليه كالمقول عنه أو أحرز كما صرح

(١) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٧-٥

به بعضهم ، وإن كان هو احوط ، نعم قد يقال باعتبار تحويله الى مكان غير معرض فيه للسقوط ، لأنه في معنى الإلقاء ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجوز إلقاء القراد والحلم ﴾ بفتح الحاء واللام جمع حلمة كذلك ، وهو القراد العظيم كما عن الجوهرى ، وفي كشف الثام عن الأصمعي أول ما يكون القراد يكون ققاماً ، ثم جناناً ، ثم قراداً ، ثم حلماً ، ولكن مستسمع ما في الخبر من المناقاة لذلك .

وعلى كل حال فيجوز إلقاءها عن نفسه بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل بعد أن لم يكونا من هوام الجسد للصحيح السابق وصحيح ابن سنان (١) سأل الصادق عليه السلام « رأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة اطرحهما فقال : نعم وصغار لهما ، أنهما رقيقا في غير مرقاها » .

بل وعن بعيره في القراد كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً للأصل والأخبار الكثيرة التي لا معارض لها ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الحلمة » وفي حسن حريز (٣) « أن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده فلا تلقها ، واللق القراد » وخبر عمر بن يزيد (٤) قال : « لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة » ومنها يستفاد عدم جواز إلقاء الحلمة كما عن الشيخ وجماعة ، خلافاً للمحكي عن الأكثر فيجوز ، للأصل المقطوع بما عرفت ، والصحيح الأول الظاهر في النفس ، بل قيل ظاهر التعليل فيه يقتضي المنع

(١) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨٠ - من أبواب ترك الاحرام

عنه في البعير ، بل في الرياض وربما يستفاد منه المنع عن إلقاء كل ما يرقى في الجسد من نحو البرغوث ، ولعله المراد عن هوام الجسد في نحو المتن ، فيتضح له المستند ولا يضر تخالف حكم المتن والنص في الاطراح والقتل ، لاحتمال التعدي من أحدهما الى الآخر بفحوى الخطاب كما صرح به جمع ، وفيه أن المراد من التعليل عدم اعتياد الجسد لذلك غالباً ، بخلاف القمل ونحوه ، فلا وجه حينئذ لاستفادة كون البرغوث ايضاً من هوام الجسد باعتبار كونه يرقى ، وإلا لكان البق منه ايضاً ، فلا ريب في خروج البرغوث عن ذلك كما عرفت الكلام فيه .

نعم قد يظهر من تعليل الفرق بين القراد والحلقة عدم إلقاء ما يتكون من الجسد وإن كان لم يظهر لنا وجه الحكمة فيه ، لسكن أبا عبد الرحمن (١) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه » ويمكن حمله على صورة المعالجة وخوف الضرر من البقاء ، كما يمكن حمل كلام الأكثر على الحلم الذي هو من القراد ، لاطلاق الأدلة ، لا المتكون من جسد البعير الذي قد صرحت به النصوص المزبورة ، والله العالم .

﴿ ويحرم لبس الخاتم للزينة ﴾ كما قطع به الأكثر على ما في كشف اللثام بل في الذخيرة في شرح قوله في الارشاد : « ولبس الخاتم للزينة لا للسنة » قال : لا اعرف خلافاً بين الأصحاب في الحكمين المذكورين وان كان فيه ما ستعرف ، فخير مسمع (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « سألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة » المنجبر بما عرفت ، والمعتضد بالتعليل في صحيح يحيى حماد (٣) وحريز (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٨٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

المتقدمين سابقاً في الاكتحال بالسواد والنظر في المرأة ، وبالمرسل (١) في الكافي « لا يلبسه للزينة » وبما ورد من كون الحاج اشعث اغبر وغير ذلك مما يدل على عدم الترفه للحاج المنافي للزينة .

﴿ نعم ﴾ لا خلاف أجده في أنه ﴿ يجوز لغير الزينة كاسنة ﴾ ونحوها للأصل والمفهوم السابق ، واطلاق قول أبي الحسن عليه السلام في خبر نجيج (٢) : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » المقتصر في تقييده على خصوص ما كان للزينة ، بل في صحيح ابن بزيع (٣) « رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة » الذي ينبغي حمله على غير الزينة ، وعلى كل حال فلا ريب في أن ذلك اولى من احتمال الجمع بين النصوص بالـكراهة كما هو خيرة المصنف في النافع ، بل هو المحكي عن الجامع ايضاً من وجوه ، منها الموافقة للشهرة بين الأصحاب ، هذا ، وفي الذخيرة الظاهر أن المرجع في التفرقة بين ما كان للسنة او للزينة الى القصد كما قاله جماعة من الأصحاب ، اذ ليس هاهنا هيئة تختص باحداها دون الاخرى ، ونحوه في المسالك وحاشية الكركي ، ولا بأس به ، ولا ينافي ذلك تعليل الكحل المقتضي حرمة كل زينة وإن لم تكن مقصودة بعد تخصيصه بالمفروض لقوة دلالة وانجباره بفتوى الأصحاب ، نعم يمكن دعوى الحرمة في المشترك مع قصد الزينة وإن قصد معها غيرها على وجه الضم ، بل وعلى وجه الاستقلالية ايضاً ، اما اذا كانا معاً العلة فقد يقال بالجواز ، للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينة ، والله العالم .

﴿ ولبس المرأة الحلي ﴾ ولو المعتاد ﴿ للزينة ﴾ كما صرح به غير واحد ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٣

بل لعله المشهور ، بل في المدارك نفي الاشكال فيه . ولعله للمفهوم السابق المعتضد بما سمعت . وبمفهوم صحيح ابن مسلم (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً الزينة » وحسن الكاهلي (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » بناء على أن الزينة لا تكون إلا بالمشهور اي الظاهر ، وإلا اشكل الاستدلال بهما على تمام المقصود ، بل الأولى منافية له ، ضرورة اقتضاؤها التقييد للعقيد فيكون الممنوع خصوص المشهور للزينة لا غيره ، إلا أنه يسهل الخطب عدم قائل بذلك ، فوجب حمله على ما لا ينافي ما دل على تحريمه مطلقاً الزينة ، معتضداً - مضافاً الى ما عرفت - بخبر النضر بن سويد (٣) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرندا ، ولا بأس بالعلم في الثوب » وبغير ذلك .

﴿ و ﴾ أما عدم لبسها ﴿ ما لم يعتد لبسه منه ﴾ في المتن ﴿ على الاولى ﴾ ولعله يرجع الى ما في النافع ومحكي الاقتصاد والاستبصار والتهديب والجل والعقود والجامع من أنه مكروه ، وفي القواعد وعن النهاية والمبسوط والسرائر المحرمة ، بل في المسالك أنه المشهور ، لمفهوم قول الصادق عليه السلام ﴿ في صحيح حريز (٤) : « اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها » وقوله (عليه السلام) في حسن الحلي (٥) : « المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلا صبغاً لا يردع »

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ٤ - ٦ - ٣ - ٩ - ٢

كإطلاق قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر النضر : « لا تلبس حلياً » وما عساه يشهر به صحيح ابن الحجاج الآتي (١) .

ولعل الكراهة مع فرض عدم قصد الزينة للأصل وإطلاق ما دل على جواز لبسها الحلي ، وخصوص خبر مصدق بن صدقة (٢) : « تلبس المحرمة الخاتم من ذهب » وصحيح يعقوب بن شعيب (٣) « تلبس المسك والخلخالين » سيما بعد انسياق قصد الزينة في غير المعتاد من مفهوم الأول وما تسمعه من كراهة المصبغات في الثاني ، ولعل التحقيق حرمة عليها إذا كان زينة عرفاً وإن لم تقصده ، لما سمعته من مفهوم تعليل الكحل والمرآة ، ولا ينافية قوله (عليه السلام) (٤) : « تتزين به لزوجها » بناء على ظهوره في القصد ، اذ هو بعد تسليمه يكون احد الافراد ، ولا مفهوم له معتد به يصلح للمعارضة ، وحينئذ يكون المحرم عليها كلما قصدت به الزينة حال الاحرام ولو المعتاد ، وكلما كان زينة في نفسه وان لم تقصده . ﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بأس بما كان معتاداً لها ﴾ ولم تقصد به الزينة بخلاف اجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، وفي صحيح ابن الحجاج (٥) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتهما قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها » و ﴿ لكن ﴾ يدل على أنه ﴿ يحرم عليها إظهاره لزوجها ﴾ كما هو صريح الفاضل وظاهر المحكي عن الشيخ والحلي ، ولعله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ١ - ٥ - ٧ - ٣ - ١ والثاني عن مصدق بن صدقة عن

لما سمعته في خبر النضر ، إلا انه لا ينافي إطلاق الصحيح المزبور الشامل له ولغيره من الرجال ولو الخدام ، ولا بأس به وان كان هو محرماً قبل الاحرام ، نعم هو دال على عدم البأس في احرامها بما كانت لابسة له وان كان من الزينة ، إلا أن الممنوع بمقتضى صحيح حريز السابق إحداث الزينة في حال الاحرام لا الاحرام حالها ، وكونه كذلك في غيره من الموانع لا يقتضي كونه كذلك هنا بعدم النصوص المزبورة التي لا ينافيها تعليل السكحل ايضاً الذين هو إحداث زينة ايضاً بل ولا صحيح ابن مسلم وحسن الكاهلي الذي يمكن ارادة التزين بما تلبسه من الحلي لزوجها من الشهرة فيهما لا نفس لبس الحلي وان لم تحصل به زينة ، استره مثلاً بشيء او غيره ، وعلى كل حال يكون الحاصل حرمة إحداث الزينة لها حال الاحرام وحرمة إظهار ما كانت متمزينة به قبل الاحرام للرجال في مسيرها ، وربما يرجع الى ذلك ما في اللمعة ، قال : « والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي وإظهار المعتاد منه للزوج » فتأمل جيداً فان المسألة في غاية التشويش في كلامهم ، والله العالم .

﴿ واستعمال دهن فيه طيب ﴾ فانه ﴿ محرم بعد الاحرام ﴾ بخلاف ولا إشكال بل في المنتهى اجمع علماءنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزيق ، وهو قول عامة اهل العلم ، وتجب له الفدية اجماعاً ، ويمكن حمل كلام المصنف وغيره على ارادة الادهان مما ذكروه من الاستعمال ، خصوصاً بعد اقتصار النصوص هنا على الادهان ، فيبقى الشم حينئذ خارجاً عن البحث هنا ، وحينئذ فالبحت فيه على ما عرفت سابقاً من عموم الطيب وخصوصه ويحتمل خروج الادهان كما اشرنا اليه سابقاً ، ولعل الأول اولى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال كما لا خلاف في حرمة الادهان به بعده بل او ﴿ قبله اذا كان ريحه يبق الى الاحرام ﴾ كفي القواعد ومحكي النهاية والسرائر

بل في المدارك نسبته الى الأكثر ، حرمة الطيب للمحرم ابتداء واستدامة ، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي وصحيحه (١) : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » وخبر علي بن ابي حمزة (٢) « سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ، ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم . وادهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » خلافاً للمحكي عن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب من الكراهة ، لجوازه ما دام محلاً ، غايته وجوب الازالة فوراً بعد الاحرام ، وهو كالاتجاه في مقابلة النص . نعم لا بأس بغير المطيب قبل الاحرام ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل ولا به اذا لم تبقى رائحته للأصل والنصوص ، بل ظاهرها كالتفاوت عدم الفرق بين ما تبقى عينه وغيره ، فما عن بعضهم من احتمال المنع في الأول قياساً على المطيب واضح الضعف ، ثم لا يخفى عليك أن تحريم الادهان بالمطيب الذي يبقى أثره انما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضييق وقته ، وإلا لم يكن الادهان محرماً وان حرم إنشاء الاحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ لا يجوز للمحرم الادهان بـ ﴿ ما ليس بمطيب ﴾ من الدهن ﴿ اختياراً بعد الاحرام ﴾ وفقاً للمشهور ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، لما سمعته من النهي عنه في النصوص المزبورة ، مضافاً الى ما تقدم سابقاً من قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٣) : « لا تمس شيئاً من الطيب وانت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب ترك الاحرام

محرم ولا من الدهن » وغيره من كون الحاج اشعث اغبر ونحوه خلافاً لصريح المفيد وظاهر المحكي عن الجمل والعقود والكافي والمراسم للأصل المقطوع بما سمعت وصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألته عن محرم تشققت يداه فقال : يدهنهما بزيت او بسمن او إهالة » وصحيح هشام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « اذا خرج بالمحرم الجراح او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت » الظاهرين في حال الاضطرار الذي اشار اليه المصنف بقوله : ﴿ ويجوز اضطراراً ﴾ بل لا اجد فيه خلافاً بل الاجماع بقسميه عليه ، ولما نص من الأخبار على جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام ، كصحيح الحسين بن أبي العلاء (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال : نعم ، قال : فادهنا عنده بسليخة بان » وذكر أن اباه كان يدهن بعد أن يغتسل للاحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية او دهناً فيه مسك او عنبر » وصحيح هشام (٤) سأله (عليه السلام) « عن الدهن بعد الغسل للاحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس » بناء على كون الظاهر بقاؤه عليه الى الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة ، وهما معاً ممنوعان ، نعم قد تستفاد الكراهة من صحيح ابن مسلم (٥) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى » .

هذا كله في الادهان بغير المطيب ، أما أكله فلا إشكال في جوازه اختياراً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ - ٦ - ٣

للأصل ، بل الاجماع بقسميه ، ولا فدية بالادهان به وإن أتم للأصل ، بخلاف المطيب فتجب وإن اضطر اليه على ما ذكره الفاضل وغيره ، بل قد سمعت دعوى الاجماع منه على أصل وجوبها ، لصحيح معاوية (١) « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : إن كان فعله بجهاالة فعليه إطعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة » ويأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه .

﴿ وإزالة الشعر قليله وكثيره ﴾ حتى الشعرة ونصفها عن الرأس او اللحية او الابط او غيرها بالخلق او القص او النتف او النورة او غيرها بلاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في التذكرة والمنتهى إجماع العلماء ، مضافاً الى كون بعض أفراده ترفها ، والى قوله تعالى (٢) : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » والى مفهوم قوله تعالى (٣) ايضاً : « فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » والى قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (٤) : « من حلق او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » ونحوه صحيحه الآخر (٥) عنه عليه السلام ايضاً ، والصادق عليه السلام في صحيح حرير (٦) « اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم » وفي حسن الحلبي (٧) « ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٥

(٢) و (٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٦

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٩

فعليه أن يطعم مسكيناً في يده » بناء على اقتضاء وجوب الفدية الاثم بالفعل ، وفي صحيح معاوية (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر » وفي صحيح الحلبي (٢) « سأله عليه السلام أيضاً عن المحرم محتجم قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم » وفي خبر عمر بن يزيد (٣) عنه عليه السلام أيضاً « لا بأس بحك الرأس والاحمية ما لم يلق الشعر ، ويحك الجسد ما لم يدمه » .

﴿ و ﴾ غير ذلك من النصوص ، نعم ﴿ مع الضرورة ﴾ من أذية قل أو قروح أو صداد أو حر أو غير ذلك ﴿ لا إثم ﴾ بخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الأصل وعموم ادلتها والى نفي العسر والخرج والضرر والضرار والآية (٤) وصحيح حريز (٥) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، فنزلت الآية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، والنسك شاة - وقال ابو عبد الله عليه السلام - : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار « اي هو المختار ، وما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه ، وفي الفقيه (٦)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٤

« مر النبي ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينه فقال رسول الله ﷺ : ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فذسك عنه نسكا ، وحلق رأسه يقول الله تعالى : « فمن كان منكم » الآية فالصيام ثلاثة أيام ؛ والصدقة على ستة مساكين ، اكل مسكين صاع من تمر ، والنسك شاة لا يطعم منها أحداً إلا المساكين » وخبر عمر بن يزيد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال الله تعالى في كتابه : « فمن كان منكم » الآية ، فمن عرض له أذى او وجع فتعاطى بما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » الى غير ذلك من النصوص .

لكن في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق اجماعاً للآية وللأحاديث السابقة ، ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت في عينيه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار ، لأن الشعر أضر به ، فكان له إزالة ضرره كالصيد اذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكان لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية ، لأنه قطع الشعر لازالة ضرره عنه ، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة ، لا يقال القمل من ضرر الشعر ، والحر سببه كثرة الشعر ، فكان الضرر منه ايضاً لأننا نقول : ليس القمل من الشعر ، وانما لا يمكنه القيام إلا بالرأس ذي الشعر ، فهو محله لا سبب ، وكذلك الحر من الزمان ، لأن الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به ، فقد ظهر أن الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر .

وفي الدروس « لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله فلا فدية ، ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فأزاله فدى ، والفرق لحوق الضرر من الشعر في الأول ، ومن الزمان في الثاني ، وفي إزالته لدفع القمل الفدية ، لأنه محل المؤذي لا مؤذٍ » وفي كشف اللثام بعد أن ذكر جواز الإزالة للضرورة قال : ولاكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للنصوص إلا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ، ففي المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس أن لا فدية لازالتها ، لأن الضرر بنفس الشعر ، فهو كالصيد الصائل ، هذا ، ولاكن في المدارك بعد أن حكى ما سمعته من المنتهى قال : وهو غير واضح ، والمتجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض أو الأذى الحاصل في الرأس مطلقاً ، لا إطلاق الآية (١) الشريفة دون ما عدا ذلك ، لأن الضرورة مسوغة لازالته ، والفدية منتفية بالأصل ، ونوقش بأن مورد الأخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة إنما هو التضرر بالقمل أو الصداع كما في رواية المحصر (٢) وعليه يحمل إطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجاً عن محل البحث ، ويدفع بأن أخضية المورد لا توجب تقييد المطلق ، لعدم التعارض بينهما بوجه ، وفي الرياض نعم يمكن الجواب عن الإطلاق بعدم عموم فيه يشمل غير المورد ، لعدم انصرافه بحكم الغلبة إليه ، فتدبر ، ولعله أشار بالتدبر إلى إمكان منع عدم الانصراف ، ضرورة صدق الأذى على الجميع ، بل لعل الظاهر عدم الفرق بين الرأس وغيره من الأعضاء ، بل قد سمعت ما في خبر عمر بن يزيد (٣) الشامل للرأس وغيره ، إنما الكلام فيما ذكره الفاضل والشهيد

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحصار والصد

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

من عدم الفدية بالضرر الناشئ من نفس الشعر ، ولعل القول بوجودها ايضاً اقوى لصدق الأذى ، وخصوصاً اذا كان حاصله بنفس نبات الشعر كما يتفق لبعض الأمزجة ، فتأمل جيداً .

ولو قطع عضواً مثلاً كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق بزوالها شيء كما في التذكرة والمنتهى ، لخروجه عن مفهوم إزالتها عرفاً فضلاً عن القص والقلم والحلق والتفت ، وما ثبت في القصاص من صدق قطع الاصبع بقطع الكف او بعضه فلذلكه فما في الدروس - من التردد فيه لقوله : لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن - في غير محله .

ثم إن الظاهر عدم الخلاف بل ولا إشكال في عدم جواز إزالة المحرم شعر محرم غيره ، بل في المدارك الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، مضافاً الى ما يفهم من الأدلة من عدم جواز وقوع ذلك من اي مباشر كان ، والظاهر أن مثله قتل الهوام أما شعر المحل فمن الشيخ في الخلاف جوازه ، ولا ضمان للأصل ، وعن التهذيب لا يجوز له ذلك ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال » ولعله الأقوى ، نعم قد يشك في الفدية التي مقتضى الأصل عدمها بعد ظهور الأدلة في غير ذلك .

ثم إن الظاهر كون المحرم الازالة المستفادة من الحلق والتفت ونحوهما ، فلا بأس بالحك الذي لم يعلم ترتبها عليه ، ولا قصدها به ، ووجوب الفداء على الشعرة الساقطة بمس الاحية إن قلنا به كوجوبها على الناسي والغافل عند القائل به ولعل قوله عليه السلام : « لا بأس بالحك ما لم يدم او يقطع الشعر » ظاهر فيما ذكرنا ،

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وفيه

« لا يأخذ المحرم . . الخ »

وحينئذ فلا بأس بالتسريح الذي لا طمأنينة بحصول القطع معه وإن اتفق ، إلا أن الأولى والأحوط اجتنابه ، خصوصاً مع كونه ترفهاً منافياً للأحرام وغالب السقوط ، فالأولى تمييزه بيده كما ورد (١) في الرأس ، ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلاً وعلم كونها منسلة فلا شيء ، ولو شك في كونها نابتة أو لا ففي الدروس الأقرب الفدية ، وفيه نظر للأصل ، هذا ، ويأتي إن شاء الله تمام البحث في أطراف المسألة في الكفارات ، والله العالم .

﴿ وتغطية ﴾ الرجل ﴿ الرأس ﴾ بخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل عن التذكرة والمنتهى إجماع العلماء عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة ، منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر القداح (٢) : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه » والصادق عليه السلام في حسن عبدالله بن ميمون (٣) « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » وصحيح ابن الحجاج (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها قال : لا » وصحيح ابن سنان (٥) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : أترى أن أستر بطرف ثوبي قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك » وصحيح زرارة (٦) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١

وجهه من الذباب قال : نعم ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله » وصحيح حريز (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسياً قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه » وغير ذلك من النصوص الظاهر بعضها في عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ، نعم لا بأس بعصام القرية اختياراً كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً ، لصحيح ابن مسلم (٢) « سألت الصادق (عليه السلام) » عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استسقى قال : نعم » وكذا عصابة الصداق لقول الصادق (عليه السلام) ايضاً في صحيح معاوية (٣) : « لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداق » ونحوه حسن يعقوب بن شعيب (٤) بل في كشف اللثام عمل بهما اي صحيحي العصابتين الأصحاب ، ففي المقنع تجوز عصابة القرية ، وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى تجوز التعصيب لحاجة ، وأطلق ابن حمزة التعصيب ، وان كان قد يناقش بعدم دليل على التعميم المزبور ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) : « لا بأس ما لم يصب رأسك » خلافه ، إلا أن يدعى ذلك في خصوص التعصيب ، ولكن إن لم يصل الى حد الضرورة فيه منع واضح .

نعم ربما ظهر من التذكرة والمنتهى التردد في الأذنين ، لكن في التحرير الوجه دخولهما ، ولعله لصحيح ابن الحجاج السابق إن لم نقل إن الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد ، وإن اختص بعض أجزائه باسم آخر ، وإلا كان خبر

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤-٢

الأذن (١) مؤكداً للدخول ، ودعوى أن المراد به هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، وإن استوجها ثاني الشهيدين وفرع عليها خروج الأذنين ، بل في المدارك حكايتهما عن جمع من الاصحاب ، لكن قد عرفت تصريح النص بخلافها ، فلا يقدر حينئذ شهادة قوله (عليه السلام) : « إحرار المرأة في وجهها ، والرجل في رأسه » أو العرف أو غير ذلك ، فإن جميع ذلك لا يعارض النص الصريح ، نعم يجدي تحقيق ذلك بالنسبة الى غيرهما مما هو خارج عن المنبت ، ولم يقدّم دليل على جواز تغطيته ، فإن مقتضى الاول حينئذ وجوبه ، بخلافه على الدعوى الثانية ، إلا أني لم أجد من ذكر وجوب غير الأذنين زائداً على المنابت ، بل لعل السيرة ايضاً على خلافه .

ثم لا فرق في حرمة التغطية بين جميع أفرادها كالثوب والطين والدواء والحناء وحمل المتاع أو طبق ونحوه كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ، نعم في المدارك هو غير واضح ، لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ونحوه لا مطلق الستر ، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد وتبعه في الذخيرة ، وفيه - مضافاً الى قوله (عليه السلام) : « إحرار الرجل في رأسه » وغيره من الاطلاقات ، واستثناء عصام القرية وغير ذلك - أن النهي عن الارتعاس في الماء وإدخال الرأس فيه - بناء على أنه من التغطية أو بمعناها ولذا لا يختص ذلك بالماء - ظاهر في عدم اعتبار المتعارف من الساتر ، وكذا ما تسمعه من منع الحرمة تغطية وجهها بالمروحة ، بناء على أنها من غير المتعارف ، وعلى

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

الجواهر - ٤٨

تساويهما في ذلك وان اختلف محل إحرامهما بالوجه والرأس وغير ذلك ، ولعله لذا ونحوه كان الحكم مفروغاً منه عند الأصحاب ، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه بيننا . نعم للعامة خلاف في الخضاب الرقيق ، وآخر في الطين ، وثالث في العسل واللبن الثخين ، ورابع فيما يحمله على رأسه من متاع ونحوه ، وعن المبسوط من خضب رأسه او طينه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلاخلاف ، هذا ، وفي التحرير والمنتهى جواز التلييد بأن يطلي رأسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشعث ، ولا يقع فيه الدبيب ، وقال : روى ابن عمر (١) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً » وحكاه في التذكرة عن الحنابلة ، قلت : قد يشعر صحيح زرارة (٢) بمعروفية ذلك سابقاً ، سأل الصادق (عليه السلام) في الصحيح « عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام » بل عن المقنع والدروس الفتوى بمضمونه ، وان كان هو غير صريح في جوازه سلباً فضلاً عنه اختياراً ، ولعل منع الملبد عن الصب احترازاً عن سقوط الشعر ، وعلى كل حال فلا ريب في ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه اذا كان بحيث يستر بعض الرأس .

نعم لا بأس بالتوسد ولو للعامة كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرها ، ولعله لصدق انه مكشوف الرأس ، مع انه من لوازم النوم الذي هو من الضروريات

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٨

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٤ وذيله في الباب ٧٥ منها - الحديث ٣

وان كان الحسك غير مقيد بها ، وعن المبسوط وفي المنتهى والتذكرة جواز الستر باليد ، ولعله لأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ، ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يحزه في الصلاة ، ولأنه مأثور بمسح رأسه في الوضوء ، ولما سمعته من النص على جواز حك رأسه بيده ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » لسكن في الدروس وليس صريحاً في الدلالة فالاولى المنع ، وفيه أن الظهور كاف ، هذا ، وفي المسالك والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقاً ، فلو رفعه عن الرأس بآلة بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه فالظاهر جوازه ، وفيه أنه يحرم حينئذ من حيث التظليل الذي ستعرف حكمه لا التغطية ، ويمكن أن يريد الجواز من حيث التغطية ، لعدم صدقها .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه ﴿ في معناه ﴾ اي التغطية ﴿ الارتماس ﴾ بالماء بلا خلاف احده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير (٢) : « لا يرتمس المحرم في الماء » وفي صحيح ابن سنان (٣) « لا تمس الرياحان وانت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك » وغيرهما من النصوص ، بل قد يستفاد من الصحيح الاخير أن المراد هنا بالارتماس ادخال الرأس في الماء ، بل لا فرق بينه وبين غيره من المألعات بعد ان كان المانع التغطية

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١٠ وذيله في الباب ٥٨ منها الحديث ١

بل مقتضى ذلك انه لا يجوز رمس بعض رأسه حينئذ فضلاً عن جميعه .
 نعم لا إشكال ولا خلاف في جواز غسل رأسه بإفضة الماء عليه ، بل عن
 التذكرة الاجماع عليه ، لأنه ليس تغطية ولا في معناها ، ولقول الصادق عليه السلام في
 صحيح حرير (١) : « اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ، ويميز
 الشعر بأنامله بعضه من بعض » وسأله عليه السلام ايضاً يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح
 « عن المحرم يغتسل فقال : نعم فيفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » ولصحيح
 زرارة (٣) السابق من غير فرق بين الواجب والمندوب ، بل يجوز له الغسل بفتح
 الغين كذلك لما عرفت .

هذا كله في تغطية الرأس ، وأما الوجه فالمشهور جوازه ، بل عن الخلاف
 والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، للأصل والنصوص السابقة ، وتخمير وجه المحرم
 اذا مات دون رأسه ، ولقطع التفصيل الشرقة في قوله عليه السلام : « إحرام الرجل في رأسه
 وإحرام المرأة في وجهها » وخبر منصور بن حازم (٤) « رأيت ابا عبد الله عليه السلام
 وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلاً فمسح وجهه » وخبر عبد الملك القمي (٥)
 سأله عليه السلام « عن الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال : لا بأس »
 وخبر ابي البختری (٦) المروي عن قرب الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام « المحرم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٥ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفي

الطبع الحديث من الوسائل « ثم يخلل » وهو سهو فان الموجود في الكافي ج ٤

ص ٣٤٩ كما في الجواهر

(٦) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨

يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره » نعم في صحيح معاوية (١) عن الصادق عليه السلام « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه » وفي صحيح حفص وهشام (٢) عنه عليه السلام أيضاً « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من اسفل ، وقال (عليه السلام) : أضح لمن أحرمت له » فما عن ابن أبي عقيل من عدم جوازه وان فيه كفارة إطعام مسكين واضح الضعف ، وان كان ربما يشهد له مضمير الحلبي (٣) الآتي بناء على أن الأصل فيما وجبت له الكفارة الحرمة ، إلا أنه غير ناهض بمعارضة ما عرفت من وجوه ، بل يمكن القطع بطلانه إن أراد البعض أيضاً للسيرة القطعية ، وعن تهذيب الشيخ الجواز مع الاختيار غير أنه تلزمه الكفارة بل قال : ومتى لم ينو الكفارة لم يحز له ذلك ، ولعله لصحيح الحلبي المضممر (٤) « المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته » الذي هو مع أنه غير دال على تمام مدعاه حمله غير واحد على النذب ، ولا بأس به بعد خلو تلك النصوص الواردة في مقام البيان عنه ، وبعد الأصل وظاهر الفتاوى .

وعلى كل حال فلا إشكال في اقتضاء النصوص والفتاوى حرمة تغطية المحرم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١-٢

(٣) و(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥ من ابواب بقية كفارات

الاحرام - الحديث ١ ، إلا أن الموجود في الطبع الجديد « المحرم اذا غطى

رأسه ... الخ » وذيله في الباب ٦٠ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ ،

وقد ذكر صدر الحديث صحيحاً في الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه سهو ايضاً ، حيث أن الحديث

مضممر كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ - الرقم ١٠٥٤

رأسه حتى عند النوم ، بل صحيح زرارة السابق صريح فيه ، فما في خبر زرارة (١) الذي لم يجمع شرائط الحجية عن أحدهما (عليها السلام) « في المحرم له أن يغطي رأسه ووجهه اذا اراد أن ينام » مطرح او محمول على حال الضرر بالتكشف ، او على التغطية التي هي تظليل او غير ذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو غطى رأسه ناسياً ألقى الفطاء واجباً ﴾ بخلاف ولا إشكال ، لما عرفت من حرمة الابتداء والاستدامة ﴿ وجدد التلبية استحباباً ﴾ لصحيح حريز (٢) السابق ، وصحيح الحلبي (٣) مأل الصادق (عليه السلام) « عن المحرم يغطي رأسه نائماً او ناسياً فقال : يلي اذا ذكر » إلا أنها كما ترى مقتضاها الوجوب الذي به ينقطع الأصل ، لكن في المدارك وغيرها لا قائل به ، وإن كان فيه أنه حكي عن ظاهر الشيخ وابني حمزة وسعيد ، ولا ريب في أنه احوط وان كان الأول اقوى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه ﴿ يجوز ذلك ﴾ اي تغطية الرأس للمرأة ﴿ بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد الأصل والنصوص التي منها صحيح زرارة (٤) السابق الفارق بين الرجل والمرأة بتغطية الوجه كله المستلزم لستر بعض الرأس ، ومنها قوله (عليه السلام) (٥) : « إحرار المرأة في وجهها ، وإحرار الرجل في رأسه » و ﴿ لكن عليها أن تسفر عن وجهها ﴾ فلا يجوز لها تغطيته بخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى أنه قول

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٣ - ٦ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

علماء الأمصار ، وهو الحجة بعدما سمعت من أن إحرامها في وجهها ، وفي حسن الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال له رجل : الى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فيها قال : نعم » وفي خبر أحمد بن محمد (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها » وفي خبر أبي عبيدة (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريز » كخبر ابن أبي العلاء (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن أبيه (عليه السلام) « انه كره للمحرمة البرقع والقفازين » بناء على ارادة الحرمة من الكراهة ، مثل ما في صحيح العيص (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « انه كره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : الى طرف الأنف قدر ما تبصر » الى غير ذلك من النصوص المستفاد من اولها وغيره ما ذكره غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق في التحريم بين أن تغطي بثوب وغيره نحو ما سمعته في رأس الرجل ، ضرورة اتحاد الوجه معه بالنسبة الى ذلك ، اسكن في المدارك هو مشكل نحو ما سمعته منه هناك ، وقد عرفت ما فيه .

نعم يجوز لها وضع اليدين عليه كما يجوز لها نومها عليه ، نحو ما سمعته في

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام

(٤) الوسائل

الحديث ٣ - ٤ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام الحديث ٣٦

الرجل بالنسبة الى رأسه ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١) : « ولا تستتر بيدها من الشمس » محمول على ضرب من الكراهة ، وكذا لا فرق في حرمة التغطية بين الكل والبعض ، لما سمعته في الرأس ، ولصحيح المنع من النقاب ، بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمة لكشف الوجه ، كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للرأس .

نعم لو تعارض ذلك في المرأة في الصلاة في المنتهى والتذكرة والدروس قدمت ستر الرأس لا لما في المدارك من التمسك بالعمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما يصلح للتخصيص ، ضرورة امكان معارضته بمثله ، بل لترجيحه بما قيل من ان السترا حوط من الكشف لكونها عورة ، ولأن المقصود إظهار شعار الاحرام بكشف الوجه بما تسمى به مكشوفة الوجه ، وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه ، وان امكن المناقشة فيه ايضاً بتعارض الاحتياط بالنسبة الى الصلاة والاحرام ، وكونها عورة في النظر لا مدخلية له في ذلك ، وكما يصدق انها مكشوفة الوجه مع ستر الجزء اليسير منه يصدق انها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه ، فالمتجه حينئذ التخيير ان لم ترجح الصلاة بكونها اهم واسبق حقاً ونحو ذلك ، نعم قد يقال اذا جاز السدل وخصوصاً الى الفم او الذقن او النحر فلا تعارض إلا مع وجوب المحافة ، فانه يتعسر الجمع حينئذ في السجود ، لكن يمكن فرض المسألة في حال تعذر السدل ، فلا إشكال حينئذ بحاله .

﴿و﴾ على كل حال ف﴿و﴾ او اسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها جاز ﴿و﴾ بلا خلاف اجدده كما عن المنتهى الاعتراف به ، بل في المدارك نسبته الى اجماع الأصحاب وغيرهم نحو ما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع ، وهو قول

عامة اهل العلم ، بل قد يجب بناء على وجوب ستر الوجه عليها من الأجانب وأنحصر فيه ، بل في كشف اللثام بعد ان اوجبه لستر قال : اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لأنها عورة يلزمها الستر من الرجال الأجانب ، وللاخبار كقول الصادق (عليه السلام) لسماعة (١) : « إن من بها رجل استترت منه بثوبها » وان كان هو منافياً للخلاف المعروف في كتاب النكاح في جواز النظر الى وجه الأجنبية ، بل ربما كان المشهور الجواز وان كان الأصح خلافه .

وكيف كان فلا اشكال في جواز السدل هنا لما عرفت ولما سمعته من صحيح زرارة (٢) والعيص (٣) مضافاً الى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٤) : « تسدل المرأة ثوبها على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة » وفي صحيح زرارة (٥) « المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها » وفي صحيح حريز (٦) « المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن » وفي المرسل (٧) عن عائشة « كان الزكبان يعمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فاذا جاؤنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفنا » الى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعضها جوازه الى النحر الذي هو الموافق للستر ، بل مقتضى إطلاقها كلمتين ونحوه جوازه اختياراً بدون غرض الستر ونحوه ، بل مقتضاها جوازه مماساً للوجه ، خصوصاً مع ملاحظة غلبة ذلك مع عدم إشارة في

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ١٠ - ٢ - ٨ - ٧ - ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٧) سنن البيهقي ج ٥ ص ٤٨

شيء منها الى التحرز منه مع انها في مقام البيان ، ولعله لذا كان خيرة الفاضل في المنتهى ذلك ، وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه ، خلافاً للمحكي عن المبسوط والجامع من عدم الجواز ، فلا بد أن تمنعه بيدها او بخشبة من أن يباشر وجهها ، واختاره في القواعد بل في الدروس انه المشهور ، بل عن الشيخ وجوب الدم مع تعمد المباشرة ، وظاهره ذلك حتى اذا زال او أزالته بسرعة ، خلافاً لبعض العامة فلا شيء ، بل في الدروس وعن غيرها حكايته عن الشيخ ايضاً ، وان كنا لم نتحققه كما انه لم نتحقق الشهرة المزبورة .

وعلى كل حال فلم نجد له دليلاً على شيء من ذلك سوى دعوى الجمع بين صحاح السدل والنصوص المانعة من التغطية بحمل الأولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية ، بل لعل المرتفعة ليست من التغطية ، وفيه - مع أن الدليل خالٍ عن ذكر التغطية وانما فيه الاحرام بالوجه والأمر بالاسفار عن الوجه - ان السدل بمعنييه تغطية عرفاً ، وانها غير مسافرة الوجه معه إلا ما خرج عنها الى حد التظليل ونحوه ، على ان الجمع باخراج السدل بقسميه عن ذلك كما كاد يكون صريح النصوص المزبورة بل والفتوى اولى من وجوه ، ولا يقتضي ذلك اختصاص المحرمة حينئذ بالنقاب كما في المدارك والخيرة وغيرها ، بل في الأول لا يستفاد من الأخبار ازيد من ذلك ، ضرورة تعدد افراد التغطية بغير السدل كالشد ونحوه ، وخصوصاً مع ملاحظة اللطوخ ونحوه ، ومن هنا تردد المصنف فيما يأتي في كراهة النقاب ، بل افتى به الفاضل في الارشاد مع الجزم بحرمة التغطية ، بل في الدروس عد النقاب محرماً مستقلاً عن حرمة التغطية وإن كان قد علله بها ، فالتحقيق استثناء السدل من ذلك بقسميه ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، نعم قد سمعت ما في صحيح زرارة من جواز تغطية المحرمة وجهها كله في النوم ، بخلاف الرجل فإنه يغطي وجهه ولا يخمر رأسه ، ولم اقف على راد له كما اني لم اقف على

من استثناه من حكم التغطية ، ويمكن إرادة التغطية بما يرجع الى السدل او ما يقرب منه ، فتدبر هذا .

وفي الدروس والخنثى تغطي ما شاءت من الرأس او الوجه ، ولا كفارة ، ولو جمعت بينهما كفرت ، وتبعه في المسالك ، وفيه أن المتجه وجوب كشفهما مقدمة لحصول اليقين بالامثال وان كان لا كفارة إلا مع الجمع ، والله العالم .

﴿ وتظليل ﴾ الرجل ﴿ المحرم عليه سائراً ﴾ بأن يجلس في محمل او قبة او كنيسة او عمارية مظلة او نحو ذلك على المشهور نقلاً في الدروس وغيرها ، وتحصيلاً ، بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، بل لعله كذلك ، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن الاسكافي ، مع أن عبارته ليست بتلك الصراحة ، قال : « يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه ، لأن السنة بذلك جرت ، فإن لحقه غت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت (عليهم السلام) جوازه ، وروي ايضاً انه يفقدي عن كل يوم بمد ، وروي في ذلك أجمع دم ، وروي لا حرام المتعة دم ، ولا حرام الحج دم آخر » ويمكن ان يريد بالمستحب ما لا ينافي الواجب وإن كان يشهد له مضافاً الى الأصل صحيح الحلبي (١) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : ما يعجبني ذلك إلا ان يكون مريضاً » وصحيح علي بن جعفر (٢) « سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال : نعم وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليك اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » وصحيح جميل (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه الرجال » إلا ان الأصل مقطوع بما عرفت وتعرف ، والأول غير صريح في

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ٢-١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

الجواز ، كما ان الثاني يحتمل الضرورة التي هي في الثالث اظهر بقرينة لفظ الرخصة مضافاً الى موافقتها للعامة ، والى قصورها عن معارضة المعتبرة المستفيضة المعتضدة بما سمعت ، كصحيح ابن المغيرة (١) « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : اظلل وانا محرم قال : لا ، قلت : فأظلل واكفر قال : لا ، قلت : فان مرضت قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها » وصحيح هشام بن سالم (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة فقال : لا ، هو للنساء جائز » وصحيح ابن مسلم (٣) عن احدهما (عليهما السلام) « سألت عن المحرم يركب القبة فقال : لا ، قلت : فلأرأة المحرمة قال : نعم » وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) « سألت عن المحرم يظلل على نفسه قال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظلل ويفدي » وموثق اسحاق بن عمار (٤) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألت عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال : لا إلا مريضاً او من به علة والذي لا يطيق الشمس » وصحيح حريز (٦) عن ابي عبدالله (عليه السلام) وموثق عثمان بن عيسى الكلابي (٧) « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال : إن كان كمن تزعم فليظلل فأما انت

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ٣ - ٤ - ١ - ٧ - ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

فأضح لمن أحرمت له « وخبر عبد الرحمن (١) » سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال : هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها « وخبر اسماعيل ابن عبد الخالق (٢) » سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال : لا إلا أن يكون شيئاً كبيراً أو قال ذا علة « وخبر محمد بن منصور (٣) عنه (عليه السلام) » سألت عن الظلال للمحرم قال : لا يظلل إلا من علة مرض « وخبر جعفر بن المثنى (٤) قال : قال لي محمد : « ألا اسرك ؟ قلت : بلى ، فقامت إليه فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (عليه السلام) ثم أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل قال : لا ، قال : فليستظل في الخباء فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ ، يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ قال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون ، إنا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء في البيت بالجدار « وخبر محمد بن الفضل (٥) قال : « كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان أبو الحسن (عليه السلام) وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب تروك الأحرام

الحديث ٦ - ٩ - ٨

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١ - ٢

والثاني خبر محمد بن الفضيل وهو الصحيح كما يشير إليه في ص ٤٠٠

قال : نعم ، قال : فضحك ابو يوسف شبه المستهزي ، فقال له ابو الحسن عليه السلام : يا ابا يوسف ان الدين لا يقاس كقياسك وقياس اصحابك ، ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمل بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما ابطل ، وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت » ومرسل عثمان بن عيسى (١) المروي عن العيون « قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر (عليهما السلام) : أتأذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال : نعم ، فقال له : أسألك قال له : أسأل ، قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح ، قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابو الحسن عليه السلام : ما تقول في الطامث أنقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصوم قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء ، فقال ابو الحسن (عليه السلام) : وهكذا جاء هذا فقال المهدي لابي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً ؟ قال : رماني بحجر دامغ » والاصل في ذلك ما عن ابي حنيفة قال للصادق (عليه السلام) : على ما في صحيح البرزطي (٢) المروي عن قرب الاسناد « أيش فرق بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس » ومرسل الطبرسي (٣) في محكي الاحتجاج وإرشاد المفيد بتفاوت يسير ، قال : واللفظ للأول « سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : أيجوز للمحرم

ان يظل عليه محمله ؟ فقال له موسى (عليه السلام) : لا يجوز له ذلك مع الاختيار
فقال محمد بن الحسن أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ،
فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له ابو الحسن عليه السلام : أتعجب من سنة
رسول الله ﷺ وتستهنىء بها ان رسول الله ﷺ كشف ظلاله في احرامه
ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان احكام الله يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها
على بعض فقد ضل سواء السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً « وخبر
ابي بصير (١) » سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال : نعم ،
قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال : نعم اذا كانت به شقيقة يتصدق
بعد لكل يوم « الى غير ذلك من النصوص المنجية ضعف بعضها بالشبهة (و) ما
عرفت من الاجماع وغيره .

نعم ﴿ لو اضطر لم يحرم ﴾ بلا خلاف اجدته فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص التي يظهر من بعضها عدم الاكتفاء
فيها بمطلق الاذية من حر او برد ما لم تصل الى حد لا يتحمل مثلها على وجه يسقط
التكليف معها ، قال زرارة (٢) : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم
أيتغطى ؟ فقال : اما من الحر او البرد فلا » ولعله لذا كان المحكي عن الشيخين
وكذا ابن إدريس اعتبار الضرر العظيم بناء على ارادة ما يسقط معه التكليف
من العظيم كما في غير المقام ، اذ لا دليل على اعتبار ازيد منه ، كما انه لا دليل على
الاكتفاء بالاقل منه بعد انسياق النصوص الى ما ذكرنا واجتماعها عليه ، وحينئذ
فاطلاق بعض النصوص الاكتفاء بمطلق الاذية كصحيح سعد بن سعد (٣) السابق

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٨ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١٤

وصحيح ابن بزيع (١) عن الرضا (عليه السلام) « سأل رجل عن الظلال المحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى » ورواه الصدوق بزيادة « او قال من علة » قبل قوله : « فأمره » وزيادة « وقال : نحن اذا اردنا ذلك ظلمنا وفدينا » وخبر ابراهيم (٢) « قات للرضا (عليه السلام) : المحرم يظل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به ، قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » وخبر علي بن محمد (٣) كتب اليه « المحرم هل يظل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا ، فان ظل هل يجب عليه الفداء ام لا ، فكتب (عليه السلام) يظل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله » محمول على ما ذكرنا ، خصوصاً بعد استصحاب عدم الجواز الذي لا يكفي في ارتفاعه التزام الكفارة مع عدم الضرورة كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى ، بل هو صريح صحيح ابن المغيرة السابق (٤) فما عن المقتنع من انه لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم بناء على ظهوره في المختار واضح الضعف وان قال في الدروس روى علي بن جعفر (٥) جوازه مطلقاً ويكفر لـكن ان كان مراده ما سمعت من صحيحه السابق فقد عرفت احتماله الضرورة ، نعم قد يلوح ذلك من صحيح ابن بزيع (٦) السابق ونحوه ، ولـكن لا يجترى بمثله على ذلك بعد ما عرفت .

هذا كله في التظليل عليه بالقبة ونحوها مما يكون على رأسه ، اما الاستئثار سائراً بالثوب ونحوه عن الشمس مثلاً على وجه لا يكون على رأسه فعن الخلاف

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية

كفارات الاحرام - الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٢ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

والمنتهى جوازه بلا خلاف ، بل في الاخير نسبته الى جميع اهل العلم ، قال : « واذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة ، فان نزل تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستتر به ، وان يمشي تحت الظلال ، وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً ونازلاً لكن لا يجمله فوق رأسه سائراً خاصة للضرورة او غير ضرورة عند جميع اهل العلم » وعن ابن زهرة « يحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه » وتبعهم غير واحد ممن تأخر ولعله للأصل بعد كون المورد في اكثر النصوص الجلوس في القبة والكنيسة والحمل ونحوها مما لا يشمل الفرض ، وصحيح ابن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : سمعته يقول لابي : وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : أترى ان استتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك « ولكن فيه انه يعارضه عموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى (٢) : « لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض » وخبر اسماعيل بن عبد الخالق (٣) ومحمد بن الفضيل (٤) السابقان ، بل وخبر عبدالله بن المغيرة المتقدم (٥) ضرورة انه لو كان الاستتار بما لا يكون فوق الرأس جائزاً لمينه له ، وخلو اخبار التكفير (٦) مع التظليل للضرورة مما لا يكون فوق الرأس اذ لو كان جائزاً اختياراً وجب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة ، ولعل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤ - ٢

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٩ - ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

المتجه حمل ذلك كله على الكراهة كما يؤي إليه خبر قاسم الصيقل (١) قال : « ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم » فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب ، وهذا وإن كان من الراوي إلا أنه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً ، وهو شاهد على صحة الاجماع المزبور الذي يقيد به المطلقات المذكورة ، وأخبار التكفير انما جاءت لبيان ثبوت الكفارة في المحرم من التظليل المختار اذا اقتضته الضرورة ، وهو ما فوق الرأس .

بل قد يشهد لما ذكرناه ما في خبر سعيد الأعرج (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويده قال : لا إلا من علة » لما عرفت من جواز الاستتار باليد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه يقصر عن معارضته ، فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة ، ولا يمكن مع ذلك كله الاحتياط لا ينبغي تركه ، وفي الدروس « فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر ؟ فيه نظر ، لقوله عليه السلام : « اضح لمن احرمت له » والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس ، وفيمن تظلل به وليس فيه « وفي كشف اللثام يعني يجوز الأول على الثاني دون الأول ، والثاني بالعكس ، ثم قال فيهما ، وفي الخلاف لا خلاف أن المحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه ، وعن نسخة « ما لم يكن » وقضيته اعتبار المعنى الثاني ، قلت : يمكن كون التظليل محرماً لنفسه وإن لم يفت معه الضحى للشمس ، اي البروز بما احرم به لها كما اذا كانت في وجهه ، ولذا حرم حيث لا تكون شمس ، وإن أبيت ذلك فليس إلا الاحتمال الأول ، ضرورة أن

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

الستر لا أثر له في النصوص سوى بعض المطلقات في النهي عن الاستتار المحمولة على الستر المخصوص ، وأما الأول - اي الاضحاء - فقد عرفت تكرار الأمر به في النصوص المزبورة على وجه يظهر منه كون العلة في حرمة التظليل فوات الاضحاء المراد به كما في المنتهى البروز للشمس ، وعن النهاية الأثرية ضحى ظله - اي مات - يقال ضحى الظل - اي صار شمساً - فاذا صار شمساً فقد بطل ، ومنه حديث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا واغبرت ارضنا - اي برزت للشمس وظهرت - لعدم النبات فيها ، الى ان قال : ومنه ايضاً حديث ابن عمر (١) رأى محرماً قد استظل فقال : أضح لمن أحرمت - اي اظهر واعتزل - ولكن يقال : ضحيت للشمس وأضحيت أضحى (إضحاء ظ) اذا أبرزت لها وظهرت ، ومن هنا جزم في الحدائق بكونه العلة في التحريم ، بل شدد الانكار على احتمال كون العلة في التحريم الستر ، وفرع عليه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس ، ولكن فيه أن الأمر بالاضحاء قد جاء في صحيح حفص وهشام (٢) عن الصادق عليه السلام على نحو التعليل المذكور ، قال : « يكره للمحرم أن يجوز بشوبه انقه من اسفل ، وقال عليه السلام : اضح لمن احرمت له » فلا يبعد القول بالكرهية فيما نافي الاضحاء من التستر بما لا يكون فوق الرأس ، والحرمة بما كان فوقه ، هذا .

وفي المسالك يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالحمل ، فلا يقدر فيه المشي في ظل الحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان قد يطبق عليه التظليل لغة ، وانما يحرم حالة الركوب ، فلو مشى تحت الظل

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠

(٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

كما لو مر تحت الحمل والمحمل جاز ، وفي الروضة في شرح قول الشهيد : « والتظليل للرجل الصحيح سائراً » قال : فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً اذا مر تحت الحمل ونحوه ، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظل الحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه ، واطلق في القواعد ، وما سمعته من المنتهى جواز المشي تحت الظلال ، كمحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع .

وعلى كل حال فصریح ثاني الشهيدین اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب دون المشي ، وفيه منع واضح ، لاطلاق الأدلة التي لا ينافيها النهي عنه حال الركوب الذي هو احد الأفراد ، نعم في صحيح ابن بزيع (١) « كتب الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل الحمل ؟ فكتب نعم » وفي خبر الاحتجاج (٢) « يجوز له المشي تحت الظلال » إلا أنه يمكن دعوى انسياقه الى إرادة المشي في ظله لا الكون تحت الحمل والمحمل ، وحينئذ فلا يختص بالماشي ، بل يجوز للراكب ذلك ايضاً ، على أنه لو سلم كان ينبغي الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجه يجوز له المشي مع التظليل بشمسية ونحوها مما يكون فوق رأسه ، بل لعل ما سمعته من إجماع المنتهى دال عليه ، فان السائر أعم من كونه راكباً ، ولا ينافيه ما ذكره قبل ذلك من جواز المشي تحت الظلال المحمول على حال النزول او الظلال المستقر لا السائر معه ، فانه قد يقال بجوازه للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله ، ضرورة عدم صدق التظليل به ، بل ربما يؤيده دخول المحرمين مكة الذي لا ينفك عن مرورهم تحت ظل من باب ونحوه ، اللهم إلا أن يكون ذلك من الضرورة ، وفيه منع بالنسبة الى بعض الأفراد ،

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

خصوصاً مع عدم إشارة في شيء من النصوص الى ذلك ولا الى كونه من حال النزول الذي لا يتم حال وقوعه للحج من مكة او من المسجد ، ولعله لذا حكى عن نحر الاسلام في شرح الارشاد القطع بأن المحرم عليه سائراً انما هو الاستظلال بما يثقل معه كالحمل ، أما لو مر تحت سقف او ظل بيت او سوق او شبهه فلا بأس ، بل يمكن حمل ما في خبر الاحتجاج السابق عليه ، لكن في كشف اللثام بعد أن حكى عن الفخر ما سمعت قال : « أكثر هذه تدخل في الضرورة ، وأما جواز المشي في الطريق في ظل المحامل والجمال والأشجار اختياراً ففيه كلام خصوصاً تحتها ، ولم يتعرض لذلك الأكثر ، ومنهم المصنف في غير الكتاب والمنتهى والشيخ في غير الكتابين ، بل اطلقوا حرمة التظليل او الى النزول » قلت : ولا ريب في ظهوره في غير الفرض كالنصوص ، وبذلك كله يظهر لك النظر فيما في المدارك من وجوه ، قال : ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره ، وقال الشارح (رحمه الله) الى آخره ، ويدل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح (١) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع الى آخره ، وقال العلامة في المنتهى إنه يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل وأن يستظل الى آخره ، ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه ، وربما كان مستنده صحيح اسماعيل بن عبد الخالق (٢) المتضمن لتحريم الاستتار من الشمس إلا أن المنساق منه حال الركوب ، والمسألة محل تردد وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب ، فانك بعد

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وهو مهوي بطريق الكليني (قده)

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٩

الاحاطة بما ذكرناه لا يخفى عليك ما فيه ، بل وما في كشف اللثام فانه بعد أن حكى جواز المشي تحت الظلال عمن سمعت قال : وهل معنى ذلك أنه اذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه في الخيمة والبيت وغيرها لا في سيره ، او جوازه في السير ايضاً حتى أن حرمة الاستظلال يكون مخصوصاً بالراكب ، كما يظهر من المسالك ، او المعنى المشي في الظل سائراً لا بحيث يكون ذو الظل فوق رأسه ؟ أوجه ، ففي المنتهى اذا نزل الى قوله : وان يمشي تحت الظلال ثم قال : وهو يقيد الأول ، وهو احوط ، لاطلاق كثير من الأخبار النهي عن التظليل ، ثم الأحوط من الباقي هو الأخير ، ثم حكى ما سمعته من الفخر ، وهو كما ترى مجرد تشكيك ، بل لعله ترك فيه ما هو الأقوى من ذلك ، وهو كون المراد جواز المشي تحت الظلال الذي لا يفتقل معه ، لما عرفته من الأصل بعد ظهور النصوص في غيره .

هذا كله في الرجل ، أما المرأة فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقق اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص (١) المصرحة بذلك ، والى كونها عورة يناسبها الستر ؛ وضعيفة عن مقارفة الحر والبرد ونحوها نعم عن نهاية الشيخ أن اجتنابه افضل ، وعن المبسوط أنه يحتمله ، قيل وكأنه لاطلاق المحرم والحاج في كثير من الأخبار وبعض الفتاوى كفتوى المقنعة وجمل العلم والعمل ، بل والشيخ في جملة من كتبه وسلاسل والقاضي والحليين ، وإن كان فيه أن الظاهر إرادة الرجل المحرم منه فيها .

كما أنه لا خلاف في جوازه للرجل حال النزول ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص السابقة ، وبذلك يقيد إطلاق غيرها ، نعم قد يتوقف في

تظليل يسير معه راكباً او ماشياً للتردد في المنزل ونحوه ، فالأحوط إن لم يكن اقوى اجتنابه ، وفي كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالساً في المنزل قال : وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او إصلاح شيء او انتظار رفيق او نحوها كذلك ؟ احتمال ، ومقتضاه احتمال عدم الجواز ايضاً فيه ، وان كان التحقيق خلافه ، إلا أنه الأحوط .

وكذا لا بأس بالتظليل على الصبيان لما سمعته في صحيح حريز (١) السابق الذي افتى به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً بينهم ، ولعله لضعفهم عن مقارفة الحر والبرد .

﴿ولو زامل﴾ الصحيح ﴿عليلاً او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل﴾ بلا خلاف محقق اجده فيه ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص خبر بكر بن صالح او صحيحه (٢) « كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام أن عمتي معي ، وهي زميلتي ، ويشتد عليها الحر اذا أحرمت أفترى أن اظلل علي وعليها ؟ قال : ظلل عليها وحدها » ولا يعارضه مرسل العباس بن معروف (٣) عن الرضا عليه السلام « سألت عن المحرم له زميل فاعتل فظل علي رأسه أنه أن يستظل ؟ قال : نعم » لقصوره عن ذلك من وجوه ، بل عن الشيخ احتمال عود الضمير في قوله : « أنه » الى المريض ، واولى من ذلك احتمال إرادة الاستئصال بما يحدث من ظلال العليل الذي قد عرفت جوازه باعتبار عدم كونه على الرأس .

ثم إن الظاهر عدم صدق الاستئصال بالخشب الباقية في المحمل والمهارية ونحوها بعد رفع الظلال ، ويؤيده التوقيع المروي عن الاحتجاج في جواب محمد

(١) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١-٢

ابن عبد الله بن جعفر الحميري (١) « كتب الى صاحب الزمان (عليه وعلى آباءه
آلاف التحية والسلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او
الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا ؟ فكتب رحمه الله في الجواب لا شيء عليه في ترك
رفع الخشب » ولا ينافي ذلك ما تقدم في خبر الصيقل (٢) من أن ابا جعفر رحمه الله
كان يأمر بقلع القبة والمحاجبين بعد حمله على الندب ، والله العالم .

﴿ ويحرم على المحرم إخراج الدم ﴾ في الجملة ﴿ إلا عند الضرورة ﴾
كافي المقتنة وجمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والاقتصاد
والكافي والغنية والمراسم والسرائر والمهذب والجامع على ما حكي عن بعضها ، خبر
الصيقل (٣) عن ابي عبد الله رحمه الله سأل « عن المحرم يحتجم قال : لا إلا أن يخاف
التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يخلق
الشعر » وحسن الحلبي (٤) سأل رحمه الله ايضاً « عن المحرم يحتجم فقال : لا إلا
أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم » وخبر ذريح (٥) سأل رحمه الله
ايضاً « عن المحرم يحتجم قال : نعم اذا خشي الدم » وخبر زرارة (٦) عن
ابي جعفر رحمه الله « لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة »
الى غير ذلك من النصوص .

﴿ وقيل ﴾ والفاضل الشيخ في محكي الخلاف : ﴿ يكره ﴾ الاحتجام ، وتبعه
المصنف في النافع ، وعن المصباح ومختصره كراهيته والفسد ، ولعله للجمع بين ما

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١٢

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام

سمعت وبين صحيح حريز (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر » وخبر يونس بن يعقوب (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال : لا أحبه » المؤيد بن برمسل الفقيه (٣) « احتجم الحسن (عليه السلام) وهو محرم » وهو لا يخلو من وجه لولا الشهرة المزبورة التي ترجح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضرورة ، على أن الآخرين غير جامعين لشرائط الحجية ، بل قيل : لا ظهور في قوله : « لا أحبه » في الكراهة نحو « لا ينبغي » .

❖ وكذا ❖ الكلام على ما ❖ قيل في حك الجلد المفضي إلى إدمائه ❖ الذي اقتصر عليه في محكي الاقتصاد والكافي لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد (٤) : « ويحك الجسد ما لم يدمه » وصحيح معاوية بن عمار (٥) سأله (عليه السلام) « عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر » .

❖ وكذا ❖ الكلام في ❖ السواك ❖ المفضي إلى الإدماء الذي عن القاضي الاقتصاد عليه وعلى الحك ، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصة ، وعن المقنعة معه والاقتصاد وعن حمل العلم والعمل ذكر الاحتجام والاقتصاد وحك الجلد حتى يدمي ، وفي صحيح الحلبي (٦) « سألت أبا عبد الله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ - ٤ - ٧

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ - ١ - ٣

عليه السلام عن المحرم يستاك قال : نعم ولا يدي « ولا يكن في خبر علي بن جعفر (١) عن اخيه موسى عليه السلام » سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال : لا بأس ولا ينبغي أن يدي « بناء على إشعاره بالكراهة ، مضافاً الى صحيح معاوية ابن عمار (٢) » قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك قال : نعم ، قلت : فان أدي يستاك قال : نعم هو من السنة « بل وصحيحه الآخر (٣) سأله عليه السلام « عن المحرم يعصر الدم ويربط عليها الخرقه فقال : لا بأس به « وموثق عمار (٤) عنه عليه السلام ايضاً « سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال : يحكه ، وإن سال منه الدم فلا بأس » .

(و) لعله لذا مضافاً الى الأصل كانت الكراهة فيهما * أظهر *
عند المصنف كما عن الجمل والعقود والوسيلة ، لكن فيه أن موثق الجرب ظاهر في الضرورة بناء على انسياقها من الأذية فيه ، فيبقى ما دل على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض ، وصحيح السواك متروك الظاهر ، لدلالته على أنه من السنة مطلقاً حتى في الصورة المفروضة ، ولا قائل بها ، للاجماع على الكراهة ، فينبغي طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء ، وحينئذ يبقى ما دل على المنع بلا معارض ، نعم قد يقال إن مقتضى الأصل جواز إخراج الدم بغير ما عرفت كمصر الدم وقلع الضرس وغير ذلك مما لا يدخل في النصوص المزبورة ، مضافاً الى خبر الصيقل (٥) أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقبله ؟ قال :

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٩٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

نعم لا بأس به » وإن كان يمكن حمله على الضرورة ، إلا أنه يكفي في الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق الادماء إلا ما تسمعه إن شاء الله ، ولا يمكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

وعلى كل حال فلا إشكال ولا خلاف في الجواز مع الضرورة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل وعلى عدم الفدية معها ، مضافاً الى الأصل والنصوص السابقة ، بل الظاهر عدم الفدية مع الاختيار على الحرمة ، للأصل بعد خلو النصوص المذكورة في مقام البيان ، لكن في الدروس وفدية إخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك ، وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام مسكين ، قلت : لا ريب في أنه احوط وإن لم يحضرنى دليله بالخصوص ، نعم في المرسل (١) « أن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليك فيها شيء ، محرم قلع ضرره فكتب يهريق دماً » واليه اشار في الدروس قال : الثالث والعشرون قلع الضرر ، وفيه دم ، والرواية مقطوعة ، وقال ابن الجنيد وابن بابويه : لا بأس مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً ، وظاهره التردد في الفدية لا في الحرمة ، لكن قد عرفت الحال فيه ولعله بناء على حرمة مطلق إخراج الدم ، قال فيها : العشرون الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل (٢) وقال في المبسوط : « لا يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد » وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة : يكره وهو في صحيح حريز ، وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدم ولو بالسواك أو حك الرأس ، وتبعه عليه في المسالك وغيرها ، ولكن قد عرفت عدم دليل على العموم ، اللهم إلا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الادماء ، خصوصاً بعد ملاحظة ما في

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب بقية كهارات الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

الصحيح (١) السابق المشتمل على الرخصة في علاج دبر الجمل وإلقاء الدواب عنه ولكن لا يدميه ، ولا ريب في أنه احوط وإن كان إثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى ، سيما بعدما عرفت من اختلاف كلام الأصحاب بالنسبة الى الاقتصار على بعض دون بعض على وجه يعلم منه عدم إرادة مطلق إخراج الدم ، وإلا كان ينبغي التعبير به ، بل قد سمعت تعبير المصنف به أولاً ثم اختار الكراهة في الأخيرين على احد الوجهين في عبارته ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يحرم عليه ﴿ قص الأظفار ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى والتذكرة نسبتة الى علماء الأمصار ، وهو الحجة بعد قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » وموثق اسحاق بن عمار (٣) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلم اظفاره وهو عند احرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل ، فقال : عليه دم يهريقه » بل وموثقه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « سألته عن رجل احرم ونسي أن يقلم اظفاره قال : فقال : يدعها ، قال : قلت : طوال قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً افتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال : عليه دم » .

ومنه يستفاد عدم قدح طولها في الوضوء كما يحكى عن بعض افاضل العصر

- (١) الوسائل - الباب - ٨٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦
- (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٥
- (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢
- (٤) الوسائل - الباب - ٧٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

بناء على أنه حاجب لما يجب غسله من السطح المعتاد .

وعلى كل حال فهو دال على المطلوب مضافاً الى غيره من النصوص المستفاد من القلم فيها الأعم من القص المعبر به في الفتاوى بناء على إرادة خصوص القطع بالمقص - أي المقرض - فيكون المدار على مطلق الازالة .

ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه اذية يسقط معها التكليف - بل يكفي تحقق مسماها - فله إزالته ، بل عن المنتهى والندكرة في الخلاف فيه ، مضافاً الى صحيح معاوية (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سألته عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها قال : لا يقص منها شيئاً ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » إلا أن قوله : « إن استطاع » ظاهر في بلوغه الى حد الضرورة ، لكن قد يقال إن المراد بالاستطاعة فيه الأذية بقريضة قوله : « فان » ... الخ ، نعم قد يقال : إن المذاسق من الأذية فيه وفي معقد في الخلاف الوصول الى حد الضرورة التي يسقط معها التكليف ، خصوصاً بعد عدم معروفة غيرها في سائر المقامات ، وموافقته للاحتياط ، بل منه يستفاد ايضاً عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به غير واحد .

كما أنه لا إشكال في جواز قصه لو احتاج الى مداواة قرحه مثلاً ولا يمكن إلا بقص ظفره ، نعم فرق بعض بين ذلك وبين الضرر فيه نفسه فأوجب الفدية في الأول دون الثاني ، ويأتي البحث فيه إن شاء الله في محله .

﴿و﴾ يحرم على المحرم وغيره ﴿قطع الشجر والحشيش﴾ من الحرم الذي هو يريد في يريد كما تسمعه في الصحيح (٢) بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٧٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

بقسميه عليه ، بل في المنتهى وعن التذكرة نسبته الى علماء الأمصار ، وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة ، كصحيح حريز وحسنه (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته انت او غرسته » وصحيح معاوية (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال : حرم اصلها لمكان فرعها ، وكل شيء ينبت في الحرم فلا يجوز قلمه على وجه » ومنه يعلم حرمة النابت في غير الحرم اذا كان فرعوه فيه كما صرح به بعضهم وإن لم يعد أنه من نبات الحرم ، وحسن سليمان بن خالد (٣) سأله (عليه السلام) ايضاً « عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » ونحوه موثقة (٤) ومرسل عبد الكريم (٥) وحسن حريز (٦) عنه عليه السلام ايضاً ؛ قال : « لما قدم

(١) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وليس

في ذيله « وكل شيء ينبت .. الخ » كما انه ليس في الفقيه ج ٢ ص ١٦٥ الرقم ٧١٧ والكافي ج ٤ ص ٢٣١ وانما ذكر في التهذيب بعد الحديث ج ٥ ص ٣٧٩

الرقم ١٣٢١ والظاهر انه من كلام الشيخ (قده) لا من الحديث

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٩

(٦) ذكر ذيله في الوسائل في الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ وتامه في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥

رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعصا في الباب فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فاني اقول كما قال اخي يوسف : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين ، إلا ان الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرم الله الى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فانه للقبر والبيوت - وفي آخر « فانه للقبر ولسقوف بيوتنا » (١) وفي ثالث « لصاغتنا وقبورنا » (٢) وفي رابع « فانه لقينهم وليبيوتهم » (٣) - فقال رسول الله ﷺ : إلا الأذخر « وفي الدعائم (٤) روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « ان رسول الله ﷺ نهى أن ينفر صيد مكة ، وأن يقطع شجرها ، وأن يختلى خلاها ورخص في الأذخر وعصا الراعي » وفيها عنه (عليه السلام) ايضاً (٥) « من أصبتموه اختلى الخلا او عضد الشجر او نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم » وصحيح زرارة وموثقه (٦) عن

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٢) مسند احمد ج ٤ ص ٧٥ الرقم ٢٢٧٩

(٣) مسند احمد ج ٤ ص ٣٢١ الرقم ٢٨٩٨

(٤) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٦٨ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ وذيله في الباب ٦٩ منها - الحديث ٢

(٥) المستدرک - الباب - ٦٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤ و٧

ابي جعفر (عليه السلام) « حرم الله حرمة بريداً في برید أن يختلى خلاه ، ويمضد شجره إلا الأذخر او يصاد طيره ، وحرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لا بتيها صيدها ، وحرم حولها بريداً في برید أن يختلى خلاها ، ويمضد شجرها إلا عودي الناضح » قال الجوهرى : « الخلا مقصوراً الحشيش اليابس ، تقول : خلّيت الخلا واختلّيته اي جززته وقطعته » ولكن في القاموس « الخلا مقصوراً الرطب من النبات او كل بقلة قلعته » وعن النهاية « الخلا مقصوراً النبات الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه قطعه » وعن مجمع البحرين « اي لا يجتز نبتها الرقيق مادام رطباً ، واذا يبس سمي حشيشاً » وصحيح جميل او المرسى (١) اليه قال : « رأني علي بن الحسين (عليهما السلام) وأنا اقلع الحشيش من حول الفساطيط فقال : يا بني ان هذا لا يقلع » وصحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « قلت له : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا » الى غير ذلك من النصوص التي سيمر عليك بعضها ايضاً الظاهرة فيما ذكرناه من عدم الفرق بين المحرم والحل في ذلك .

نعم لا إشكال ولا خلاف في جواز قطعها ذلك من الحل ، بل وفي عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي لا تعارض فيها بالنسبة الى ذلك ، بل وفي عدم الفرق بين الورق والأغصان والثمر وغير ذلك بل وفي عدم الفرق بين الرطب واليابس عدا خبري الخلا (٣) بناء على أنه الرطب

(١) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفيه عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : رأني علي بن الحسين (عليهما السلام) ... الخ

(٢) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ و ٧

وعلى تقديره فهو غير معارض لغيره ، لكن عن التذكرة والتحرير وفي الدروس والمسالك وغيرها جواز قطع اليابس ، بل في الأخير منها وإن كان متصلاً بالأخضر لأنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد ، وهو لا يوافق اصولنا ، وعن الأول منها نعم لا يجوز قلعها ، فإن قلعها فعليه الضمان ، لأنه لو لم يقلع لنبت ثانياً ، ذكره بعض الشافعية ، ولا بأس به ، وظاهره الفرق بين القلع والقطع ، لكن عن المنتهى لا بأس بقلع اليابس من الشجر والحشيش ، لأنه ميت ، فلم تبق له حرمة ، وهو مناف لما سمعته منه في التذكرة إلا أن يحمل على يابس لا ينبت .

وعلى كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعته من النصوص التي منها صحيح حريز وحسنه المشتملان على كل شيء ينبت في الحرم ، نعم ما عنهما وفي غيرها - من جواز أخذ الكمأة والفقع من الحرم المحرم وغيره - في محله في الأول للأصل بعد عدم تناول النصوص المزبورة له ، وتفسير تحريم مكة بتحريم قطع ما نبت فيها فيما سمعته من النصوص ، بخلاف الكمأة التي تخلق في الأرض فهي كالثمرة الملقاة عليها ، وأما الثاني فالذي نعرفه شيء ينبت في الأرض ويكون له ساق فيندرج في صحيحة حريز .

وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق الساقط بغير فعل آدمي له ايضاً بعد ظهور النصوص في كون الحرم القطع ، بل عن التذكرة القطع بذلك ، بل عنها وعن المنتهى الاجماع عليه ، بل الظاهر ذلك حتى اذا كان بفعل آدمي وإن كان هو الجاني ، للأصل المزبور بعد حرمة القياس على الصيد المذبوح في الحرم مع وضوح الفرق بوجود النص في الصيد وافتقار حله الى اهلية الذابح وذبحه بشروط ، نعم قد يقال بتناول التحريم في صحيح حريز السابق وحسنه لمثل الاستعمال المزبور .

لسكن الذي يظهر ولو بقربة الفتاوى وغيرها من النصوص إرادة تحريم القطع والقلم للنبات والشجر ﴿ إلا أن ينبت في ملكه ﴾ فإنه يجوز حينئذ قطعه بل قلمه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً لو كان في داره أو منزله ، لخبر حماد بن عثمان أو قويه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها » وصحيحه الآخر أو خبره عنه عليه السلام (٢) أيضاً « سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضر به أو داره في الحرم فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرأت عليه فله قلمها » وخبر اسحاق أو حسنه (٣) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك » وفي التهذيب بعد أن روى صحيح حرير الذي ذكرناه في أول المسألة قال متصلاً بقوله : « إلا ما أنبته أو غرسه » : وكل ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلمه ، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلمه ، فيحتمل أن يكون ذلك من تنمة الصحيح ، وإلا كانت فتوى منه مستظهِراً لها من الخبرين الأولين الذين هما وإن كانا مشتملين على خصوص الشجر إلا أنه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره ، بل لعل ظاهر النصوص كون المدار على النبات سابقاً ولاحقاً ، ولعله لذا ذكر الحشيش في محكي الجمل والعقود ، قال : ولا تقلع شجراً نبت في الحرم إلا شجر الفواكه والأذخر ، ولا حشيشاً إذا لم ينبت في ملك الإنسان ، كما أن الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره ، خصوصاً

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب ترك الاحرام

بعد قوله **صحيح** في الصحيح (١) « مضر به » بل في الأخير اقطع ما كان داخلا عليك ، وإن ذكر فيه المنزل بعد ذلك ، فما في الرياض - بعد منع عدم القول بالفصل قال : فإذا الأجود الاقتصار على مورد الخبرين ان عملنا بهما بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة ، وإلا يشكل هذا الاستثناء - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد صحة الخبر الأول ، وكذا ما عن التهذيب والتحرير والمنتهى من الاقتصار على المنزل ، بل عن الأول منها الاختصاص بالدار من مدر او غيره ، وهي المنزل ، بل عن النهاية والمهذب والسرائر والجامع والتلخيص والنزهة الاقتصار عليها إن ارادوا عدم الجواز في غيرها ، بل قد يقال بعدم اعتبار الملك الذي ذكره المصنف وغيره ايضاً لما سمعت ، بل ظاهر النصوص المزبورة جواز قطع ما أنبته الله في ذلك ، كما عن المبسوط والتذكرة النص عليه فضلاً عما أنبته هو ، فما عن الغنية والاصباح من الاقتصار على ما غرسه الانسان في ملكه في غير محله إن اراد عدم جواز غيره ، خصوصاً بعدما سمعته من صحيح زرارة (٢) الظاهر في جواز قطع ما أنبته وغرسه وإن لم يكن في ملكه كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنزهة والمنتهى والتذكرة ، فما عن ابني زهرة والبراج والسيدي من التقييد بملكه في غير محله .

بل الظاهر عدم الفرق بين أن يكون من الجنس الذي من شأنه أن ينبت الآدميون كشجر الفواكه وعدمه ، بل لا يبعد اندراج ما يخرج مع الزرع الذي

(١) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الصواب « صحيح حريز » حيث انه لم يتقدم في صحيح زرارة ما يدل

على جواز قطع ما أنبته او غرسه وانما هو مذكور في صحيح حريز المتقدم

في ص ٤١٣

بذره بسقيه وعمله وإن لم يكن بذره منه ، لصدق أنه أنبته ، بل لو غصب بذراً او شجراً وغرسه في الحرم كان له قلعه من هذه الحيثية .

وبذلك ظهر لك أن عبارة المصنف وما شابهها لا تقي بما ذكرناه ، حتى لو جعل « ملكه » فيها مصدراً على معنى كون النبات في ملكه ، فإنه وإن عمم الأمرين ما نبت في أرض مملوكة له ، وما أنبته في أرض مباحة ، إذ هما مملوكان له ، لكنه لا يشمل المغصوب ونحوه ، فالتعبير حينئذ بما في الخبر كما سمعته من الفتاوى السابقة أولى .

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين قلعه نفسه لما أنبته او غرسه وبين غيره ، لاطلاق الدليل المراد منه عدم الحرمة لذلك باعتبار عدم كونه من نبات الحرم ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجوز قلع شجر الفواكه ﴾ من الحرم بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب ، كما عن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه بل عن الخلاف الإجماع على نفي الضمان عما جرت العادة بغرس الآدي له نبت بغرسه أولاً ، كل ذلك مضافاً إلى ما تقدم من خبر سليمان بن خالد (١) ومرسل عبد الكريم (٢) المنجبرين بذلك .

﴿ و ﴾ كذا يجوز قطع ﴿ الأشجار والنخل ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن المنتهى والنذكرة الإجماع عليه ، وهو الحجة بعدما سمعته من النص على الأشجار والنخل ، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٣) : « رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي المحالة ، وهي البكرة

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب تروك الاحرام الحديث ٩ - ٥

التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر » والى هذه اشارة المصنف بقوله : ﴿ وعودي المحالة على رواية ﴾ بل في التهذيب وعن الجامع الفتوى بها ، بل تبعهما غير واحد من المتأخرين ، لكن فيها جهل وارسال ، ولا جابر لها على وجه يعتد او يخص بها ما سمعت ، بل عن الحلبي اطلاق حرمة قطع شجر الحرم واختلاء خلاله من غير استثناء ، وان كان فيه ما عرفت ، ثم على تقدير الجواز ينبغي الاقتضار على خصوص البكرة العظيمة المسماة بالمحالة اقتصاراً على خصوص المنصوص وما في صحيح زرارة السابق من عودي الناضح انما هو في نبات حرم المدينة ، مع احتمال كونه المحالة ايضاً ، وعلى كل حال يمكن الاستدلال به على اصل المسألة بناء على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة ومكة بالنسبة الى ذلك ، وستعرف الحال فيه إن شاء الله ، وعلى كل حال فلا ريب في أن الاحوط الاجتناب .

وأما استثناء عصا الراعي فلم اجد في نص ولا فتوى إلا في خبر الدعائم (١) الذي سمعته سابقاً ، نعم لا بأس أن يترك المحرم فضلاً عن غيره إبله ترعى في الحشيش مثلاً وإن حرم عليه قطعه ، للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلك ، والسيرة القطعية التي هي فوق الاجماع ، وصحيح حريز (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « يخلي عن البعير يأكل في الحرم ما شاء » بل في المدارك لو قيل بجواز نزاع الحشيش للابل لم يكن بعيداً ، للأصل وصحيح جميل ومحمد بن حمران (٣) قال :

(١) المستدرک - الباب - ٦٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وهو

عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام ... الخ » كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ الرقم ١٣٢٨

« سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال : أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تغتزره » ولا يكن فيه انها منافيان لما سمعت من إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع ، ولعله لذا قال في التهذيب قوله عليه السلام : « ليس به » إلى آخره - يعني الأبل - فإنه يحلّي عنها ترعى كيف شاءت مستشهداً عليه بما في الصحيح الأول (١) فلا وجه لایرادہ عليه في المدارك بأنه لا تنافي بين الروایتين يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل ، إذ الداعي له إعراض الأصحاب عنها ، فتأويلهما خير من طرحهما ، نعم عن الاسكافي لا اختار الرعي ، لأن البعير ربما جذب النبت من أصله ، فأما ما حصده الإنسان منه وبقي أصله في الأرض فلا بأس ، وكأنه اجتهد في مقابلة ما عرفت ، هذا . ولا فرق في الشجر بين المؤذي منه كالشوك وشبهه وغيره كما عن الفاضل التصريح به للإطلاق المزبور ، خلافاً للمحكي عن الشافعي وجماعة من الجواز قياساً على الحيوان المؤذي ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يحرم ﴿ تغسيل المحرم لو مات ﴾ و تحنيطه ﴿ بالكافور ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للمعتبرة المستفيضة التي منها صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقر به طيباً » بل مقتضاه كغيره حرمة الطيب عليه مطلقاً ككافور وغيره في الغسل والحنوط وغيرها كما هو معقد إجماع التذكرة ، والظاهر أنه غسل تام بالنسبة إليه ، فلا يجب بمسه بعده غسل على الماس وإن احتمل ، بل قيل به ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١

﴿و﴾ يحرم عليه ايضاً ﴿لبس السلاح لغير ضرورة﴾ على المشهور كما في كشف الثام وغيره ، لصحيح ابن منان (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) أن يحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فليلبس السلاح » وصحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « المحرم اذا خاف لبس السلاح » وخبر زرارة (٣) عن ابي جعفر (عليه السلام) « لا بأس أن يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو » بل في صحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » وظاهره ثبوتها عليه اذا لبسه مع عدم الخوف ، إلا أنه لم نجد قائلاً به كما اعترف به غير واحد ، اللهم إلا أن يحمل على ما يغطي الرأس كالمغفر ، او يحيط بالبدن كالدرع ، ولاكن حرمتها حينئذ لذلك لا لكونها من السلاح الذي قد يشك في شموله لها ، وان كانت هي مع الترس من لامة الحرب ، نعم هو شامل لمثل الدبوس ونحوه ، بل قد يقال بشموله لمثل بعض الآلات التي تتخذ للحرب وإن لم يكن فيه نصل ولا محددة كالعصا ذات الرأس وغيرها ، كما عساه يؤمى اليه ما ذكره في المحارب الذي هو من شهر السلاح للاخافة ، نعم لا يعد مثله ومثل حمل الرمح وآلة البندق ونحوها لبساً عرفاً ، ومن ذلك يعلم كون المراد من اللبس هنا ما يشمل نحو ذلك مما هو داخل في الحكم قطعاً ، وربما يشير اليه الجواب عن الحمل في السؤال باللبس المشعر باتحادهما وأن المراد كون الرجل مسلحاً .

﴿و﴾ على كل حال فقد ﴿قيل﴾ ولاكن لم نعرف القائل قبل المصنف : انه ﴿يكره﴾ نعم هو خيرة الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه والمصنف بقوله :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ١

﴿ وهو الاشبه ﴾ وتبعها غيرها للأصل المقطوع بما عرفت ، وضعف دلالة المفهوم الذي هو مفهوم شرط متفق على حجيته ، ودعوى أنه كذلك لكن اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط . وهنا ليس كذلك ، اذ لا يبعد أن يكون باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند عدم الخوف كما ترى لا تستأهل جواباً ، ضرورة عدم اندفاع الظهور بمثل هذا الاحتمال ، خصوصاً بعد فهم المشهور ، فالأصح حينئذ الحرمة ، بل عن الحلبيين تحريم اشتهاه ايضاً وان لم يكن معه لبس ولا حمل يصدق معه أنه متسلح ، بل كان معافاً على دابة ونحوها ، بل عن التقي منها حملها ، ولعله لانه حينئذ كاللباس له ، ولقول امير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الاربعمائة المروي (١) عن الخصال : « لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم » كما أن الاول لقول الصادق (عليه السلام) في حسن حريز (٢) : « لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق او يغيبه » وفي خبر ابي بصير (٣) « لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن اذا دخل مكة لم يظهره » ولا ريب في أنه احوط وان كان الاقوى عدم الحرمة كما عساه يشعر به قول : « لا ينبغي » الذي يكون قرينة على المراد في الخبر الثاني ، خصوصاً بعد ندرة القول بذلك ، كندرة القول بحرمة الحمل على وجه لا يعد به متسلحاً ، والخبر المزبور - مع ظهوره في الحرم دون المحرم ولم نعرف قائلاً به بل السيرة القطعية على خلافه - محمول على ضرب من الكراهة ، والله العالم .

هذا كله في المحرمات ﴿ و ﴾ أما ﴿ المكروهات ﴾ و ﴿ مشرة ﴾ عند المصنف :

﴿ الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد ﴾ لموثق الحسين بن المختار (٤) « قلت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب مقدمات الطواف

الحديث ٣ - ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

لابي عبدالله (عليه السلام) : يحرم الرجل في الثوب الاسود قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت « الظاهر في إرادة الكراهة ولو بقرينة التكفين المجمع على جوازه به ، فهو في نفسه حينئذ غير صالح لاثبات الحرمة فضلاً عن أن يخص به ما دل على جواز الاحرام في كل ثوب يصلى فيه مع الاجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهي عن لبس السواد كقول امير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « يكره السواد إلا في ثلاثة : الخلف والعمامة والكساء » المحمول على الكراهة اجماعاً وان كان لا دلالة في ذلك على كراهة الاحرام بخصوصه ، فما عن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة لا يجوز الاحرام فيه واضح الضعف او محمول على الكراهة ، كما عن ابن ادريس حملة على ذلك ، والله العالم .

﴿ او ﴾ بـ ﴿ العصفر ﴾ وهو شيء معروف ﴿ وشبهه ﴾ مما يفيد الشهرة ولوزعفراناً او ورساً بعد زوال ريحهما ، خبر ابان بن تغلب (٣) « سأل ابا عبدالله (عليه السلام) اخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن اكره ان تلبس ما يشرك به الناس » ونحوه خبر عبيد الله بن هلال او صحيحه (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ١٥ -

من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢٥ -

والثاني عن عبدالله بن هلال كما في الكافي ج ٤ ص ٣٤٢

ولكنهما لا يدلان على مطلق الصبغ به بناء على عدم الشهرة إلا بالمشبع منه ، ولعله لذا خص الكراهة به في محكي المنتهى والتذكرة ، بل في الأول لا بأس بالمعصفر من الثياب ، ويكره اذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا ، بل في التذكرة ولا يكره اذا لم يكن مشبعاً عند علمائنا ، ولا ينافي ذلك ما تسمعه من صحيح علي بن جعفر (١) المحمول على الجواز الذي لا ينافي الكراهة بما يفيد شهرة المؤيدة بما في خبر عامر بن جذاعة (٢) سأل ابا عبدالله عليه السلام ايضاً « عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال : لا بأس به إلا المقدمة المشهورة » وحسن الحلبي (٣) عنه عليه السلام ايضاً « لا تلبس المحرمة الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا ثوباً لا يردع » وفيما حضرني من نسخة التهذيب « إلا صبغاً لا يردع » وفي القاموس الردع الزعفران او لطح منه او من الدم او أثر الطيب في الجسد ، وثوب مردوع مزعفر ، ورداع ومردع كمعظم فيه أثر طيب ، وفي وافي الكاشاني لا يردع أي لا ينفذ أثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران او دم اي لطح وأثر وردعه فارتدع اي لطحه به فتلطح ولعل هذا هو المراد من الخبر المزبور ، وصحيح الحسين بن ابي العلاء (٤) سأل عليه السلام ايضاً « عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ قال : لا بأس اذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس » وعن ابي حنيفة تحريم الاحرام بالمعصفر لزمه كون المعصفر طيباً ، ولعل في الخبر المزبور تعريضاً للرد عليه ، وفي صحيح علي بن جعفر (٥) سأل اخاه عليه السلام « يلبس المحرم الثوب المشبع بالمعصفر فقال : اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » ويمكن أن

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ - ١ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ - ١

يكون المراد من قوله عليه السلام في الخبر الأول : « ما يشهره » الى آخره ، اي المعرفة بأنه من الشيعة المخالفين لأبي حنيفة ، وعن ابن حمزة كراهة الاحرام بالثياب المقدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه - اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والأدهان الطيبة - ولم تقف على ما يشهد له ، كما أن خبر خالد بن ابي العلاء (١) قال : « رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه رداء اخضر وهو محرم » وخبر ابي بصير (٢) عن ابي جعفر عليه السلام - قال : « سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان ؟ فقال له علي عليه السلام : ما نريد احداً يعلمنا بالسنة ، انما هما ثوبان صبغا بالمشق ، يعني الطين » اي المقر ، ويقال ثوب ممشق مصبوغ به - يدلان على عدم الكراهة في نحو ذلك ، مع أن الممشوق ربما يكون مفدماً بل قد سمعت ما في خبر الحلبي من نهى المحرمة عن لبس كل المصبوغات إلا صبغاً لا يردع ، ومقتضاه عدمها في الصبغ غير المردع ، وحيث فلا دليل على كراهة مطلق الصبغ ، بل مقتضى الأدلة خلافه .

وكيف كان فقول المصنف : ﴿ وتأتاك ﴾ اي الكراهة ﴿ في السواد ﴾ لم تقف على ما يدل عليه ، اذ لم يحضرنا إلا ما سمعته من الخبر المزبور الدال على اصل الكراهة الزائدة على اصل اللبس ، كما أن ما في الدروس من الكراهة في مطلق المصبوغ وتأتاك في الأسود كذلك لما عرفت ، إلا أن الحكم مما يتسامح به وفي خبر الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يتجرد المحرم

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ وذيله في الباب ٣١ منها الحديث ١

في ثوبين ابيضين ، فان لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزغفران او ورس او طيب ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ « فانه يفيد البأس مع وجود الأبيضين ، ولا أقل من الكراهة ، بل لا قائل باشتراطها بعدم وجود الأبيض ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ النوم عليها ﴾ اي الثياب المزبورة نحو ما عن ابن حمزة من كراهة النوم على ما يكره الاحرام فيه ، وعن النهاية والندبوس والتهديب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى كراهة النوم على الفرش المصبوغة ، ولا يمكن لم نظفر إلا بخبر ابي بصير (١) عن ابي جعفر عليه السلام « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء » اي المخدة ، ونحوه خبر المعلى بن خنيس (٢) عن الصادق (عليه السلام) وعن المقنع الاقتصار عليه ، وفي المدارك استفادة السواد بالأولوية ، وفيه بحث ، على أنه لا يتم في المقدم الذي هو شديد الحرمة المتقدم كراهة الاحرام فيه ، اللهم إلا أن يكون ذلك من الترفه الذي لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر .

﴿ و ﴾ يكره أيضاً الاحرام ﴿ في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ﴾ لصحيح ابن مسلم (٣) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال : لا ، ولا أقول إنه حرام ولا يكره تطهيره أحب إلي ، وطهوره غسله » ولو عرض له الوسخ في الأثناء أخر غسله الى أن يحل ، لصحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) ايضاً « لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة او شيء فيغسله » بل ظاهره المنع عن ذلك كما عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

ظاهر الدروس إلا أن الأولى الكراهة كما صرح بها غير واحد .

﴿ ولبس الثياب المعلقة ﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره » ولعل وجه الكراهة فيه يظهر مما سمعته من صحيح ابن مسلم السابق الذي اجاب فيه بالنهي أولاً ثم ذكر بعد ذلك أن تطهيره أحب ، فيفهم منه الكراهة في كل شيء يكون غيره أحب ، لا أن المراد منه ما يراد من افعال التفضيل المقتضي لكونه محبوباً ايضاً ، بل لعل العرف ايضاً يساعد على ذلك ، ولا ينافيه صحيح الحلبي (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال : لا بأس به » اذ اقصاه الجواز ، نعم صحيح ليث المرادي (٣) سألته عليه السلام ايضاً « عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم ، انما يكره للمعلم » دال على نفي الكراهة عنه ، ويمكن ارادة شدتها ، وعن المبسوط تقييد المعلم بالا بريس ، وفي كشف اللثام يمكن أن يكون للتنبيه بالأعلى على الأدنى ، لا مكان توهم حرمة المعلم به ، وفيه أنه يقضي حينئذ بعدم حرمة غيره من المعلم لا كراهته ، قيل : والمراد بالمعلمة بالبناء للمجهول المشتعلة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ، والله العالم .

﴿ واستعمال ﴾ الرجل ﴿ الحناء الزينة ﴾ عند الأكثر كما في المدارك وكشف اللثام وغيرها ، لصحيح ابن منان (٤) عن ابي عبدالله (عليه السلام)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣-٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

وفي الوسائل الطبع الحديث « انما يحرم للمعلم » إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ والفقهاء ج ٢ ص ٢١٦ الرقم ٩٨٧ كما في الجواهر

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

« سألتني عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ، ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب وما به بأس » ولكن إقصاء الجواز الذي هو مقتضى الأصل في مقابل القول بالحرمة المحكية عن المقنعة والاقتصاد وهي خيرة الفاضل في المختلف لمفهوم تعليل المنع عن الكحل بالسواد والنظر في المرأة بأنه زينة ، بل مقتضاه الحرمة وإن لم يقصد الزينة ، لما سمعته من عدم توقف صدقها على القصد ، ولعله لذا كان خيرته في المختلف ذلك إلا أن فيه أن مفهوم التعليل يخرج عنه باطلاق نفي البأس بها ، بل وباطلاق المس الذي هو أخص منه أو أرجح بناء على العموم من وجه ولولاشهرة المزبورة ، وأغلبية الزينة فيها ، وعدم العمل بعموم المفهوم في الخاتم والحلي وغيرهما مما يحصل به الزينة إن لم يقصدها ، نعم لم يحضرنني نص بالخصوص في الكراهة إلا خبر الكناني (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل » بناء على مساواة الرجل والمرأة وما قبل الاحرام لما بعده ، وأولية الزينة المقصودة من خوف الشقاق المنزل على عدم وصوله الى حد الضرورة ، وإلا لم يكن مكروهاً ، وحينئذ يكون ظاهراً في كراهة ذلك باعتبار كونه زينة وإن لم تكن مقصودة ، وهو خلاف ما صرح به غير واحد من كون المدار على القصد ، بل هو ظاهر تقييد المتن ومحكي الخلاف والتذكرة ، بل لم أجده قائلًا صريحاً بالكراهة على الوجه المزبور ، نعم ربما كان ظاهراً لاطلاق القواعد ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع كراهة استعمالها الحناء قبل الاحرام على وجه يبقى أثره بعده إلا أنه غير شامل لباقي الصور ، ولعل الأولى التعميم ، لما عرفت ، مضافاً الى جهة الحرمة التي يمكن إرادة الكراهة مما سمعت من دليلها بالنسبة الى ذلك بعمونة فتوى المشهور مع التسامح .

وبذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله : ﴿ وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته ﴾ . لكن في المدارك - بعد أن حكى عن جده في المسالك عدم الفرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده ، وأنه جزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي أثره اليه - قال : « والرواية قاصرة عن إفادة ذلك ، ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرماً ولا مكروهاً » وفيه أن دليله على الحرمة ما سمعته من تعليل الزينة التي لا فرق فيها بين الاحرام معها او فعل الاحرام بعدها كالطيب والمخيط ونحوها ، وإن كان فيه ما عرفت ، كما أن ما عن الشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في بعض كتبه - من اختصاص الكراهة بالمرأة ، لاختصاص النص بها ، وغلبة استعمالها ، وقوة تهييجه الشهوة فيها - غير واضح بعد قاعدة الاشتراك ، فالأقوى عدم الفرق بينهما فيها ، وعدم الفرق بين ما بعد الاحرام وما قبله مع بقاء الاثر الذي يكون زينة بعده قصد او لم يقصد ، والله العالم .

﴿ والنقاب للمرأة على تردد ﴾ من صحيح العيص (١) عن الصادق (عليه السلام) « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب » بل وقيل وخبر يحيى بن ابي العلاء (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « انه كره للمحرمة البرقع والقفازين » بناء على ارادته من البرقع ، وان كان فيه منع واضح ، ومن النهي عنه في المعتبرة المستفيضة التي منها ما تقدم سابقاً في حرمة

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٩

وذيله في الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

تغطية وجهها (١) بل في بعضها (٢) تعليل النهي عنه بأن احرام المرأة في وجهها ومنه يعلم منافاته لما وجب عليها من الكشف بغير المستثنى ، اذ قد سمعت الاجماع بقسميه بل المحكي منهما في التذكرة والمنتهى عن العلماء كافة على حرمة تغطية وجهها ، وتخصيص ذلك كله بما عدا النقاب - للخبرين المزبورين الذي قد عرفت الحال في الثاني منهما مع احتمال ارادة الحرمة من الكراهة فيهما ، بل لعله الظاهر بملاحظة القرائن ، بل وفتوى الاصحاب بحرمته التي اعترف في المدارك بعدم خلاف فيها ، وان كان قد يناقش بأن كراهته ظاهر المحكي عن المقتنع والمجل والعقود بل صريح الفاضل في القواعد - كما ترى ، بل لا وجه للتردد فيه من دون ترجيح ضرورة قصور المخصص عن التخصيص من وجوه ، فلا يناسب التردد فيه من ذلك وفي كشف اللثام احتمال كون المراد منه الذي يسدل على الوجه من غير أن يسه بقرينة ما في المقتنع من التصريح بكراهة النقاب ، ثم فيه بعده بعدة أسطر ولا يجوز للمرأة أن تتنقب ، لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه ، وفي التذكرة التردد المزبور مع نقل الاجماع فيها على حرمة تغطية وجهها ، بل في موضع آخر منها القطع بحرمة النقاب عليها ، وفيه مضافاً الى عدم صدق النقاب على ذلك عرفاً أنه لا وجه للتردد في الكراهة في الفرض إن اريد بها في مقابل الحرمة ، لما عرفته من الاجماع بقسميه مع النصوص على جوازه ، وإن اريد بالنسبة الى عدمها فلا دلائل ايضاً يقتضي الكراهة ، وعبرة المقتنع يمكن حملها على ارادة الحرمة ، وانما أعاده لارادة بيان علته المنصوصة باللفظ الذي ذكره ، وأما التذكرة فهي كثيرة الاشتغال على نحو ذلك ، فالتحقيق حينئذ حرمة بلا تردد ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يكره للمحرم ﴿ دخول الحمام ﴾ بلا خلاف اجده فيه خبر عقبة بن خالد (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « سألت عن المحرم يدخل الحمام قال : لا يدخل » المحمول عليها للاجماع بقسميه على عدم الحرمة ، واصحيح معاوية بن عمار (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » .

﴿ و ﴾ كذا يكره للمحرم ﴿ تدليك الجسد فيه ﴾ اي الحمام ، وكذا في غيره لما سمعته من النهي المزبور ، واصحيح يعقوب بن شعيب (٣) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل قال : نعم فيفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » بعد الاجماع على الجواز اذا كان بحيث لا يديمي ولا يسقط شعراً .

﴿ و ﴾ كذا يكره له ﴿ تلبية من يناديه ﴾ لانه في مقام التلبية لله تعالى شأنه الذي لا ينبغي أن يشرك غيره معه فيها ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد (٤) : « ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه ، قال : قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد » والمرسل (٥) « اذا نودي المحرم فلا يقول لبك ، ولا يكن يقول يا سعد » بعد الشهرة او الاجماع على الجواز الموافق للأصل ، والمرسل (٦) عن الصادق (عليه السلام) « يكره للرجل أن يجيب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٦ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٣ - ٢

بالنبلية اذا نوذي وهو محرم « وفي آخر (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) « لا بأس أن يلبي الجيب » المنجبر بما عرفت ، فما عن ظاهر التهذيب من التحريم واضح الضعف او غير مراد ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ استعمال الرياحين ﴾ او شمها كما في النافع والقواعد وعن الاسكافي والنهية والوسيلة ، بل والحلي وإن كنا لم نتحققه ، لانه ترفه وتلذذ لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر ، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٢) : « لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ برج طيبة » وفي صحيح ابن سنان (٣) « لا تمس ريحاناً وانت محرم » المحمول على ما يشعر به الاول جمعاً بينه وبين قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) : « لا بأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ واشباهه وانت محرم » والنصوص (٥) الدالة على استحباب مضغ الاذخر ، وما عن الفقيه عن ابراهيم بن ابي سفيان (٦) « انه كتب الى ابي الحسن (عليه السلام) المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك » مضافاً الى ما عساه يفهم من خبر الساباطي (٧) عن الصادق (عليه السلام) - « عن

- (١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ وفيه « لا بأس أن يلبي الجنب » كما في الفقيه ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٩٦٣
- (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥-٣
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١
- (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب مقدمات الطواف
- (٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣ عن ابراهيم بن سفيان كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ الرقم ١٠٤٨
- (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

المحرم يأكل الأترج قال : نعم ، قلت : فإن ريحه طيبة فقال إن الأترج طعام ليس من الطيب « - من كون المحرم الطيب ، بل وصحيح ابن سنان (١) السابق المسؤول فيه عن الحناء ، وإلى عسر الاجتناب عنه في أيام الربيع ونحوه ، ولذا استثنى نبت الحرم من حرمة شم الرياحين في المختلف كخلق الكعبة ، وما بين الصفا والمروة من الاعطار ، لكن فيه انه لا اشارة في شيء من النصوص الى استثناء ذلك كما في الخلق وما بين الصفا والمروة ، فليس حينئذ إلا لعدم الحرمة خلافاً للفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف فالحرمة ، وفي الرياض نسبتها الى المفيد وجماعة ، وفي كشف اللثام أنه تحتمله عبارتا المقنعة والسرائر ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير (٢) : « لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليمتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام » ونحو منه حسنه (٣) مضافاً الى الاحتياط وإلى النهي عن مسه في صحيح ابن سنان السابق ، مع امكان دعوى انه لا تعارض بين صحيح معاوية وحرير لعدم نفي البأس في الاول عن مطلق الريحان حتى يتحقق التعارض بينه وبين المانع تعارضاً كلياً ، ليكون صريحاً في الجواز ، فيتقدم على النهي الظاهر في التحريم تقدم النص على الظاهر ، وإنما غايته نفي البأس عن امور معدودة يمكن استثناءها من أخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقة ، ولا مانع من ذلك فلا موجب للجمع بالسكرامة سوى تضمينه لفظ « اشباهه » وهو كما يحتمل المشابهة في اطلاق اسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو اخص مما يشبهه من نبت البراري ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١١-٦

بل في المدارك الظاهر أن المراد به مطلق نبات الصحراء ، فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما يستتبعه الآدميون من ذلك ، ويحتمل أن يراد به ما هو اخص من ذلك . وعلى كل حال يكون استثناءه لكونه كما قال في المختلف : إن نبت الحرم يتعسر الاحتراز عنه ، ومعه لا يمكن صرف النهي عن ظاهره ، مضافاً الى عدم امكانه من وجه آخر ، وهو أن النهي عن مس الرياح في الصحيح الماضي انما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه ، وهو للتحريم قطعاً ، فلا يمكن حمله بالاضافة الى الرياح على الكراهة ، لزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في الحقيقة والمجاز ، وهو خلاف التحقيق ، وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق المرجوحية مجاز بعيد ، ولا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاطاعة بما ذكرناه ، خصوصاً دعوى الالتزام باستثناء الامور المخصوصة التي يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافها وإن اختاره في المسالك وتبعه بعض من تأخر عنها ، وكذا ما سمعته من احتمال كون المراد بالمشابهة خصوص نبت البراري ، بل وكذا دعوى الاستبعاد في عموم المجاز الغالب الاستعمال في النصوص ، خصوصاً في المقام المتكرر فيه لفظ « لا » بناء على أنها غير عاطفة ، وبالجملة الاولى الكراهة ثماً بل واستعمالاً . والمراد بالرياحين ما هو المتعارف منها ، وعن العين الرياح اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ، قال : « والرياح اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليه اوائل النور » وعن ابن الاثير « هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم » وعن كتابي المطرزي « عند الفقهاء الرياح ما لساقه رائحة طيبة كما لورده ، والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين » وفي القاموس « نبت معروف طيب الرائحة او كل نبت كذلك ، او اطرافه او ورقه ، واصله ذو الرائحة ، وخص بذوي الرائحة الطيبة ، ثم بالنبت الطيب الرائحة ، ثم بما عدا الفواكه والأبازير ، ثم بما عداها ونبات الصحراء ، ومن الأبازير الزعفران ، وهو المراد هنا ، ثم بالمعروف باسم »

وفي التذكرة « ان النبات الطيب ثلاثة اقسام : الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ والقيصوم والخزامى والأذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالخاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف ، وهو الحندقوقي ، وقيل الفودنج ، والفواكه كالتفاح والسفرجل والنانج والاترج ، وهذا كله ليس بمحرم ، ولا تتعلق به كفارة إجماعاً ، وكذا ما انبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر - إلى ان قال - : الثاني ما ينبت للآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والرجس والبرم ، قال الشيخ : فهذا لا تتعلق به الكفارة ، ويكره استعماله ، وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحاق ومالك وأبو حنيفة ، لانه لا يتخذ للطيب فأشبهه العصفر ، وقال الشافعي في الجديد تجب به الفدية ويكون محرماً ، وبه قال جابر وابن عمر وأبو نؤر ، وفي القديم لا تتعلق به الفدية ، لانه لا يبقى له رائحة اذا جفت ، وعن أحمد روايتان ، لانه يتخذ للطيب فأشبهه الورد ، الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر ، والظاهر أن هذا يحرم شمه وتجب فيه الفدية ، وبه قال الشافعي ، لان الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في اصله ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجب ونحو ذلك في المنتهى إلا أن فيه القطع بعدم الفدية في الثاني ، ولم يتعرض فيه لحرمة او كراهة ، وكذا عن التحرير لكنه استقرب فيه تحريم الثاني ايضاً ، ونص على عدم الفدية في الريحان الفارسي ، ولا يخفى عليك ما في ذلك كله مما لا يرجع الى حاصل ، بل وفيما ذكره من حرمة الثالث اذا لم يكن مندرجاً في الطيب ولا في اسم الريحان ، فالعمدة حينئذ تحقيق ذلك وتحقيق الحكم فيه ، هذا .

وفي الدروس كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك ، وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة ، والهدر من الكلام ، والاغتسال

للتبرد ، بل عن الحلبي تحريمه ، والاحتباء في المسجد الحرام والمصارعة ، ولا بأس به بل يستفاد من النصوص غير ذلك ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان (١) : « يكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في المسجد الحرام » بل في خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام ايضاً « يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل ، قال : قلت : وان كان شعر حق قال : وان كان شعر حق » بل خبر علي بن جعفر (٣) عن اخيه عليه السلام « سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح او يقع بعض شعره » دال على كراهة كل ما يخاف منه ذلك ، بل أو غيره مما لا يذبغي وقوعه في الاحرام ، والله العالم والموفق والمؤيد والمسدّد .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ﴾ بلا خلاف اجده فيه ؛ بل في المدارك ومحكي الخلاف الاجماع عليه وإن دخل في السنة مرتين او ثلاثاً كما عن المقنع ، وفي خبر علي بن ابي حمزة (٤) « سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والثلاث كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبياً ، واذا خرج فليخرج محلاً » وفي صحيح ابن مسلم (٥) « سألت ابا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً او من به بطن »

- (١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١
- (٢) الوسائل - الباب - ٩٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١
- (٣) الوسائل - الباب - ٩٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢
- (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ١٠ - ٤

وفي صحيحه الآخر (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن » وصحيح عاصم بن حميد (٢) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون » وظاهرهما عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً فضلاً عن دخول مكة كما عن التذكرة والجامع ، وفي الوسائل التصريح به ، ولكن قد عرفت سابقاً عدم وجوب الاحرام على من لم يرد الذسك بل اراد حاجة في خارج مكة ، بل في المدارك إجماع العلماء عليه ، وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لارادة دخول مكة الذي لا إشكال في وجوب الاحرام فيه لما عرفت ، مضافاً الى حسن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، وهي حرام الى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » بناء على أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول اليها إلا باحرام ، وبه يتضح حينئذ دلالة صحيح سعيد الأعرج (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) على المطلوب قال : « إن قريشاً لما هدموا السكبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً قرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ووضعتها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حفاً » وحسن كليب الأسدي (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « ان رسول الله ﷺ استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر ، فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض » وخبر بشر النبال (٦) عنه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب

الاحرام - الحديث ٢ - ١ - ٧ - ٦ - ٩ - ١٢

(عليه السلام) ايضاً في حديث فتح مكة « ان النبي ﷺ قال : ألا إن مكة محرمة بتحريم الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا مساءً من نهار الى أن تقوم الساعة ، لا يختلي خلاها ، ولا يقطع شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمشد ، قال : ودخل مكة وعليه السلاح ، ودخل البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة ، ودخل وقت الصلاة فأمر بلالا فصعد الكعبة فأذن الى غير ذلك من النصوص .

بل في خبري رفاة بن موسى (١) عدم جواز ذلك حتى للعريض ، قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حللاً قال لا يدخلها إلا محرماً ، وقال : يحرمون عنه » وفي خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال : لا يدخلها إلا محرماً » وإن كان الظاهر الحمل على الندب حتى في الاحرام عنه إذا كان المرض على وجه لا يتمكن من نية الاحرام معه كالجنون ونحوه ، لما عرفت من الرخصة للعريض في الاحلال في المعتبرة التي افتى بمضمونها الشيخ ويحيى بن سعيد وغيرهما ، بل لا اجد فيه خلافاً بينهم ، هذا .

وفي المدارك « والظاهر أنه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم ، فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير إحرام » وظاهره المفروغية من ذلك ، فان كان إجماعاً او سيرة قاطعة فذاك ، وإلا كان منافياً لاطلاق النص والفتوى او عمومهما ، ولا ينافي ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣ إلا أن

ذيله لم يذكر في الوسائل وقد ذكر في التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ الرقم ٥٥٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٨

كون الميقات ادنى الحل ، ضرورة انه بناء على الوجوب يجب عليه أن يخرج اليه مع التمكن ، وإلا أحرم من مكانه كغيره ممن يجب عليه الاحرام ، نعم قد يقال إن النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها ما يشمل حرمةها ، ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره مما هو من أحكام الحرم ، فمع فرض عدم الخروج عنه لا يجب عليه إحرام ، بخلاف ما لو خرج عنه ثم اراد الدخول بقصد الدخول في مكة ، فإنه يجب عليه الاحرام حينئذ مع فرض مضي الشهر الذي ستعرف الكلام فيه ، ثم قال فيها ايضاً : « ويجب على الداخل فيها أن ينوي باحرامه الحج او العمرة ، لأن الاحرام عبادة ولا يستقل بنفسه ، بل إما أن يكون بحج او عمرة ، ويجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام » وفيه أنه إن كان إجماعاً فذاك وإلا امكن الاستناد في مشروعيته نفسه الى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها ، وكونه جزءاً منها لا ينافي مشروعيته في نفسه ، وفي مرسل الفقيه (١) « روي عن النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الاحرام لعلّة الحرم » وفي مرسل العباس بن معروف (٢) المروي عن العلل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حرم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الاحرام لعلّة الحرم » وفي خبر أبي المعز (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً « كانت بنو إسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه ، وإن الله جعل الاحرام مكان القرбан » وخبر جابر (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أحرم موسى بن عمران من رملة مصر ، قال : ومر بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ١ - ٥ - ٢

من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجييه الجبال » الى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به على مشروعيته في نفسه

لكن قد يقال إن مادل (١) على عدم حصول الاحلال له إلا باتمام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله ، اذ دعوى أنه يحل بالوصول الى مكة او بالتقصير او بغير ذلك لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الاحلال من الاحرام في غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على إتمام النسك ، وليس هو إلا أفعال عمرة او حجة .

ثم لا يخفى أن الاحرام انما يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة .

ولو أخل الداخل بالاحرام أتم ولم يجب عليه قضاءه كما في التذكرة وحاشية السكري والمسالك والمدارك وغيرها حاكياً له في الأولى عن الشافعي للأصل ، وقال ابو حنيفة : « عليه أن يأتي بحج او عمرة ، فان أتى في سنته بحج الاسلام او مندوره أجزأه ذلك عن عمرة الدخول استحساناً ، وإن لم يحج من سنته استقر القضاء » وفيه أنه لا دليل على القضاء مع فرض عدم وجوبها عليه ، ولا إبطال كي يتجه الوجوب عليه ، فانه انما يتحقق بفعل المنافي لما تلبس به ، بخلاف الفرض الذي أتم بعدم الاتيان به لا بإبطاله ، لكن قد تقدم سابقاً في مسألة تارك الاحرام عمداً ما في المسالك من الجزم بالقضاء ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن المحكي عن الشيخ وجماعة استثناء العميد ، فجوزوا لهم دخولها من غير إحرام ، وهو مناف لما سمعته من إطلاق الأدلة وعمومها ، لكن استدلل له

في المنتهى بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل في النسك عن خدمته ، وإذا لم يجب عليهم حج الاسلام لذلك فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى ، ونفى البأس عنه في المدارك ، مع انه كما ترى لا يرجع الى حاصل صالح لتخصيص الأدلة المزبورة ، كاستثنائه البريد ايضاً ، لكن قال على إشكال ، ولعله لأنه اجبر لعمل قد ينافيه الاحرام مع سبق حق المستأجر ، وفيه أن مقتضى العموم استثناءه كالمصلاة ونحوها من الواجبات الشرعية عليه ، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه انما هو في غير الواجبات الشرعية ، وعلى ذلك فملتجه صحة إحرامه للدخول وان لم يأذن له مولاه ، بل وان كان آبقاً ، ولا ينافي ذلك ما تقدم من توقف صحة إحرام العبد على إذن مولاه بعد تنزيله على غير الفرض ، وقد يقال في مثل الآبق الداخل مكة بعدم صحة إحرامه وإن كلف به ، لأنه هو الذي اوقع نفسه في ذلك ، وهو غير مفروض البحث الذي هو امر السيد له بالدخول محلاً ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

وكيف كان في المتن والفوائد ومحكي الجامع وجب ذلك ﴿ إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ﴾ قيل اي من عمرته ، ولعله لاطلاق ما دل (١) على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين ، ولحسن حماد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل مليباً بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الداس الى منى ، قلت : فان جهل فخرج الى

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب العمرة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

المدينة أو نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأَيُّ الإحرامين والمنعتين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس التي وصلت بحجته « بناء على إرادة شهر العمرة من قوله : « في شهره » بل وموثق اسحاق (١) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج ، قال : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، فقال : كان أبي عليه السلام مجاوراً ما هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج » لأن مفهومه أن لا يرجع بعمرة إن كان في شهر العمرة وقد عرفت أن الإحرام بحج التمتع إنما يكون بمكة ، فلم يبق إلا أن يدخل محلاً ، ولا ينافي ذلك السؤال الثاني ، لأنه عن الدخول في شهر الخروج الذي قد يشكل بأن حج التمتع ميقاته من مكة ، ولكن قد يدفع إرادة العمرة من الحج فيه بناء على جواز عمرتين في شهر ، أو إرادة التعبد هنا بالإحرام به من غيرها ثم تجدده بها كما أشار إليه في الدروس ، قال : ولو رجع في شهره دخلها محلاً ، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروي (٢) عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة إليها ، وفي التذكرة « لو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم » إلى آخره ، أو بالعدول إلى الأفراد أو القران ، أو

بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع ، بل عن خرج فعاد في شهر خروجه على أن يعود ضمير « فانه » الى الرجل ونحوه ، بل قيل يجوز أن يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذي خرج فيه للعمرة او بعدها ، فاما أن يكون (عليه السلام) اعرض عن الجواب او اجاب بأن له الاحرام بعمرة بناء على جواز عمرتين في شهر وإن كان ابوه عليه السلام احرم بحج او احرم (عليه السلام) ايضاً بعمرة تمتع او غيره ، فعبر عنها بالحج اوله الاحرام بحج التمتع وإن كان عليه التجديد بمكة او العدول الى الافراد او القران ، وان كان هو كما ترى ، وكذا احتمال كون المراد السؤال عن دخول المتمتع في شهر خروجه من مكة إما في غير شهر عمرته او مطلقاً ، فأجاب بأن اباه (عليه السلام) رجع في شهر خروجه محرماً ، فليرجع هذا ايضاً اذا رجع في شهر خروجه محرماً بعمرة ، وان كان (عليه السلام) احرم بالحج ، وعلى كل حال فالخبر دال بالمفهوم على المطلوب الذي هو جواز الدخول حالاً اذا كان قد رجع قبل مضي شهر من إحرام عمرته الاولى ، وكأن الوجه في تخصيص ذلك باحرام العمرة ما ذكره في كشف اللثام من أن الذي دلت عليه الدلائل جواز الدخول محلاً مع سبق الاحرام بعمرة قبل مضي شهر ، فالصواب القصر عليه كما في الجامع ، فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلا محرماً بعمرة ، وان لم يمض شهر ففي الأخبار العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من الرأس ، واستحسنه في الرياض قال : ويمضه عموم أخبار النهي عن الدخول محلاً مع سلامته عن المعارض كما مر ، وفيه أولاً أنه ينبغي حينئذ الاقتصار على إحرام عمرة التمتع ايضاً ، لأنه الذي دل عليه الخبران المزبوران ، وثانياً أن الدليل غير منحصر فيهما ، ففي مرسل حفص وابان (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يخرج في الحاجة

من الحرم قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام « وفي صحيح جميل (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال : يدخل مكة من غير إحرام » وفي مرسله الآخر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم رجع من يومه قال : لا بأس بأن يدخل بغير إحرام » وفي خبر ميمون القداح (٣) انه خرج مع ابي جعفر (عليه السلام) ومعه عمر بن دينار وانا من اصحابه الى ارض بطيبة ثم دخل (عليه السلام) مكة ودخلوا معه بغير إحرام « وفي موثق ابن بكير (٤) عن غير واحد من اصحابنا عنه (عليه السلام) أيضاً « انه خرج الى الربرة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة محلاً اللهم إلا أن يقال إنه قد تقدم منه إحرام في دخول مكة ، لكن فيه بعد تسليمه أنه لم يعلم كونه إحرام حج او عمرة ، بل ظاهر هذه النصوص عدم اعتبار تقدم إحرام في الدخول محلاً لو رجع قبل شهر وإن كان هو ظاهر المتن وغيره ، بل لا اجد خلافاً فيه ، وحينئذ فقاطنوا مكة مثلاً لو خرج منهم أحد الى خارج الحرم وجب عليه الاحرام للدخول وإن عاد قبل مضي شهر ، بل في يومه كما صرح بذلك في الحدائق ، بل هو مقتضى ظاهر غيرها أيضاً ، فإن تم إجماعاً فذاك ، وإلا امكن النظر فيه للنصوص الدالة باطلاقها على جواز الدخول حلالاً اذا رجع قبل شهر ، سواء كان محرماً سابقاً بعمرة تمتع او افراد او حج او لم يكن محرماً أصلاً ، نعم قد يقال يكفي الاعراض عنها في عدم العمل بها ، خصوصاً بعد عدم الجابر لسندها ، فيبقى عموم عدم جواز الدخول حلالاً بحاله .

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب الاحرام - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ١١

ثم ظاهرها كون المراد الرجوع في شهر خروجه لا شهر نسكه السابق كي يستشكل فيه أنه من حين الاهلال او من حين الاحلال كما عن الأكثر ودل عليه الموثق ، حتى أن الفاضل في القواعد تردد في ذلك وان قيل انه من احتمال الأخبار والفتاوى لها ، واقتضاء اصل البراءة الأول ، والاحتياط الثاني ، بل ربما أيد الأول بما في الأخبار من كون العمرة محسوبة لشهر الاهلال دون الاحلال ، ولذا شرع الاحرام بها في رجب قبل الميقات ، والثاني بأنه لو بقي على احرامه ازيد من شهر فخرج وهو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد إحرام ، إلا أن ذلك كله كما ترى بعد ظهور النصوص المزبورة فيما ذكرناه حتى حسن حماد (١) المتقدم ، اذ دعوى إرادة شهر العمرة من شهره فيه في غاية البعد ، ونحوه مرسل الصدوق (٢) الذي فيه النص على شهر الخروج ، مضافاً الى النصوص السابقة كما سمعت إلا الموثق (٣) المزبور الذي قد عرفت إجماله ، مضافاً الى اجمال قوله فيه ايضاً : « وهو مرتين بالحج » فانه يحتمل كونه تعليلاً للمفهوم بأنه لما كان مرتين بالحج لم يكن عليه احرام بعمرة إلا بعد مضي شهر فيعتمر ويجعل الأخيرة عمرة المتمتع ، ويحتمل كونه تعليلاً للمنطوق ، بأنه لما ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكة او يجدها اذا دخل ، بل لعله عند التأمل غير مناف لما ذكرنا فتأمل جيداً .

وأما الفتاوى فهي وان كان بعضها مجملاً لكن في النافع « ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ عنه ، وان عاد في غيره احرم ثانياً » وفي النهاية في المتمتع « فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد ، فان كان عوده في الشهر

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ٦ - ١٠ - ٨

الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير إحرام ، وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة « ونحوه ما في المقنعة والمنتهى والتذكرة ، وفي الفقه (١) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام » فإذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وان رجع في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً « وما في الرياض - من ان مقتضى الاطلاق المزبور شمول ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم بأزيد من شهر ، ولا اظنهم يقولون به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع تظهر على ما صرح به بعضهم في صورة العكس ، وهي مالو خرج آخر شهر ودخل اول آخر فيدخل محرماً على هذا القول ، ولا حتى يمضي ثلاثون يوماً على قول الأكثر ، ولعله الأظهر - لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة عدم بدع بالتزام ذلك الذي هو مقتضى اطلاق ما سمعته من النصوص التي فيها الصحيح وغيره المتضدة بفتوى من عرفت ، وتصريح بعضهم بكون ذلك ثمرة النزاع بين القولين الأولين لا ينافي وجود ثمرة اخرى على القول الثالث الذي هو اعتبار الشهر من يوم الخروج لا الالهلال ولا الاحلال .

وبذلك كله يظهر لك النظر في جملة من الكلمات هنا خصوصاً بعد ملاحظة ما تسمعه إن شاء الله من عدم اعتبار الشهر في الفصل بين العمرتين ، وهو مضعف آخر للموثق المزبور ، بل يمكن القطع بعدم بناء المسألة على تلك المسألة ، وإلا لأشار احد منهم اليها ، وبعد ملاحظة ما تقدم لنا سابقاً في المتمتع اذا قضى متمتعاً وأراد الخروج لبعض حوائجه ثم الرجوع للحج ، هذا .

والظاهر أن المراد مما في الحسن والموثق بيان طريق لخروج المتمتع المرتين بالحج بعد قضاء متهته ، وصعوبة الاحرام عليه بالحج والخروج محرماً ، وصعوبة البقاء عليه في مكة لتعلق أغراض له باعتبار جواز ذلك لغيره ، لا أن الحكم مختص به ، بل ولا بذى العمرة المفردة او الحج ، بل هو حكم لكل من خرج من مكة وحرماً بعد أن كان محرماً ثم أراد الرجوع اليها ، فان كان لم يمض عليه شهر جاز له الدخول حلالاً ، وإلا أحرماً بالعمرة ودخل .

وكيف كان فلا إشكال في اصل الحكم إلا ما احتمله في كشف اللثام في عبارة القواعد التي هي « يجب على كل داخل مكة الاحرام إلا المتكرر كالخطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او إحلاله على إشكال » من رجوع الاشكال الى استثناء من سبق له احرام ، قال : « لما اشرنا اليه من عموم النهي عن الدخول محلاً ، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين ، مع معارضته بأخبار فصل عشرة ايام وغيرها كما يظهر إن شاء الله ، واحتمال شهره في خبر حماد لشهر الخروج ، وضعف خبر اسحاق مع كون دلالاته بالمفهوم ، وخلو كلام اكثر الاصحاب عنه » ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، على أن الخبر المزبور من قسم الموثق ، والمفهوم فيه من مفهوم الشرط ، ولا عبرة بخلو كلام اكثر الاصحاب عنه لو سلم بعد قيام الدليل ، ومع الاغضاء عن ذلك كله وفرض التعارض المفقود فيه الترجيح يجب الرجوع الى حكم الأصل ، وهو عدم حرمة الدخول محلاً ، لانتفاء المانع بحكم التعارض المفروض ، كما هو واضح ، والله العالم وبالجملة فالخارج الداخل قبل الشهر يدخل بغير احرام ﴿ او ﴾ كان ممن ﴿ يتكرر ﴾ دخوله ﴿ كالخطاب والحشاش ﴾ فان له الدخول حلالاً ايضاً بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه ، للخرج

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاة (١) : « إن الخطابة والمجتملة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً » بل ظاهر المصنف وغيره ان ذلك مثال لكل من يتكرر دخوله وان لم يكن من المجتملة والخطابة كالحشاش وغيره ، كما ان الظاهر عدم اعتبار تكرار دخوله قبل انقضاء شهر ، فلو فرض أن بعض المجتملة يحتاج الى فصل ازيد من شهر دخل حلالاً ولا شيء عليه ، ولكن في كشف اللثام « إلا المتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كالخطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر لها دخوله وخروجه اليها ، لا يخرج وقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاة » الى آخره . ثم ذكر مرسل حفص وغيره من النصوص التي ذكرناها سابقاً ، ولم أجده لغيره ، بل لعل ذكر الأصحاب ذلك مستثنى بخصوصه كما صريح في خلافه ، اللهم إلا أن يكون من جهة اعتبار سبق الاحرام في السابق دونهم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وابن إدريس فيما حكى عنها ، بل في المدارك أنه قول مشهور بين الأصحاب : ﴿ من دخلها لقتال ﴾ مباح ﴿ جاز أن يدخلها محلاً ﴾ بل عن المبسوط والسرائر ﴿ كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر ﴾ على رأسه بلا خلاف ، ولكن في كشف اللثام احتمال إرادة نفيه عن كونه على رأسه لا الاباحة ، بل قال : هو الوجه لخلاف أبي حنيفة وان كان هو كما ترى ، هذا . وفي التذكرة أن النبي صلى الله عليه وآله دخل وعليه المغفر وكذا أصحابه كما في بعض النصوص عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ، وعن المنتهى ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء (٢) وعلى كل حال فلا يخفى

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٧

عليك ما في ذلك بعدما سمعت من النصوص الدالة على أن مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، وما في المنتهى - من احتمال كون المعنى حلت لي ولمن هو في مثل حالي بقرينة ما سمعته في التذكرة - بعيد ، خصوصاً بعد عدم إشارة في شيء من النصوص المزبورة الى أن ذلك قد كان منه لمكان القتال الذي يمكن مجامعته للاحرام كما عرفته في لبس المحرم السلاح للضرورة ، على أن النبي ﷺ دخل مكة مصالحاً لا لقتال ، إلا أنه لما كان الصلح مع ابي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم حل له ذلك ، اللهم إلا أن يقال إنه اذا جاز لخوف القتال فله اولى ، وفيه أنه على كل حال لا يستفاد منه الجواز لمطلق القتال ، ضرورة احتمال خصوصية فيما وقع من النبي ﷺ باعتبار كونه منه وجهاً للمشركين وغير ذلك من الخصوصيات التي لا توجد في غيره ، ولعله لذلك كله والاحتياط نسبة المصنف الى القيل مشعراً بضعفه ، ضرورة بقاء العموم حينئذ بلا معارض ، بل عن الشيخ في غير المبسوط انه لم يستثن إلا المرضى والخطابة ، نعم قد يقال بالجواز اذا وصل الأمر الى حد الضرورة ، لعموم ادلتها ، وخوى نصوص المرض (١) مع احتمال وجوب الاحرام حينئذ وارتفاع بعض احكامها لها لا اصل الاحرام ، بل هو الوجه ، والله العالم .

❦ وإحرام المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثنيناه ❦ من جواز لبس الخيط والحريز على الأصح ، والتظليل سائراً ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه ، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية ، ونحو ذلك مما خرج عن قاعدة الاشتراك وغيرها مما يقتضي اتحادها في كيفية الاحرام كالصحيح (٢) الآتي في الحائض ونحوه

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو حضرت ﴾ المرأة ﴿ الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ﴾ و ﴿ لكن لا تصلي صلاة الاحرام ﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، ضرورة اقتضاء عموم الأدلة عدم مانعيته عنه وخصوصها قال معاوية بن عمار (١) في الصحيح : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي » وقال منصور بن حازم (٢) في الصحيح : « قلت له (عليه السلام) ايضاً : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال : نعم ، اذا بلغت الوقت فلتحرم » وقال العيص ابن القاسم (٣) : « سأله (عليه السلام) ايضاً أتحرم المرأة وهي طامث فقال : نعم تغتسل وتلي » الي غير ذلك من النصوص ، بل صريح الأول والآخر منها عدم سقوط الغسل عنها ، مضافاً الى عموم أدلته خلافاً للمحكي عن بعض ، ولا ريب في ضعفه لما عرفت ، على أن هذا الغسل ليس طهارة منافية لوجود الحيض ، بل هو مستحب تعبداً ، نعم تسقط الصلاة عنها لعموم الأدلة وخصوص الصحيح المزبور ، ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه مجتازة مع التمكن ، وإلا أحرمت من خارجه ، وعلى ذلك يحمل النهي عن دخول المسجد في الموثق او على الدخول مع المكث او على الكراهة .

﴿ ولو تركت الاحرام ظناً ﴾ منها ﴿ أنه لا يجوز رجعت الى الميقات وأنشأت الاحرام منه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لتوقف صحة الاحرام عليه ، ﴿ و ﴾ ما في خبر علي بن جعفر المتقدم في مسألة الجاهل من جواز الاحرام من مكانه وأن الأفضل العود له من الميقات قد عرفت قصوره عن المعارضة من وجوه

نعم ﴿لو منها مانع﴾ من الرجوع ﴿أحرمت من موضعها﴾ إن لم تكن قد دخلت الحرم ﴿ولو﴾ دخلته او ﴿دخلت مكة﴾ خرجت الى ادنى الحل ، ولو منها مانع أحرمت من ﴿موضع الاحرام ولو﴾ مكة ﴿بلاخلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، لنفي الحرج وخوى ما تقدم في الجاهل والناسي ، وخصوص صحيح معاوية (١) » سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألنهم فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها « إلا أن مقتضاه وجوب العود الى ما أمكن من الطريق مع فرض تعذر الميقات كما عن الشهيد الفتوى بذلك ، وربما يؤيده عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وفي المدارك احتمال الحمل على الندب ، لعدم وجوب ذلك على الجاهل والناسي مع الاشتراك في العذر ، ولموثق زرارة (٢) » عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم فيه وكان اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها ، وقد علم الله نيتها « وفيه أنها ظاهرة او مقيدة بصورة عدم الامكان ، خصوصاً مع صحة سند الأول دون الثاني ، وموافقه للاحتياط ، وعلى كل حال فظاهر الخبرين حال عدم التقصير ، أما معه بترك السؤال مع التنبيه له فالظاهر كونها كتارك الاحرام عمداً الذي قد تقدم الكلام فيه سابقاً ، كما أنه قد تقدم الحال في الترك لعذر الجاهل والناسي وغير مرید النسك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

إلى هنا تم الجزء الثامن عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه
المشتمل على أقسام الحج والمواقيت والاحرام وتروكه ، وقد بذلنا
الجهد غايته في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة
المصححة بقلم المصنف نور الله ضريحه ، وقد خرج
بعون الله ولطقه خالياً عن الأغلاط إلا نزرأ زهيداً
زاغ عنه البصر ، ويتلوه الجزء التاسع عشر
في الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى
عباس القوجاني

فهرس الجزء الثامن عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٠ اعتبار كون الحج والعمرة عن شخص واحد	٢٠	٢ أقسام الحج ثلاثة : تمتع وإفراد وقران	٢ ✓
٢١ حكم الاحرام لحج التمتع من غير مكة وتركه منها لعذر	٢١ ✓	٣ كيفية حج التمتع	٣ ✓
٢٢ حكم تارك الاحرام من الميقات عمداً	٢٢	٥ التمتع فرض للبعيد	٥ ✓
٢٤ الكلام في سقوط الدم من تارك الاحرام	٢٤	٦ تحديد البعد	٦
٢٤ عدم جواز خروج المتمتع من مكة قبل الحج	٢٤	١٠ عدم جواز العدول لمن عليه التمتع الى القران او الافراد بدون الاضطرار	١٠
٢٦ وقوع التمتع بالعمرة الأخيرة	٢٦	١١ اعتبار النية في حج التمتع	١١ ✓
٢٩ جواز نقل النية الى الافراد لخوف ضيق الوقت	٢٩ ✓	١٢ اعتبار وقوع التمتع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة لزوم الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة	١٢ ✓
٣٣ حكم المتمتع اذا دخل مكة يوم عرفة	٣٣	١٤ لزوم الاجتزاء بالتمتع الذي وقعت عمرته في غير اشهر الحج وعدم لزوم الهدي	١٤
٣٥ حكم المتمتعة التي حاضت قبل الطواف	٣٥		
٣٩ حكم المتمتعة التي طافت اربعاً ثم حاضت	٣٩		
٤٢ سقوط العمرة المفردة بعد صحة حج التمتع	٤٢ ✓		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
جواز تقديم الطواف للقارن والمفرد	٥٩	✓ كيفية حج الافراد	٤٣
عدم جواز تقديم الطواف المتمتع	٦٢	جواز وقوع العمرة المفردة في غير	٤٤
من غير عذر		أشهر الحج	
المفرد والقارن لا يحلان إلا بالنية	٦٤	حج الافراد والقارن لفرض اهل مكة	٤٤
لكن الاولى تجديد التلبية عقب		ومن بينه وبينها دون إثني عشر	
صلاة الطواف		ميلا من كل جانب	
✓ جواز العدول الى التمتع للمفرد	٧١	جواز العدول الى التمتع اضطراراً	٤٤
الذي يجوز له المتعة		عدم جواز العدول الى التمتع اختياراً	٤٧
✓ عدم جواز العدول الى التمتع لمن	٧٢	عدم لزوم الهدى على المتمتع من	٤٩
تعين عليه غيره		اهل مكة	
احتمال جواز عدول المفرد الى	٧٤	✓ بيان شروط حج الافراد	٤٩
العمرة المفردة		✓ كيفية حج القارن وشروطه	٥٠
عدم جواز العدول الى التمتع	٧٤	استحباب إشعار القارن ما يسوقه	٥٦
للقارن اختياراً		من البدن	
* بيان جهات الفرق بين حج التمتع	٧٥	✓ كيفية الاشعار والتقليد	٥٧
وقسيميه		الاشعار والتقليد للبدن ويختص	٥٧
المكي اذا بعد عن اهله وحج حجة	٧٩	البقر والغنم بالتقليد	
الاسلام على ميقات احرم منه وجوباً		جواز الطواف المندوب للقارن	٥٨
وجوب التمتع على من أقام بمكة	٨٢	والمفرد اذا دخلا مكة	
سنة او سنتين		كرهية الطواف المتمتع اذا احرم	٥٨
وجوب غير التمتع اذا دخل في الثالثة	٨٧	بالحج	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١١٣ الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر		٩٢ حكم من كان له منزلان	
والمغرب ان لم يمرؤا بذى الحليفة		٩٦ سقوط الهدي عن القارن والمفرد	
١١٣ يعلم ميقات لأهل اليمن		وثبوت الأضحية عليهما استجباً	
١١٣ قرن المنازل ميقات لأهل الطائف		٩٦ عدم جواز القران بين الحج والعمرة	
١١٣ ميقات من منزله أقرب من		بنية واحدة	
الميقات منزله		١٠٠ عدم جواز إدخال كل من الحج	
١١٤ بيان ميقات اهل مكة		والعمرة في الآخر	
١١٥ كل من حج على ميقات لزمه		١٠١ عدم جواز الجمع بين حجتين ولا	
الاحرام منه		عمرتين في النية	
١١٥ كفاية المحاذاة مع الميقات		١٠٢ تعداد المواقيت	
١١٨ حكم من لم يعرف حذو الميقات لا		١٠٤ المقيم ميقات اهل العراق	
علماً ولا ظناً		١٠٧ الاكتفاء بالشياع المفيد للظن في	
١١٨ قول ابن ادريس : إن جدة ميقات		معرفة المواقيت	
لأهل مصر ولمن صعد البحر		١٠٧ مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة	
١١٨ الحج والعمرة يتساويان في الميقات		١٠٩ كيفية إحرام الجنب والحائض في	
١١٩ تجريد الصبيان من فح		مسجد الشجرة	
١٢٢ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات		١١٠ الجحفة ميقات لأهل المدينة عند	
١٢٣ صحة الاحرام قبل الميقات بالندى		الضرورة	
بشرط أن يقع الحج في أشهره او		١١٢ الجحفة ميقات لأهل المدينة اختياراً	
يكون الاحرام للعمرة المفردة		في بعض الموارد	

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
١٢٣	عدم إلحاق العهد واليمين بالنذر	١٣٨	الأيام المكروهة
١٢٣	صحة الاحرام قبل الميقات لمن اراد	١٣٨	الصدقة تدفع نحوسة اليوم في الحضر
	العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه	١٣٨	استحباب الصدقة مرتين حين السفر
١٢٤	عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات	١٣٩	استحباب صلاة ركعتين اذا اراد
	إلا أن يحدد الاحرام فيه من رأس		الخروج الى السفر
١٢٥	حكم من أخر الاحرام عن الميقات	١٣٩	استحباب الوقوف على باب الدار
	لمانع ثم زال المانع		وقراءة الحمد وآية الكرسي أمامه
١٢٧	حكم من ترك الاحرام في الميقات		وعن يمينه وعن شماله
	للإغماء ونحوه ممن لا ينفقه ولا تلبية	١٤٠	استحباب قراءة إنا أنزلناه والمعوذتين
١٢٩	حكم من ترك الاحرام ناسياً	١٤٠	استحباب أن يدعو الحاج بكلمات
١٣١	حكم من ترك الاحرام جاهلاً		الفرج وبالأدعية المأثورة
١٣١	حكم من ترك الاحرام لأجل عدم	١٤٢	استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج
	إرادة الذسك ثم أراد		من المنزل ولو في الحضر
١٣٢	حكم من أخر الاحرام عامداً	١٤٥	استحباب التسبيح للحاج في الهبوط
١٣٣	حكم من نسي الاحرام حتى أكل		والتكبير والنهليل في الصعود
	مناسكه	١٤٦	بيان جملة من الأدعية المأثورة
١٣٤	بيان المراد من الاحرام وبيان حقيقته	١٤٧	عدم الرهبانية والسياحة والسكوت
١٣٦	تعداد الواجبات في الحج إجمالاً		في الاسلام
	وتمييز الركن من غيره	١٤٨	عدم البأس في السفر للرزق
١٣٧	استحباب الصدقة أمام التوجه	١٤٨	رجحان السفر يوم السبت
١٣٨	الصدقة تدفع نحوسة السفر في	١٤٩	حكم السفر يوم الأحد

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
زيارة الحسين عليه السلام		١٤٩ كراهة السفر يوم الاثنين	
١٦٦ استحباب اتخاذ الرفيق ثم الطريق		١٥٠ رجحان السفر يوم الثلاثاء	
١٦٧ استحباب استصحاب المسافر من		١٥٠ كراهة السفر يوم الجمعة قبل الصلاة	
يتزين به ومن يكون نظيره		١٥٠ كراهة السفر يوم الاربعاء	
١٦٧ استحباب تشييع المسافر وتوديعه		١٥٢ رجحان السفر يوم الخميس	
١٦٨ استحباب أن يخلف الحاج في اهله وماله		١٥٣ بيان الايام الميمونة والمنحوسة	
١٦٨ استحباب المحافظة على وصية لقمان		من الشهر	
لابنه للمسافر		١٦٠ المراد من الأشهر هي الشهور العربية	
١٧٠ استحباب توفير شعر الرأس للمجتمع		١٦١ بيان الايام المنحوسة في السنة	
من اول ذي القعدة		١٦٢ مرجوحية السفر والقمر في المحاق	
١٧٤ استحباب توفير شعر الرأس شهراً		أو العقرب	
للعمره المفردة		١٦٢ استحباب استصحاب شيء من تربة	
١٧٥ استحباب تنظيف المحرم جسده من		الحسين عليه السلام للمسافر	
الأوساخ وقص أظفاره والأخذ		١٦٢ استحباب استصحاب خاتم من	
من شاربته وإزالة الشعر من جسده		عقيق اصفر	
وإبطيه مطلياً		١٦٣ استحباب استصحاب خاتم فيروزج	
١٧٦ كفاية الاطلاع السابق على الاحرام		١٦٣ استحباب استصحاب عصا من لوز مر	
ما لم يمض خمسة عشر يوماً		١٦٤ استحباب التحنك للمسافر	
١٧٨ استحباب الغسل للاحرام		١٦٥ استحباب تطيب الزاد للحاج	
١٧٨ القول باستحباب التيمم للاحرام		١٦٥ رجحان كون حلقة السفر من الحديد	
لدوي الأعذار		١٦٥ استحباب عدم تطيب الزاد في سفر	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١٩٩ اعتبار النية في الاحرام		١٧٨ استحباب إعادة الغسل لمن اغتسل	
٢٠٠ ماهية النية المعتبرة في الاحرام		ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم	
٢٠٥ الاعتبار بالمنوي وإن نطق بغيره		اكله ولا لبسه	
٢٠٦ عدم صحة الاحرام لو أدخل بالنية		١٧٩ جواز تقديم الغسل على الميقات اذا	
عمداً او سهواً		خاف عوز الماء فيه	
٢٠٧ حكم من احرم بالحج والعمرة معاً		١٨١ استحباب إعادة الغسل لو وجد الماء	
٢١٠ حكم من أحرم كاحرام فلان		في الميقات	
٢١٣ حكم من نسي بماذا أحرم		١٨٢ كفاية الغسل في اول النهار ليومه	
٢١٥ عدم انعقاد الاحرام مطلقاً إلا		وفي اول الليل لليلته ما لم ينم	
بالتلبيات الاربع		١٨٤ بيان حكم غير النوم من الأحداث	
٢١٩ عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية		وسائر الأغسال المندوبة	
٢٢٣ انعقاد إحرام الاخرس بالاشارة		١٨٥ استحباب إعادة الاحرام اذا ترك	
مع عقد قلبه بالتلبية		الغسل او الصلاة	
٢٢٤ حكم الأعجمي المتعذر عليه التلبية بالعربية		١٩٠ استحباب إيقاع الاحرام عقيب	
✓ ٢٢٥ كيفية إحرام القارن		فريضة الظهر او فريضة غيرها او نافلة	
✓ ٢٢٨ صورة التلبيات الاربع		وهي ستر كعات او اربع اور كعتان	
٢٣١ عدم لزوم الكفارة على المنتمع		١٩٥ عدم الكراهة في نافلة الاحرام في	
والمفرد لو عقدا نية الاحرام ولبسا		جميع الاوقات	
نوبيه ولم يليها وفعلا ما لا يحل		١٩٦ كيفية القراءة في نافلة الاحرام	
للمحرم فعله وكذا القارن ما لم		١٩٧ كيفية الاحرام ويومان ما يتحقق	
يشعر ولم يقلد		الاحرام به	

الصحيحة	المرضوع	الصحيحة	المرضوع
٢٣٢ وجوب لبس ثوبي الاحرام	٢٤٩ عدم الفدية في لبس القباء مقلوباً	٢٣٤ الكلام في اعتبار لبس الثوبين في صحة الاحرام	٢٥٠ عدم جوار أن ينشئ المحرم إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له
٢٣٥ حكم الاحرام في القميص	٢٥٠ حكم من أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً	٢٣٦ كيفية لبس الثوبين	٢٥٢ حكم من أحرم بالحج قبل التقصير عامداً
٢٣٩ عدم جواز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة	٢٥٤ من نوى الافراد ودخل مكة جاز أن يتمتع به ما لم يلب	٢٤٠ عدم جواز الاحرام في الثوب النجس	٢٥٥ حكم إحرام الولي بالصبي
٢٤٠ عدم جواز الاحرام في الحرير للرجال	٢٥٥ الكفارة في مال الولي لو فعل الصبي ما تجب به الكفارة	٢٤١ عدم جواز الاحرام في المغصوب وفي جلد الميتة وفي المذهب للرجال	٢٥٧ بيان الأحكام المترتبة على إحرام الصبي
٢٤٢ حكم إحرام النساء في الحرير	٢٥٨ كلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي	٢٤٥ الكلام في إلحاق الخنثى بالرجل او بالمرأة في المختصات	٢٥٨ وجوب الهدى من مال الولي
٢٤٥ عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام على المرأة	٢٥٩ حكم عجز الصبي المميز عن الهدى	٢٤٥ جواز لبس أكثر من ثوبين للمحرم	٢٦٠ حكم اشتراط التحلل
٢٤٥ جواز لبس أكثر من ثوبين للمحرم	٢٦٢ فائدة اشتراط التحلل جوازه عند الاحصار	٢٤٥ جواز تبديل المحرم ثياب إحرامه والأفضل ان يطوف فيها	٢٦٢ عدم سقوط الحج الواجب في القابل بالتحلل
٢٤٦ جواز الاحرام في القباء مع فقد الثوب بكيفية خاصة	٢٧٢ استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال	٢٤٦ جواز الاحرام في القباء مع فقد الثوب بكيفية خاصة	٢٧٣ استحباب تكرار التلبية عند النوم

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
إلحاق التوالد بالبيض والفرخ في الحكم	٢٩٦	والاستيقاظ وعلو الآكام ونزول	
حرمة الجماع على المحرم	٢٩٧	الاهضام	
✓ حرمة النساء على المحرم لمساً وعقداً	٢٩٨	✓ بيان مواضع قطع التلبية للمعتمر والحاج	٢٧٤
لنفسه او لغيره		✓ بيان موضع قطع التلبية في العمرة المفردة	٢٧٧
✓ إلحاق المنقطع بالدائم في الحكم المذكور	٣٠٠	✓ استحباب التلفظ بما يعزم عليه الحاج	٢٧٨
✓ عدم إلحاق التحليل بالنكاح	٣٠٠	والمعتمر	
✓ حرمة الشهادة على عقد النكاح على	٣٠١	٢٨٠ استحباب اشتراط أن يحل حيث حبس	
المحرم وإقامتها عليه		٢٨١ استحباب الاحرام في الثياب القطن	
✓ حرمة تقبيل النساء على المحرم	٣٠٣	وأفضلها البيض	
✓ حرمة النظر الى النساء بشهوة	٣٠٥	٢٨٢ استحباب رفع الصوت بالتلبية للحاج	
على المحرم		إذا أشرف على الأبطح	
✓ حرمة الاستمناء على المحرم	٣٠٧	٢٨٦ حرمة صيد البر مطلقاً على المحرم	
✓ اختلاف الزوجين في وقوع العقد	٣٠٩	٢٨٨ حكم الصيد لو ذبحه المحرم	
حال الاحرام وعدمه		٢٩١ القول بجريان جميع أحكام الميتة على	
✓ ثبوت نصف المهر او تمامه للزوجة	٣١١	الصيد الذي ذبحه المحرم	
المنكرة مع عدم الدخول		٢٩٢ حكم ذبح المحل للصيد في الحرم	
✓ بطلان النكاح لو أوقعه الوكيل حال	٣١٤	٢٩٣ جواز أكل المحل الصيد في الحرم	
إحرام الموكل		لو ذبحه المحل في الحل	
✓ صحة النكاح لو أوقعه الوكيل بعد	٣١٥	٢٩٣ حرمة فرخ الحرم وبيضه والجراد	
إحلال الموكل		٢٩٥ عدم حرمة صيد البحر على المحرم	
✓ جواز مراجعة المطلقة الرجعية	٣١٥	وهو ما يبيض ويفرخ في الماء	
✓ وشراء الاماء للمحرم			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣٣٣ وجوب اجتناب الطيب في مطلق الاستعمال		٣١٦ كراهة الخطبة المحرم	
٣٣٣ حرمة جلوس المحرم في حانوت العطار		٣١٧ ثبوت الأحكام المذكورة للمرأة المحرمة كالرجل	
٣٣٥ حرمة لبس المخيط على المحرم		٣١٧ حرمة الطيب مطلقاً على المحرم	
٣٣٧ حرمة لبس ماشابه المخيط على المحرم		٣٢١ عدم حرمة خلوق الكعبة على المحرم	
٣٣٩ جواز لبس المنطقة وشداهيمان للمحرم		٣٢٣ وجوب اجتناب المحرم الطيب ولو في الطعام	
٣٤٠ جواز لبس المخيط للنساء		٣٢٤ وجوب القبض على الأنف لواضطر المحرم الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب	
٣٤١ حرمة لبس القفازين على النساء		٣٢٤ القول بالتفصيل بين انواع الطيب	
٣٤٢ جواز لبس الغلالة للحائض		٣٢٩ عدم حرمة الحناء على المحرم	
٣٤٣ جواز لبس السراويل للنساء		٣٣١ جواز اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب او يجلس عند متطيب في بعض الموارد	
٣٤٣ حكم الخنثى المشكل		٣٣١ حرمة إمساك المحرم أنفه عن الرائحة الكريهة	
٣٤٣ جواز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد إزاراً		٣٣٢ وجوب إزالة ما أصاب المحرم من الطيب فوراً	
٣٤٥ جواز لبس طيلسان له أزرار للمحرم		٣٣٢ دوران الأمر بين إزالة الطيب والطهارة لقلّة الماء	
٣٤٦ حرمة اكتحال المحرم بالسواد			
٣٤٧ عدم جواز اكتحال المحرم بما فيه طيب			
٣٤٨ اشتراك المرأة مع الرجل في حرمة الاكتحال			
٣٤٨ حرمة النظر في المرأة على المحرم والمحرمة			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
عن نفسه		٣٤٩ حرمة لبس الخفين وما يستر ظهر	
٣٦٩ جواز إلقاء المحرم القراد عن بعيره		القدم على المحرم	
٣٧٠ عدم جواز لبس الخاتم للزينة		٣٥١ جواز لبس ما يستر ظهر القدم للمرأة	
٣٧١ جواز لبس الخاتم للسنة		٣٥٢ جواز لبس الخفين للمحرم عند	
٣٧١ عدم جواز لبس المحرمة الحلي		الاضطرار	
المعتاد للزينة		٣٥٢ القول بشق الخفين	
٢٧٢ كراهة ما لم يعتد لبسه من الحلي		٣٥٣ بيان المراد من الشق	
للمحرمة		٣٥٤ عدم جواز لبس الخفين مع وجود	
٣٧٣ جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها		النعلين	
ولا يمكن يحرم إظهاره لزوجها		٣٥٥ حرمة الفسوق على المحرم وبيان	
٣٧٤ حرمة استعمال دهن فيه طيب على المحرم		المراد منه	
٣٧٤ حرمة استعمال الدهن قبل الاحرام		٣٥٨ عدم فساد الاحرام بالفسوق	
اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام		٣٥٨ عدم لزوم الكفارة بالفسوق	
٣٧٥ حرمة الادهان بما ليس بمطيب		٣٥٩ حرمة الجدال على المحرم وبيان	
اختياراً بعد الاحرام وجوازه		المراد منه	
اضطراراً		٣٦٤ حرمة قتل هوام الجسد على المحرم	
٣٧٦ جواز أكل الدهن الذي ليس بمطيب		٣٦٧ حرمة قتل القمل وإلقائه على المحرم	
اختياراً		٣٦٨ حكم البق والبرغوث	
٣٧٧ حرمة إزالة الشعر على المحرم		٣٦٨ جواز نقل هوام الجسد من مكان	
٣٧٨ جواز إزالة الشعر للمحرم عند		الى آخر من جسده	
الضرورة وثبوت الفدية عليه		٣٦٩ جواز إلقاء المحرم القراد والحلم	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
طرف أُنْقَهَا		٣٨١ ع-دم ثبوت الفدية لو قطع المحرم	
٣٩٤ حكم الخنثى في التغطية		عضواً عليه شعر أو ظفر	
٣٩٤ حرمة تظليل المحرم سائراً		٣٨١ عدم جواز إزالة المحرم شعر شخص	
٣٩٨ جواز التظليل عند الاضطراب		آخر وان كان محلاً	
٣٩٩ جواز الاستئثار عن الشمس بالثوب		٣٨١ جواز حك الجسد للمحرم	
ونحوه للمحرم		٣٨٢ عدم جواز تغطية الرأس للمحرم	
٤٠٥ جواز التظليل للمحرمة		٣٨٣ دخول الأذنين في الرأس	
٤٠٥ جواز التظليل للمحرم حال النزول		٣٨٤ عدم الفرق في الحكم بين جميع أفراد	
٤٠٦ جواز التظليل على الصبيان		التغطية	
٤٦ اختصاص العليل والمرأة بجواز التظليل		٣٨٥ جواز التوسد للمحرم	
لوزاملهما الصحيح		٣٨٦ عدم جواز الارتماس في الماء للمحرم	
٤٠٧ حرمة إخراج الدم على المحرم		٣٨٧ جواز تغطية الوجه للمحرم	
٤٠٨ حرمة حك الجسد المفضي إلى إدامته		٣٨٨ ع-دم جواز تغطية الرأس عند	
وكذا السواك		النوم أيضاً	
٤١١ حرمة قص الأظفار على المحرم		٣٨٩ حكم ما لو غطى المحرم رأسه ناسياً	
٤١٢ جواز قص الأظفار عند الضرورة		٣٨٩ جواز تغطية الرأس للمحرمة	
مع الفدية		٣٨٩ عدم جواز تغطية الوجه للمحرمة	
٤١٢ حرمة قطع المحرم شجر الحرم وحشيشه		٣٩٠ جواز وضع اليدين للمحرمة على	
٤١٥ جواز قطع الشجر والحشيش من		الوجه والنوم عليه	
الحل للمحرم		٣٩١ جواز إسدال القناع للمحرمة إلى	

المصحية	الموضوع	المصحية	الموضوع
٤١٥	عدم الفرق في الحكم بين القطع والقلع والنزع ولا بين الأغصان والورق والثمر ولا بين الرطب واليابس	٤٢٨	كراهة استعمال الحناء للزينة للمحرم
٤١٦	جواز الانتفاع للمحرم بالفصن المكسور والورق الساقط	٤٣٠	كراهة استعمال الحناء للمرأة ولوقبل الاحرام إذا قارنته
٤١٧	جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه	٤٣٠	كراهة النقاب للمحرمة على تردد
٤١٩	جواز قطع شجر الفواكه والأذخر والنخل للمحرم	٤٣٢	كراهة دخول المحرم الحمام
٤٢٠	جواز قطع عودي المحالة للمحرم	٤٣٢	كراهة تدليك المحرم جسده في الحمام
٤٢٠	جواز ترك المحرم إبله ترعى في حشيش الحرم	٤٣٢	كراهة تلبية المحرم من يناديه
٤٢١	حرمة تغسيل المحرم وتحنيطه بالكافور	٤٣٣	كراهة استعمال المحرم الرياحين
٤٢٢	كراهة لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة	٤٣٥	بيان المراد من الرياحين
٤٢٣	كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او بالعصفر وشبهه	٤٣٧	وجوب الاحرام لدخول مكة
٤٢٧	كراهة النوم على الثياب المصبوغة للمحرم	٤٤٢	حكم من دخل مكة بعد إحرامه قبل مضي شهر
٤٢٧	كراهة الاحرام في الثياب الوسخة	٤٤٦	بيان المراد من الرجوع في الشهر
٤٢٨	كراهة الاحرام في الثياب المعلمة	٤٤٨	عدم وجوب الاحرام لدخول مكة على من يتكرر دخوله
		٤٤٩	القول بجواز دخول مكة محلاً للقتال
		٤٥٠	إحرام المرأة كاحرام الرجل إلا في امور
		٤٥١	كيفية إحرام الحائض وبيان احكامه

جدول الخطأ والصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣	٢١	١	٢١	١٥٢	١٤	تدور	يدور
٤٨	٥	تخرج	تخرج	١٥٦	٦	دخول	الدخول
٤٩	العنوان	شروطه	شروط	١٧٩	العنوان	المقيات	المليقات
٨٣	العنوان	صلى	على	٢١٥	٤	ومبهما	ومبهما ،
٨٤	١١	الحديبية	الحديبية	٣٠٨	٩	المني منه	المني منه به
١١٨	١١	المليقات	لمليقات	٣٢٣	العنوان	جوب	وجوب
١١٨	١١	لماقيت	لماقيت	٣٥٨	٨	تقتضي	لا تقتضي
١٤٨	٨	بصدقه :	بصدقه				

منشورات دار الكتب الإسلامية

في النجف الأشرف

١ —	جامع السعادات	٣	اجزاء
٢ —	الاستبصار	٤	»
٣ —	من لا يحضره الفقيه	٤	»
٤ —	جواهر الكلام	٤٠	جزء
٥ —	الحدائق	٢٥	»
٦ —	تهذيب الأحكام	١٠	اجزاء
٧ —	الاجارة للشيخ محمد حسين الاصفهاني	١	جزء
٨ —	الاجتهاد والتقليد	١	»
٩ —	مقتل الحسين للمقرم	١	»
١٠ —	التنقيح في شرح العروة	١	»
١١ —	دروس في فقه الشيعة في مدارك العروة	١	»
١٢ —	منتهى الأصول	١	»

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 047145451